

الاشراف على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الرهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

الترقي سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلّن عليه وفرغ أمانيه وأنا
أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد السادس

الفهارس

دار ابن عوفان

دار ابن القيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاشرف
على نكت مسائل الخلاف

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24823
الترقيم الدولي	977 - 375 - 097 - 3

دار ابن عفان

للنشر والنوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦


الإدارة: العجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنوزيع

دار ابن القيم للنشر والنوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

فهرس فهارس هذا المجلد

- ٧ فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط مرتبة على الحروف
- ٣٢ فهرس الغلط على الأئمة
- ٣٦ فهرس الفوائد
- ٥١ فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ
- ٥٤ فهرس الأعلام
- ٦٩ فهرس الجرح والتعديل
- ٨٩ فهرس الطوائف والفرق والجماعات والبلدان
- ١١٤ فهرس الأشعار
- ١١٦ فهرس مذاهب الفقهاء والعلماء واختياراتهم

فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط مرتبة على الحروف^(١)

- اتحاد الموجب والموجب (٤/ ٣٣٥ت) اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الاتمام
اتفاق الجنس مؤثر في معنى التفاضل (٢/ ٤٤٤٧) بالأعلى منها خلف الأنقص (١/ ٣٦٧).
- الاتفاق على أن الظهر إذا أتى بها قبل الزوال لم تجزئه (١/ ٢٢٣). اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة
الإثم لا يلحق بالكرهه (٢/ ١٣٤). كما إذا وقف عن يسار الإمام (١/ ٣٧٦).
الأثمان ينوب بعضها عن بعض (٢/ ١٦١). الأخذ بأوائل الأسماء واجب (١/ ١٣٠).
إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية (٥/ ١٥٧ت). أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل (٣/ ١٣٧).
اجتماع بديلين في عضو خلاف الأصل (١/ ١٥٣) إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر (٤/ ٣٦٥).
- الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن بينها الرسول ﷺ (٢/ ٢٦٠ت). إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ
الأحكام أجراها الله تعالى على العادات (٤/ ٣٠) عوضه والآخر لم يؤخذ عوضه قدم ما أخذ
أحكام المكلف متعلقة بأفعاله التي توجب عوضه على ما لم يؤخذ عوضه (٢/ ١٧٧).
اختلاف الأديان أو الدار لا يؤثر في التمليك بطل تيممه إن لم يخف الفوت (١/ ١٣٦).
بالوصية (٥/ ١٧٦). إذا ثبت أن الحائض تحمل ثبت أن الحامل
اختلاف الصفات على الجنس الذي يحرم تحيض (١/ ١٩٥).
التفاضل فيه لا يقله عن حكمه (٢/ ٤٥٠). إذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه
اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من من شرط صحتها (١/ ٢٨٩).
جهة المأموم (١/ ٣٧٨). إذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام
جاءت الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود لأنها من جنسه (١/ ٣٦٤ت).
إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ (١/ ٣٣).

(١) رتبت حل هذه القواعد في المقدمة على المواضيع، فليكن هذا على بالك، والله الموفق.

إذا زال المعنى المانع زال الممتنع لأجله (٥/١٢٥).
والعرف (٢/١٣).

إذا وجدت العلة زال الحكم (٣/١٤).
إذا وجدت العلة وجد الحكم (١/٣٢).

إذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت (٢/٤٤٩).
الأذان علم على الوقت فسقط بفواته (١/٢٣٥).

إذا علق الحكم باسم وجب استيفاء ما يتناوله (١/٤٣).
أسباب الأحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء

إذا حصل على صفة أي حدث (١/١٠٥).
الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً

إلى كل واحد منهما على الانفرد (٥/٥٩).
استثناء الأكثر من الأقل يصح (٣/٩٢).

الاستدلال بدليل الخطاب (٣/٤٧٦).
استعمال الآثار كلها أولى في اطراح بعضها

وقع (٢/٢٨).
(١/٣٠٠).

إذا نسي أنه جنب فميم معتقداً أنه محدث لم
يُجز لأن التيمم أضعف من الغسل فلم تنب

فيه نية الأضعف عن نية الأقوى (١/١٣٥).
اسم النجس مأخوذ من الاجتناب والابتعاد

إذا نسي أنه جنب فميم معتقداً أنه محدث لم
يُجز لأنه طهر واجب بالجنباء فلم يميز بنية

الحدث الأصغر كالغسل (١/١٣٥).
الاسم لا يقع على مطلق (٣/٥٠٥).

إذا نوى بالتيمم استحابة فرض تقديم عليه نفلاً
يجز لأنه طهر واجب بالجنباء فلم يميز بنية

الحدث الأصغر كالغسل (١/١٣٥).
الاسم يطلق على العضو المراد وما اتصل به

من الحلقة (١/٣٩).
الأصل في أبواب المعاملات التوسعة في الحل

إذا زال المعنى المانع زال الممتنع لأجله (٥/١٢٥).

إذا زالت العلة زال الحكم (٣/١٤).

إذا وجدت العلة وجد الحكم (١/٣٢).

إذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت (٢/٤٤٩).

الأذان علم على الوقت فسقط بفواته (١/٢٣٥).

أسباب الأحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء

إذا حصل على صفة أي حدث (١/١٠٥).

الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً

إلى كل واحد منهما على الانفرد (٥/٥٩).

استثناء الأكثر من الأقل يصح (٣/٩٢).

الاستدلال بدليل الخطاب (٣/٤٧٦).

استعمال الآثار كلها أولى في اطراح بعضها

وقع (٢/٢٨).

إذا نسي أنه جنب فميم معتقداً أنه محدث لم

يُجز لأن التيمم أضعف من الغسل فلم تنب

فيه نية الأضعف عن نية الأقوى (١/١٣٥).

اسم النجس مأخوذ من الاجتناب والابتعاد

إذا نسي أنه جنب فميم معتقداً أنه محدث لم

يُجز لأنه طهر واجب بالجنباء فلم يميز بنية

الحدث الأصغر كالغسل (١/١٣٥).

الاسم لا يقع على مطلق (٣/٥٠٥).

إذا نوى بالتيمم استحابة فرض تقديم عليه نفلاً

يجز لأنه طهر واجب بالجنباء فلم يميز بنية

الحدث الأصغر كالغسل (١/١٣٥).

الاسم يطلق على العضو المراد وما اتصل به

من الحلقة (١/٣٩).

الأصل في أبواب المعاملات التوسعة في الحل

ما لم يقدّم الدليل على الحرمة (٣/٦٩).

الأصل في الأضباع التحريم (٤/٤٢٩).

الأصل في اختلاف التسمية والصيغة أنه

لاختلاف معاني المسميات إلا أن يعلم بدليل

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

أن المعنى واحد (٣/٩١).

- الأصل في الكفارات التوقيف (٢/ ٢٤٨ت).
 الأصل في المنع والنهي التحريم حتى تقوم
 دلالة على التنزيه (٢/ ٤١٣ت).
 الأصل مساواتنا للرسول ﷺ في الأحكام إلا ما
 قام الدليل على خصوصه (٢/ ٢٩).
 أصول الزكوات مبنية على أن يؤخذ من كل
 شيء جنسه (٢/ ١١٢).
 أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل
 فلا يتقل عن أصله بمجرد النية (٢/ ١٦٨).
 الأصول في الزكاة موضوعة على أن كل زيادة
 غيرت فرضاً كانت داخلة فيه (٢/ ١١٠).
 الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه (٢/
 ٤٧١، ٣/ ٢٥٧).
 اعتبار الحدود بحال وجوبها دون حال
 استيفائها (٤/ ٤٥٧).
 الأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة
 بمحظورات الإحرام (٢/ ٣٤٣).
 الأعمال بالنيات (١/ ٣٥).
 الإنشاء لا يكون غالباً إلا بباطن الكف (١/
 ١١٠).
 أفعال الرسول ﷺ ليست فرضاً ولكن للتأسي
 به (١/ ٣٧ت).
 إقامة الحدود والعقوبات من خطاب الوضع
 وليست من خطاب التكليف (٤/ ٢٣٦ت).
 أقل الجمع ثلاثة (٣/ ٩٠).
 أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر
 الحيض (١/ ١٩٠).
 أقوال الصحابة لا تعارض ما صح عن
 الرسول ﷺ (١/ ٣٨٧ت).
 الإكراه يبطل العقد (٣/ ٤٢٨).
 الذي يعجز عن ركن تصح صلاته منفرداً مع
 القدرة على الائتمام، وعليه يجوز أن يكون
 إماماً لمن قدر على ذلك الركن كالتميم
 للمتوضيء (١/ ٣٦٢).
 اللفظ إذا احتمل شيئاً فنوى به قبل من ناويه
 (٣/ ٤١٧).
 الأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره (١/
 ١٣٩).
 الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
 (٣/ ٤٠٢ت).
 الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى
 (١/ ٣٢٣) (٢/ ١٠، ٢٨).
 الأمر بعد الحظر لا يفيد إلا الإباحة (١/
 ٧ت، ٥/ ١٣٤).
 الأمر على الفور يقتضي إيقاع الفعل (٢/
 ٣١٣).
 الأمر المطلق للوجوب (٣/ ٤٥٧ت).
 الأمر المطلق على الفور (١/ ٥١).
 الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به
 (١/ ١٤٠).
 الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا
 بأمر مستأنف (١/ ٢٢٢).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

- (٢٠٦).
 التحديد لا يصر إلى بتوقيف (١ / ٤١٥).
 التخيير يسقط الترتيب (٣ / ٣٤٠).
 التخيير ينفي الوجوب (٣ / ٣٤٠).
 التدليس من جنس الخلف في الصفة (٢ / ٤٢٨).
 ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة
 عموم المقال (٢ / ٢٤٨).
 تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد
 وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه (٢ / ٤١٣).
 التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات
 (٢ / ٢٢٦).
 تعذر الأداء لا ينفي الوجوب مع عدم المشقة
 (١ / ١٤٦).
 التعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق (١ / ٨٥).
 التعيين يمنع التخيير (١ / ٩).
 تغير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق
 بالملك من صحة واستحالة (٢ / ٤٨٦).
 تفريق النية على الصلاة لا يصح (١ / ٣٩٨).
 التقدير بابه التوقيف (١ / ٣٨٧).
 تقديم تفسير الصحابي على غيره (٢ / ٤٦١).
 تقديم الشيء على سبب ملغى وعلى شرطه
 جائز (٢ / ١٣٧).
 التلبس بالعبادة يوجب إتمامها (٢ / ٢٧٣).
 تلف المنافع في العين المقبوضة وعلى وجه

- الأمر لا ينصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة
 (٣ / ٤٥٧).
 الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم (١ / ٢٥٩).
 الإمام يقوم مقام رب المال في التفريق (٢ / ٢٠٦).
 الانتقاء صفة زائدة على إيصال الماء (١ / ٥٥).
 الأثوية نقص لازم مؤثر في وجوب سقوط
 الصلاة فكان مؤثراً في منع الإمامة كالرق
 والصغر (١ / ٣٧٠).
 الأثوية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقادير
 الحدود (٤ / ٢٣٠).
 الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد (٤ / ٣١٤، ٢٩٠).
 الأيمان المنذورة محمولة على تعارف الخطاب
 (٤ / ٢٩٧، ٣٢٠).
 الإيجاب المطلق يقتضي الفور (٢ / ٣١٤).
 البديل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز
 عن غيره (١ / ٣٦٥).
 البديل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في
 البعض (١ / ١٤٤).
 البديل لا يجب وقته قبل وقت مبدله (٢ / ٢٢٣).
 بناء المطلق على المقيد في التيمم (١ / ١٣٠).
 تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١ / ١٥٣، ٢ / ٢٤٦، ٣٤٣، ٣٤٩).
 تأكيد الجماعة يزيد عن تأكيد أول الوقت (١ / ١)

- يحتمله (١/ ١٩٢).
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر (٢/ ٢٠٧).
- تزييل الإكساب بمنزلة المال العتيق أو بمنزلة المال الحاضر (٢/ ٢١٣).
- التييم حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يجب بالمرفقين كالقطع (١/ ١٣١).
- التييم طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق (١/ ١٣٩).
- التييم للمريض رخصة أبيحت لأصل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام (١/ ١٤٣).
- الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كالبيوم واللييلة (١/ ٧٢).
- الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهي القراءة فكانت أن توجب غيره كالأذان أبعث (١/ ٢٣٢).
- جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (١/ ٣٧٦).
- الجنس إذا كان فيه الربا بعله لم يتقل عنها بتقل أحواله وتغيرها (٢/ ٤٤٩).
- الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه (٢/ ٤٣٥).
- جواز بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر تبعاً لما بدا صلاحه (٢/ ٤٧٤).
- الحائض لما أمكن أن تستقل من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله (١/ ١٩٢).
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر (٢/ ٢٠٧).
- تزييل الإكساب بمنزلة المال العتيق أو بمنزلة المال الحاضر (٢/ ٢١٣).
- التييم حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يجب بالمرفقين كالقطع (١/ ١٣١).
- التييم طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق (١/ ١٣٩).
- التييم للمريض رخصة أبيحت لأصل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام (١/ ١٤٣).
- الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كالبيوم واللييلة (١/ ٧٢).
- الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهي القراءة فكانت أن توجب غيره كالأذان أبعث (١/ ٢٣٢).
- جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (١/ ٣٧٦).
- الجنس إذا كان فيه الربا بعله لم يتقل عنها بتقل أحواله وتغيرها (٢/ ٤٤٩).
- الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه (٢/ ٤٣٥).
- جواز بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر تبعاً لما بدا صلاحه (٢/ ٤٧٤).
- الحائض لما أمكن أن تستقل من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله (١/ ١٩٢).
- حد الزنا عقوبة مناهة بهتك العرض لا بمصول اللذة فقط (٤/ ١٩٩).
- الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين (١/ ١٤٤).
- الحدود تدرأ بالشبهات (٤/ ٢١٧)، ٥/ ٨٢).
- الحدود مبنية على التفاضل (٤/ ٢٣٠).
- الحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة (٥/ ٨٢).
- حز كل شيء على حسب العرف فيه (٤/ ٤٨١).
- حرمة الصلاة أكثر من حرمة الطهارة (١/ ١٤٣).
- الحقن المختلفان لا يتداخلان (٢/ ٤٠٣).
- الحكم إذا ثبت في الرقبة لم يكن في المنافع حكم وكانت تابعة له (٣/ ١٢٥).
- الحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يناوله (١/ ٤٣).
- الحكم إذا وجب لعله زال بزوالها ما لم يلحقها غيرها (٣/ ١٤).
- حكم البدل يخالف حكم المبدل (١/ ٥٠).
- الحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به واستفيد منه وجوبه لأجله (٢/ ٤٤٩).
- حمل المطلق على المقيد (٢/ ٣٤١).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ)

الرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل (٢) /
(٢٧٠).

الرخص لا تناط بالمعاصي (١) / (٣٨٤).
الرخصة لا تتعلق بمدة معلومة من الزمان
كالقصر والفطر (١) / (٧١).

الركن المستحق من شرطه الطمأنينة (١) /
(٢٧٥).

الزعيم غارم (٣) / (٦٣).

الزكاة تابعة للنماء تجب بوجوده وتسقط
بعدمه (٢) / (١٦٣).

زكاة القيمة تابعة لزكاة العين (٢) / (١٦٨).

الزيادة على النص نسخ عند الأحناف (٢) /
(٢١٩ت).

زيادة قيمة الصنعة إنما يراعى في الإتلاف لا في
المعاوضات (٢) / (٤٤٦).

السبب لا يخرج عن الحكم مجال (١) / (٣١٣).

كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه (٣) /
(١٦٥).

شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص (٣) /
(٥٢٢ت).

الشرط الباطل لا يؤثر في العقد (٥) / (١٤٥).

الشرع إذا أذن في السبب لم يؤاخذ بما يتولد منه
(٢) / (٢٥٧ت).

شرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على
نسخه عنا (٣) / (٢٢٤).

الشعر جزء من البدن متصل به اتصال خلقته
فأشبه اللحم (١) / (١٠٦).

الحياة تنافي التنجيس (١) / (١٦١).

الحيض أغلظ حكماً من الجنابة (١) / (٦٢).

الخاص مقدم على العام (١) / (١١٩ت، ٢) /
(٣٠٧ت).

الخراج بالضممان (٢) / (٤٩٠).

الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى
الأئمة والحكام دون أهل الخصومات (٣) /
(٣٧٠).

الخف حائل يلحق في خلعه مشقة غالبية وتدعو
إليه ضرورة شديدة فأشبهه الجبائر والعصائب
(١) / (٦٤).

خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البدل في
الطهارة كالتميم (١) / (١٥٠).

درء الحدود بالاحتيال (٤) / (٢٠٠ت).

الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من
الاستدلال (٥) / (١١ت).

دليل الخطاب (٣) / (١٣٢).

الديات موضوعة على التفاضل في الحرم (٤) /
(١٣٠).

الذكر الذي يقع على وجه المقابلة لكلام الغير
لا يشارك فيه التابع والمتبوع (١) / (٢٧٢).

ذكر الصفة عقب الحكم يفيد التعليل (٤) /
(٤٠١).

ذهاب البكارة إذا لم يحصل معها ذهاب الحياء
لا يزيل الإجمار (٣) / (٢٩١).

الرجعة إذا تعلق بضرر كانت تابعة له في
الثبوت والانتفاء (٣) / (٤٠٢).

- (٧٢).
الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى إذا
اجتمعتا (١/ ١٢٤).
- الطهارة والصلاة عبادتان فالعجز عن إحداهما
لا يسقط عنه الأخرى (١/ ١٤٥).
- العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر وأن
الطهر إذا كثر قل الحيض (١/ ١٩٠).
- العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل
على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ
الاستفاضة (٣/ ٢٥٨ت).
- العبادات لا يجزيء فيها القياس (٢/ ٨٧ت).
- العبادة التي يتقرب بها لفعل الصلاة يجوز أن
تبطل بالتفريق كالأذان (١/ ٥٢).
- العبادة التي ليس في آخرها نطق واحد لا يجب
ذلك في أولها (١/ ٣٦).
- العبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس
عليها (١/ ١٦٤).
- العبادة التي يجوز تفريق النيات على أعضائها
فلم يكن الترتيب من شرطها (١/ ٥١).
- العبادة التي ينافيها الحدث فلتفريق تأثير في
إبطالها (١/ ٥٢).
- العبادة المتعلقة بركة لا يقوم نصف رقبتين
مقامها (٣/ ٥٠٥).
- العبادة يجب أن يكون الدخول فيها عند
الشروع في فعلها لا قبله (٢/ ٣٣٧ت).
- العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى (٣/
- الشعر جزء من البدن يلحقه طلاقه فينقض
وضوء من لمسه بلذة (١/ ١٠٦).
- الشك في الحدث له مدخل في وجوب
الوضوء (١/ ١٢٠).
- الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً
على ضده (٢/ ٤٤٩).
- الصحابة أعلم بالمقال وأقعد بالحال (٢/ ٣٠٠).
- صحة الأمان لا تتعلق بالإذن في القتال (٤/ ٤٤٣).
- الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرهما كالتسليم
(٢/ ٤٣٤).
- الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية
(٢/ ٤٣٥).
- الصقيل المتكاثف الأجزاء الذي لا يتخلله
النجاسة يجزيء فيه المسح (١/ ١١).
- الصلاة على الأنبياء ليست بشرط في صحة
الصلاة، فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ شرطاً
في صحة الصلاة (١/ ٢٨٧).
- الضرر يزال (٣/ ٣٩٩).
- الضرورات تبيح المحظورات (٤/ ٣٨٨).
- الضرورة تقدر بقدرها (٤/ ٣٨٩).
- طهارة الأحداث: لا تتعلق بتوقيت زمان
كالوضوء والغسل (١/ ٧٢).
- طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم
والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها (١/

العقد إذا لم يفترق في حله إلى رضی صاحبه لم

يفترق إلى حضوره (٢/ ٤٤٠).

العقد على الأعيان كالعقد على منافعها (٢/

٥٣٤).

العقد المطلق يحمل على عرف الناس

وعاداتهم (٣/ ٢٠٢ ت).

عقد المعاوضة المنهي عنه لحق الله لا يجوز

التراضي بإباحته (٢/ ٢٨).

العقود لا تثبت في الذمم (٣/ ٣٠٠).

العلة المقصورة (٢/ ٤٥٢).

العمدة في النقل عن صاحب مذهب من

المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك

المذهب (٢/ ٣٧٧ ت).

العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة (٤/

٢٨ ت).

العمل المتصل إذا وجد على خلاف الخبر فهو

أولى من الخبر (١/ ٢٩٨).

غسل الإناء من ولوغ الكلب أمر تعبدی لأنه

غسل مقيد بعدد ولأن للتراب مدخلاً فيه (١/

١٦٢).

الغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال

الماء إلى المحل (١/ ٥٣).

غير المثلي يكون ضمانه بالقيمة (٣/

١١٨ ت).

غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات

(٤/ ٣٨ ت).

الفرض مأمور بفعله ويجرح بتركه (٢/ ٨).

(٥٢٧).

العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال

استيفائها (٤/ ٤٥٦).

العجز عن بعض الركن لا يوجب تكرار

البعض المقدور عليه منه (١/ ٣٣٢).

العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع

الوجوب (١/ ١٤٦).

العرف أصل يرجع إليه إذا لم يكن غيره (٣/

٢٦٣، ٣٥٨، ٣/ ٢٥).

العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال

والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام

والكفيل في النفوس والصير في الجميع (٣/

٦١ ت).

العرف جار في البيوت أن يكون حيطانها

عليها سقف (٣/ ٥٣).

العرف كالنطق (٣/ ٢٢٤).

العرف والعادة يرجع إليهما في التنازع إذا لم يكن

أصل يرجع إليه سواهما (٣/ ٤٩).

العزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر

(٢/ ٢٧١).

العضو الذي تم إزالة حكم الحدث عنه

بتطهيره فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب

إعادته (١/ ٤٤).

العضو الذي يعتد بمباشرته في المسح يجب

إيعابه (١/ ٤٣).

العضو المفروض مسحه من أجل الحدث لا

يجوز مسح الحائل دونه (١/ ٤٥).

- عن حقوق الأدميين (٤ / ٣٠).
- كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً فإنه يجبه وإن لم يكن وارثاً (٥ / ٢١٧).
- كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته لا يؤثر في تطهيره (١ / ١٥٩).
- كل إصابة لم تكن شرطاً في الإباحة لم تهدم النكاح ولم تغير حكمه (٣ / ٤٤٦).
- كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له البقاء بعد الإسلام معها على نكاح الشرك (٣ / ٣٣٦).
- كل امرأة لم يجر للحر نكاحها بحال فكذلك العبد (٣ / ٣٣٣).
- كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج لم يستحق عليها الزوج نصفاً آخر (٣ / ٣٦٣).
- كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة كذلك إذا طلقت (٣ / ٣٥٤).
- كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما (٣ / ٣٢٠).
- كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله (٣ / ١٠٩ ات).
- كل أمين فالقول قوله في الرد على من اتتمنه (٣ / ١٠٩ ات).
- كل إناث كان فرض الثلاث فيهن الثلثين الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج ٦)
- الفرض ينتقل إلى الشعر الذي يستر ما تحته في العادة (١ / ٣٩).
- فعل الرسول ﷺ إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب (٢ / ٣٦٢ ت).
- فوات الأمر المحصور بين حدين لا يجب إلا بأمر جديد (٣ / ٤٠٢ ت).
- في الزكاة الوقص لا يلي وقصاً (٢ / ١٠٩).
- القدرة على الثمن تقوم مقام القدرة على الثمن (٣ / ٤٩٨).
- القضاء لا يثبت في الفرض المحصور بين حدين إلا بأمر جديد (٢ / ٢٤٩ ت).
- القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر كالمسايفة والتنفل في السفر، فلأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى (١ / ٢٤٠).
- التهقهة في الصلاة معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام (١ / ١١٧).
- قول الصحابة يفيد أنها سنة النبي ﷺ (١ / ٢٨٣).
- قولا الإمام المتعارضان بالنسبة لمقلديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد بالنسبة للجمع أو الترجيح (٢ / ١٢ ت).
- القياس مقدم على الاستحسان (٥ / ٢١٩ ت).
- الكفار لا يؤاخذون بحقوق الله تعالى المتجردة

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

كل جنس جاء التفاضل بين معموله ومهمله
فلا ربا فيه (٢/ ٤٥٢).

كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما
جاز حال رطوبتهما (٢/ ٤٦٢).

كل جنس جاز أخذه في الزكاة عن جنس لم
يجز أخذ غيره (٢/ ١١٥).

كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في
قليله (٢/ ٤٤٩).

كل جنس لا تؤكل ذبائهم ولا تنكح
نساؤهم فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف
المسلم (٤/ ١٣١).

كل جنس لا يصح منه الزنى فلا يصح حكم
لوطئه في باب الحد (٤/ ٢٣٨).

كل جنس يتعين مصوغه بالعقد جاز أن يتعين
غير مصوغه (٢/ ٤٩٣).

كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم لم يعتقوا
بالمالك (٥/ ١١٨).

كل حال تصح الزوجية فيها يصح إيقاع
الطلاق فيها كالطهر (٣/ ٣٩٩).

كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض جاز
أن يطلق فيها بعوض (٣/ ٣٧٥).

كل حال جاز أن يكفر فيها يمينه بالعق جاز أن
يكفر بالصيام (٤/ ٢٨٣).

كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها كان
الحجر على المال مستداماً فيها (٣/ ٤٠).

كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن
يملك مع وجودها (٢/ ٤٨٩).

فكذلك فرض الائتئين (٥/ ٢٠٠).

كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا
انفردت (٥/ ١٨٦).

كل بدل كان قائماً يكون العوض قيمته لا غير
(٣/ ٣٨٩).

كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن
صيدها بالجزاء (٢/ ٤١٤).

كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق
صحت فيها الفريضة كسائر المواضع (١/ ٣٢٢).

كل تحريم تعلق بوطء الحلال تعلق بالحرام
(٣/ ٣٢٤).

كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع
ضيقة (١/ ٢٩٧).

كل تعصيب لا يفيد حجب الأخر عن الميراث
لم يفد ولاية (٣/ ٢٩٣).

كل تقدير وجب في جملة وجب اعتباره في
نفسيلها (٢/ ١٦٢).

كل تملك صح في الحياة صح بعد الوفاة (٥/ ١٧٦).

كل تنفل كره للإمام كره للمأموم (٢/ ٤٥).

كل توقيت لإباحة الوطء بأجل لا بد أن يأتي
فإن الإباحة تنتفي معه (٣/ ٤٣٣).

كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور
(٣/ ٧٧).

كل جنس أكلت ذبائهم جازت مناكحهم
(٣/ ٣٢٨).

ثبت للابن الذي ليس من ابن العم (٣/٣٠٣).

كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة (٥/٨٢).

كل حكم كان ثابتاً لحصول الشدة فإنها إذا زالت زال بزوالها (٣/١٤).

كل حي لا يجوز إتلافه لحفظ نفسه بأكله لم يجوز له أكله بعد موته (٤/٣٩٦).

كل حيوان صحت الوصية به كان طاهراً (١/١٦٢).

كل حكم يجب بقطع أطرافه عمداً أرش معجلٌ وجب أن يكون البديل الذي يجب في قتله عمداً معجلاً (٤/١١٢).

كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق (٢/٤٣٦).

كل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد (٢/٤٣٦).

كل دار وجب الحد فيها إذا كان هناك إمام وجب وإن لم يكن إمام (٤/٤٢١).

كل دم إذا خرج من الفرج فهو حيض إلا ما قام دليله (١/١٨٥).

كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزداد عليه مثل نصفه (١/١٨٩).

كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به (١/١٩٢).

كل دين حل يجوز أن يباع فيه العرض (٣/٣)

كل حال كانت طريقاً لمائلة بين الياسين فكذلك بين الرطين (٢/٤٦٢).

كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه (٣/٤٢٨).

كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق (٣/٤٢٩).

كل حجب المحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة (٥/٢١٣).

كل حد وجب لإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه (٤/٨٩).

كل حد يفعل في الصحراء جاز أن يجب به في المصر (٤/١٩٠).

كل حق تعلق بمال لم يجوز غيره مع وجوده (٢/١٠٥).

كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكرار (٤/٢٠٥).

كل حق ثبت بينة جاز استيفاؤه وإن لم تحضر البينة (٤/٢٠٢).

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة (٤/٢١٧).

كل حكم تعلق عن الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الورق (٤/٤٥٤).

كل حكم ثبت في رقاب الأمهات مستقر بشرط ثقة المعاوضة فإن الولد يتبع الأمهات فيه (٣/٢٤).

كل حكم ثبت للابن الذي هو من ابن العم

(٣٠).

في درجته (٥ / ٢١٤).

كل دين لم يملك المطالبة به لم يلزمه الملازمة لأجله (٣ / ٣٤).

كل شخص لم يحتج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل لم يحتج إلى حضوره في عقد النكاح (٣ / ٢٩٧).

كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً (١ / ٢٨٥).

كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح (٣ / ٢٩٧).

كل ذكر كان عصبه في الميراث كان عصبه في عقد النكاح (٣ / ٣٠٣).

كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله (٣ / ٢٧٥).

كل رخصة أيجت للضرورة والحاجة لم تستيج قبل وجودها كأكل الميتة وتزويج الأمة (١ / ١٤٠).

كل شخصين تكافأت دماؤهم فالتقصاص جار بينهما (٤ / ٨٦).

كل زوج صح قذفه صح لعانه (٣ / ٥١١).

كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما في حياته جاز بعد مماته (٢ / ٦٣).

كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثاً عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة (٣ / ٤٢٧).

كل شخصين جرى التقصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها (٤ / ٨٧).

كل سبب يستحق به القتل والأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخيره عمن التجأ إليه (٤ / ١١٤).

كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء (١ / ١٤٦).

كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة (٣ / ١٣٢).

كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره (٣ / ٤٩١ ت).

كل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا فإنهما يجتمعان في علة واحدة (٢ / ٤٥٢).

كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره (١ / ٣١٧).

كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا (٢ / ٤٥٢).

كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإثبات (٣ / ٣٦).

كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع كونه مما يجوز السلم فيه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يبدأ بيد (٢ / ٤٥٤).

كل شخص قاسم ذكراً من أهل الموارث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي

- والسواد (١ / ٤٠٨).
- كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتر الدخول فيها إلى نطق (٢ / ٣٣٧).
- كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما لا يجوز (٢ / ٣٦٧).
- كل عدد جاز للحر الجمع بينه جاز للعبد (٣ / ٣١٥).
- كل عدة لزمتم المسلمة لزمتم الكتابية (٤ / ٣٠).
- كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها (٣ / ٢٤٨).
- كل عزم وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمله طرداً وعكساً (٤ / ١٣٩).
- كل عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر لم يجوز الاقتصار عليه (١ / ٢٧٩).
- كل عطف لزم به حق لم يكن لازماً بما بعده لم يكن تفسيراً لما تقدمه (٣ / ٩١).
- كل عقد ثبت للآل لا سبيل إلى فسخه فإن الولد يتبعها فيه (٥ / ١٣٢).
- كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوماً جاز أن يعقد على ذلك البعض مشاعاً (٣ / ١٠).
- كل عقد جاز على عين لنفسين جاز على نصفهما لأحدهما (٣ / ١٠).
- كل عقد جاز في مشاع لا ينقسم جاز فيما ينقسم (٣ / ٢٥٦).
- كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه (٣ /
- كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه (٣ / ٢٠٥).
- كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده (١ / ١٣٧).
- كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها (١ / ١٤٧).
- كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار (٣ / ٤٦).
- كل صيد كان محظوراً على صائده لحق الله تعالى فتذكيته إياه لا تصح (٢ / ٤٠٠).
- كل طلاق وقع حال الغضب وقع حال الرضا (٣ / ٣٧٥).
- كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة (١ / ٧٢).
- كل طهارة صح انعقاد الصلاة مع تركها سهواً لم تكن مستحقة كغسل الجمعة (١ / ٨٧).
- كل طهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأديت الصلاة لم تعد إذا زال العذر (١ / ١٣٨).
- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه (٢ / ٣٠٦ ت).
- كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنقل إلى غيره مع العجز (٢ / ٣٠٧).
- كل عبادة لزمتم أهل المصر لزمتم أهل القرى

كل فعل كان مضموناً في الابتداء كان ما سرى

(٢٧٢).

إليه مضموناً (٤ / ١٠٠).

كل فعل لو استوفاه صاحبه بنفسه أو متطوع

(٣ / ٣٤٥).

عليه لجاز فكذلك إذا استأجر عليه (٣ /

٢٠٩).

كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر

الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط

الدم (٢ / ٣٣٥).

كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه

عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه - يعني

بالفعل الجماع - (٢ / ٢٥٣).

كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول

فجائز أن يكون صلاة بانفراده (١ / ٣٥٥).

كل قرض جر نفعاً فهو حرام (٢ / ٤٥٥).

كل قول مباح ثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح

للوطء واستصلاح ما اتلم منه فجاز أن يكون

الوطء قائماً مقامه فيه (٣ / ٤٥٥).

كل كلام لا يحتمل غيره فهو نص فيه (٣ /

٤٠٨ ت).

كل لفظ حرم به جملة الزوجة لم يقف ذلك

على الفرج دون غيره (٣ / ٤٩٥).

كل لفظ صح استعمالها في الطلاق صح

استعمالها في العتق (٣ / ٤٢٦).

كل لفظ ملكت المرأة به إيقاع الثلاث إذا

جعل إليها فإن الزوج يملكه (٣ / ٤١٧).

كل لفظ يحسن أن يفسر بغير نطقه صلح أن

يكون كناية عما يفسر به (٣ / ٤٢١).

كل عقد معاوضة يصح تأييده لم يصح توقيته

(٣ / ٣٤٥).

كل عقد نكاح لم يصح من البكر لم يصح من

الثيب (٣ / ٢٨٧).

كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به كذلك

ينفي لزومه إنشاءه (٣ / ٤٢٨).

كل عين صح أن تثبت في الذمة مهراً صح أن

تثبت في الذمة قرضاً (٢ / ٥١٢).

كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الثوب أو

البدن سهواً لم تفسد بتركها عمداً (١ / ٨٧).

كل فرض تغير بعدد وجب أن يستوي فيه

الاثنان فما فوقهما (٥ / ٢١٣).

كل فرض مقدر من المال وجب بالموت فإن

الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه (٤ /

١٢٨).

كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل فإذا

بطل الأصل بتلف أو موت لم يبطل حكم

الفرع (٢ / ١١٨).

كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة

فإنها لا تكون فسخاً بل تكون طلاقاً (٣ /

٣٧٧).

كل فعل إذا لم يكن مكروهاً بسبب الرفق

والإباحة فإنه لا يكون مكروهاً بسبب إحراز

السنة والفضيلة من باب أولى (١ / ٢٠٦).

كل فعل أوجب القتل تكراره أوجبه ابتداءه

(٤ / ١٧٢).

بيعه في منبته كسائر المبيعات (٢ / ٥٢٨).
كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن
يقطع في سرقته (٤ / ٤٦٩).

كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً (١ /
٣٦٤).

كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب
حلوه عند عدم الشرط (٣ / ٢٠٧).
كل ما جاز شربه جاز بيعه (٢ / ٤٦٢).

كل ما جاز نكاحه جاز بيعه وابتياعه (٢ /
٤٩٦).

كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصر
السفر وطويله (١ / ٤٢٠).

كل ما زال ملك المرء منه بالاسترقاق إذا لم
يكن معه وجب أن يزول وإن كان معه (٤ /
٤٣٠).

كل ما سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط
عنه قضاءها (١ / ١٤٦).

كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة
وابتياً (٢ / ١٧٨).

كل ما صح أن يملك بالعوض صح أن يملك
باللقطة (٣ / ٢٦٨).

كل ما صحت الدعوى مع فقده لم يكن
وجوبه شرطاً (٣ / ٥٢٤).

كل ما صحت النيابة فيه مع حضور الموكل
صحت مع غيبته (٣ / ٧٩).

كل ما كان له أصل فلا يتقل عن أصله بمجرد

كل مائع يوجب الغسل إذا خرج على وجه
السلامة وإذا خرج على خلافها لم يوجب (١ /
١٢٢).

كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة
كالركوع والسجود (١ / ٢٤٦).

كل ما افتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة
واستقبال القبلة وطهارة ثبت أنه منها (١ /
٢٤٦).

كل ما تغير الماء به بطبخ أو غير طبخ مما ينفك
عنه غالباً لا يجوز الوضوء به (١ / ١٠).

كل ما تلف وقد أخذ بإشهاد لم يضمه فإن
تلف وقد أخذ بغير إشهاد لم يضمه (٣ /
٢٧٢).

كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ
الأجرة عليه (١ / ٢٣٦).

كل ما جاز أن يثبت في الذمة ثمناً جاز أن
يثبت فيها سلماً (٢ / ٥٢٢).

كل ما جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن
يكون إماماً للقاتم (١ / ٣٦٢).

كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن
يكون إلى أجلين كالأثمان (٢ / ٥١٨).

كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن
يكون سلماً (٢ / ٥٢٢).

كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن
يلزم بقوله حال الحياة (٣ / ٢٤٧).

كل ما جاز بيعه مع أصله مقطوعاً منه جاز

كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك
مع عدمه كسائر المائعات (١/ ١٤٢).
كل ما لا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم
استعماله كسائر المائعات (١/ ١٤٤).
كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا
يصح توقيته (٣/ ٣٤٥).
كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد
لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد (٣/ ٢٧٢).
كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/
١٥٠).
كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/
١٥٠).
كل ما لا يملكه العبد من نفسه من التصرف
إلا بإذن سيده كان للسيد ثلثه عليه (٣/
٢٩٩).
كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم
يكن محلاً للسجود في وقوعها (١/ ٤١٨).
كل ما لم يكن ينقض الوضوء في غير الصلاة
لا ينقض في الصلاة (١/ ١١٦).
كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة فكذلك
مع السهو (٢/ ٣٤٣).
كل ما يبطل العقد بطروئه عليه فإنه يمنع
انعقاده إذا قارنه (٤/ ٢٧٣).
كل ما يتعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا
يجوز في المرض (٣/ ٤٣٦).
كل ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن
بأحد وجهين إما بمثله في الخلقة أو بكمال

النية (٢/ ١٦٨).

كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان
للآخر أن يفسخ بمثل ذلك الوجه (٣/ ١٩٧).
كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار
الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب
(٢/ ٤٦٨).
كل ما كان من فروض الصلاة فلا بد عند
عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في
أداء العبادات (١/ ٣٠٠).
كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه
على بعضها كالصلاة (١/ ٦٧).
كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد
على منفعتها (٣/ ٢٠٥).
كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء
(١/ ٩٤).
كل ما من لو انفرد بالقتل لزمه القود فإذا
شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه
(٤/ ١٠١).
كل ما نقض الطهر بنفسه ثم لم يتقضه قليله لم
يتقضه كثيره كالكلام (١/ ١١٧).
كل ما هو مطعوم وذو حرمة أو يؤذي
استعماله لا يجوز الاستجمار به (١/ ٩٠ -
٩١ت).
كل ما لا يجب به المهر في النكاح الفاسد لم
يستقر في النكاح الصحيح (٣/ ٣٦٤).
كل ما لا يجوز الضرب في حد الصحيح
القوي لم يجز في حد الضعيف (٤/ ٢١١).

- قيمته (٢/ ٣٩١).
- كل ما يجوز بيعه يجوز هبته (٣/ ٢٥٥).
- كل ما يصح أن يكون مقبوضاً في البيع صح في الهبة (٣/ ٢٥٦).
- كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً (٢/ ٢٥٣).
- كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعيم فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه (٢/ ٣٤٢).
- كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة (٢/ ٤٦٨).
- كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله ولا يتحمل إلى غير مثله إلا بالتراضي أو يتعذر استيفاء المثل (٤/ ٩٥).
- كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يميز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالاستحاضة (١/ ١٣٩).
- كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي (٣/ ٢٠٥).
- كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض (٢/ ٥٢٤).
- كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة (٤/ ١٧٤).
- كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه (١/ ٣٢٤).
- كل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب مدخلاً فيه فهو للعبادة لا للنجاسة (١/ ١٦٢).
- كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح فإنه يوجب على غيره (٢/ ٤٠٠).
- كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد (٤/ ٥٠).
- كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه (٣/ ٢٧٥).
- كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا (١/ ١١١).
- كل معنى تعلقت الكفارة فيه بوطء فإذا تلاه وطفه آخر بعد وجوب الكفارة بالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى (٣/ ٤٩٦).
- كل معنى حرم الطيب حرم النكاح (٢/ ٣٧٩).
- كل معنى صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به منه من ليس من أهلها (٣/ ٥١١).
- كل معنى صح الخروج عن القذف المضاف إلى مشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالبينة (٣/ ٥١٢).
- كل معنى لم يجب في الخلع مع صحة العروض لم يجب مع فساده (٣/ ٣٨٩).
- كل معنى لم يميز التحلل منه إذا لم يشترط لم يميز

وإن شرط (٢ / ٤٢١).

كل معنى لم ينجس به ورود الماء على النجاسة لم ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه (١ / ١٧٣).

كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحديث (١ / ١١٢).

كل معنى لا يتأبد فإنه إذا منع ابتداء النكاح لم يمنع استدامته (٣ / ٣٣٠).

كل معنى لا يثبت الخيار لها عند ابتدائه إذا وقع العقد مطلقاً لم يثبت لها إذا حصل في تضاعفه (٣ / ٣٤٩).

كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره (٣ / ٢٠٥).

كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنائز لم ينقض في غيرها كالتبسم والكلام (١ / ١١٦).

كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا يوجبه كثيره (١ / ٨٦).

كل من يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول (٣ / ١٢٦).

كل من أهدى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع بقاء من يدلي به (٥ / ٢٢٢).

كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى (٣ / ٤٣١ع٤).

كل من جاز أن يعقد على ما ملك بأكثر من

العروض الذي يملكه به إذا كان قد استأنف فيه بناء جاز له وإن لم يكن قد استأنف (٣ / ٢٢٧).

كل من جاز له أن يؤم المتيمين جاز له أن يؤم المتوضئين (١ / ١٣٨).

كل من جاز له العفو عن نصف صداقها جاز له إنكاحها على دون صداق مثلها كالأمة (٣ / ٣٦٢).

كل من جاز نكاحه وسلمه جاز بيعه (٢ / ٤٩٦).

كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمت حل له قدر الشيع (٤ / ٣٨٩).

كل من ردت شهادته بمعنى فسق به جاز قبولها فيما بعد (٥ / ٥٨).

كل من صح تمليكك بغير الوصية صح أن يملك بالوصية (٥ / ١٧٦).

كل من صح طلاقه وقذفه صحت رده (٤ / ١٧٩).

كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته في ماله (٢ / ١٩١).

كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات (٣ / ٤٠٨).

كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها (٢ / ٣٦).

كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه (١ / ٢٣٧).

كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم (٥ / ٦٨).

يمنع جريانه في الأطراف (٤ / ٩٠).
كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا
تولية جاز أن يملك إقامة الحد عليها (٤ /
٢٣٥).

كل من ملك شيئاً ملك بدله (٢ / ٤٨٩).
كل من ملك منع شخص من فعل عبادة لم
يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها (٢ /
٢٩٧).

كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه (٢ / ٤٣٨).
كل من لا تجب عطيته في الحياة لم تجب بعد
الوفاة (٥ / ١٥٢).

كل من لا تجب نفقته مجال جاز أن تدفع إليه
الزكاة (٢ / ٢١٥).

كل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص
حال حياته فكذاك بعد وفاته (٥ / ١٥٣).

كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافراً
لم يجب عليه إذا كان حاضراً (٤ / ٣٢٨).

كل من لا يجوز له تزوجها بشبهة الملك فلا
يحد بوطئها (٤ / ٢٥٢).

كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن
لا يجوز له دخول المساجد كلها (١ / ٣٤٩).

كل من لا يستفيد بالتحلل تخليص من الأذى
فلا يجوز له التحلل (٢ / ٤٢٠).

كل من لا يلحقها طلاقه إذا أوقعه بعوض لم
يلحقها بغير عوض (٣ / ٣٨٣).

كل من لا يملك الإيجاب على النكاح مع

كل من لم يجب لها بالطلاق شيء من المهر لم
يجب جميعه لها بالعقد (٣ / ٣٥٥).

كل من لم يميز أن يغنم ما في يده لم يميز أن يغنم
ماله الذي في يده (٤ / ٤٢٧).

كل من لم يميز أن يكون حاكماً في الحدود
فكذلك في غير الحدود (٥ / ٢٠).

كل من لم يميز له تأثير في المسروق لم يلزمه
القطع (٤ / ٤٧٤).

كل من لم يميز له تأخير الصلاة عن وقتها في
غير الخوف لم يميز له ذلك حال الخوف (٢ /
٣٦).

كل من لم يصح أن يكون إماماً للرجال لم
يصح أن يكون إماماً للنساء (١ / ٣٧٠).

كل من لم يصح أن يوكل لم يصح أن يتوكل
(٣ / ٨٢).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في تثبيت الوكالة لم
يكن حضوره شرطاً (٣ / ٧٧).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في رفع عقد لم
يكن حضوره شرطاً فيه (٣ / ٧٨).

كل من لم يكن له أن يطلق مجال لم يكن له أن
يظاهر (٣ / ٤٨٣).

كل من لم يكن وارثاً حال الموت لوجود معنى
فزواله بعد الموت لا يجعله وارثاً (٥ / ١٩٧).

كل من لم يملك التصرف عند الوصية الذي
أذن له فيه لم يملكه على غيره (٣ / ٨٤).

كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر
(٣ / ٧).

كل وثيقة يتعلق قضاء الدين بها تصح مع
الإطلاق والحضور فصحت مع الغيبة والحبس
(٣ / ٦٥).

كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل
المبتدأ (٢ / ٢٣٠).

كل وقت لم يجعل وقتاً للقبض المسلم فيه لم
يكن وجوده شرطاً في صحة العقد (٢ /
٥١٦).

كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت
مع عدم رضاه (٣ / ٧٧).

كل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن
يملك بها إنكاح الكبيرة (٣ / ٢٨٩).

كل يمين دخلها الاستثناء صح أن تدخلها
الكفارة (٣ / ٤٢٥ ت).

كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه يكره
بانفراده (٢ / ٢٨٥).

كلام الواقفين والحالفين والموصين ومحوهم
عمول على الحقائق العرفية دون اللغوية (١ /
١٦٢).

الكلب حيوان يصح إجارته فصح ملكه (١ /
١٦٢).

لأن الإغماء معنى يزيل العقل لم يوجب
الغسل كالنوم والسكر (١ / ١٠٣).

لأن التيمم طهارة عن حدث وجب دخول
المرفقين فيها كالوضوء (١ / ١٣٠).

وجود الأب فكذلك مع عدمه (٣ / ٢٩٣).

كل من لا يملك التصرف في مال البكر بينة لا
يملك إجبارها عن النكاح (٣ / ٢٩٢).

كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه فإنه
طلاق واقع (٣ / ٤٢٩).

كل ملك يزول بإزالته مفترقاً فإنه يزول بإزالته
مجتمعاً (٣ / ٤٠٧).

كل مملوك جاز أن يملك لغير من ملكه جاز أن
يملك لمن ملكه (٣ / ٢٢٠).

كل موضع كان محلاً للاقتصاص إذا وجب في
القصاص فيه كان محلاً له إذا وجب في غيره
(٤ / ١١٤).

كل موضع من الوجه لم يلزمه إيصال الماء إليه
في الوضوء لم يلزمه في الغسل (١ / ٣٨).

كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة
كالإقامة (١ / ٢٣٢).

كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال
الولد جاز إسقاطه قبله (٣ / ٥١٥).

كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم
يتكرر وجوبه كالسلام (١ / ٢٧٠).

كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل
منعه في الظهار (٣ / ٥٠٣).

كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل
منع إعتاقها في كفارة الظهار (٣ / ٥٠٣).

كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلاً في
النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة

سلباً كسائر العروض (٢ / ٥٢٢).

التخيير المعلق بمشيئة الفاعل (٢/ ٢٧٣).
 ليس في أصول صدقة الماشية اتصال فرضين
 من غير وقص يتخللها (٢/ ١٠٣).
 المأخوذ من جنس الشيء أكد حكماً من
 المأخوذ من غير جنسه (٢/ ١٠٨).
 ما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع (٢/ ٥٢٠ ت).
 ما أذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان (٢/
 ٥٠٧).
 ما أصله الإباحة إذا ملك ثم عاد إلى ما كان
 عليه كان للذي ملكه ثانياً (٤/ ٣٧١).
 ما أصله الطهارة يحتمل على أصله وظاهره
 (١/ ٣٤).
 ما بعد الغاية يخالف ما قبلها (٣/ ٤٦٢).
 ما تصح إجارتها فعلى متلفه ضمان (٢/
 ٥٠٧).
 ما تعلق بالمنع لحزمة القرآن يجوز أن يخالف منه
 اليسير الكثير للحاجة (١/ ٦٢).
 ما جاز لعذر زال بزواله (١/ ١٤٥).
 ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز
 أخذه قهراً (٢/ ١٤٢).
 ما جرت العادة به لا يضمن (٣/ ٢٢٥).
 ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ (١/ ٣٣).
 ما حرم لذاته حرم ثمنه (١/ ٣٠).
 ما سن للمأموم يكون مسنوناً للإمام (١/
 ٢٥٩).
 ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع

لأن الغسل طهارة عن حدث فوجب انتقال
 فرضها عند تعذرها إلى التيمم كالوضوء (١/
 ١٣٥ ت).
 لأن للآدميين حرمة وعليهم تعبد كان مس
 فرجهم يتنقض الوضوء بخلاف البهائم (١/
 ١١٤ ت).
 لأن المسح نوع من الطهارة وجب أن يكون
 مسنوناً ما يتفرد عن فرضه كالغسل (١/
 ٤٨).
 اللمس الذي يؤثر في نقض الطهر يستوي فيه
 عمدته وسهوه (١/ ١١٢).
 اللمس باليد يؤثر في نقض الوضوء لأنه لمس
 يحرم الربيبة كالإيلاج (١/ ١٠٤).
 لمس الذكر يتنقض الوضوء لأنه لمس يفضي
 إلى المذي كمس الفرج بالفرج (١/ ١١٠).
 اللمس سبب للحدث فوجب أن يكون
 وجوب الوضوء منه معلقاً على الوصف
 الذي يؤدي إلى الحدث (١/ ١١١).
 للتغير بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية (٢/
 ٤٥٧).
 للمرأة أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يراه
 أرفق إلى الصلاح وأقرب (٣/ ١١٩ ت).
 لو منع المسح إلا على خوف لم ينخرق منه
 شيء يسير للحق في ذلك ضرورة شديدة
 (١/ ٧٩).
 ليس في الأصول سقوط الاحتام بالتلبس إلى

ما ليس فيه روح من البهيمة لا ينجس بالموت (١/ ٣٢).

ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه (٣/ ١٠٦).

ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشراً للعضو أو يكون بينه وبينه حائل كالجبائر والعصائب (١/ ٨٠).

ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكفى برؤية ما يمكن منه (٢/ ٤٣٤).

ما يخرج من البدن من غير السيلين لا ينقض الوضوء قليله فلا ينقضه كثيره (١/ ١١٦).

ما يخرج من الدبر لا يوجب الغسل فكان مس الدبر لا ينقض الوضوء (١/ ١١٣).

ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ (٢/ ٢١٢).

ما يطرأ من العذر بعد الفطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها (٢/ ٢٥٥).

ما يفسد إذا تكرر غسله من نجاسة طرأت عليه يجزىء فيه المسح (١/ ١١).

ما ينقل بنفسه لا يجوز السجود عليه (١/ ٤١٧).

ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه ينجس إذا بان منه حال حياته (١/ ٣١).

ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول (٣/ ١٢٦ - ١٢٧).

ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة (١/ ٩٤).

(٢/ ٥٠٩).

ما صحت إجارته صح ملكه (١/ ١٦٢ - ١٦٣).

ما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه (٣/ ٤٦٥).

ما كان شرطاً في صحة عقد وجب مقارنته له ولا يكفى برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم (٢/ ٤٣٤).

ما كانت للإمام في الصلاة ولاية في الأحياء كان بأن يكون له ذلك في الموتى أولى (٢/ ٨٠).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١/ ١٤٠).

ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه (٢/ ١٦٥).

ما لا يجوز الوضوء به في الحضر لا يجوز في السفر (١/ ١٠).

ما لا يحل أكله بالذكاة الشرعية لا يطهر جلده بالدباغ (١/ ٢٩).

ما لا يحل شربه لا يحل بيعه (٢/ ٥٢٦).

ما لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ منه عفي عنه (١/ ١١٢).

ما لم يتقرر للمسافر عزم ثابت على إقامة يتنقل بها عن حكم السفر فالاسم يتناوله (١/ ٣٩٣).

ما ليس بشرط في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به (٢/ ٤٣٣).

- المباح المفضي إلى الحرام حرام (٢/ ٩).
- مبنى الزكاة على أن الواجب يتغير فيها بالأشخاص لا بالأشخاص (٢/ ١١١ ت).
- المتعدى عليه مميز في الأصول (٥/ ١٦٦).
- المخرج مخصوص بجواز الاستجمار لتكرار الخروج منه (١/ ٩١).
- مس الذكر يتقض الوضوء لأنه مس قارنته اللذة كمس النساء (١/ ١٠٩).
- المشقة تجلب التيسير (١/ ٣٣٦).
- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطاً (٢/ ٢٣١ ت).
- المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف (٢/ ١٢٤ ت).
- المعتبر في الاستئناء الإبقاء بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل (١/ ٨٩).
- المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره (٢/ ١٦٣).
- المعتمد في الرخصة الاتباع فلا يجوز في غير ما ثبت التوقيف فيه (١/ ٧٨).
- المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟ (٣/ ٤٥٣ ت).
- المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى (٢/ ٣٩٢ ت).
- المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة (١/ ٩٠ ت).
- المعين لا يقع الامتثال إلا به (١/ ٩).
- المفرط ضامن (٣/ ١٩٥).
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (٢/ ٤٧٥ ت).
- المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب (١/ ١٤١).
- مقتضى العلة أن يقتيد الحكم بها وجوداً وعدمياً (٢/ ٣٩٢ ت).
- المسوحات نفلاً لا تنفرد عن المسوحات فرضاً كما أن المغسولات نفلاً تنفرد عن المسوحات فرضاً (١/ ٤٨).
- المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت على ضمان المكري (٢/ ٤٧٨).
- منافع الحيوان لا تضمن بالغصب (٣/ ١٢٥).
- من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره (٤/ ٢٦٣).
- من حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي (١/ ٢٥٩).
- من صححت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا (٣/ ٨٤ ت).
- من شرط القياس اتحاد العلة (٤/ ٢١٧ ت).
- من شرط القياس اتحاد القيس والمقيس عليه في العلة (٥/ ٨٢ ت).
- من قصد نقيض المقاصد الشرعية عومل

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

٢٩٦، ٣٨٨، ٤٧١، ٣ / ٣٣٤).

الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال (١ / ٣٨٩).

الواجب المؤقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل (٢ / ١٣٦).

وجوب الأخذ بأوائل الأسماء (١ / ١٣٠).

وجوب الأداء لا يوجب سقوط المؤدى عن الذمة (١ / ١٤٦).

وجود الاختلاف يمنع ادعاء الاجماع (١ / ٢٥٥).

وجود الحائل بين الجهة وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة (١ / ٢٨٠).

الوقص لا يلي وقصاً في الزكاة (٢ / ١٠٩).

الولاء جار مجرى النسب (٥ / ١٢٠).

الواو للجمع والاشترك (٥ / ٦٠).

الواو للجمع لا للترتيب (٤ / ٣٣٣).

الواو لا تقتضي الجمع مطلقاً (٤ / ٣٤٤).

لا توضع الأيدي في الصلاة تحت السرة لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلاً للوضع كالفخذ (١ / ٢٦٧).

لا ثواب إلا بنية (١ / ٣٥).

لا حجة في أقوال الصحابة إذا اختلفوا (١ / ٣٨٧).

لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر أو بإجماع الأمة (١ / ٢٥٥).

لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى (١ / ١٦٢).

بتقيض قصده (٢ / ١٣٤).

من لزمه القضاء لزمته الكفارة (٢ / ٢٤٦).

من لم يميز صرف زكاة المال إليه لم يميز صرف زكاة الفطر إليه (٢ / ٢٠٤).

من ملك أن يزوج نفسه جاز أن يكون ولياً في عقد النكاح (٣ / ٢٩٥).

منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع (٢ / ٨).

منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى المنوع (٥ / ٢٨).

موجبات الموت من العبادات لا يختلف بالصغر والكبر (٢ / ٧٢).

موضوع أو للتخير (٢ / ٣٩٦).

موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الاحتام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس (٢ / ٢٧٣).

موضوع المسح التخفيف (١ / ٤٢).

النجس لا تصح الوصية به (١ / ١٦٢).

النذور محمولة عن أصولها في الفروض فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجباً بالنذر (٢ / ٢٩١).

النسب أحد الأسباب التي يستحق بها التوارث (٣ / ١٠١).

النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر التوفيق بين النصين المتعارضين (٥ / ٦٧).

النسخ لا يصار إليه بالاحتمال (٢ / ٤٢٣).

النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٢ / ١٣٣).

يجزىء منه جزء واحد (١/ ٢٧٩).

يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها لأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها فجاز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة (١/ ٢٢٥).

يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق (٢/ ٤٧٤).

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها (٣/ ١٥٥).

يحمل كلام الناس على ما جرت له عادتهم في خطابهم (٣/ ٢٥٨ت).

اليد عضو نص على حده في الوضوء فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب (التيمم) ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي (١/ ١٣١).

اليقين لا يزول بالشك (٤/ ٣١٣).

يتمتع انعقاد الإجماع على خلاف سنة (٤/ ١٣٦ت).

اليمن تجب على أقوى المتداعين (٤/ ١٥٧).

اليمن في الأصول تجب على أقوى المتداعين سبباً (٢/ ٥٣٤).

اليمن في التداعي على أقوى المتداعين (٣/ ٢٣٢).

لا وضوء من أكل لحوم الإبل لأن الأكل نوع من الانتفاع به فلم يجب به الوضوء (١/ ١١٩).

لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء (١/ ٨).

لا يلزم من العمل بعموم النص مخالفة مفهومه (٤/ ١٩٥).

لا يجوز الانتقال إلى البدل مع القدرة على مبدله (١/ ١٥١).

لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه لأنه بدل عن مبدل مرتب فوجب أن لا يجوز فيه الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل (١/ ١٤١).

لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه (٢/ ٣٦٢ت).

لا يلزم المرأة فدية إذا غطت عذارها في الإحرام (١/ ٤٠).

يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل لأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج كالحدود وكمال الصداق والإحصان (١/ ١٢٠).

يجزىء الاقتصار على وضع الجبهة في السجود لأن الوجه عضو في السجود فوجب أن

فهرس الغلط على الأئمة

الغلط على الإمام أحمد:

نقل عنه وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وهي رواية ضعيفة (١ / ٣٧ ت).

الغلط على إسحاق:

الغلط عليه بالقول بشرطية السواك لصحة الصلاة (١ / ٣٤ ت).

الغلط عليه بالقول بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١ / ٣٧ ت).

الغلط على الحنفية^(١):

إنكار الحنفية أن يكون ثبت من قول أبي حنيفة أن تكبيرة الإحرام يدخل بها في الصلاة وليست منه، وجعلهم إياه من كلام الكرخي. (١ / ٢٤٥).

ما نسب للحنفية من قولهم بارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ (٢ / ٢٨٧ ت).

غلط ابن حزم عليهم فيما إذا أراق عن ذمي خمرأ له أو أتلف خنزيراً (٣ / ١٣٠ ت).

غلط الباجي عليهم في انفرادهم بالقول بعدم وجوب الإحدااد على الأمة (٤ / ٣٩ ت).

الغلط على الدارقطني:

دعوى ابن العربي عليه أنه صحح حديث أنس في حجارة رسول الله ﷺ (١ / ١١٥ ت).

الغلط على داود:

ما نسب إلى داود بالقول بوجوب السواك في جميع الصلوات (١ / ٣٤ ت).

ما نسب إلى داود بأن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤ / ٢٩ ت).

الغلط على سعيد بن جبير:

الغلط على سعيد بن جبير من القول بعدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث (٣ /

٤٤٩ ت).

الغلط على سعيد بن المسيب:

(١) انظر الغلط على أبي حنيفة.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج ٦) ————— ٣٣

ما نسب إليه من أن المأموم يقف على يسار الإمام (١ / ٣٧٤ ت).

الغلط على الشافعي^(١):

تشكيك ابن المنذر في ثبوت قول الشافعي في أن من مس أحد محارمه فعليه الوضوء (١ / ١٠٦ ت).

كتاب الخيضرى والرد على ما شنع به القاضي عياض على الشافعي (١ / ٢٨٧ ت).

ما نسب إليه في قوله بعدم غسل المقتول من الفئة العادلة وعدم الصلاة عليه (٢ / ٧٦ ت).

ما نسب إليه في قوله بصحة الصلاة على الجنائز بغير طهارة (٢ / ٩٢ ت).

ما نسب إليه ابن العربي في اشتراط الحول في زكاة المعدن (٢ / ١٨٢ ت).

ما نسب إليه من جواز نكاح الرجل ابنته من الزنا (٣ / ٣٢٥ ت).

ما نسب إليه من وجوب الكفارة على كل واحد من الجماعة الذين اشتركوا في قتل المؤمن (٤ / ١٦٥ ت).

الغلط على الشافعية:

جعل الزمخشري مذهبهم اشتراط كون الجنين الذي ذكيت أمه تام الخلقة حتى يجوز أكله (٤ / ٣٥١ ت).

الغلط على الصحابة:

ما نسب إليهم من الخلاف في قتل اللوطي (٤ / ٢١٤ ت).

الغلط على عائشة:

ما نسب إليها من عدم قطع الأبق إذا سرق (٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ت).

الغلط على عبدالملك بن الماجشون:

ما نسب إليه من اشتراطه الكفاءة في النكاح (٣ / ٣٠٦ ت).

الغلط على علي رضي الله عنه:

ما نسب إليه من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه (٢ / ١٠٣ ت).

(١) انظر الغلط على الشافعية.

الغلط على محمد بن جرير الطبري:

ما نقل عنه من وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١ / ٣٧ت).

ما نقل عنه: أن من مسح على شعره ثم حلقه فعليه إعادة المسح (١ / ٤٤ت).

الغلط على مالك^(١):

ما نسب إليه من المنع من المسح على الخفين في الحضر والسفر (١ / ٦٣ت).

ترك الرفع لليدين في الصلاة (١ / ٢٤٨ت).

ما نسب إليه من إرسال الأيدي (١ / ٢٦٥ت).

ما نسب إليه من أنه إذا انحط ساجداً وهو راكم أجزاءه (١ / ٢٧٧).

نسبة بعض الشافعية إليه أن المعسر حال وجوب الفطرة عليه إذا أيسر بعد ذلك لزمه إخراجها

(٢ / ٢٠٠).

ما نسبته الشافعية إليه: أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً فلا جزاء عليه (٢ / ٤٠٣).

ما نسب إليه من القول بإجازة المفاضلة بين المصوغ من الذهب والفضة قدر قيمة الصنعة (٢ /

٤٤٥).

نسبة ابن حزم إليه: أن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤ / ٢٩ت).

ما نسب إليه من عدم ميراث الجدة أم أب الأب (٥ / ٢٢٣ت).

الغلط على المالكية:

غلط الإسفرائيني عليهم في إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن طلقني فقال: كل امرأة لي

طالق أو قال: كل نسائه طوالق (٣ / ٤١٦).

غلط الإسفرائيني عليهم في عدم تجويزهم صلاة الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعاً

(١ / ٢٠٦).

غلط الجوهري على مالك في ميراث أم أب الأب (٥ / ٢٢٣ت).

الغلط على مجاهد:

(١) بليه الغلط على المالكية.

ما نسب إليه من أن المسافر لا يقصر إذا كان ليلاً حتى يصبح وإذا كان نهاراً حتى يمسي (١/ ٣٩٠ت).

الغلط على أبي حنيفة:

ما نسب إليه من القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة وأنه يصح الشروع فيها من غير تكبير (١/ ٢٥٢ت).

ما نسب إليه من القول بعدم التكبير في الفطر (٢/ ٣٧ت - ٦٣ت).

نسبة ابن جرير وابن كثير له القول باستحباب السعي (٢/ ٣٥٩ت).

ما نسب إليه من جواز رمي الحصيات السبع دفعة واحدة (٢/ ٣٧٧ت).

نسبة المؤلف إليه القول بضممان أهل البغي ما أتلّفوه (٤/ ١٨١ت).

ما نسب إليه السيوطي والآلوسي من جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب (٤/ ٤٢٨ت).

نسبة المصنف إليه: أنه ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فإنه يخمس (٤/ ٤٤١ت).

ما نسب الشاشي إليه من: مسألة توريث الجدة مع ابنها (٥/ ٢٢٢ت).

الغلط على أبي سعيد الخدري:

نسبة قول إليه وهو من قول أبي سعيد الإصطخري (٢/ ٤٠٩ت).

غلط صاحب "الذبايح في الشريعة الإسلامية":

ادعاؤه أنه لا خلاف في أن من ملك صيداً ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه (٤/ ٣٧١ت).

فهرس الفوائد

العقيدة:

- مذهب أبي حنيفة في خلق القرآن (٤ / ٢٧٩ت).
ذكر الاختلاف في اسم الذي زعمت قريش أنه يعلم النبي ﷺ القرآن (١ / ٢٦١ت).
الإسرائيليات وموقفنا منها (٤ / ١٥٩ت).

التفسير:

- تفسير «خذوا زيتكم عند كل مسجد» (١ / ٢٩٩).
تفسير قوله تعالى: «إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب...» (٢ / ١٣٣).
أسباب النزول:

- سبب نزول قوله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله» (١ / ٢٣٨ت).

القراءات:

- من قرأ «أو لمستم النساء» من القراء (١ / ١٠٤ت).
«حتى يطهرن» قرئت «حتى يطهرن» (١ / ٢٠٠).

الفوائد الأصولية:

- يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (٢ / ٢٧٢ت).
لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند عدم إمكانية التوفيق بين النصوص (١ / ٢٠ت).
من شرط الخبر الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح (١ / ٢٠ت).
مجرد فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب (١ / ١٠٣ت).
تحقيق نسبة عبارة (من استحسنت فقد شرع) للشافعي (٥ / ٢٢٠ت).
الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة (١ / ١٣١).
الصلاة الواجبة إذا لم تتميز عما ليس بواجب أتى بالجميع ليسقط الواجب (٢ / ٧٧).
صيغة فعول تفيد المبالغة والتكرار (١ / ٨).
ذم ابن حزم للمعتزلة الذين لا يقولون بغير الواحد ليطلوا السنن (١ / ١٨٤ت).
الشافعي يستخير الله في العمل بمحدث لا يعلم صحته (١ / ١٥٠ت).

قد يأخذ العالم بالعزيمة لنفسه ويفتي بالأخف لغيره (١ / ٣٦ ت).

قول ابن عبد البر بوجود التمسك بقول الصحابة وأن إجماعهم حجة على من بعدهم (١ / ١٨٩ ت).

تفسير الصحابة حجة (٢ / ٦٨).

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة (٥ / ٢٢٥ ت).

الإجماعات والاتفاقات:

الطهارة:

الإجماع على تنجس الماء بتغيير أحد أوصافه (١ / ١٥٩ ت).

الإجماع على طهارة لبن الآدميات (٢ / ٤٦٣ ت).

الإجماع على أنه لا وضوء على الرجل إذا قبّل أمه أو ابنته أو أخته (١ / ١٠٦ ت).

الإجماع على أنه إذا وضع ذكره على ختان امرأته ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما (١ / ١٢٠ ت).

الأذان والإقامة:

لاخلاف في وجوب الأذان على أهل المصر (١ / ٢٣٢ ت).

الإجماع على جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة (١ / ٢٣٦ ت).

الإجماع على أن وقت الظهر يدخل عقب زوال الشمس (١ / ٢٠٣ ت).

خرق بعض الشافعية للإجماع بأن فوات الفجر يكون بطلوع الشمس (١ / ٢١٦ ت).

الصلاة:

إرسال مالك (٢ / ٤٤٢ ت).

الإجماع على أن المأموم يقف على يمين الإمام (١ / ٣٧٤ ت).

الإجماع على أن المأموم إذا سجد إمامه يسجد معه (١ / ٣٣٠ ت).

الإجماع على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود (١ / ٣٣٠ ت).

الإجماع على أن سجود التلاوة ليس واجباً (١ / ٣١٦ ت).

الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١ / ٣١٧ ت).

إجماع الصحابة أنه لا يقنت في النصف الأول من شهر رمضان (١ / ٣٦٠ ت).

الاتفاق على وقت لزوم الجمعة بعد الزوال (٢ / ٢٤ ت).

- إجماع الصحابة على عدم افتقار الجمعة إلى سلطان (١ / ٤١٣).
- إجماع الصحابة على عموم جواز صلاة الخوف لغير رسول الله ﷺ (٢ / ٢٩).
- إجماع الصحابة على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها (٢ / ٤٥).
- إجماع أهل المدينة على أن التكبير في العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية (٢ / ٤٠).
- الإجماع على الجهر في صلاة الكسوف. (٢ / ٥٢).
- إجماع الصحابة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان (٢ / ٥٠).
- إجماع المفسرين على أن آية الوصية في السفر في سورة المائدة نزلت في شأن عدي بن بداء وتميم الداري (٥ / ٦٧ ت).
- الإجماع على أنه من دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر في وقتها فله أن يقصر (١ / ٣٩٤ ت).
- الإجماع على أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاحها حضر (١ / ٣٩٤ ت، ٣٩٦ ت).
- الإجماع على القصر في السفر (١ / ٣٨٩).
- إجماع الصحابة على أنه إذا اجتمعت جنازات رجال ونساء وصبيان على جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء (٢ / ٨٩).
- إجماع الصحابة على جواز تغسيل الرجل امرأته بعد موتها (٢ / ٦٢).
- إجماع الصحابة على تغسيل شهداء المسلمين الذين لم يقتلوا في المعارك والصلاة عليهم (٢ / ٧٤).
- زكاة الفطر:
- الإجماع على جواز إخراجها من البر (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ت).
- الزكاة:
- إجماع أهل المدينة على أنه لا زكاة في الفواكه والخضر (٢ / ١٥٤).
- الحج:
- أجمعوا على أنه من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج (٢ / ٣٦٩ ت).
- إجماع أهل المدينة على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢ / ٣٦٤).
- إجماع السلف على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢ / ٣٦٤).
- إجماع الصحابة أن أيام الأضحية ثلاثة، ولا يضحي في اليوم الرابع (٢ / ٣٣٢).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج ٦) _____ ٣٩

إجماع الصحابة على أن من قتل صيداً مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم (٢/ ٣٩٤).

إجماع المسلمين أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبل الصلاة (٤/ ٣٣٥ ت).

اليوع:

كل ما لا يحرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعبه ببعض مماثلاً (٢/ ٤٥٥).

إجماع الصحابة على عدم جواز بيع الخنطة بالشعر (٢/ ٤٦٦).

إجماع أهل المدينة على جواز بيع الثمر جزافاً مع استثناء كيل معلوم (٢/ ٤٧٧).

إجماع الصحابة على أنه إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً لا يردها، بكرأ كانت أو ثيباً (٢/ ٤٨٦ ت).

اتفاق الصحابة على وقف العقد عند الحاجة (٢/ ٥٠٦ ت).

الإجارة:

جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه (٣/ ١٩٦).

تسمية الطعام بالدرهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها يجعل الإجارة جائزة بالإجماع (٣/ ٢١٤ ت).

الوقف:

إجماع الصحابة على صحة الوقف ولزومه (٣/ ٢٤٦).

الضمان:

الاتفاق على أنه لو استهلك لرجل ييضاً كان عليه ضمانها في نفسها لا غير (٢/ ٤١١ ت).

العتق:

الإجماع على أن من ضرب عبده ليس واجباً عليه عتقه، وما يشوش على هذا النقل (٣/ ١٢٣ ت).

الإجماع على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق (٥/ ١١٤ ت).

أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في خلال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها (٥/ ١٣٢ ت).

جر الأم للولاء (٥/ ١٢٣).

النكاح:

- أجمع العلماء على أن نكاح التفويض جائز (٣/ ٣٥٤ت).
- الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها (٣/ ٣٢٠ت).
- الإجماع على تحريم نكاح المتعة (٣/ ٣٤٤ت).
- الإجماع على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده (٣/ ٣٤٤ت).
- إجماع الصحابة على ضرب الأجل للمصاب بالعتة والاعتراض (٣/ ٣٥٠).
- إجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين (٣/ ٣١٥ت).
- أجمعوا على أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبض عاجل الصداق ثم أرادت منعه حتى تقبضه لم يكن لها ذلك (٣/ ٣٦٣ت).
- اتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة (٣/ ٤٠٣ت).
- الاتفاق على أنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها (٣/ ٤٠٢ت).
- الاتفاق على أنه من طلقت في حيض إذا انقضت عدتها فلا رجعة (٣/ ٤٠٢ت).
- من نقل إجماعاً قديماً على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة (٣/ ٤٠٤ت).
- الاتفاق على أن المحصنة بالزوج إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها (٣/ ٣١٧ت).
- الاتفاق على أن الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداء بثلاثة قروء (٣/ ٣٧٨ت).
- الإجماع على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية (٤/ ٢١٦).
- إجماع الصحابة على أن المطلقة المبتوتة في المرض تراث (٣/ ٤٣٧).
- اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق (٤/ ٣٧ت).
- لم يختلفوا في أنه لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها (٤/ ٣٩ت).
- المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر (٤/ ٣٠ت).
- أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر المتوفى على نفقته وهو حي تسقط عنه (٤/ ٢٠ت).
- إجماع الصحابة على أن امرأة المفقود يضرب لها أجل أربع سنين ثم يفرق بينهما (٤/ ٤٢).
- الحدود والقصاص:
- إجماع الصحابة على أن الجماعة تقتل بالواحد (٤/ ٨٩).
- الإجماع على قتل الرجل بالمرأة (٤/ ٨٠ت).

- أجمع الصحابة أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا ديته (٥ / ١٩٣).
- إجماع الصحابة على أخذ الإبل والذهب والورق في الدية (٤ / ١١٧).
- الإجماع على أن اللسان إذا قطع ففيه دية نفس (٤ / ١٢٣ ت).
- إجماع الصحابة على أن في عين الأعور الدية كاملة (٤ / ١٢٥).
- إجماع أهل المدينة على أن المرأة تساوي الرجل في أرض الجراح فيما دون ثلث الدية (٤ / ١٢٦).
- إجماع الصحابة على أنه إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود (٤ / ٢٢٠).
- من زفت إليه غير امرأته وقالت له النساء هي امرأتك فوطئها فلا حد عليه إجماعاً (٤ / ٢٠٣ ت).
- اتفاق الصحابة على قتل اللوطي (٤ / ٢١٤ ت).
- إجماع الصحابة على أن حد الخمر ثمانون جلدة (٤ / ٤٠٢).
- إجماع التابعين على قطع النباش (٤ / ٤٨١ ت).
- اتفاق الأمة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة (٤ / ٤٦٧ ت).
- لم يختلفوا (!!) أن قطع يد السارق تكون من المفصل (٤ / ٤٩٤ ت).
- إجماع المسلمين على كفر من سب النبي ﷺ وعقوبته القتل (٤ / ٢٥٨ ت).
- الإجماع على أن المرتد لا يسيى (٤ / ١٧٨).
- سقوط الحد عن الحارين إذا تابوا قبل القدرة عليهم بالإجماع (٤ / ٢١٩).
- إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥ / ٤١).

الشهادات:

- إجماع الصحابة على إجازة الشهادة على قضاء القاضي وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك (٥ / ٢٥).
- الإجماع على أن شهادة الأخ لأخيه وعم لابن الأخ وغيرهم إذا لم يكن أحدهما في عيال الآخر جائز إلا الأوزاعي (٥ / ٧٤ ت).
- قول كافة الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة جملة (٥ / ٨٠ ت).
- إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥ / ٤١).
- الأطعمة:
- إجماع الصحابة على تحريم لحوم الحمر الأهلية (٤ / ٣٨٠ ت).

فوائد فقهية:

أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (٢ / ٤٤٣ ت).

الطهارة:

حديث فيه نصف علم الطهارة (١ / ٤ ت).

أهل اللغة والشرع قصرُوا اسم الطهور على الماء (١ / ٨).

لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ بغير ترتيب (١ / ٥١ ت).

من صحح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١ / ٤ ت).

الوضوء بماء البحر (١ / ٤ ت).

اختيار أبي عبيد لنفسه إعادة الوضوء إذا نسي التسمية من غير أن يوجبها على أحد أو يبطل صلاته بتركها (١ / ٣٦).

الاستنجاء من الريح بدعة (١ / ٩٢ ت).

هل ينقض النوم الوضوء؟ (١ / ١٠١ ت).

تقرير المصنف أن النوم ليس يحدث (١ / ١٠٣).

لما كان الأغلب في النوم خروج الحدث وجب بناؤه على الغالب (١ / ٩٩).

حجة الجمهور في عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل وجواب النووي على ذلك (١ / ١١٩ ت).

ما قاله الشافعي في أنه قلما جن إنسان إلا وأنزل (١ / ١٠٣ ت).

إشارة المحقق إلى عدم صحة الأحاديث التي توجب الوضوء من القهقهة في الصلاة (١ / ١١٧ ت).

ما نقله ابن المنذر في استقرار القول بترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة

(١ / ١١٧ ت).

الإشارة إلى مناظرة الشافعي للحسن بن زياد اللؤلؤي في أن قذف المحصنات لا ينقض الوضوء (١ / ١١٧ ت).

غسل النبي ﷺ بعد أن أغمي عليه ليس فيه دليل على وجوب ذلك (١ / ١٠٣ ت).

خلاف من لم يوجب الغسل مطلقاً على الكافر إذا أسلم (١ / ١٢٣ ت).

قول الشافعي والبيهقي في أخذ العامة بنجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه مع عدم صحة الحديث (١ / ١٥٨ ت).

ما ذكره ابن عبد البر في رواية إذا "شرب الكلب" وأن أهل اللغة يعرفونه بلفظ "إذا ولغ" (١/ ١٦٣ ت).

مناظرة بين إسحاق والشافعي حول جلود الميتة (١/ ٢٢ ت).
الحكمة من النهي عن أكل لحوم السباع ولبس جلودها (١/ ٢١ ت).
تواتر أحاديث المسح على الخفين وغسل الرجلين (١/ ٦٣ ت).
ثبوت المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً (١/ ٦٤ ت).
الصحابة الذين رووا أحاديث المسح على الجورين (١/ ٨٢ ت).
المسح على الخفين شعار لأهل السنة وإنكاره شعار لأهل البدع (١/ ٦٣ ت).
اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة في المسح على الخفين (١/ ٦٤ ت).
اختلاف الروايات عن الإمام مالك في المسح على الخفين (١/ ٦٣ ت).
ما نقله شيخ الإسلام في جواز المسح على الخف المخروقة عن أكثر الفقهاء (١/ ٧٩ ت).
ما نقله ابن المنذر أنه لا يعلم أحد قال في الاكتفاء بمسح الخف في الأسفل أنه يجزئ (١/ ٧٨ ت).
ترجيح الشيخ ابن عثيمين أن المسح الصحيح على الخفين لا يكون إلا بعد أن يغسل قدميه جميعاً ثم يلبس الخفين (١/ ٦٦ ت).

موقف الرافضة والخوارج من المسح على الخفين (١/ ٦٣ ت).
الدليل على أن حيض الحامل أمر كان متعارفاً عليه عند العرب (١/ ١٩٦ ت).
سبب الاختلاف في قيمة الكفارة لمن أتى حائضاً (١/ ١٨١ ت).
الأذان والإقامة:

أنهما قد ينفردان بدليل الفوائت والافراد، فجاز أن يتولاهما اثنان كالصلاتين (١/ ٢٣٤ ت).
تحقيق أن النزاع لفظي بين من قال بوجوب الأذان ومن قال بسنيته (١/ ٢٣٢ ت).
الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر (١/ ٢٣٢ ت).

الصلاة:

الاتفاق على الأمر بستر العورة في الصلاة (١/ ٣٠٠ ت).
التبني على إيجاب الحنفية قراءة سورة مع الفاتحة في سورتين من الأربع ركعات (١/ ٢٦٨ ت).
الاختلاف في نقل مذهب الشافعي في قراءة سورة مع الفاتحة في غير الأوليين (١/ ٢٦٧ ت).

التنبيه على كراهة القراءة من المصحف في الصلاة والإشارة إلى حال كثير من الأئمة في هذا الزمان (١ / ٣٠٨ت).

التنبيه على خطأ وقع في حديث البراء في عدم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه (١ / ٢٥٠ت).
لم ينقل عن مالك القول بترك الرفع من الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم (١ / ٢٤٨ت).
لا دليل على التفريق في الرفع بين الرجل والمرأة (١ / ٢٥٠ت).

تواتر سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (١ / ٢٥٠ت).
ذكر عدد ما صنّف في مسألة القبض والإرسال في مذهب مالك (١ / ٢٦٥ت).
وضع اليمنى على اليسرى يزيد الخشوع والوقار (١ / ٢٦٦).

ما ألف في بيان موضع الأيدي عند القبض في الصلاة (١ / ٢٦٧ت).
ثبوت التكبير عند الانتقال عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (١ / ٢٦٩ت).
الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١ / ٣١٧ت).

شروط الشافعية لانتظار الإمام إذا أحس بداخل وهو راعٍ (١ / ٣٦٨ت).
تقديم الأيدي في الهوي إلى السجود يزيد الوقار (١ / ٢٧٧ت).
من ألف من العلماء في نصرة وجوب القراءة خلف الإمام (١ / ٢٦٤ت).

ما جاء في جهر بعض الصحابة بالتأمين (١ / ٢٦٠ت).
جلسة الاستراحة وقول جمع من الصحابة بها (١ / ٢٨٢ت).
ما جاء في توجيه ما نقل عن ابن مسعود في موقف المأمومين إذا كان اثنان مع الإمام (١ / ٣٧٥ت).

الخلاف في عدد التسليم من الخلاف المباح (١ / ٢٩١ت).
نزع ما على الشهيد مما لا يصدق عليه بأنه من الثياب (٢ / ٧١ت).
ما قاله الأئمة في تارك الوتر (١ / ٣٥٤ت).

الاختلاف في حكم صلاة الركعتين بعد الوتر (١ / ٣٥٦ت).
ليس على المأموم إن سهى خلف الإمام سجود (١ / ٣٣٠ت).
لم يقصر النبي ﷺ في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة (١ / ٣٩١ت).

الصوم:

الخلاف في اعتبار شهر رمضان هل هو عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة؟ (٢ / ٢٥٢ت).

لم يثبت عن النبي ﷺ في إلزام المفطر بالأكل بكفارة (٢ / ٢٤٨ ت).

قول بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين بعدم الإفطار بالحجامة (٢ / ٢٦٨ ت).

إذا ارتد الصائم فهل عليه كفارة؟ (٢ / ٢٤٧ ت).

الصائم إذا وطء بهيمة أو وطء في الدبر هل عليه كفارة؟ (٢ / ٢٤٧ ت).

القول بوجود زكاة الفطر (٢ / ١٩٠ ت).

الاختلاف في ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً (٢ / ٢٨٦ ت).

الزكاة:

تقسيم الحنفية للمعادن إلى صنفين مستجسد ومائع (٢ / ١٨١ ت).

زكاة البترول وما شابهه (٢ / ١٨١ ت).

الإشارة إلى مناظرة وقعت بين الباجي وأبي نصر الأنصاري وما وقع من الاختلاف عن مالك بعدم

جواز تقديم الزكاة قبل الحول (٢ / ١٣٥ ت).

الحج:

الهدى لا يكون إلا في الكبير من الغنم (٢ / ٣٩٩ ت).

الإحرام بتقليد الهدى وإشعاره (٢ / ٤٢٦ ت).

توجيه كراهة أبي حنيفة للإشعار (٢ / ٤٢٣ ت).

ذم أحمد لمسلمة بن شبيب لإفنتائه بالمتعة في الحج عند الاضطرار فقط (٢ / ٣٣١ ت).

الطلاق:

قول زفر في الطلاق قبل الدخول وهي حائض (٣ / ٤٠٣ ت).

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة عند الشيعة (٣ / ٤٠٣ ت).

كان الطلاق الثلاث يحسب واحدة في أول ثلاث سنين من خلافة عمر (٣ / ٤٠٣ ت).

المطلقة المتوتة في المرض ترث عند عمر وعثمان (٣ / ٤٣٧ ت).

الرضاعة:

بنوك اللبن (٢ / ٤٦٢ ت).

الكفارات:

مراعاة المذهب في الكفارة هل هو العبادة أم العقوبة؟ (٢ / ٢٥٢ت).

الكفارات هل هي زجر محض كالحذود أو فيها معنى القربة (٢ / ٢٥٢ت).

الميراث:

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة (٥ / ٢٢٥ت).

تعريفات لغوية:

تعريف المجهول (٥ / ١١ت).

الإهاب هو الجلد قبل الدبغ (١ / ٢٠ت).

الإهاب هو الذي لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شناً وقربة (١ / ١٥ت).

الصعيد هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن (١ / ١٣٢ت).

الطوالع والغوارب (١ / ٢١٠ت).

ما ذكر ابن رشد من أن اسم الطهر والغسل عند العرب بمعنى واحد (١ / ٥٤ت).

تحرير معنى الهلال (٢ / ٢٣٠ت).

الاختلاف في تحديد الكعبين (١ / ٥٠ت).

الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله (٣ / ٩٢ت).

لفظ أو للتخيير (٢ / ٢٥٠، ٣٩٦ت)

هل يسمى إتيان الرجل الرجل زناً؟ (٣ / ٥١٧ ت، ٤ / ٢١٥ت).

أقل الجمع ثلاثة (٣ / ٨٧ت).

الأوائل:

أول طبقات المتأخرين في مذهب مالك (٥ / ١٥٤ت).

أول من دوّن الدواوين عمر (٤ / ١٤٠ت).

الاعتصام بالسنة:

شهادة الخطابي للإمام أحمد أنه قلت سئنة عن رسول الله ﷺ لم تبلغه (٢ / ٣٤١ت).

مخالفة أبي يوسف لصاحبه ومتابعته أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً (١ / ١٦٩ت).

فوائد حديثية:

أصح حديث في جلود الميتة (١ / ٢٢ت).

- أصح حديث في التوقيت في المسح على الخفين (١ / ٦٦ ت).
من صحيح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١ / ٤ ت).
ثمانية عشر حديثاً في جواز المتعة في الحج (٢ / ٣٣١ ت).
ما جاء في تصحيح الأئمة لحديث بئر بضاعة (١ / ١٥٧ ت).
الإشارة إلى صحة حديث "من استجمع النوم... موقوفاً على أبي هريرة (١ / ١٠٠ ت).
التنبيه على حديث لا يعرف له إسناد يكثر ذكره عند الأصوليين والفقهاء (٢ / ٢٤٣ ت).
قول الإمام مالك عن حديث رش بول الصبي بأنه ليس بالمتفق عليه (١ / ٣٣٨ ت).
الأحاديث الواردة في اعتبار الولي جاءت من طريق ثلاثين صحابياً (٣ / ٢٨٧ ت).
الإشارة إلى إدراج وقع من الزهري في حديث مس الذكر (١ / ١١٠ ت).
التنبيه على وهم وقع في رواية زياد بن أيوب لحديث تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة (١ / ٢٥٣ ت).
إجماع أهل النقل على ضعف حديث معاذ (٥ / ١١ ت).
ليس في العهدة حديث صحيح (٢ / ٥١١ ت).
ضعف حديث علي في المسح على الجبائر (١ / ١٥١ ت).
ضعف حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١ / ٢٦٣ ت).
لا يصح القدح في المروي من طريق الكتاب (١ / ٢٢ ت).
الدليل على حجية الرواية من طريق الكتاب (١ / ٢٢ ت).
تقديم الحديث المسموع على المروي عن طريق الوجادة والمناولة عند التعارض (١ / ٢٠ ت).
وجود شبهة الانقطاع في المرويات عن طريق المناولة والوجادة (١ / ٢٠ ت).
قول ابن معين في أن ما رواه الحسن البصري عن رجل فسماه يعتبر ثقة ويحتج بحديثه وتعقب ذلك (١ / ٢٧ ت).
الوهم في بعض المتن لا يعني الحكم على أصل الحديث بالضعف (١ / ١٨ ت).
شرط الاضطراب الذي يجعل به الحديث (١ / ١٨ ت).
لا ينبغي للفقهاء أن يحتج بأحد المخرجين للحديث إلا إذا كانت اللفظة المقصودة موجودة فيه (١ / ٢٤ ت).
عدم قبول رواية من يشرب المسكر ويلعب الشطرنج (١ / ٢١ ت).

إشارة ابن حبان إلى أن نسخ الوضوء مما مست النار إنما هو في الوجوب فقط خلا لحم الجزور (١/ ١١٨ت).

تحقيق لفظه في حديث "من صلى على جنازة في المسجد" (٢/ ٩٤ت).

عدم ثبوت لفظ (المصحف) في حديث نهي الجنب والمحدث عن مس القرآن (١/ ٥٦ت).

التنبيه على أن (فأتموا) أقوى وأكثر من (فاقضوا) (١/ ٣١١ت).

الإشارة إلى شذوذ لفظه (أو نقص) (١/ ٤٦).

مخالفة بعض الرواة في زيادة (أخذ الماء الجديد للأذن) وترجيح رواية مسلم على ذلك (١/ ٤٨ت).

التنبيه على عدم صحة زيادة (فإذا فعلت فقد تمت صلاتك) مرفوعة (١/ ٢٨٥ت).

اصطلاح الزيلعي في الحديث الذي لا يجده في "نصب الراية" (٢/ ٢٤٨ت).

إثبات ابن حبان أن عروة سمع حديث بسرة منها بعد سماعه من مروان وشرطيه (١/ ١٠٩ت).

الرد على ابن عبد البر وابن حزم ومن تابعهما في جرح أبان بن صالح (١/ ٨٤ت).

المقبول عند ابن حجر (١/ ٢٨ت).

عزو البيهقي للحديث إلى مصدر قد يكون فيه بالمعنى (١/ ٢٤ت).

اختلاف حكم ابن حجر على حديث لا يعني التناقض (١/ ٢٤ت).

اختلاف حكم ابن حجر على حديث وترجيح المحقق للحكم الأول عليه (١/ ٨٨ت).

الإشارة إلى اختلاف نسخ "سنن أبي داود" (١/ ٢٠ت).

الإعابة على المحدث إذا عزا حديثاً إلى مصدر ولم يكن بلفظه هناك، واعتبار هذا من الفقيه أشد إعابةً

(١/ ٢٤ت).

الفقيه يختلف نظره باختلاف اللفظ بخلاف المحدث الذي يهتم بالإسناد والمخرج (١/ ٢٤ت).

أقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر حديث ابن عكيم (١/ ٢٢ت).

الاختلاف في التوقيت في حديث ابن عكيم وترجيح ذلك (١/ ١٨ت).

الاختلاف في النقل عن أحمد في قبول أو ترك حديث ابن عكيم (١/ ١٤ت).

الأسباب التي أعل بها حديث ابن عكيم (١/ ١٥ت).

الاختلاف في سن ابن عكيم عندما توفي رسول الله ﷺ (١/ ١٥ت).

من أعل حديث ابن عكيم من الحفاظ (١/ ١٤ت).

عبدالله بن عكيم لاصحبة له (١ / ١٤ ت).

جهالة الصحابة لا تضر (١ / ١٥ ت، ٢٠ ت).

رواية الصحابي عن الرسول ﷺ مرة ومرة عن صحابي آخر عن الرسول ﷺ لا يقدح في صحة الخبر (١ / ١٩ ت).

صحابي من حيث الرؤية وتابعي من حيث الرواية (١ / ١٥ ت).

من ثبتت له رؤية لا يعرج على كلام من تكلم فيه (١ / ١٠٩ ت).

الوصل مقدم على الإرسال (١ / ١٥٦ ت).

مرسل من رأى الرسول ﷺ ولم يسمع منه حجة على الصحيح (٢ / ٢٥ ت).

المرسل لا يعتضد بمثله (٣ / ٣٨٠ ت).

تحقيق اسم سعد القرظ وسبب نسبته لذلك (١ / ٢٢٦ ت).

التنبه على وهم وقع لشعبة في حديث الجهر بالتأمين (١ / ٢٦٠ ت).

شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم (١ / ١٥٦ ت).

رواية شعبة عن المدلسين (٢ / ٦٦ ت).

من جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه (٢ / ٥٠٥ ت).

عدم سماع نافع من عمر (١ / ٢٠٥ ت).

الاستدراكات والتعقبات

الاستدراك على الترمذي في قوله بعدم اختلاف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة

رجلين (٢ / ٢٣٥ ت).

إشارة ابن عبدالبر إلى خطأ وقع في "الموطأ" رواية الليثي (١ / ١٠٨ ت).

ما تعقب به النووي بعض فقهاء الخنابلة في نسبة ابن أبي حاتم إلى (بست) وأن له كتاباً أسماه (السنن)

(١ / ١٨٥ ت).

نقد الشيخ أحمد شاکر لمسند زيد وللذين قرظوه من علماء الأزهر (١ / ١٥١ ت).

نقد المصنف لبعض الشافعية إذا ووجهوا بخطأ شيخهم الإسفرائيني على المالكية (١ / ٢٠٦ ت).

الإشارة إلى حجم التصحيف والتحريف في مطبوع كتاب "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١ / ٢٠ ت).

الإشارة إلى اختلاف نسخ "سنن أبي داود" (١ / ١٦ ت).

- الإشارة إلى خطأ وقع في مطبوع "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١ / ١٧ ت).
- الإشارة إلى وقوع تصحيف في اسم عمر بن سريج إلى عمر بن شريح في مصادر تخريج حديثه المطبوعة (١ / ١١١ ت).
- الإشارة إلى طريقة الحافظ في تقسيمه لكتابه "الإصابة" إلى أربعة أقسام (١ / ٢٧ ت).
- "مسند الربيع بن حبيب" وتعليق المحقق عليه (١ / ١٦٢ ت).
- إشارة المحقق إلى نقص المطبوع من "سنن الدارقطني" (١ / ١١٥ ت).
- التنبيه على خطأ جسيم وقع في إسناد حديث في مطبوع "المستدرک" (١ / ٥٨ ت).
- تنبيه الحفاظ إلى لفظة يتداولها الفقهاء لا أصل لها في كتب الحديث (١ / ١٨٥ ت).
- التنبيه على دقة ابن حجر في "التلخيص" في الحكم على الأحاديث (٣ / ٢٦٠ ت).
- الإشارة إلى ما ألفه المعاصرون في زكاة الحلبي (٢ / ١٦٤ ت).
- الإشارة إلى من ألف في التفضيل بين مكة والمدينة (٢ / ٤١٧ ت).
- الإشارة إلى ما وقع فيه الإمام ابن حزم من التناقض في حكم خطبة الجمعة (٢ / ١٣ ت).
- تنبيه المحقق لوهم وقع فيه الغزالي وآخر وقع فيه ابن الرفعة (١ / ١٥٩ ت).
- كلمة حق في الشيخ الألباني ردأ على من زعم تناقضه (١ / ٢٣ ت).
- الإشارة إلى عدم ثبوت قصة عبدالله بن رواحة مع زوجته وأمه (١ / ٦١ ت).
- تنبيه المحقق على استدلال المؤلف بحديث لا صلة له بالمسألة (١ / ١٨٠ ت، ٢٥٤ ت).
- احتجاج المؤلف بحديث لا أصل له (١ / ٢٩٦ ت).
- التنبيه على كثرة الأحاديث غير الثابتة عند المصنف (١ / ١٨٧ ت، ١٩٧ ت).
- التنبيه على وهم وقع فيه محمد بن عبدالعزيز في تشبيهه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد (٢ / ٥٧ ت).
- التنبيه على وهم وقع للشيرازي والرافعي في حديث نجاسة الماء بتغيره (١ / ١٧٣ ت).

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

- الابتداء / ٥ / ١٤١ .
- الإنزيم: / ٢ / ٣٥١ .
- الإنبضاع في المضاربة: / ٣ / ١٧٩ .
- الأذخر: / ٢ / ٤٠٤ .
- الأردة: / ٣ / ٣٤٦ .
- الاستنجاه: / ١ / ٨٩ ، ٩٢ .
- أشهر سيفه: / ٤ / ١٨٤ .
- أضح: / ٢ / ٣٤٥ .
- الإغلاق: / ٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٨ .
- الإفضاء: / ٤ / ٢٤٠ ، ٣٤٦ .
- افكل: / ٣ / ١١٨ .
- الإقرار: / ٣ / ٨٦ .
- الأقط: / ٢ / ٢٠٢ .
- الأموال الباطنة: / ٢ / ١٢٧ .
- أهل الديوان: / ٤ / ١٤٠ .
- الأواري: / ٣ / ٩٤ .
- بيانا: / ٤ / ٤٤٩ .
- البتع: / ٤ / ٣٩٩ .
- البرص: / ٣ / ٣٠٦ .
- البريد: / ٢ / ٣١٠ .
- بنت مخاض: / ٢ / ١٠٢ .
- الثوب: / ١ / ٢٢٧ .
- التحاص: / ٥ / ١٠٣ .
- تزرق: / ٣ / ٥٠ .
- التفكه: / ٤ / ٣٠٦ .
- التليد: / ٢ / ٣٦١ .
- تنجم الكتابة: / ٥ / ١٣٦ .
- تنضيض الماء: / ٣ / ١٨٢ .
- الجب: / ٣ / ٣٠٦ ، ٣٤٥ .
- الجبار: / ٤ / ١٤٩ .
- الجهة: / ٢ / ١٤١ .
- جذاذ: / ٢ / ٥١٨ ، ١٥٨ .
- الجذام: / ٣ / ٣٠٦ .
- الجرموق: / ١ / ٨٠ .
- الجلالة: / ٤ / ٣٩٥ .
- الجنون: / ٣ / ٣٠٦ .
- حبران (بطن من حمير): / ١ / ٨٨ .
- الحجر: / ٣ / ٢٩ .
- الحصاة: / ٥ / ١٠٣ .
- الحلقوم: / ٤ / ٣٤٠ .
- الخراج: / ٢ / ٤٨٤ .
- الخرز: / ٢ / ٤٦٣ .
- الخرص: / ٢ / ١٥١ .
- الخص: / ٣ / ٤٩ .
- الدراهم المرسله: / ٥ / ١٥٩ .
- الدرجة: / ١ / ١٩٧ .

- دفرة: ٢ / ٣٣٢ ت.
- الدلوك: ١ / ٢٠٤ ت.
- ذو الغمرة: ٥ / ٧١ ت.
- الريثة: ٤ / ١٨٩ ت.
- الرتق: ٣ / ٣٤٦ ت.
- الركاز: ٢ / ١٧٩ ت.
- الروشن: ٣ / ٤٧ ت.
- الزيوف: ٤ / ٢٩٥ ت.
- السائبة: ٥ / ١٢٠ ت.
- السائق: ٤ / ١٤٨ ت.
- الساجة: ٣ / ١٢٧ ت.
- الستوف: ٤ / ٢٩٥ ت.
- السخال: ٢ / ١١٥ ت.
- السلب: ٤ / ٤٣١ ت.
- السمع: ٢ / ٣٩٠ ت.
- شركة الأبدان: ٣ / ٦٨ ت.
- شركة المفاوضة: ٣ / ٧٠ ت.
- شركة الوجوه: ٣ / ٧٢ ت.
- شريطة الشيطان: ٤ / ٣٤٢ ت.
- الشطر: ١ / ٣٢٢، ٢٤٠ ت.
- الشغار: ٣ / ٣٤٣ ت.
- الشفعة: ٣ / ١٣١ ت.
- الشمراخ: ٤ / ٣٠٩ ت.
- الصرم: ٤ / ٣١٤ ت.
- الصعيد: ١ / ١٣٢ ت.
- الصلب: ٤ / ١٨٦ ت.
- الصلح: ٣ / ٤٥ ت.
- الضفت: ٤ / ٣٠٩ ت.
- الضمان: ٣ / ٦١ ت.
- الطوالع: ١ / ٢١٠ ت.
- الظباء: ٢ / ١٣٢ ت.
- الظنين: ٥ / ٧٣ ت.
- العارية: ٣ / ١٠٤ ت.
- العجاجيل: ٢ / ١١٦ ت.
- العجماء: ٤ / ١٤٩ ت.
- العرامة: ٤ / ٤٠٦ ت.
- العفاص: ٣ / ٢٦٧ ت.
- العفل: ٣ / ٣٤٦ ت.
- العقر: ٢ / ٤٨٦ ت.
- العقاص: ٣ / ٣٨١ ت.
- العقص: ٢ / ٣٦١ ت.
- العلس: ٢ / ١٥٣ ت.
- العنة: ٣ / ٣٤٦ ت.
- العنين: ٣ / ٣٤٦ ت.
- العوالي: ١ / ٢١٣ ت.
- العيس: ٣ / ٩٥ ت.
- غبر الحیضة: ١ / ١٩٥ ت.
- الغصب: ٣ / ١١٧ ت.
- الغمر: ٤ / ٢٠٦ ت.
- ذو الغمرة: ٥ / ٧١ ت.
- الغوارب: ١ / ٢١٠ ت.
- الفسطاط: ٣ / ٣١٨ ت.
- الفصلان: ٢ / ١١٦ ت.
- القائد: ٤ / ١٤٨ ت.

- القناع: ٧١ / ٥.
- قرد البعير: ٣٤٦ / ٢.
- القرن: ٣٤٦ / ٣.
- القشمش: ٤٦٦ / ٢.
- القصة البيضاء: ١٩٨ / ١.
- الكسعة: ١٤١ / ٢.
- اللبة: ٣٤٥ / ٤.
- ابن لبون: ١٠٤ / ٢.
- اللمس: ١٠٤ / ١.
- التربص: ١٢٨ / ٢.
- المجبوب: ٣٤٥ / ٣.
- المجح: ٣١٨ / ٣.
- المحابة: ١٦١ / ٥.
- المخلاف: ٢١٢ / ٢.
- المدير: ١٢٩ / ٢.
- المرتفعات: ٥٠٠ / ٢.
- المساقاة: ١٨٤ / ٣.
- المستنكح: ٣٢٥ / ١.
- المسنة: ١١٢ / ٢.
- المكاتب: ١٣٧ / ٢، ١٣٣ / ٥.
- المعسوب: ٣٠٦ / ٢.
- المغيل: ١٩٥ / ١.
- المنقلة: ١١٩ / ٤.
- المهرجان: ٥١٩ / ٢.
- المهيمن: ٣٤٢ / ٣.
- الموضحة: ١١٩ / ٤.
- الموق: ٨٠ / ١.
- الناض: ١٦٥ / ٥.
- النخعة: ١٤١ / ٢.
- نكاح التفويض: ٣٥٤ / ٣.
- النيروز: ٥١٩ / ٢.
- النوي: ٩٤ / ٣.
- الهميان: ٣٥١ / ٢.
- الوجور: ٦٠ / ٤.
- الوخش: ٥٠٠ / ٢.
- الودج: ٣٤٠ / ٤.
- وضع سيفه: ١٨٤ / ٤.
- الوقص: ١١٤ / ٢.
- الوكاء: ٢٦٧ / ٣.
- لا أحبس البرد: ٤٤٧ / ٤.
- لا أخيس بالعهد: ٤٤٧ / ٤.
- بيها: ٩٣ / ٥.
- يتفاسخان: ٥٣٣ / ٢.
- اليعافير: ٩٥ / ٣.
- يَلَمَ بها: ٣١٨ / ٣.

فهرس الأعلام

- إبراهيم عليه السلام: ٤ / ٣٢٥ .
 إبراهيم: ١ / ٢٣١، ٢ / ٤١٦ .
 أبي بن عمارة: ١ / ٧٠ .
 أبي بن كعب: ١ / ٢٥١، ٢٥٤، ٣٦٠، ٢ / ٢
 ١١٩، ٣ / ٤٣٧، ٥ / ٤٩ .
 أحمد: ١ / ٢٨، ٤٤، ٨٢، ١١٩، ٢٧٠،
 ٣٦١، ٢ / ٢١٤، ٢١٧، ٣ / ١٩، ٣٣
 ٥١، ٣٧٩، ٥ / ٩٨، ١٢٧، ١٣٨ .
 أحمد بن حنبل: ١ / ١١، ٣٦، ٣٧، ١٢٤،
 ٢٦٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٧٥، ٢ / ٢٢، ١٦٧،
 ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٧٩، ٣ /
 ١٤٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٠٠، ٤ / ٢٣، ٣٢١،
 ٣٩٤، ٣٩٠ .
 أحمد بن المعتز: ١ / ١٩٠، ٢ / ٣٢ .
 أسامة: ٢ / ٣٦٨، ٥ / ١٠٧ .
 إسحاق: ١ / ٢٣٧، ٢ / ١٦٧، ٢١٨، ٣ /
 ٣٣، ٣٨٠، ٥ / ٩٨، ١٢٧ .
 إسماعيل بن إسحاق (القاضي): ١ /
 ٢٠٥، ٢ / ٢٦٥، ٣٦٦، ٣ / ١٧، ١٦٣ .
 الإسفرائيني: ١ / ٢٠٦، ٣٠٩، ٢ / ١٧١،
 ٢٤٩، ٢٧٦، ٣ / ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٤٠، ٤ /
 ١٨٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٥٥، ٤٥٦ .
 أسيف جهينة: ٣ / ٣٠ .
 أشهب: ١ / ١٠١، ١٤٤، ١٤٦، ٢ / ٢٤،
- ٢٥، ٣ / ٣٣٨، ٤ / ٣٠٤ .
 أصبغ: ١ / ٨١، ١٤٥، ١٥٤، ١٩٨ .
 الأصم: ١ / ٢٥٢، ٣ / ١٩٦ .
 أنس بن مالك: ١ / ٦٦، ٧٠، ١٠١، ١١٥،
 ٢١٢، ٢٢٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٧٤،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠١، ٢ / ٢٣،
 ٧٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٨،
 ٢٧٠، ٣٦٠، ٣ / ٣٦٩، ٤ / ٩١، ٣٣٣ .
 ٣٨٤، ٣٩٨، ٥ / ١٠٨ .
 أنيس: ٤ / ١٩٨، ٢٠٥ .
 الأوزاعي: ١ / ٣٢٨، ٢ / ٨٧، ٩٦، ١٤١،
 ٥٣١، ٣ / ١٦١، ٤ / ١٧٩، ٢٦٣،
 ٤١٩، ٥ / ٩٩، ١٧٤ .
 أوس بن الصامت: ٣ / ٤٩٣، ٥٠١ .
 البراء بن عازب: ١ / ٢٤٩، ٢٩٤، ٣ /
 ٢٤٣، ٤ / ٢٣٢ .
 بسر بن محجن: ١ / ٣١٢ .
 بشير بن أبي مسعود: ١ / ٢١٤ .
 بلال بن الحارث: ٢ / ١٧٩ .
 بلال: ١ / ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
 ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٢٢ .
 تميم بن طرفة الطائي: ٥ / ١٠٠ .
 ثابت: ٣ / ٣٧٧ .
 ثعلب: ٢ / ٢١٦ .

- ثعلبة بن صعير: ٢ / ١٩٧ .
 ثمامة بن أثال: ٤ / ٤١٦ .
 ثوبان: ١ / ٣٢٧ .
 جابر بن عبدالله: ١ / ٢٠١، ١٥٧، ٢٣٩،
 ٤٠٦، ٤١٥، ٢ / ٣٥، ٧٠، ٦٨، ٥٠،
 ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٤،
 ٤٦١، ٣ / ٢٤٦، ٤ / ١٩٢، ٤٩٦ .
 جبريل: ١ / ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٢، ٥ / ١٨٦ .
 جعفر بن أبي طالب: ٢ / ٢٦٨، ٩ .
 الحارث بن قيس: ٣ / ٣٣٦ .
 حبان بن منقذ: ٣ / ٤١ .
 حذيفة: ١ / ٣٧٨، ٢ / ٢٩، ٢٨٨ .
 الحربي: ٤ / ٤١٧ .
 الحسن: ١ / ٣٩٤، ٢ / ٧٩، ٨١، ٨٨،
 ٨٩، ٣ / ٣٢٤، ٣١، ١٩٣، ٣٠٩، ٣١٦،
 ٣٧٨، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٦٤، ٤ / ٧٥، ٤٠٩،
 ٤١١، ٥ / ١٤٤ .
 الحسن بن صالح: ٢ / ٢٣٧، ٢٧٩ .
 الحسن بن علي: ٣ / ٣٠٩ .
 الحسين: ٢ / ٧٩، ٩٠، ٤ / ٤٠٩، ٤١١ .
 الحكم بن عتيبة: ١ / ٣٠٨ .
 حكيم بن حزام: ٢ / ٥٠٦ .
 حمزة: ٢ / ٧٠ .
 الحميدي: ١ / ٢٣١ .
 خالد: ٣ / ٢٥١ .
 خالد بن الوليد: ٣ / ٢٤٦ .
 الخرزني: ٢ / ٢٠١ .
 الخضر: ٢ / ١٥٤ .
 خفاف بن إيماء: ١ / ٢٩٤ .
 داود: ١ / ٢٩، ٣٧، ٤٤، ٥٥، ٨١، ٥٦،
 ٨٣، ٨٥، ١١٨، ١٢٠، ١٤١، ٢٣١،
 ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٦١، ٢ / ١١٥،
 ١١٩، ١٦٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٢٣٩،
 ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٥٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢،
 ٣٩٨، ٤٠١، ٤١١، ٥١٤، ٣ / ١٦، ٥٧،
 ٦١، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٨٣،
 ٢٨٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٩٢،
 ٤٩٣، ٤٣٣، ٥٠٥، ٤ / ١٦، ٢٩، ٤٦،
 ٦٠، ٨٤، ٨٨، ١٢٩، ١٩١، ٢٣٠، ٢٤٢،
 ٤٦٤، ٥ / ٤٢، ٦١، ٧٠، ٨٠، ٨٤، ١١٦،
 ١٣٠، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٧ .
 الدارقطني: ١ / ٢٥٣ .
 ذو اليمين: ١ / ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٨ .
 رافع بن خديج: ٢ / ٤١٥، ٣ / ١٩٤،
 ٢٤٦، ٤ / ٣٤٢، ٥ / ١٢٣، ١٢٤ .
 ربيعة: ٤ / ١٢٦، ١٤٤ .
 الرشيد: ٣ / ٤٤ .
 رفاعة: ١ / ٢٥٤ .
 الزبير: ٣ / ٤١، ٤ / ٢٤٦، ٥ / ١٢٤ .
 الزجاج: ١ / ١٣٢ .
 زرعة بن عبدالرحمن: ١ / ٣٠٢ .
 زفر: ١ / ٣٥، ٤٠، ٨٩، ٢ / ٢٢٣، ٣ /
 ٩٤، ٢٧٢، ٤١٣، ٤٣٩، ٤ / ٩٣، ٢٨٩ .

- الزهري: ١/ ٣٠، ٢/ ٣٦، ٣٧، ٤٥، ٦٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١.
- زياد: ١/ ١٩١.
- زيد بن أرقم: ٢/ ٥٠٤.
- زيد بن أسلم: ١/ ٣١٢.
- زيد بن ثابت: ٢/ ٢٩، ٣٩٥، ٤٣٦، ٣/ ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٩٤، ٣٤٤، ٤/ ١٢٠، ١٢٧، ٥/ ١٠٧.
- زيد بن خالد: ٤/ ١٩٣.
- سالم بن عبدالله بن عمر: ٢/ ٣٦، ١٠٧.
- سحنون: ١/ ١٠٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٩، ٣٩٩، ٢/ ٢٨٤، ٤/ ٢٤١.
- سعد القرظ: ١/ ٢٢٦، ٢٣٠.
- سعد بن أبي وقاص: ١/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢/ ٣٦٤، ٤٦٠، ٤٦٦، ٣/ ٣٥، ٥٢٩، ٥/ ١٠٧، ١٥٢.
- سعيد بن العاص: ١/ ٤١٣، ٢/ ٧٩.
- سعيد بن المسيب: ٣/ ٣٧٧، ٤٠٧، ٤٤٨، ٤/ ١٢٦.
- سفيان الثوري: ٢/ ٢١٤، ٣٧٣، ٤/ ٣٩٤، ٣٩٣.
- سلمان: ١/ ١٦٦، ٢٦١.
- سلمة بن الأكوع: ٢/ ٢٣.
- سلمة بن صخر: ٣/ ٤٩٣.
- سليمان بن بلال: ٢/ ٦٨.
- سليمان بن ربيعة: ٥/ ٢٠٦.
- سليمان بن يسار: ٤/ ١١٠.
- سمرة بن جندب: ٢/ ٢٢، ٥١، ١٦٦، ٤/ ٤٣٧.
- سهل بن أبي حنيفة: ٢/ ٣١، ٤٦٠، ٤٦١.
- سويد بن غفلة: ٢/ ١١٦.
- الشافعي: ١/ ٨، ١١، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٧٠، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧.

،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٣٩٥ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٨٧
 ،٤٠٨ ،٤٠٥ ،٤٠٣ ،٤٠٠ ،٣٩٩ ،٣٩٨
 ،٤٢١ ،٤٢٠ ،٤١٨ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤١٠
 ،٤٣٧ ،٤٣٦ ،٤٣٣ ،٤٢٨ ،٤٢٦ ،٤٢٤
 ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٤١ ،٤٣٩
 ،٤٥٨ ،٤٥٧ ،٤٥٦ ،٤٥٥ ،٤٥٤ ،٤٥٠
 ،٤٧٧ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٢ ،٤٥٩
 ،٤٨٧ ،٤٨٠ ،٤٧٩ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٤
 ،٤٩٢ ،٤٩٠ ،٤٨٨ ،٤٨٧ ،٤٨٦ ،٤٨٤
 ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٣
 ،٥١٨ ،٥١٧ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٥٠٥ ،٥٠٣
 ،٥٢٧ ،٥٢٦ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥٢٣ ،٥١٩
 ،٨ / ٣ ،٥٣٢ ،٥٣١ ،٥٣٠ ،٥٢٩ ،٥٢٨
 ،١٨ ،١٧ ،١٥ ،١٤ ،١٢ ،١١ ،١٠ ،٩
 ،٣٣ ،٣١ ،٢٩ ،٢٨ ،٢٧ ،٢٤ ،٢٢ ،٢١
 ،٤٨ ،٤٥ ،٤٢ ،٤٠ ،٣٧ ،٣٦ ،٣٥ ،٣٤
 ،٦٦ ،٦٥ ،٦٣ ،٦٢ ،٥٦ ،٥٤ ،٥١ ،٥٠
 ،٨٤ ،٨٣ ،٨٠ ،٧٩ ،٧١ ،٦٩ ،٦٨ ،٦٧
 ،١٠٥ ،١٠٤ ،١٠٢ ،١٠١ ،٩٨ ،٩٧ ،٨٧
 ،١٢٠ ،١١٥ ،١١٣ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٦
 ،١٢٩ ،١٢٨ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢١
 ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٢ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٠
 ،١٥٥ ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١ ،١٤٩
 ،١٧٦ ،١٧٣ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٧ ،١٥٦
 ،١٩٤ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٧٧
 ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٨
 ،٢٢٣ ،٢٢٠ ،٢١٨ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢٠٩

،١٥ ،١٤ ،١١ ،٩ ،٨ / ٢ ،٤١٩ ،٤١٨
 ،٣٣ ،٢٧ ،٢٤ ،٢٢ ،٢٠ ،١٩ ،١٨ ،١٧
 ،٥٣ ،٤٩ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٤ ،٤٢ ،٣٩ ،٣٨
 ،٧١ ،٧٠ ،٦٧ ،٦٥ ،٦١ ،٦٠ ،٥٨ ،٥٤
 ،٩١ ،٨٨ ،٨٣ ،٨١ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٦ ،٧٤
 ١١٧ ،١١٦ ،١١٤ ،١٠٦ ،٩٨ ،٩٣ ،٩٢
 ،١٢٨ ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢١ ،١٢٠
 ،١٣٥ ،١٣٤ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣٠ ،١٢٩
 ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٤٩ ،١٤٨ ،١٤٦
 ،١٦٨ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٦٠ ،١٥٩
 ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٧١ ،١٦٩
 ،٢٠٢ ،٢٠١ ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٨٨ ،١٨٢
 ،٢١٢ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠٤
 ،٢٢٥ ،٢١٩ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢١٣
 ،٢٤٥ ،٢٤٠ ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢٣٠ ،٢٢٧
 ،٢٥٥ ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٧
 ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٧
 ،٢٧٤ ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٦٩ ،٢٦٦ ،٢٦٥
 ،٢٩٠ ،٢٨٥ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٧٩ ،٢٧٧
 ،٣٠٥ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٥ ،٢٩٤
 ،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٢ ،٣١٠ ،٣٠٨ ،٣٠٧
 ،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٣٢٢ ،٣١٩
 ،٣٤١ ،٣٣٨ ،٣٣٦ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٢٩
 ،٣٤٨ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤٢
 ،٣٥٦ ،٣٥٥ ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٤٩
 ،٣٧٨ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٦٠
 ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٢ ،٣٨١ ،٣٨٠

،١٢٠ ،،١١٨ ،،١١٦ ،،١١٣ ،،١٠٩ ،،١٠٧	،٢٤٠ ،،٢٣٥ ،،٢٣٠ ،،٢٢٨ ،،٢٢٦ ،،٢٢٤
،١٣١ ،،١٢٩ ،،١٢٨ ،،١٢٦ ،،١٢٤ ،،١٢٢	،٢٦٣ ،،٢٥٧ ،،٢٥٦ ،،٢٥٤ ،،٢٤٩ ،،٢٤١
،١٤٣ ،،١٤٢ ،،١٣٧ ،،١٣٤ ،،١٣٣ ،،١٣٢	،٢٧٥ ،،٢٧٣ ،،٢٧٠ ،،٢٦٩ ،،٢٦٦ ،،٢٦٤
،١٥١ ،،١٥٠ ،،١٤٩ ،،١٤٨ ،،١٤٦ ،،١٤٥	،٢٩٤ ،،٢٩٢ ،،٢٩٢ ،،٢٩٠ ،،٢٨٩ ،،٢٨٦
،١٦٣ ،،١٦٢ ،،١٦١ ،،١٥٩ ،،١٥٨ ،،١٥٢	،٣٠٠ ،،٢٩٩ ،،٢٩٨ ،،٢٩٧ ،،٢٩٦ ،،٢٩٥
،١٧٨ ،،١٧٧ ،،١٧٥ ،،١٧٣ ،،١٦٦ ،،١٦٤	،٣١١ ،،٣٠٨ ،،٣٠٧ ،،٣٠٤ ،،٣٠٢ ،،٣٠١
،١٨٩ ،،١٨٦ ،،١٨٥ ،،١٨٤ ،،١٨٣ ،،١٨١	،٣٣٠ ،،٣٢٤ ،،٣٢٣ ،،٣١٨ ،،٣١٤ ،،٣١٢
،٢٠٦ ،،٢٠١ ،،١٩٨ ،،١٩٦ ،،١٩٥ ،،١٩٤	،٣٤٨ ،،٣٤٠ ،،٣٣٩ ،،٣٣٨ ،،٣٣٧ ،،٣٣٤
،٢٢٠ ،،٢١٨ ،،٢١٣ ،،٢١١ ،،٢١٠ ،،٢٠٩	،٣٥٧ ،،٣٥٦ ،،٣٥٥ ،،٣٥٣ ،،٣٥٢ ،،٣٥٠
،٢٣٨ ،،٢٣٥ ،،٢٣٠ ،،٢٢٧ ،،٢٢٦ ،،٢٢٣	،٣٦٨ ،،٣٦٧ ،،٣٦٦ ،،٣٦٦ ،،٣٦٠ ،،٣٥٨
،٢٥٦ ،،٢٥٥ ،،٢٥٣ ،،٢٤٢ ،،٢٤١ ،،٢٤٠	،٣٩٠ ،،٣٨٨ ،،٣٨٦ ،،٣٨٤ ،،٣٨٢ ،،٣٧٦
،٢٧٣ ،،٢٦٧ ،،٢٦٥ ،،٢٦٤ ،،٢٦٣ ،،٢٥٧	،٣٩٩ ،،٣٩٧ ،،٣٩٦ ،،٣٩٣ ،،٣٩٢ ،،٣٩١
،٢٧٩ ،،٢٧٨ ،،٢٧٧ ،،٢٧٦ ،،٢٧٥ ،،٢٧٤	،٤٢٧ ،،٤٢٥ ،،٤٢٢ ،،٤٢١ ،،٤٢٠ ،،٤٠٣
،٢٨٨ ،،٢٨٧ ،،٢٨٦ ،،٢٨٣ ،،٢٨١ ،،٢٨٠	،٤٣٩ ،،٤٣٨ ،،٤٣٧ ،،٤٣٦ ،،٤٣٤ ،،٤٣٢
،٢٩٨ ،،٢٩٦ ،،٢٩٤ ،،٢٩٣ ،،٢٩٢ ،،٢٩٠	،٤٥١ ،،٤٥٠ ،،٤٤٩ ،،٤٤٤ ،،٤٤١ ،،٤٤٠
،٣٠٩ ،،٣٠٨ ،،٣٠٤ ،،٣٠٣ ،،٣٠٢ ،،٣٠٠	،٤٦٩ ،،٤٦٨ ،،٤٦٧ ،،٤٥٦ ،،٤٥٥ ،،٤٥٣
،٣١٨ ،،٣١٦ ،،٣١٤ ،،٣١٣ ،،٣١٢ ،،٣١١	،٤٧٦ ،،٤٧٤ ،،٤٧٣ ،،٤٧٢ ،،٤٧١ ،،٤٧٠
،٣٣١ ،،٣٢٦ ،،٣٢٤ ،،٣٢٣ ،،٣٢٢ ،،٣١٩	،٤٨٢ ،،٤٨١ ،،٤٨٠ ،،٤٧٩ ،،٤٧٨ ،،٤٧٧
،٣٤٤ ،،٣٤٣ ،،٣٤٠ ،،٣٣٦ ،،٣٣٥ ،،٣٣٤	،٤٨٨ ،،٤٨٧ ،،٤٨٦ ،،٤٨٥ ،،٤٨٤ ،،٤٨٣
،٣٥٨ ،،٣٥٧ ،،٣٥٤ ،،٣٥٣ ،،٣٥١ ،،٣٤٧	،٤٩٨ ،،٤٩٤ ،،٤٩٣ ،،٤٩٢ ،،٤٩١ ،،٤٨٩
،٣٧٠ ،،٣٦٧ ،،٣٦٥ ،،٣٦٣ ،،٣٦٢ ،،٣٦١	،٥١١ ،،٥٠٦ ،،٥٠٤ ،،٥٠٢ ،،٥٠٠ ،،٤٩٩
،٣٨٧ ،،٣٨٢ ،،٣٨١ ،،٣٧٩ ،،٣٧٨ ،،٣٧٧	،٥٢٧ ،،٥٢٥ ،،٥٢٤ ،،٥٢٣ ،،٥١٨ ،،٥١٧
،٤١١ ،،٤٠٨ ،،٤٠٧ ،،٤٠٤ ،،٤٠٢ ،،٣٩٦	،٣١ ،،٢٨ ،،٢٧ ،،٢٤ ،،١٤ ،،١١ / ٤ ،،٥٢٨
،٤٣١ ،،٤٢٨ ،،٤٢٦ ،،٤٢٥ ،،٤٢٢ ،،٤١٩	،٣٧ ،،٣٦ ،،٣٥ ،،٣٤ ،،٣٣ ،،٣٢ ،،٣١ ،،٣٠ ،،٢٩ ،،٢٨ ،،٢٧ ،،٢٦ ،،٢٥ ،،٢٤ ،،٢٣ ،،٢٢ ،،٢١ ،،٢٠ ،،١٩ ،،١٨ ،،١٧ ،،١٦ ،،١٥ ،،١٤ ،،١٣ ،،١٢ ،،١١ ،،١٠ ،،٩ ،،٨ ،،٧ ،،٦ ،،٥ ،،٤ ،،٣ ،،٢ ،،١ ،،٠
،٤٨٣ ،،٤٧١ ،،٤٦٧ ،،٤٥٣ ،،٤٤٩ ،،٤٣٧	،٧٣ ،،٦٩ ،،٧٢ ،،٦٨ ،،٦٦ ،،٦٥ ،،٦٣ ،،٦١
،٤٩٠ ،،٤٨٩ ،،٤٨٨ ،،٤٨٧ ،،٤٨٦ ،،٤٨٥	،٩٨ ،،٩٥ ،،٩٣ ،،٩٢ ،،٨٧ ،،٨٦ ،،٧٥ ،،٧٤
،٢٢ ،،١٧ / ٥ ،،٤٩٩ ،،٤٩٨ ،،٤٩٧ ،،٤٩٦ ،،٤٩٢	،١٠٦ ،،١٠٥ ،،١٠٤ ،،١٠٢ ،،١٠١ ،،١٠٠

عبدالرحمن بن عوف: ٢ / ٣، ٤٦٦، ٣٩٤ / ٣،
 ٤٣٩، ٤٩٢ / ٥، ٩٢
 عبدالله بن بجينة: ١ / ٣٢٦.
 عبدالله بن بدر: ١ / ٤٠٧.
 عبدالله بن جعفر: ٣ / ٤١.
 عبدالله بن رواحة: ١ / ١، ٦١، ٢ / ٩، ١٥٢.
 عبدالله بن الزبير: ١ / ١، ٢١٤، ٢٨٣ / ٢،
 ٣٦٤، ٤٣٧ / ٣، ٤٣٧، ٤٣، ٤٢، ٤٣.
 عبدالله بن زيد: ١ / ٢٣٣.
 عبدالله بن شداد: ١ / ٢٦٣.
 عبدالله بن عباس: ١ / ١، ١٣٨، ٢٠٣، ٢٧٨،
 ٢٨٦، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٧٤،
 ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٢٩ / ٢،
 ٣٧٣، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٦٣، ٨٥، ٩٠، ٣٢٩،
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٥،
 ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٩٥ / ٣،
 ٣٤٧، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٩٦، ٤ / ١٧، ٨٤،
 ٨٩، ١٢٢، ١٢٧، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٢٥،
 ٣٣٢، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٢٥ / ٥، ١٢٥،
 ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦.
 عبدالله بن عكيم: ١ / ١٢.
 عبدالله بن عمر: ١ / ١، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٨٥، ٣٩٣،
 ٤٠١، ٤٠٢، ٣٩، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٧٨،
 ٩٠، ٩٥، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤،
 ١٧٤، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩،
 ٢٠١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦١

٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٧،
 ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٧٢، ٧٥،
 ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢،
 ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٢،
 ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠،
 ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢،
 ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦،
 شريح: ١ / ١، ١٨٨، ٣ / ٣، ٢٦٠، ٤ / ٤، ٦١٧،
 ٦١٨.
 شريك: ٥ / ٥، ٣٧، ١٠٧.
 الشعبي: ٢ / ١٢٣، ٥ / ٩٥.
 شعيب: ٤ / ٢٥٤.
 صالح بن خوات: ٢ / ٣١.
 الضحاک بن فيروز: ٣ / ٣٣٦.
 طاوس: ١ / ١، ١٣٨، ٤١٠، ٣ / ١٩٣، ٥ / ٥،
 ١٢١، ١٢٢، ١٦٨.
 الطحاوي: ٥ / ١٦٩.
 طلحة: ٣ / ٢٤٦.
 طلق بن علي: ١ / ٤٠٧.
 عاصم بن عمرو: ١ / ١٩٩.
 عامر بن ربيعة: ١ / ٢٣٨.
 عبدالرحمن: ٣ / ٣، ٢٥٩، ٤ / ٤٠٣.
 عبدالرحمن بن سمرة: ١ / ٢، ٣٩٣، ٢٩،
 ٢٨٢ / ٤.

- عتاب: ١٥١ / ٢. ،٤٢٧، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٤
- عثمان البي: ٥٢١، ٥١٤ / ٣. ،٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٠، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٤٦
- عثمان بن عفان: ٢٩١، ٢٥٥، ٢١٤ / ١. ،٣٤٣، ٢٩٢، ٢٤٦، ١٨٤ / ٣، ٥٢١
- ،٨٩، ٧٤، ٥٠ / ٢، ٤١٣، ٣٨٩، ٢٩٥. ،٨ / ٤، ٤٢٦، ٤١٤، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٨
- ،٤١ / ٣، ٤٩٥، ٤٩٣، ٣٩٤، ٣٨٥، ٣٦٤. ،٤٣٨، ٤٢٦، ٣٩٩، ٣٣٣، ٣٢٥، ١٢٥
- ،٤٢ / ٤، ٤٣٩، ٤٣٧، ٣٥٠، ٢٤٦، ٤٦. عبدالله بن عمرو: ٢ / ٢، ٤١، ٤٥٥ / ٤
- ،٤٩ / ٥، ٤٥٠، ٤٠٢، ١٢٧، ١٢٥، ٤٦. ،٤٦٢
- ،١٦٣، ١٣٥، ١٢٤، ٧٩. عبدالله بن المبارك: ١٠٧ / ٢
- عثمان بن مظعون: ٢٩٢ / ٣. عبدالله بن مسعود: ١ / ١، ١٣٣، ٢٤٩
- عدي: ٣٦٩ / ٤. ،٤١٣، ٣٨٥، ٣٧٤، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٠
- عروة البارقي: ٥٠٦ / ٢. ،٣٥٠، ٤٦ / ٣، ٣٩٥، ٨٨، ٣٢، ٢٩ / ٢
- عروة بن الزبير: ١ / ١، ٥٢، ١١٢. ،٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٢٤ / ٥، ٤٠٣ / ٤
- عطاء بن يسار: ١ / ١، ٧١، ٢١٠، ٢٣٩. ،٢٢١، ٢١٧، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦
- ،٢١٦، ٧٩ / ٤، ٥٠٤، ٣٦٩ / ٢، ٣٨٩. ،٢٢٦
- ،١٦٦ / ٥، ٤٩٥. عبدالعزيز بن أبي سلمة: ١ / ٤٣
- عقبة بن عامر: ١ / ١، ٧١. عبدالملك بن الماجشون: ١ / ١، ١٧٦، ١٧٥
- عقيل: ٢ / ٢، ٦٨، ٣ / ٧٦. ،٢٣٨، ١٩٥ / ٢، ٣٦٢، ١٩٠، ١٨٩
- عكرمة: ٤ / ٤، ١٢، ٥ / ١٢٣. ،١١٠، ٩٠ / ٣، ٣١٧، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٤٤
- علقمة: ١ / ١٩٧. ،٤٢٨، ٢١٠، ٥٤ / ٤، ٣٣١، ٣٠٦، ١١٢
- علي بن أبي طالب: ١ / ١، ٧٦، ٥٧، ١٥٠. ،٤٦٧ / ٥، ٣٥، ٨٣
- ،٤١٣، ٣٥١، ٣٠٨، ٣٠١، ٢٤٨، ١٨٨. عبدالوهاب بن نصر المالكي البغدادي
- ،١٠٣، ٨٩، ٧٤، ٦٥، ٦٢، ٤٥، ٢٩ / ٢. (المصنف): ١ / ١، ١٧٧ / ٢، ٤٦٧ / ٥
- ،٤١ / ٣، ٤٥٥، ٣٩٤، ٣٨٥، ٣٦٨، ٣٦٤. ،٢٢٩
- ،٣٢١، ٣٠٩، ٢٦٨، ٢٤٦، ٢٢٨، ٧٦. عبد بن زمعة: ٣ / ٣، ٥٢٩ / ٥، ١٠٧
- ،٤٣٧، ٣٧٠، ٣٦٧، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٤. عبدالله بن الحسن العنبري: ٣ / ٣، ١١٦
- ،١٢٧، ١٢٥، ٤٦، ٢٩، ١٧، ١٥ / ٤. ،١١٧
- ،٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٤، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٣٧. عبيدالله بن عمر: ٢ / ٢، ٣٦٦

- ١٠٦، ١٠٩، ١١٧ .
 عمرو بن دينار: ٤ / ٤٢٥ .
 عمرو بن زياد: ٤ / ٨٤ .
 عمرو بن شعيب: ١ / ٤٦، ٢ / ١٣٨، ٣ / ٣٢١، ٤ / ١٢٧، ٥ / ٥٠ .
 عمرو بن العاص: ١ / ١٤١، ٤ / ٤٣ .
 عمرو بن عبسة: ١ / ٤٩ .
 عمرو بن عوف المزني: ١ / ٤١٩، ٢ / ٤٠ .
 عمير بن عمران: ٢ / ١٧٧ .
 عيسى عليه السلام: ٥ / ٩٤ .
 غيلان: ٣ / ٣١٤، ٣٣٥ .
 الفراء: ٢ / ٢١٦ .
 فضالة بن عبيد: ٢ / ٤٦٣ .
 القاسم بن محمد: ١ / ١٣١، ٢ / ٤٨٠ .
 قتادة: ٢ / ٩٥، ٢٥٦ .
 قدامة بن مظعون: ٣ / ٢٩٢، ٢٩٣ .
 قيس بن عاصم: ١ / ١٢٣ .
 الكرخي: ١ / ٢٢٢، ٣ / ٤١٥ .
 كعب بن عجرة: ٢ / ٣٥١ .
 الليث بن سعد: ٢ / ٤٧٣، ٣ / ٣٩٨، ٤ / ١٦٥ .
 ماعز: ٢ / ٩٧، ٤ / ٩٨، ٤ / ١٩٢، ٢٠٦ .
 مالك: ١ / ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٣٣، ١٣٥، ١٥٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٧٠، ٣٣٨، ٣٢٩، ٣٢١، ٣١٢، ٣٠٢ .
 ٤٠٣، ٢ / ٣٢، ١٠٨، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٩ .
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٦٦، ٣٦٤، ٤١٤، ٤٥٦ .
- ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٥٠، ٥ / ٢٨، ٤٢، ٤٩ .
 ٨١، ٨٧، ١٢٤، ١٦٣، ٢٠٢، ٢١٣ .
 ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥ .
 علي بن زياد: ١ / ٢٧٦ .
 علي بن عبدالعزيز المسليقي: ٥ / ٢٣٠ .
 عمار بن ياسر: ١ / ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ٣٧٨ .
 عمار بن سعد بن القرظ: ١ / ٢٣٠ .
 عمر بن الخطاب: ١ / ٣٣، ٥٢، ٥٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٤ .
 ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١ .
 ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٦٠، ٣٨٠ .
 ٣٨٩، ٢ / ٧٤، ٧٨، ٨٩، ١٠٧، ١٠٩ .
 ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٩، ٢٣٣، ٢٨١ .
 ٢٩١، ٢٩٧، ٣٦٤، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٦٦ .
 ٣ / ٣٠، ٧٦، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦ .
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٥٠ .
 ٤٣٧، ٤ / ١١، ٢٩، ٤٢، ٤٦، ٨٩، ١١٦ .
 ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠ .
 ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٠ .
 ٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٨، ١٠٧ .
 ١٢٣، ١٤٨، ١٦٣، ٢١٨ .
 عمر بن أبي سلمة: ٣ / ٣٠٢ .
 عمر بن عبدالعزيز: ٢ / ١٠٥، ١٠٧ .
 ١٠٩، ٤ / ١٥، ٤٥٦، ٤٨٠ .
 عمران بن حصين: ٥ / ١١٥، ١٥٨ .
 عمرو بن حزم: ١ / ٥٥، ٢ / ١٠٣، ١٠٥ .

- ٤٠١، ٤٠٢ / ٢، ١٢١، ١٤٢، ١٤٤، ٢٠٤، ٣٦٧، ٥٣٢، ١٤٣ / ٣، ١٦٥، ١٤٩، ١٤٣
- ٢٠٩، ٣٠٣، ٣٠٤ / ٣، ٨ / ٥، ٢٤٠، ٣٩٤، ٣٣٩، ٢٤٧، ٢٤٦
- معاوية: ٣٠٩، ٣٩٥ / ٣، ٤٢ / ٥، ٣٨٧، ٥٢٦، ٤٩٧، ١٠٩ / ٥، ١٣٦
- ٤٣
- معمربن عبدالله: ٤٦٦ / ٢
- معن بن زائدة: ٤٠٤ / ٤
- مغيث بن سمي: ٢١٤ / ١
- المغيرة بن شعبة: ٢٣٨، ٧٢، ٦٦ / ١
- ٣١٢، ١٠٢، ١٠١ / ٥
- موسى عليه السلام: ١٥٩، ٩٤ / ٥
- موسى بن طلحة: ٣٠٩ / ٣
- النايفة: ٩٤ / ٣
- نافع: ٣٦٩، ٣٦٦، ١٩٣، ١٧٧ / ٢
- النجاشي: ٨٥ / ٢
- النخعي: ٣٧٣، ٩٥ / ٥
- النعمان بن بشير: ٢١٠، ٢٢ / ٢، ٤ / ٤
- ٣٩٧
- نوفل بن معاوية: ٣١٤ / ٣
- هشام بن عروة: ١١٤، ٤٩٩ / ٣
- ١٩٢ / ٥
- هلال بن أمية: ٥١٩، ٥٢٦، ٣٧ / ٥
- وائل بن حجر: ٢٥٨، ٢٤٩ / ١
- الوليد: ٤١٣ / ١
- يحيى بن سعيد: ٦٨ / ٢
- يحيى بن عمر: ١٤٧ / ٤
- يزيد بن معاوية: ٣٠٩ / ٣
- يعقوب بن طلحة: ٣٠٩ / ٣
- ٣٦٧، ٥٣٢، ١٤٣ / ٣، ١٦٥، ١٤٩، ١٤٣
- ٢٤٠، ٣٩٤، ٣٣٩، ٢٤٧، ٢٤٦
- ٣٨٧، ٥٢٦، ٤٩٧، ١٠٩ / ٥، ١٣٦
- مالك بن الحويرث: ٢٨٢ / ١
- المثنى بن الصباح: ١٣٨ / ٢
- مجاهد: ٤٩٦، ٤٨٩، ٧٠ / ٣، ٣٩٠ / ١
- ٢٣ / ٥
- مجزز المدلجي: ١٠٧ / ٥
- محجن: ٣١٢ / ١
- محمد بن جحش: ٣٠١ / ١
- محمد بن الحسن: ٣٦٦، ١٩٨ / ١، ٢
- ٢٦، ٥١، ١٩١، ٢٩٢، ٥١٤، ٥٢٠ / ٣
- ٥٥، ٧٨، ٩٤، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٦، ١٨٧
- ١٨٩، ٢١٠، ٢٤٨، ٣٠٦، ٤٥٩، ٤٨٠
- ٤ / ٤٥، ١١٧، ٣١٢
- محمد بن عبدالحكم: ١٣٣، ٣١٤ / ٤
- ٣٨٢، ٤٥ / ٢، ٤٥٤ / ٤
- محمد بن العلاء: ١٠٧ / ٢
- محمد بن مسلمة: ١٧٥، ١٧٦، ١٨٩
- ٢٣٨، ٢٣٠، ١٩٤، ١٦٤ / ٢
- محمود بن لبيد الأنصاري: ٤٠٥ / ٣
- المزني: ٤١١، ٣٨٦، ٣٩٧، ١٧٥ / ٢
- ٣ / ٤٥٩، ٤٢٩، ٣٨٢، ٣٣٠
- مسروق: ١٣٠ / ٥
- مسور بن مخرمة: ٣٦٨ / ٢
- مطرف: ٣٦٢، ٦٤ / ١
- معاذ بن جبل: ٣٦٠، ٢١٩، ٥٢ / ١

١٠٤، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١٢٩، ١٣٩،
 ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤،
 ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧،
 ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣،
 ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨،
 ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢،
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠،
 ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٧،
 ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧،
 ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١،
 ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥،
 ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،
 ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧،
 ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٠،
 ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٠،
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١،
 ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٧ / ٢،
 ١٠، ١٦، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢،
 ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧،
 ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٦١، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
 ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٨، ١٠٥،
 ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،

يوسف عليه السلام: / ٥ / ١٠٢.

يونس بن يزيد: / ٢ / ١٠٧.

الكنى

أبو أمامة: / ١ / ١٣١.

أبو أوفى: / ٢ / ١٩٠.

أبو بردة بن نيار: / ٤ / ٣٣٠، ٣٣٥.

أبو برزة: / ٢ / ٩٨.

أبو بصير: / ٤ / ٤٤٦.

أبو بكر الأبهري: / ١ / ١٣٣، ١٩٥، ٢٩١،

٣٠٧، ٣٢٩، ٣٦٢، ٤٠٨، ٤١٩، / ٢ / ٧٨،

١٢٧، ٢٨٤، / ٣ / ٧٦، ٨٧، ٨٩، ٢٤٦،

٢٥٩، ٢٦٩، ٣٣٩، / ٤ / ١٤٢، ٢٠٧،

٢٥٨، ٢٦٥، / ٥ / ١٠٩، ١٥٨.

أبو بكر الصديق: / ١ / ٢١٤، / ٤ / ١١٨،

١٧٨، ٤٢٠، / ٥ / ٣٧.

أبو بكرة: / ١ / ٦٥، / ٤ / ٢٢٠.

أبو ثعلبة: / ٤ / ٣٥٨.

أبو ثور: / ١ / ٣٠، ٣٩، ٢٤١، ٣٧٠، / ٢ /

١٣٧، ٢٣٥، / ٣ / ٣٢٨، ٣٨١، ٣٩٤،

٤٦٨، / ٤ / ٧٢، ١٣٤، / ٥ / ٨٤، ١٤٩،

١٦٥.

أبو جندل: / ٤ / ٤٤٦.

أبو حميد: / ١ / ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٥،

٢٧٢، ٢٩٢.

أبو حنيفة: / ١ / ٨، ١٠، ١١، ٣٥،

٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٦،

٦١، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٩،

٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،	١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،	١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤،
٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١،	١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،	١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣،
٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢،	١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩،	١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩،	١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥،
١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣،	٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤،
٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠،	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥،
٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧،	٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٢،
٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨،	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٠،
٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩١،	٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥،
٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،	٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٢،	٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣،
١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،	٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٣٨،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦،	٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،
١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،	٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠،
١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣،	٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،
١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤،	٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١،
١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤،	٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨،
١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،	٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،	٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،	٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،	٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠،	٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣،
٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١،	٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢،
٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤،	٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠،

١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧،
 ١٦٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦،
 ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢،
 ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤،
 ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
 ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧،
 ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦،
 ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦،
 ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٩،
 ٤١١، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٧،
 ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨،
 ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣،
 ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥،
 ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٥ / ٥، ٧، ١٨،
 ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣،
 ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٣،

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢،
 ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣،
 ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٤،
 ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧،
 ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١،
 ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣،
 ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦،
 ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١،
 ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٣،
 ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨،
 ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨،
 ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢،
 ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١،
 ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
 ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦،
 ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥ / ٧، ١٠،
 ١٢، ١٣، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١،
 ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦،
 ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢،
 ٧٣، ٧٦، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١،
 ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠،
 ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
 ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢،

أبو مسعود: ٤ / ٢٠٧ .	٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦ .
أبو موسى الأشعري: ١ / ٤١٣، ٢ / ٢٩،	٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٩٠ .
٥٠، ٤ / ٣٩٩، ٤٠٣، ٥ / ٢٠٦، ٣٠ .	٩٧، ٩٦، ٩١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦ .
أبو النضر: ١ / ٣٠٢ .	١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦ .
أبو هانئ: ١ / ٣٠٨ .	١٢٧، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ .
أبو هريرة: ١ / ١٩٨، ٢ / ٢٩٤، ٤٣ / ٥٠،	١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠ .
٩٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٣٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤ /	١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠ .
١٩٣، ٢٠٨، ٣٣٣ .	١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ .
أبو يعقوب الرازي: ٢ / ٢٤١، ٥ / ١٠٧ .	١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ .
أبو يوسف: ١ / ٢٩، ١٥٤، ١٨٦، ٤١٤،	١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٨، ٢١١ .
٢ / ٥١، ١٨٨، ٢٣٢، ٢٩٢، ٥٢٠، ٣ /	أبو داود: ١ / ٣٨٥، ٢ / ١٠٧ .
٤٤، ٥٥، ٧٨، ٨٢، ١٨٩، ٢١٠، ٢١٢،	أبو الدرداء: ١ / ٢٦٣ .
٢٤٧، ٢٥٣، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٨٠،	أبو ذر: ١ / ١٤٢، ٢ / ٢٠٦، ١٦٦ .
٤٨٢، ٥٢٧، ٤ / ٤٥، ٩٣، ١١٧، ٢٩١،	أبو رجاء العطاردي: ١ / ٢٩٥ .
٣٠٨، ٤٣٩، ٥ / ٣٤، ٤٨، ١٧٧ .	أبو سعيد الخدري: ١ / ٢٣٥، ٣١٧، ٢ /
الأبناء	١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٩٠، ٤٦١، ٤ /
ابن آدم: ٢ / ٦١، ١٨٩ .	٣٥١، ٦٤٣ .
ابن أبي أوفى: ٢ / ٨٥ .	أبو سفیان: ٤ / ٦٣، ٥ / ١٠٤ .
ابن أبي ذئب: ٢ / ٤١٤ .	أبو سلمة: ١ / ١٣٦ .
ابن أبي زيد: ١ / ٤٠٩، ٤ / ٢٤١ .	أبو طلحة: ٤ / ٣٩٨ .
ابن أبي ليلى: ٢ / ٢٥٠، ٤٦٩، ٤٨٦، ٣ /	أبو عبيدة: ٢ / ١٤١، ٣ / ٤٢٨ .
٤٣، ٦١، ١٣٩، ١٦١، ٣٨٤، ١٨٨، ٤٦٤،	أبو عزة الشاعر: ٤ / ٤١٥ .
٥ / ٢٦، ٣٣، ٩٥، ١٤٣، ١٦٩ .	أبو قبيس: ١ / ٣٢٣ .
ابن أبي المطلب: ٣ / ١٦ .	أبو قتادة: ٢ / ٩٠، ٣ / ٦١ .
ابن أم مكتوم: ١ / ٢٢٥، ٢٣٣، ٥ / ٦٣ .	أبو قلابة: ١ / ٢٦٤، ٥ / ١٣٠ .
ابن أمّين: ١ / ٣٧٠ .	أبو لبابة: ٤ / ٣٢٦ .
ابن مجينة: ١ / ٣٢٩ .	أبو محذورة: ١ / ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١ .

- ابن بكير: ٢ / ٢٤١ .
ابن البيلماني: ٤ / ٨٢ .
ابن جرهد: ١ / ٣٠٢ .
ابن جريج: ٢ / ١٧٧ .
ابن الجلاب: ٤ / ٤٧٧ .
ابن جهم: ١ / ٢٠٩ .
ابن حبيب: ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ،
٢١١ ، ٢٧٨ ، ٢ / ٢٠٣ ، ٢٣٣ ، ٥ / ١٢٦ .
ابن أبي رافع: ١ / ٢٤٨ .
ابن سيرين: ٢ / ٣٩٥ ، ٣ / ٣٧٩ .
ابن شبرمة: ٤ / ١٠٣ .
ابن شريح: ٢ / ١٧١ .
ابن شهاب: الزهري .
ابن عليّة: ٣ / ١٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٦ ، ٤ /
١٥٥ .
ابن القاسم: ١ / ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ،
١٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٦ ، ٤٠٨ ،
٢ / ٢٤ ، ٤٥ ، ١١٠ ، ٢٤١ ، ٤٩٢ ، ٣ /
١٦٩ ، ٣٢٣ ، ٤٨١ ، ٤ / ٥٤ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،
١٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ .
ابن قتيبة: ٢ / ٢١٦ .
ابن القصار: ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٤٦٧ .
ابن المواز: ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٨٦ ، ٣٩٩ ،
٣ / ٨٧ ، ٣٩١ ، ٤ / ٣١٢ .
ابن نافع: ١ / ١٢٩ ، ٣١١ ، ٢ / ٤٦ ، ٤٦٧ ،
٣ / ٣٩٤ .
ابن واقد الليثي: ٢ / ٤٠ .
ابن وضاح: ٤ / ٢٤٠ .
ابن وليدة: ٣ / ٥٢٩ ، ٥ / ١٠٧ .
ابن وهب: ١ / ١١ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٣٠ ،
٢ / ٣ ، ٢٩٧ ، ٣٧ ، ٥ / ٢٧٥ ، ١٠٩ .
ابن يونس: ٢ / ٢١٦ .
النساء
أسماء بنت مرثد: ١ / ١٩١ .
بريرة: ٢ / ٥١١ ، ٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ .
حبيبة بنت أبي تجرأة: ٢ / ٣٥٩ .
حفصة: ٢ / ٢٨٣ ، ٣ / ٢٤٦ .
سبيعة الأسلمية: ٤ / ١٧ .
سودة: ٥ / ١٠٧ .
صفية: ٣ / ٣١١ .
عائشة: ١ / ٥٢ ، ٥٤ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٩٧ ،
١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ، ٣٥٣ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٨ ، ٢ / ٤٠ ، ٤١ ، ٥٠ ،
٦٢ ، ١٣٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣٢٩ ، ٣٥٤ ،
٣٦٤ ، ٣٩٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ،
٣ / ٨٨ ، ٢٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٤٤٣ ، ٤ /
٤٨ ، ٥٢ ، ٣٤٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٩ ، ٥ /
١٠٧ ، ١٥٨ .
عمره: ٢ / ٤١٥ .
الغامدية: ٤ / ١٩٢ .
فاطمة: ٢ / ٦٢ ، ٣ / ٣٦٧ ، ٥ / ٧١ .
فاطمة بنت أبي حبيش: ١ / ١٨٣ ، ١٨٨ .
فاطمة بنت طلحة: ٣ / ٣٠٩ .
فاطمة بنت قيس: ٤ / ٢٣ .

ماریة: ١٤٧ / ٥ .

أم عبدالله الدوسية: ٤٠٧ / ١ .

میمونة: ١ / ١١١، ١٢٤، ٣٧٤ .

أم هانیء: ٢ / ٢٨٣ .

هند: ٤ / ٦٣، ٥ / ١٠٥ .

المجاهیل

الكنی فی النساء

أعرابی: ١ / ٣٥٢ .

أم زید بن الأرقم: ٢ / ٥٠٤ .

امرأة ابن مسعود: ٢ / ٢١٥ .

أم سلمة: ١ / ٣٨، ١٢١، ٣٠٤، ٣ /

ذات الجفاف: ١ / ١٨٧ .

٣٦٩، ٢٤٦ .

عم عباد بن تمیم: ٢ / ٥٥ .

فهرس الجرح والتعديل

٤٧٦/٢	أبان
٨٤/١	أبان بن صالح
٤٤١/٢، ١١١/١، ٤٤١/٣، ٤٥١، ٤٤٠/٤	إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي
٢٥١/٤	إبراهيم بن راشد الأدمي
٢١٥/١	إبراهيم بن زكريا
٢٤٨/٤	إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية
١٦٩/١	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٠٨/٤	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأزدي
٥٩/١	إبراهيم بن أبي الليث
٧٥/١، ٨٣/٤، ٨٩، ١٣٦، ٥٥٧	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٩٦/١	إبراهيم بن موسى الرازي
٦٨/١، ١٢٧/٤، ١٣٧، ١٢٣/٥	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٨	
٤٤٢/٢ - ٤٠٠/٣	أحمد بن رشدين
٣٥٢/٤	أحمد بن عصام
١٥٨/١	الأحوص بن حكيم
٣٨٣/٤	أسامه بن زيد بن أسلم
٢١٤/١، ٧٠/٢، ٣٨٣/٤	أسامة بن زيد الليثي
٢٤٥/٤	إسحاق
٤٤٣/٢، ٤٠٢/٣	إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف
٩٨/٥	إسحاق بن أبي فروة
٤٤١/٢ - ٤٠٠/٣	إسحاق بن يحيى بن الوليد

٤ / ٤٥٠ ت	أسلم العدوي (مولى عمر)
٣ / ٢٨٥ ت	إسماعيل بن إبراهيم
١ / ٢٢٩ ت	إسماعيل بن أبي إسحاق
١ / ٥٦ ت	إسماعيل بن رافع المكي
٣ / ٤٩٥ ت	إسماعيل بن عليّة
١ / ٣٨٦ ت، ٣ / ٢٦٠ ت، ٤ / ١٢٨ ت	إسماعيل بن عياش
٢ / ٦٨، ٤ / ١٧١ ت	إسماعيل بن مسلم
٤ / ٢٥١ ت	الأسود بن موسى بن باذان المكي
١ / ٢٣٩ ت	أشعث بن سعيد السمان
٤ / ١٥، ٤ / ١٢٤، ٤ / ١٣٦، ٤ / ١٣٧ ت،	أشعث بن سوار
٥ / ١٢٤ ت،	
٢ / ١١ ت	أيوب بن نهيك
١ / ١٠٢ ت، ١٩٧ ت	بجر بن كنيذ السقاء
١ / ٩٧ ت، ١١٤ ت، ١٦٦ ت، ١٧٣ ت، ٢١٥ ت	بقيّة بن الوليد
٢ / ٥٢ ت	ثعلبة بن عباد
١ / ٧٣ ت، ٧٤ ت	ثور بن يزيد
١ / ٣٦٣ ت، ٤ / ٢٠٨ ت، ٣٣٩ ت	جابر الجعفي
١ / ٣١٠ ت، ٤ / ٣٤٩ ت	جبر بن نواف
١ / ١٤٨ ت	جسر بن فرقذ
٤ / ٣٣٩ ت	جري بن كليب
٢ / ٣٥٣ ت	جرير
١ / ١٤٨ ت	جسر بن فرقذ
٢ / ٢٨٣ ت	جعدة
١ / ١٤٨ ت	جعفر بن جسر
١ / ١٣١ ت	جعفر بن الزبير

١٦٦/٢ ت	جعفر بن سعد
٥٩/١ ت	جنادة بن سلم
٢٦/١ ت، ٢٧ ت	جون بن قتادة التميمي
٨٤/٤ ت	جوير بن سعيد الأزدي
٣٠٨/٤ ت	الحارث
١٨٠/٢ ت	الحارث بن بلال
١٦٠/٢ ت، ١٥/٤ ت، ٤٠١ ت، ٥/٢٠٩ ت	الحارث بن عبد الله بن كعب الأعور
٢٢٩/١ ت، ٣١٨ ت، ٤/٢٥١ ت	الحارث بن عبيد
٨/٥ ت، ٩، ١١ ت، ١٣ ت	الحارث بن عمرو
١٥٥/٢ ت	الحارث بن نبهان
٥٥/١ ت	الحارث بن وجيه
١٧٠/١ ت	حارثة بن أبي رجال
٢٤٨/٤ ت	الحباب بن فضالة
٢٤٥/٤ ت	حبان بن أبي جبلة
٣٦/١ ت، ١٠/٢ ت، ٣٢٧ ت، ٤/٣٦ ت،	حجاج بن أرطاة
١٢١ ت، ٢٠٧ ت، ٣٧٠ ت	
٢٣٩/٣ ت	حجاج بن الشاعر
١٩١/١ ت، ٤٨٢/٤ ت، ٥/١٣٥ ت	حرام بن عثمان
٢٤/٤ ت	حرب بن أبي العالية
٣٣٢/٤ ت	حرب بن ناجية
٣٩٤/٤ ت	حسان بن مخارق
١٠١/١ ت	الحسن بن أبي جعفر
٥٥/١ ت، ٣٦٠ ت، ٢/٤٦٥ ت، ٥١١ ت	الحسن بن أبي الحسن البصري
٢٤٩/٤ ت، ٣٩٣ ت، ٥/٤٤٢ ت	
٢٥١/٤ ت	الحسن بن عبد الرحمن الإحتياطي

١٠ / ٥	الحسن بن حماد سجادة
٣٤٤ / ٤، ٣٨٠ / ٣، ١٥٥ / ٢، ١٦٩ / ٢	الحسن بن عمارة
٢٠٢ / ٥	
٤١٧ / ٢	الحسن بن الفرغ
٢٩٨ / ٣، ٢٨ / ٥، ٤٩، ٨١	حسين بن عبد الله ضميرة
١٤٦ / ٥	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
٣٣٥ / ١	حسين بن نصر
٨٨ / ١	حصين الحميري (الخبزاني)
٣١٥ / ٢	حصين بن عمر الأحمسي
٢٥١ / ٤	حصين بن المثني
٤٩٥ / ٣، ٢٣١ / ١	حفص بن عمر العدني
١٠ / ٢	الحكم
٣٨٤ / ١	الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
٣٩٥ / ٢	الحكم بن عتيبة
٢٥٠ / ٤	حماد
٢٤٨ / ٤	حماد بن أبي سليمان
١١٨ / ٥	حماد بن سلمة
١٢٣ / ٣	همزة النصيبي
١٠٨ / ٥، ٤٧٢ / ٢	حميد الطويل
٣٦٦، ٣٢٠ / ٤	خارجة بن مصعب
٢٩٧ / ٣، ٢٨٢ / ١	خالد بن إياس
٤٠٥ / ٤	خالد بن سمير
١٧٢ / ٤	خالد بن عبد الرحمن العبد
٤١٩ / ٤	خالد بن الغرز
١٧٣ / ١	خالد بن معدان

٣١ / ٥ ت	خالد بن نافع الأشعري
١١٠ / ٤ ات	خشف بن مالك
٣١١ / ٣ ت	الخصيب بن ميسرة
٣٢ / ٢ ت	خصيف الجزري
٣٠٩ / ٣ ت	خلاص
٣٩٩ / ٤ ت	داود بن بكر بن أبي الفرات
٣٦٩ / ٢ ت	داود بن جبير
١٧١ / ١ ات، ٤٠٠ / ٢ ت، ٤٤١ ت، ٤٥١ / ٣ ت،	داود بن الحصين
٨٩ / ٤ ت	
٤٠١ / ٣ ت	الدرارودي
٤٩ / ٣ ت	دُهشم بن قُرَّان
١٠٠ / ١ ات، ٦٨ / ٢ ت	الربيع بن بدر
٣٦٩ / ٢ ت	رحمة بن مصعب
١٥٨ ت، ٥٢ / ١ ات	رشدين بن سعد
٤٠٠ / ٣ ت، ٤٤٢ / ٢ ت	روح بن صلاح
١١٦ / ١ ات	زبان بن فائد
٢٦ / ١ ات	زكريا بن يحيى بن زحمويه الواسطي
٢٣ / ١ ات، ٢٣٨ / ٣ ت، ٢٨٦ ت	زمنة بن صالح
٢٥٣ / ١ ات	زياد بن أيوب
٩٢ / ١ ات	زياد بن زيار الكلبي
٤٤٩ / ٤ ت	زيد بن أسلم
٣٣٧ / ٤ ت	زيد بن الحباب
٤٩ / ١ ات	زيد العمي
١٠٢ / ١ ات	زيد بن عياض
٩٨ / ٥ ت	زيد بن نعم

٨٤/٤ ت	السري بن سهل
٤٩٢/٤ ت	سعد - أو سعيد - بن إبراهيم
٤١٦/٢ ت	سعد بن سعيد المقبري
١٦٦/٢ ت	سعد بن سمرة
٣٩/٢ ت	سعد بن عبد الحميد
١٦٧/١ ت	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٣٩٢/٤ ت	سعيد بن إياس الجريري
٢٤٨/٤ ت	سعيد بن بشر
١٧١/١ ت، ٩٣/٥	سعيد بن سالم القداح
٣٤٥/٤ ت	سعيد بن سلام
١٥١/٢ ت، ١١/٤ ت، ٤٢ ت، ٢٤٩ ت	سعيد بن المسيب
٢٦٠/٣ ت	سعيد بن يوسف
١٥٧/٤ ت	سفيان
٢٣٨/٣ ت، ١٠٤/٢ ت	سفيان بن حسين
٩٠/١ ت	سفيان بن عيينة
٤١٢/٤ ت	سلام بن أبي مطيع
٥٩/١ ت	سلام بن سليم
٣٣٥/١ ت	سلام بن سليمان
١١٢/٢ ت	سلمة بن أسامة
٣٣١/٢ ت	سلمة بن شبيب
٣٩٩/٤ ت	سلمة بن صالح
١٠٤/٢ ت، ٥٣/١ ت	سليمان بن أرقم
٨٢/٢ ت	سليمان بن جنادة
١١٥/١ ت، ١١/٥ ت، ٣١ ت	سليمان بن داود
١٠٤/٢ ت	سليمان بن كثير

٢٨٥/٣	سليمان بن موسى
٤٨٤/٣، ٤٩/٥	سليمان بن يسار
٤٠١/٣	سماك
٤٤٢/٢	سماك بن حرب
١٥٦/١	سماك بن عكرمة
٣٣٩/١	سوار بن مصعب
٢٣٨/٣، ٤٧٩/٤	سويد بن عبد العزيز
٩٢/١	شرقي بن قطامي
٥/١، ٣٧٠/٤، ١٠٥/٥	شريك
٩٥/١، ١٥٦، ٢٦٠، ٣٥٠/٤	شعبة بن الحجاج
٢٠١/٥	شعبة بن دينار
٩٣/٣	صالح مولى التوأمة
٥٧/١	صالح بن أحمد المكي
٤٣١/٤	صالح بن محمد بن زائدة
١١٥/١	صالح بن مقاتل
١٥٤/٢	الصقر بن حبيب
٤٦٠/٤	صفوان بن عبد الله
٢٣٩/٤	صهيب مولى عبد الله بن عامر
٣٣٦/٣	الضحاك بن فيروز
٣٨٤/٣	الضحاك بن مزاحم
١٨٦/٥	ضرار بن مسعود
٢٥/٢	طارق بن شهاب
٢٢٦/١	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي
٣٧٦/٢، ١٥٨/٥	طلحة بن عمرو
٣٢٠/٤	طلحة بن يحيى الأنصاري

١٠٥ / ٥	طلق بن غنام
١٨٧ / ٥	عاصم بن أبي النجود
٢٦٧ / ٢، ٢٦٩	عاصم بن عبيد الله
٢١٣ / ٤، ٣٦١، ٣٤٥ / ٢	عاصم بن عمر بن حفص
٢٦٧ / ٢، ٤٨٧، ١٣٦ / ٤، ٤٩ / ٥، ٤٩	عامر الشعبي
٢٠٩	
٣٧٨ / ٣	عباد بن كثير
٢٢١ / ٤	عباد بن نسيب (أبو الوضيء)
٥١٥ / ٣	عباد بن منصور
١٠ / ٥	عبادة بن نسي
٤٤٧ / ٣	عبد الأعلى الثعلبي
١٠٩ / ١	عبد الحميد (كاتب الأوزاعي)
٣٣٢ / ٤، ١٦ / ١	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤١٥ / ٢	عبد الرحمن بن رداد العامري
٥٢ / ١، ٢٠٨ / ٢، ٣٨٣	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
١٦١ / ١، ١٣٦ / ٢، ٢٦٨، ١٩٦ / ٣، ١٩٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٨٢ / ٤	
٢٣١ / ١	عبد الرحمن بن سعد
٣٦٦ / ٤، ٣٠٤ / ١	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٢١٣ / ٤	عبد الرحمن بن عبد الله العمري
١١٥ / ٤، ٥٤ / ٢	عبد الرحمن بن عثمان البكرائي
٢٣ / ١	عبد الرحمن بن نباتة
١١٠ / ١	عبد الرحمن بن نمر اليحصبي
٤٩ / ١	عبد الرحيم العمي
٤١٠ / ١	عبد الرزاق بن عمر

٩٨/١ ت	عبد السلام بن حرب
١٠٢/١ ت	عبد السلام الملائي
٢٧٠/٢ ت	عبد الصمد بن حبيب
٢١٥/١ ت	عبد العزيز
٣٥٧/١ ت	عبد العزيز بن جريج
٢٨٤/٤ ت	عبد العزيز بن حصين
٢٠٧/٤ ت، ٣٦٦/٢ ت	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
١٠١/١ ت	عبد القاهر
٣٦٣/٤ ت	عبد الكريم بن أبي المخارق
٢١٥/١ ت	عبد الله (مولى عثمان)
١٠٩/١ ت	عبد الله بن أبي بكر
٢٤٩/٤ ت	عبد الله بن إسماعيل
٣٤٥/٤ ت	عبد الله بن بديل
٣٦٦/٤ ت	عبد الله بن جعفر
٢٤٩/٤ ت	عبد الله بن حرمان
٢٤٦/٤ ت	عبد الله بن حسين
٣٤١/٤ ت	عبد الله بن خراش
٣٨٣/٤ ت	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٦٩/١ ت، ٤٠٦/٢ ت، ٤١٧ ت	عبد الله بن سعيد المقبري
٨٢/٢ ت	عبد الله بن سليمان
٣٥٢/١ ت	عبد الله بن شبيب
١١١/٣ ت	عبد الله بن صالح (كاتب الليث)
١٧٥/٤ ت	عبد الله بن عبد الرحمن
٩١/٥ ت	عبد الله بن عطية
١٤/١ ت	عبد الله بن عكيم

١٢٣/١، ٤٤٩/٤ ت	عبد الله بن عمر العمري
٣٣٧ /٤ ت	عبد الله بن عياش
٣١٤/٢ ت	عبدالله بن عيسى الجندي
٤٥٢/٤ ت	عبد الله بن قبيصة
٢٥١/٤ ت	عبد الله بن كيسان
٣١٤/٢ ت	عبد الله بن عيسى الجندي
١٥٠، ١٩/٢، ٤٠٦، ٦١/١ ت،	عبد الله بن لهيعة
٣٢٢، ١١/٤ ت	
٤٦٨/٤ ت	عبد الله بن محمد بن يحيى
٣٥٩/٢ ت	عبد الله بن المؤمل
٣٣٥/١ ت	عبد الله بن موسى
٣٦١/٢ ت	عبد الله بن نافع
٣٣٩/٤ ت	عبد الله بن نجيب
٩٢ /٥ ت	عبد الله بن نسطاس
٤٠٥/١ ت	عبد الله بن هارون
١٢٥، ٥١/٤، ١٦٧، ١٥١/٢ ت،	عبد الملك بن جريج
١٣٢، ٣٤١، ٥ /٥، ٧١، ٩٣ ت	
١٣٣/٤ ت	عبد الملك بن حسين (أبو مالك النخعي)
٩٣/١ ت	عبد الملك بن مهران
٤٠/١ ت	عبد الواحد بن قيس السلمى
٣٨٦/١ ت	عبد الوهاب بن مجاهد
٢٣٦/٣ ت	عبد الوهاب الثقفي
١٢٥/٤ ت	عبد ربه بن أبي يزيد
٢٤٣/٤ ت	عبيد بن خلیصة
٢١٤/١ ت	عبيد بن القاسم

٤٣/٢ ت	عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي
١٢٨ /٥ ات	عبيدة بن حسان
٧٣/١ ت، ١١٥ ات	عتبة بن السكن
٣٢٤/٣ ت	عثمان بن عبد الرحمن الواقسي
٧٠ /٢ ت	عثمان بن عمر
٨٤/٤ ت	عثمان بن مقسم البري
٢٣٩/٣ ت	عثمان بن ناجية
٢٣/١ ت	عدي بن الفضل
٣٥٢/٤ ت	عصام بن يوسف
٣٩٩/٣ ت، ٤٠٥ ت	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٣٥٣/٢ ت	عطاء بن السائب
٤٩٣/٣ ت، ١٤٢/٢ ت	عطاء بن يسار
٢٠٧/٤ ت، ٢٩٩ ت	عطاء
١٧٣/١ ت	عطية بن بقية بن الوليد
٣٥٠/٤ ت، ٣٨٠/٣ ت	عطية بن سعد العوفي
٣٣١/٤ ت	عفير بن معدان
١٦٢/١ ت	عكرمة
١٠٨/٤ ت، ٢٥٩/٣ ت، ١٦٧/١ ت	علي بن زيد بن جدعان
١٣٠/١ ت	علي بن ظبيان
٦١/٢ ت	علي بن عاصم
٢٣١/١ ت	عمار بن حفص
٢٤٣ ت، ٨٣/٤ ت	عمار بن مطر الزهاوي
١٦٣ /٥ ت	عمارة بن حفصة
٧١/١ ت	عمر بن إسحاق بن يسار
٥١ /٥ ت	عمر بن أبي سلمة التنيسي

٢٣١/١ ت	عمر بن سعد القرظ
١٩٣ /٥ ، ١١١/١ ت	عمر بن سعيد بن سريج
١٣٠/٤ ت	عمر بن شعيب
٣٤٢/٤ ت	عمر بن عبد الله بن الأسوار اليميني
١٢٢/٣ ت	عمر بن عيسى القرشي
٧٧/١ ت	عمر بن مجاشع
٢٤٦/٤ ت	عمر بن محمد
٣٣٥/١ ت	عمر بن يزيد القاضي
١٣٤/١ ت	عمرو بن بجدان
٣٣٩/١ ت	عمرو بن حصين
١٥٠/١ ت	عمرو بن خالد
٨٩/١ ت	عمرو بن خزيمه
٨٤/٤ ت	عمرو بن زياد
١١٨/١ ت	عمرو بن شمر الجعفي
١٧٧/٢ ت	عمير بن عمران الحنفي
٣٠٢/٤ ت	عنيسة بن عبد الرحمن
٥٣٣/٢ ت	عون بن عبد البر
٢٣/١ ت	عياض بن يزيد
٤٣/٢ ت	عيسى بن عبد الأعلى
٢٠/٢ ت، ٢٥٢/١ ت	عيسى بن عبد الله
٢٩٥ ت، ٥٩/١ ت	عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي)
٢٩٧/٣ ت	عيسى بن ميمون
٣٨٤/٣ ت، ٣٩/٢ ت، ٢٨/١ ت	فرج بن فضالة
٢١/١ ت	فضالة بن مفضل
١١٢/١ ت	الفضل بن المختار

٥٣/١ ت	الفضل بن ميسرة
٥٦/١ ت	القاسم بن أبي بزة
٣٣٥/١ ت	القاسم الشامي
١٧٤/٢ ت	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة
٤٠٧/٣ ت	القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
٤١/١ ت	القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل
٤١/٤ ت، ٤٣، ٤٤ ت	قيصة بن ذؤيب
١٠٢/١ ت، ٤٣/٤ ت، ٥/٨٧ ت	قتادة
١٦٨/١ ت، ٥/١٠٥ ت	قيس بن الربيع
٢٦٨/٢ ت	كامل بن طلحة الجحدري
٣٨٤/٤ ت	كثير بن عبد الله الأبلي
٤٠/٢ ت، ٢٠٢ ت، ٣/٢٣٩ ت	كثير بن عبد الله المزني
١٠١/١ ت، ٢٠٠ ت، ٣/٢٣٩ ت، ٤/١٥ ت، ٤٩٤ ت	ليث بن أبي سليم
٣٣٢/٤ ت	ماعز بن مالك
٣٥٢/٤ ت	مبارك بن مجاهد
٣٣٧/٤ ت، ٣٥٢/٣ ت	مبشر بن عبيد
٣٢٢/٣ ت، ١٣٩/٢ ت	المنثني بن الصباح
٩٢/١ ت، ٣١٠ ت، ٢/١٦ ت، ٢٦٧ ت، ١٠٦/٤ ت، ٣٤٩ ت، ٣٥٦ ت	مجالد بن سعيد
٣١٤/٢ ت	محمد بن أبي محمد
٨٤/١ ت، ١٦٩ ت، ٣/١٩١ ت، ٤/٣٥٢ ت، ٣٩٥ ت	محمد بن إسحاق
١٨٤/١ ت	محمد بن أبي عدي

١٥٦/١	محمد بن بكر البرساني
٢٤٧/٤	محمد بن بكار بن بلال العاملي
١٨٦ /٥	محمد بن الحارث المخزومي
٣٥٢/٤	محمد بن الحسن
١٧/٤	محمد بن حميد بن حيان الرازي
٣٥٦/٤	محمد بن زيد العبدي
٢٨٥/٣، ١٠ /٥	محمد بن سعيد
٤٠٨/١، ٤٥٩/٤، ١٢٤ /٥، ١٦٣	محمد بن شهاب الزهري
٥٣٣/٢، ٣٦٦/٣	محمد بن عبد الرحمن
١٢٤/٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥٥/٢، ٥٧	محمد بن عبد العزيز بن عمر
١٧٥/٤	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
٤٩٤/٤	محمد بن عبد الله العزمي
٢٢٩/١	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
٨ /٥	محمد بن عبيد الله الثقفي
٤٢ /٥	محمد بن علي بن الحسين
٤١٧/٢، ٤٤٣، ٤٠١/٣	محمد بن عمر الواقدي
٢٣٣/١	محمد بن عمرو الأنصاري
١٠٨/١	محمد بن عمرو بن حزم
١٨٣/١	محمد بن عمرو بن علقمة
٥٩/١، ١٥/٢	محمد بن فضيل
١١٦/٤	محمد بن مسلم الطائفي
٢٤٤/٤	محمد بن المنكدر
١٤٧ /٥	محمد بن وضاح
٣٢١/٤	محمد بن يزيد بن أبي زيادة مولى المغيرة

٢٨٦/٣ ت	محمد بن يزيد بن سنان
٤٠٥/٣ ت	محمود بن لييد
٤٠٥/٣ ت	مخرمة
١٠٩/١ ت	مروان بن الحكم
٣٥٠/٤ ت	مسعر
٩٣ /٥ ت	مسلم بن خالد الزنجي
٤٩٢/٤ ت	المسور بن إبراهيم
٣٨٤/٤ ت	المسور بن الصلت
٧٨/١ ت	المسيب بن عبد خير
١٤٧ /٥ ت	مصعب بن ثابت
١٤٧ /٥ ت	مصعب بن سعيد
٤٣/٤ ت، ٧٨/١ ت	مطر بن طهمان الوراق
٣٣٣/٤ ت، ٢٦٤/١ ت	معاوية بن صالح
٤٩/١ ت	معاوية بن قررة
٢٤٨/٤ ت، ٤٠٨ ت، ١٠٠/١ ت	معاوية بن يحيى
٣٨٨/١ ت	المغيرة بن زياد
٤٩٥/٣ ت	معمر
٤٦٦/٤ ت، ٦٨/٢ ت	المغيرة بن مسلم
١١٥/١ ت	مقاتل
١٣٧ ت، ١٢١/٤ ت، ١١٥/٤ ت	مكحول
١٦٩/١ ت	مندل بن علي
٢٤٨/٤ ت	المنذر بن زياد
٢٤٣/٤ ت	المنكدر بن محمد بن المنكدر
٣٣٢/٤ ت	المنهال بن عمرو
٩١ /٥ ت	المنيب بن عبد الله بن أمامة

١١١/١	المهاجر بن عكرمة المخزومي
٦٥/١	المهاجر بن مخلد
٣١٥/٢	مهران بن أبي صفوان
٣٥٣، ٣٥/١	موسى بن عبد الرحمن
١٦٧/٢	موسى بن عبيدة
٣٩٩/٤	موسى بن عقبة
٣٨/٢	موسى بن محمد البلقاوي
٢٣٤/٤	ميسرة بن يعقوب الطهوي
٣٣٣/٤، ١٣١/٢	ميمون الأعور
٢٤٦/٤	ميمون بن زيد
٦٥/٢	ناجية بن كعب
٢٠٥/١	نافع
٢٦٦/١	النضر بن إسماعيل
١٩٨، ٥٦/٢	النعمان بن راشد
٤٩/٣	نمران بن جارية
٩٢ /٥	هاشم بن هاشم
٢٤٢/٢	هشام بن حسان
٥٤/٤، ٢٦/١	هشيم
٣٠٨/٢	هلال بن عبد الله
٤١٢/٤	همام
٥٥/٤	الهيثم بن جميل
٩٢/١	واصل بن أبي جميل
٧٥/١	وراد (كاتب المغيرة)
٩٦/١	الوضين
٧٥، ٧٣/١	الوليد بن مسلم

٣٥٧/١	يحيى بن أيوب
١١٢/٢	يحيى بن الحكم
٢٣٩/٤	يحيى بن سعيد
٢٢٦٤/١، ٢٨١	يحيى بن سلام
٤٠٦/٤	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٤٣/٢	يحيى بن عبيد الله
٦٠/١	يحيى بن عيسى الرملي
٣٣٥/١	يحيى بن يعلى الأسلمي
١٣٧/٤	يزيد بن أبي حبيب
٧١ /٥	يزيد بن زياد الشامي
٣٩٠/٢	يزيد بن أبي زياد
١٢٤ /٥	يزيد الرشك
٢٢٦/١	يزيد بن زريع
٤٠٩/٢	يزيد بن سفيان
٩٨/١، ١٠٢	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٤٦٥/٢	يزيد بن مروان
٣٩٢/٤	يزيد بن هارون
١٦٩/١	يعقوب بن إبراهيم القاضي (أبو يوسف)
٤٠١/٣، ٤٤٢/٢، ١٠١/١	يعقوب بن عطاء
١٦٤/١، ٢١٥	يعقوب بن الوليد المدني
٢٧٢/٣	يوسف بن خالد السمطي
٣١/١	يوسف بن السفر
٢٥٥/٣	يوسف بن زياد البصري
٣٥٠، ٣٤٩/٤	يونس بن أبي إسحاق

الكنى

	أبو إسحاق الرقي = النعمان بن راشد
٢/٦٦، ٤/٢٤٦، ١/٤٠١ ت	أبو إسحاق السبيعي
	أبو إسرائيل = إسماعيل بن أبي إسحاق
١/٩٨ ت	أبو بكر بن أبي مريم
٢/٤٤٢، ٣/٤٠١ ت	أبو بكر بن عياش
١/١٠٨، ٥/١٦٣ ت	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
	أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان
	أبو الحسن القيراطي = صالح بن أحمد المكي
٥/٨١ ت	أبو حسين بن ضميرة
	أبو حمزة = ميمون الأعور
	أبو حريز = عبد الله بن حسين
	أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن
١/٩٢، ٤/٣٥٠، ٤٦٦ ت	أبو الزبير
١/٨٨ ت	أبو سعد الخير
١/٨٨ ت	أبو سعيد الخبراني
١/٤٠٥ ت	أبو سلمة بن نبيه
٥/٢٠٣، ٢٢٧ ت	أبو سهل محمد بن سالم الهمداني
٤/١٥ ت	أبو صادق الأزدي الكوفي
٤/١٣٢ ت	أبو صالح (كاتب الليث)
	أبو صالح = مقاتل
٢/٢٩ ت	أبو العالية
١/٦٨ ت	أبو عبد الله الجدلي
١/٢٣٥، ٢/٣٢ ت	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

	أبو عثمان المكي = سعيد بن سالم القداح
١٦٣ / ٥ ت	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي
١٢٥ / ٤ ت	أبو عياض
١٢٦٤ / ١ ت، ١٢٧ / ٤ ت	أبو قلابة
٣٠٢ / ١ ت	أبو كثير (مولى محمد بن جحش)
	أبو مالك النخعي = عبد الملك بن حسين
٣٣٣ / ٤ ت	أبو مريم
٢٠٧ / ٤ ت	أبو المنذر
٤٠٩ / ٢ ت	أبو المهزم = يزيد بن سفيان
٥٣ / ٤ ت	أبو موسى الهلالي
	أبو نافع = الخصيب بن ميسرة
١٣٧ / ٤ ت	أبو وائل
	أبو الوداك = جبر بن نواف
	أبو الواقد الليثي = صالح بن محمد بن زائدة
	أبو الوضيء = عباد بن نسيب
٣٣٦ / ٣ ت	أبو وهب الجيشاني
من نسب إلى أبيه أو جده	
٢٩١ / ٢ ت	ابن بديل
٨٣ / ٤ ت	ابن اليلماني
١٧١ / ١ ت	ابن أبي حبيبة
١٩٨ / ٢ ت	ابن أبي صغير
٥٣٤ / ٢ ت، ٦٦ / ١ ت	ابن أبي ليلي
٩٦ / ٥ ت	ابن أبي يحيى
١٢٢ / ٤ ت	ابن شبرمة
	ابن عطية = محمد بن الفضل

١٥٠/٢	ابن لهيعة
الكنى من الألقاب	
٢٨٤/٤	الأعمش
٣٩٥/٤	الثوري
١٥٧/٤	الفريابي
٢٠٠/٤، ١١٢/٢	المسعودي
٤٤٠/٤، ٤٨٢	الواقدي

النساء

٥٠٤/٢	العالية بنت أيفع
٧/١	عمرة بنت عبدالرحمن = أم محمد

الكنى من النساء

١٧٠/١	أم داود بن صالح
٢٥٠/٤	أم عمارة
٥٠٤/٢	أم حجة
	أم محمد = عمرة بنت عبدالرحمن
٢٥٠/٤	عمة عمارة

المجاهيل

١٢/٥	أصحاب معاذ
------	------------

فهرس الطوائف والفرق والجماعات والبلدان

- آدميات: ٤٦٢/٢.
- آدمي: ١٨٨، ١٧٩/٢، ٣٤٠، ٣٣٨/١، ٢١٢، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٨٩، ١٤/٣، ١٣٣، ١٤٥، ١٨٠/٥، ٣٥١، ٢٣٩، ٨٣، ٥٦/٤.
- آدمية: ٥٦/٤.
- الأمير: ٩٣، ٩٢/٤، ٣١٤/٢.
- الأيسة: ٢٧/٤.
- الأئمة: ١٨٨/٤، ٣٧٠/٣، ١٥٤، ٩٨/٢، ٤٤٠، ١٧/٥.
- الإمام: ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٦، ٢٣٦/١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦.
- ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٣١/٢، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧.
- الآباء: ٤٨٥/٤، ٣٦١/٣.
- الآب: ١٩٢، ١٩١، ١٤٤، ٨١، ٨٠/٢، ٤٣٦، ٤٠/٣، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٦٨/٤، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٩٥، ١٠١، ١١٢، ١٣٧، ١٤٤، ٢٣٢، ٥/٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩٠، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٤، ١٧٤، ٢١١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤.
- أبوان: ٥/٥، ١٤٣، ٨/٤، ٢٦١، ٢٦٠/٣، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧.
- أبو الولد: ٢١٦/٣.
- أبوك: ٣١٠/٢.
- الوالدان: ٦٩/٦٩، ٥/٤، ٢٦١/٣.
- الوالد: ٢٦١/٣.
- الآبق: ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢/٣، ٥٠٩/٢، ٣٩٢، ٤٧٩، ٤٧٨/٤.
- آخرون: ٣٢٣/٢.
- آدميون: ٤٨٨، ٤٠٤، ١٤٣، ١٣٦/٢، ٥١٨/٣، ٢٠٨، ٢٠٢، ١٤٧، ٨٦، ٣٠/٤، ٢٦٢، ٣٥، ٣٦، ٨١.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

الابن: ٢/٨٠، ١٠٤، ١٤٤، ١٩٢، ٤٣٦،
 ٣/٢٦٣، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٤/٧٣، ٧٥،
 ١٢٧، ١٣٨، ١٤٤، ٤٨٦، ٥/٧٣، ٧٥، ٧٦،
 ١٢٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢١١، ٢١٦.

ابن الابن: ٣/٣٠٣.

ابن الأخ: ٢/٨١، ٣/٢٩٣، ٣٠٤.

ابن السبيل: ٢/٢١٩، ٢٤٦.

ابن العم: ٢/٢١٥، ٣/٣٠٣.

البنون: ٥/٢٠٤.

بنو تميم: ٥/١٦٧.

بنو عقيل: ٤/٤١٧.

بنو عمرو بن عوف: ١/٤١٩.

بنو قريظة: ٣/٣٥.

بنو النضير: ٤/٤٤٢.

البنات: ٥/٢٠٤، ٢٠٦.

الابنتان: ٥/١٩٩.

الابنة: ٣/٥١٨.

البنات: ٢/١٠٤، ٣/٢٦٠، ٤/٥١٨، ٧٥،

١٢١ / ٥

الأجيران: ٤/٤٢٧.

الأجير: ٣/٢١٦، ٤/٤٣٦.

الأجانب: ١/٤٤٨، ٣/٩٦، ٩٨، ١٤٥،

٢٩٧، ٣٠٨.

الأجنبيان: ٤/٨٦.

٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٢٦،

١٢٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣،

١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٥،

٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠،

٢٤١، ٣١١، ٤/٤١، ١٠٠، ١٨٣،

١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٠٢، ٢٣٤، ٢٣٤، ٣٣٥، ٤٠٣،

٤٠٧، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧،

٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٥/١٧٠، ٢٢٩.

المأموم: ١/٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،

٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٥، ٣٣٠،

٣٣٣، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢،

٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٢/٣٥، ٤٤،

٨٦.

المأمومون: ١/٤١٦.

المؤتم: ١/٣٣٥، ٣٦٤، ٣٧٣.

أئمة المسلمين: ٣/٢٤١.

الأبكار: ٣/٣٦١.

البكر: ٢/٤٨٥، ٤٨٦، ٣/٢٨٤، ٢٨٧،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥،

٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤/٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٢.

- الأجنبي: ٨٢/٢، ٢١٥، ٤٤٤، ٥١٥،
 ١٦/٣، ٥١، ٥٣، ٨٠، ٨٢، ٩٨، ١٠٦،
 ١١٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٦١،
 ٢٧٥، ٢٩٣، ٣١١، ٣٢٠، ٣٩٤، ٤٨٣،
 ٥٢٦، ٤٨٤، ٢٥٦، ٢٥٣، ١٠١، ٨٦/٤،
 ٤٨٧، ١٥٥، ١٧٩، /٥
- الأجنبية: ٢/٢، ٥٠٧، ٣/٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٨٣،
 ٣٨٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٨،
 ٥١٤، ٦٩/٤، ٧٢، ٢٤١،
 الأحرار: ٢/٢، ٤٨٨، /٥، ٩٩،
 الحر: ٢/٢، ٤٨، ١٥٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٣،
 ١٩٤، ١٩٨، ٣٤٥، ٣٨٩، ٥١٤، ٢٩٥/٣،
 ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٤٤٢،
 ٤٦٧، ٤٧٥، ٥١١، ٤/٤، ٨٥، ٩٢، ١٣١،
 ١٣٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٥٧، ٣٩٠،
 ٤٤٣، /٥، ١٠٩، ١١٠، ١٤١، ١٦٤،
 ١٩٠، ١٩١،
 الحرائر: ٣/٣، ٣٣١،
 الحرّة: ٣/٣، ١٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٨،
 ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤/٤، ٢٥، ٢٧،
 ٢٨، ٣٩، ٤٤، ١٥٣، ٢٣١، /٥، ١٠٩،
 الأحياء: ٤/٤، ١٥٣، /٥، ١٩٤،
 الحي: ٣/٣، ٦٤، ٥٢٥،
 الأخرس: ٣/٣، ٤٢٥، ٥٠٦، ٥١٢، /٥، ٦٤،
 الإخوة: ٣/٣، ٣٠٣، ٣/٤، ٦٩، /٥، ٢٠١،
- ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦،
 ٢١٧،
 الإخوان: /٥، ١٠٠، ٢١١،
 الأخ: ٢/٢، ٨١، ٣/٣، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠١،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ٤/٤، ٦٩، ١٤٤، ٤٨٥، ٤٨٧، /٥،
 ٧٤، ١٢٧، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩،
 الأخوات: ٢/٢، ٦٣، ٤/٤، ٦٩، /٥، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦،
 الأختان: ٢/٢، ٦٣، ٣/٣، ٣١٩،
 الأخت: ٣/٣، ٣١٦، /٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣،
 ٢١٦،
 أرباب الأموال: ٢/٢، ١١٧، ١٢٦، ١٥٢،
 ١٧٦، ٣/٣، ٨٨، ٢٤٣،
 رب المال: ٢/٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٦،
 ٢٠٦، ٢٠٩، ٣/٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧،
 ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣١،
 أرباب الزرع: ٢/٢، ١٥٨،
 أرباب المزارع: ٣/٣، ٢٤٣،
 أرباب الصناعات: ٣/٣، ٢٢٩،
 الأزواج: ٣/٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٩، /٥، ٥١،
 أزواجه: ٢/٢، ٣٢٩،
 الزوجان: ٣/٣، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٧٠،
 ٣٧١، ٣٧٧، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥١٠، ٥١٩،
 ٦٢/٤، /٥، ٧٢، ٧٣، ١٠١،

- الزواج: ٢/٦٣، ٨١، ١٢٩، ١٩٢، ٤٧٠،
 ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٤٣/٣، ٨٣، ١٣٨،
 ٢١٥، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،
 ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٩،
 ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٧،
 ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧،
 ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٣،
 ٤٨٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٨، ٥١٩،
 ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠،
 ٤/١٣، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٦٦،
 ٧٣، ٧٥، ٢٤٢، ٤٠٧، ٤٢٣، ٥/٣٩،
 ٨٨، ١٥٧، ٢٠١.
- زوجها: ٢/٢١٤، ٢٨٢، ٤١٨.
- المتزوج: ٣/٣١٠، ٣١٨، ٣٩٥.
- الزوجات: ٣/٣٦١، ٣٦٨، ٤/٤٤، ٦٢.
- الزوجة: ٢/٦٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٩٩، ٥١٣،
 ٤٣/٣، ٧٨، ٨٣، ١٠٢، ٢١٤، ٢٩٧،
 ٣٠١، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٩٤، ٤٢٤،
 ٤٢٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩،
 ٤٩٥، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٨، ٤/٢٧،
 ٣٥، ٣٩، ٢٤١، ٣٠٦، ٥/٢٢٧، ٢٠١.
- زوجته: ٢/٣٨٤.
- الأسارى: ٤/٤١٥.
- أسيران: ٤/٤١٨.
- أسير: ٢/٢٧٨.
- الأشخاص: ٥/١٦٣.
- شخص: ١/٣٢٣، ٣٤٧، ٤١٩، ٢/٦٣،
 ١٧٥، ١٩٦، ٢٤٦، ٢٩٧، ٣١١، ٤٨٩،
 ٣/٣٦، ٧٨، ٨٣، ١٧٦، ٢٧٥، ٢٩٧، ٤٦٦،
 ٥/٦٣، ١٩٧.
- الأصاغر: ٢/١٣٨.
- أصحابه: ١/٣٢٠، ٢/٢٦٤، ٣/٣٩٦، ٤١٩.
- أصحابنا: ١/٣٨٧، ٢/١١٣، ٢١٤، ٢٤١،
 ٢٥٨.
- أصحاب الحديث: ٤/٣٩٠، ٣٩٢.
- أصحاب رسول الله ﷺ: ١/١٠١، انظر
 الصحابة.
- أصحاب الشافعي: ١/٥٢، ١٥٤، ١٧٥،
 ١٧٦، ٢٢١، ٣٩٤، ٢/١٥٣، ١٧٨، ٤٠٣،
 ٤/٣٢٠، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥/٥٠، ١٩٠.
- أصحاب أبي حنيفة: ١/٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٤١٦، ٢/١٠، ٣٠٠، ٥/٥٩.
- صاحب الأرض: ٢/١٥٨.
- صاحب الألفين: ٣/٧٤.
- صاحب الألف: ٣/٧٤.
- صاحب البيعة: ٣/٣٦٥.
- صاحب الجذع: ٣/٥٢.
- صاحب الحق: ٣/٥٦، ٨٢.
- صاحب الخشب: ٣/٤٩، ٥٠.
- صاحب الدم: ٣/٢٠٨، ٢٠٩.

- صاحب الدين: ٤٩٦/٢ .
 الأقارب: ٤/٦٩، ٩٦، ٩٨، ٢٦١، ٣١٥،
 صاحب الزرع: ١٥٨/٢ .
 ٤/٤٨٥، ٥/١٣٤، ١٥٢ .
 صاحب السفلى: ٥٣، ٥٢/٣ .
 الأقرباء: ١٤٥/٣ .
 صاحب الشرع: ٤٥٢/٢ .
 الأكاير: ٩٨/٤ .
 صاحب الصدقة: ١٨٩/٢ .
 الإمام: ٣٣٠/٣، ٥١٣/٢ .
 صاحب الطرف: ١٣٢/٣ .
 أمة: ٢/٦٨، ٢٩٧، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٣،
 صاحب العارية: ١٠٦/٣ .
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١،
 صاحب العلو: ٥٢/٣ .
 ٥٠٧، ٥١٣، ٣/١٢٣، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٧٥،
 صاحب قرية: ٥/٧٧ .
 ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٩، ٣٣٠،
 صاحب النصيب: ٢١٥/٣ .
 ٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٩٦،
 صاحب الوديعة: ١١٤/٣ .
 ٣٩٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٧،
 صاحب الوسط: ١٣٢/٣ .
 ٤٨٦، ٥٢٩، ٤/١٦، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨،
 الأعراب: ٤/٣٤٧ .
 ٣٩، ٤٧، ٤٤، ١٥٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢٩،
 الأعرابي: ١/٢٧٤، ٢/٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٣،
 ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥،
 أمي: ٢/٢٤٥ .
 ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٤، ٤١٦ .
 امرؤ: ٢/٢٢٥، ٢٢٧ .
 الأعمش: ١/٢٩٨، ٢/٤٩٦، ٥٥٨، ٥٥٩،
 ٣/٥١١ .
 الأمصار: ١/٤٠٨ .
 الأعراب: ٤/١٢٤ .
 الأمهات: ٢/١١٧، ١١٨، ١٣٣، ٤٨٤،
 ٣/٢٤ .
 أمهات الأولاد: ٢/٥١٣ .
 الأعيان: ٢/٣٦، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٢ .
 الأم: ١/٢٩١، ٢/٨٠، ٤٨٥، ٣/٢٧٥،
 أعيان الأموال: ٢/١٢٧ .
 ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٤/٧١، ٧٥، ٧٦، ٢٣٢،
 الأغنياء: ٢/١٢٧، ١٣٨، ١٤٢، ٢٠٤،
 ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤ .
 الأمهات: ٢/١١٨، ٩٠/٥، ٤٨٢، ٤٧٨، ٤٧٧، ٣٥١،
 الغني: ٢/١٩٨، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٨،
 ٢/١٢٥، ١٢٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٣،
 ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥ .

٢٢٩. الأنصاري: ٤/٩١، ١٥٥، ١٥٦.
- أم المرأة: ٣/٣٢١.
- أهلون: ٣/٣٦٦.
- أم الولد: ٢/١١٩، ٤/٤٣.
- الأهل: ٤/١٥٢.
- الأمي: ١/٣٧٠، ٣٧١.
- أهل الآفات: ١/٣٢٣.
- الأمير: ٢/٧٩، ٤/١٦٣، ٥/١٧٧.
- أهل الاجتهاد: ٥/٧، ١٥، ٣٤.
- أمير الكوفة: ١/٤١٣.
- أهل الاختيار: ٣/٢٩١.
- أمير المدينة: ١/٤١٣.
- أهل الإسلام: ٢/٩٦، ٤/١٦٥، ١٨٢، ٥/١٧٤.
- أمير مصر: ٤/٢٣٦.
- أهل الأنصار: ٣/٣٢٠.
- الأمين: ٤/٢٧٧، ٥/١٠٩.
- أهل البداية: ١/٤١٦، ٢/٢٠٢.
- أمين الحاكم: ٣/٨٠.
- أهل البدع: ٢/٩.
- أمين القاضي: ٣/١٨.
- أهل البصرة: ٥/١٩٤.
- الإناث: ٢/١٢٢، ٣/٢٥٩، ٤/٤٠٨، ٥/٦٩، ٢٠٥.
- أهل البغية: ٤/١٨١، ١٨٢.
- الأثنيان: ٣/٢٦٠.
- أهل البقر: ٤/١١٧.
- الأثني: ٢/١٧٥، ١٩٣، ١٩٨، ٣٣٨.
- أهل البلاء: ١/٣٢٠.
- أهل بلادهم: ٥/٧٨.
- ٢١٦/٥، ٤١١، ٤١٠، ٤/١٢٨، ٣/٢٨٧.
- أهل البلد: ٢/٢٠١، ٥١٠، ٣/١١٢.
- الأنبياء: ١/٢٨٧، ٣٩٦.
- أهل البيت: ٤/٣٣٢.
- الإنسان: ١/٣٣٧، ٤١٧، ٢/٨٠، ٢٣٦.
- أهل الجهل: ٤/١٨٢.
- ٢٤٧، ٢٩٢، ٥٠٩، ٣/٥٠، ٦٢، ٨٩، ٩٨.
- أهل الحرب: ٤/١٧٨، ١٨٢، ٤/٤٢١.
- ١٢٨، ٣٥٧، ٤٤٠، ٤٦٥، ٤/٧٢.
- ٩٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٧١، ١٨٧.
- أهل الحرم: ٢/٣٠٦، ٣٢٣، ٤٠٣، ٥/١٠٨.
- ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٩١، ٥/٧٣، ٧٥، ٩٥.
- أهل الحرز: ٤/٦٠٤.
- ١٠٢، ١٠٩، ١٤٠.
- أهل الخصومات: ٣/٣٧٠.
- الأنصار: ١/٢٦٣، ٢٩٥، ٣١٦، ٤/١٤٤.
- ٣٦ / ٥

- أهل الخلاف: ١٢٣/٢، ٢٠٠، ٥٢١/٣، ٢٢٩/٤
 أهل العربية: ٩٠/٣، ٩١
 أهل العلم: ١٩٦/٣
 أهل خير: ١٨٦/٣
 أهل الديانات: ٢٨ /٥
 أهل الدين: ١٧٩/٤
 أهل الديوان: ١٤٠/٤
 أهل الذمة: ٣٣٩/٣، ٤٨٩ /٤، ٦٦ /٥
 أهل الذهب: ١١٦/٤
 أهل الردة: ١٢٧/٢، ١٧٨/٤
 أهل الزكاة: ١٤٨/٢
 أهل الزنى: ٥٢٧/٣
 أهل السهمان: ١٥٧/٢
 أهل الشرك: ٣٦٨/٢، ٣٣٧/٣
 أهل الشهادة: ٥١٠/٣، ٥١١
 أهل الصدقات: ٢١٩/٢
 أهل الصلاة: ٤٨، ٣٦/٢
 أهل الصوامع: ٤١٩/٤
 أهل الطهارة: ١٩٨، ١٩٤/٢
 أهل الطهر: ١٩٣/٢
 أهل الطهارة: ١٩٢/٢
 أهل الظاهر: ٤٠٣، ٣٩٨/٣
 أهل العبادات: ٣٩/٤
 أهل العدل: ١٨٣/٤
 أهل العراق: ٤٤٩/٢، ٨٣/٣، ٤١٩
 أهل القرية: ٤٠٨، ٤٠٧/١
 أهل قرية: ١٥٩/٤
 أهل القطع: ٤٩٠/٤
 أهل الكتاب: ٣٢٨، ٣٢٧/٣
 أهل اللغة: ٢٥٣، ٢١٥/٤
 أهل المدينة: ٢٢٦/١، ١٩/٢، ٤٠، ١٥٤
 ١٢٦/٤، ٥١١، ٤٧٧، ٣٦٤
 أهل المذهب: ٣٢١/١، ٧٣، ٢٦٩/٢
 أهل مصر: ٤٠٨، ٤٠٥/١
 أهل المعاوضات: ٣٩٤/٣
 أهل مكة: ٣٨٦/١، ٣٢٣/٢
 أهل الملل: ١١٧/٤
 أهل الملة: ١٧٥، ٩٧/٢
 أهل منى: ٤٧/٢
 أهل المواريث: ٢١٦ /٥
 أهل الورق: ١١٦/٤
 أهل الوصايا: ١٧٩ /٥
 أهل الوكالة: ١٦، ١٥/٣

- أهلك: ٣١٦/٢. البائع: ٤٣٧/٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤.
- أهله: ٣٣٥، ٣٢٢/٢. أهلي: ٢٣٦/٢، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٤. الأولاد: ١٣٣/٢، ٦٩/٤، ٧٣. الولد: ١٣٣، ٩٥/٢، ١٩١، ٤٨٥، ١٢٥/٣، ١٢٥، ٢٧٥، ٣٢٥، ٤٧٠، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٥، ٢٠/٤، ٢٦، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٨٦، ٥/١٠٧، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٨، ١٤٩.
- ولد الرشيدة: ٩٥/٢. الولد الصغير: ١٩١/٢. الولد الكبير: ١٩١/٢. الأولاد: ٣٤/٣. الأولياء: ٣/٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦١، ٤/٩٥، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩.
- الوليان: ٤٥٨/٣. الولي: ٧١/٢، ٧٩، ١٤٤، ٣٧٨، ٢٣٢/٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٠، ٤٥٩، ٤٩٦، ١٠٦/٤.
- ولي الميت: ٩٠/٢. أولو أموال: ٢٠٢/٢. الأيتام: ١٣٨/٢، ١١١/٣، ١٧٤/٥. اليتيم: ٣٧٤/١، ٣٧٥، ٨٠/٣، ٨٥.
- الباقون: ١٨٧/٤. البالغون: ٥/٤٣. البالغ: ٧٢/٢، ١٣٩، ٣٨/٣، ٤٠، ٤١، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣/٥٠٣، ٣/٣٨، ١٠١، ١٤٧، ١٦٥، ١٩٦، ٤٣٧، ٥/١٦٢، ١٦٣.
- البدوي: ٧٧/٥. البشر: ٣٣٣/١. البصير: ٤٩٦/٢، ٦٣/٥. بعضهم: ٣٢٥/٢. البغداديون: ١٨٩/١. التائب: ٢١٩/٤. التابعون: ٩٥/١، ٩٧/٢، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٩٤، ٣٧٠، ٣/٥٢١، ٤/٤٢، ١٨٢، ٥/١٥٢، ١٣٣، ٦٣. التابع: ٢٧٢/١. تاجر: ٢٧٨/٢. الثيب: ٤٨٥/٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٣/٣٦١.

الحاج: ٣٠ / ٣، ٣٦٣ / ٢	٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٤، ٣٦٩
الحاضر: ٣٩٩، ٣٩٨ / ١، ٢٧٠ / ٢، ٢٧٢،	جائر: ٣١٥ / ٢
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦ / ٣، ١٣٥، ٤ / ٤، ٣٢٨ / ٥	الجارج: ١١٩ / ٤
٢٩، ٣٠، ٧٧	جارية: ٥٥٤، ٣٠٩ / ٢
الحاظران: ٣٥ / ٢	جالس: ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٢٧ / ١
الحاكم: ١٥٢ / ٢، ٢٣٦، ٤٨٥، ١٨ / ٣، ٢٠،	٤٠٠، ٣٦٦
٢٨، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ١١٣، ١١٥، ٢٠٨،	الجانبي: ٤ / ٤، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٣٧،
٢٤٥، ٢٤٧، ٣٧٠، ٣٩٦، ٤٦٧، ٤٦٨،	١٣٩، ١٤٤
٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٤ / ٤، ٧٣، ٧٤، ٩٣ / ٥	الجد: ٢ / ٢، ٨١، ١٨٠، ٣ / ٣، ٨٠، ٣٠٤، ٣٠٥،
١٥، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٧،	٤ / ٤، ٦٩، ٦٨، ٥ / ٥، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦،
٣٨، ٣٩، ٦٥، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥،	١٧٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧،
الحكمان: ٣٧٠ / ٣، ٣٩٨ / ٢	الجلدة: ٤ / ٤، ٤٧٧، ٥ / ٥، ٢١٣، ٢٢٣،
الحالف: ٣ / ٣، ٣٨٥، ٤٦٤، ٤٧١، ٤ / ٤، ٢٧٧،	الجماعة: ١ / ١، ٣١٣، ٤٨ / ٢، ٢٠٧، ٢٤٣،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٠،	٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٣ / ٣، ١٠٣ / ٤، ٨٨،
٣١٣	٤٧٢
الحامل: ٢ / ٢، ١١٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٩٧، ٤٩٨،	الجماعتان: ١ / ١، ٣١٤،
٣ / ٣، ٤١٤، ٤ / ٤، ١٢، ٤٧، ٥ / ٥، ١٨٢، ١٨٣،	الجنب: ١ / ١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٤٨،
الحبلى: ٢ / ٢، ٢٦١،	٣٤٩، ٢ / ٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،
الحجامون: ١ / ١، ٢٤٢،	الجنين: ٢ / ٢، ٧٠، ٧٢، ٤١١، ٤٦٩،
الحجام: ٤ / ٤، ٣٩٠،	٣ / ٣، ٣٩٣، ٤ / ٤، ١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
الحريون: ٥ / ٥، ١١٠،	٣٤٩، ٣٥١، ٥ / ٥، ١٩٦،
الحريبي: ٢ / ٢، ٤٦٨، ٣ / ٣، ١٢٦، ٤ / ٤، ٨١، ١٩٦،	الجيش: ٢ / ٢، ٥٢١، ٤ / ٤، ٤٣٢، ٤٣٣،
٤٢٧	الحائض: ١ / ١، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٤٨،
الحرية: ٣ / ٣، ٥٠٣،	٣٤٩، ٢ / ٢، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٥٤، ٤٩٨،
حلائل الأبناء: ٣ / ٣، ٣٢٣،	٤١٥، ٤٥٢ / ٣

ركبان: ٣٦/٢.	الخارج: ٤٠٥، ٣٢٢/١.
الركوب: ٣٥/٢.	الخارص: ١٥٢/٢.
الرامي: ٤٧٦، ٢١٦/٤.	الخال: ١١٨ / ٥، ٦٩/٤، ٢٩٣، ٢٧٥/٣.
الراهن: ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ٨/٣.	الخصم: ٧٩، ٧٧/٣.
١٨٢، ٢٤، ٢٢، ٢٠، ١٩.	الخصمان: ٣٤، ٣٠ / ٥.
الربيبة: ٣٢٣، ٣٢٢/٣.	الداعي: ٢٥٩/١.
الرجعية: ٣٧، ٢٤/٤.	الذابح: ٤٠٠/٢.
الرجال: ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٣٦ / ٢، ٣٧٠ / ١.	الذاكر: ٣٣٣/١.
١٣٠ / ٤، ٤٤١، ٢٨٦، ٢٨٤/٣، ٢٠٢.	الذكور: ٦٩ / ٥، ٤٠٨/٤، ٢٥٩/٣.
١٠١، ٥٧، ٥٤، ٥٣ / ٥، ٢٨٦، ٢٠٩.	٢٠٥.
رجالان: ٢٠٨، ٤٨، ١٠ / ٣، ٤٨٧، ٢٣٣/٢.	الذكر: ١٢٨/٤، ٢٦٠/٣، ١٩٣، ١٧٥/٢.
٨٠ / ٤، ٢٥٦.	١٣١، ٤١٠، ٤١١، ٤٦٠.
الرجل: ٣١٤، ٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٧٧/١.	الذمي: ١٢٦/٣، ٥١٦، ٢٠٣، ١٤٨/٢.
٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣١٩، ٣١٥.	١٤٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٨١/٤، ١٦٦.
١١٣، ٨٨، ٨٧، ٧٩، ٦٣، ٦١، ٤٦، ٤٥/٢.	١٨٨، ١٠٩ / ٥، ١٧٦.
٢٠٦، ١٩١، ١٧٨، ١٧٧، ١٤٨، ١١٩.	الذمية: ٢٣٥/٤، ٣٦٩/٣.
٢٨٩، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦.	ذوو الأرحام: ١٨٦ / ٥، ٩٧/٤، ٨٠/٢.
٥٥، ٤١، ٣٣/٣، ٥٣٤، ٤٧٨، ٣٧٤، ٣٤١.	ذو الأرحام: ١٨٥ / ٥.
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ١٨٨، ١٠٦، ١٠٠، ٧٦.	ذوات الأرحام: ٣٣٧/٣.
٣١١، ٣٠٦، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢٤٣، ٢٢٦.	ذات الأرحام: ٣٩ / ٥.
٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٤، ٣٢١، ٣١٥، ٣١٢.	الراجل: ٤٣٩/٤.
٨٧، ٧٩، ٤٨/٤، ٥٢٧، ٥٢٣، ٣٦٧، ٣٦٥.	الراعي: ٤٤٩/٤، ١٤٩، ١١٧، ١١٥/٢.
٢٢٥، ٢٢٢، ١٩٥، ١٩٤، ١٧٣، ١٢٦.	رعاة الأبل: ٣٧١/٢.
٤٦ / ٥، ٢٩٢، ٢٢٧.	الرافضية: ٣٩٨/٣، ٢٥٦/١.
رشيد: ٢٥٩/٣.	الراكب: ١٤٨/٤، ٢١٤/٣، ٣٥٦/٢.
رشيدة: ٢٨٣/٣.	

- الساقي: ١٩١، ١٤١، ١٤٠ / ٢
- رقاب: ٢١٦ / ٢
- رقبة: ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٣٦، ٢١٧ / ٢
- ٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٠
- الروم: ٣٣ / ١
- الزاحف: ١٨٣، ١٨٢ / ٥
- الزاني: ١١٤ / ٤، ٣٢٥، ٣١٧ / ٣، ٧٥ / ٢
- ١٩١، ١٩٣، ٥٨ / ٥
- الزانية: ٧٩ / ٥، ٣١٧، ٢٨٦، ١٢٦ / ٣
- الزني بها: ٥٢٣، ٢٩١ / ٣
- الزعيم: ٦٤، ٦٣ / ٣
- الزنديق: ١٧٢ / ٤
- السائبة: ١٢٠ / ٥
- السائق: ١٤٨ / ٤
- السائل: ٢٠٦ / ٥، ٣١٦ / ٣
- السائلة: ٤١٦ / ٣
- السائمة: ١٢٤ / ٢
- الساجد: ٤١٨، ٢٨٠ / ١
- الساحر: ١٧٢، ١٧١ / ٤
- السارق: ١١٤، ١٠٠ / ٤، ١٨٧، ١١٦ / ٣
- ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٦، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥١
- ٥٨ / ٥، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٢، ٤٨٩
- الساعي: ١٢٧، ١٢٦، ١١٣، ١٠٦ / ٢
- ٢٠٩، ١٨٩، ١٧٦، ١٣١، ١٢٨
- الساقي: ٢٥٧، ٤٦ / ٢، ٣٠٦ / ١
- سرايا: ٣٩٣ / ١
- السفهاء: ١٢٠ / ٣
- السكران: ١٧٨ / ٤، ٤٢٩ / ٣
- السلطان: ٣١٥، ٧٩ / ٢، ٤١٣، ٤١٢ / ١
- ٣٥ / ٥، ٢٩٤ / ٤، ٣٧٨، ٢٨٦، ٢٦٣ / ٣
- السلف: ١٩٧ / ٣، ٥١٧، ٣٦٤، ٤٥ / ٢
- ١٣٨، ٢٨ / ٤، ٤٩٤، ٥، ٢١١، ١٩ / ٤
- السواد: ٤٠٨، ٤٠٧ / ١
- السيدان: ١٠٦ / ٥
- السيد: ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٢٩، ١١٩ / ٢
- ٥٠٠، ٤٩٦، ٤٨٩، ٤١٩، ٣٨٨، ٢١٧
- ٣٤٨، ٢٩٩، ٢٩٨، ١٢٥ / ٣، ٥١٥، ٥١٤
- ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٣، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٦١
- ١٣١، ٨٨ / ٥، ١٣٤، ١٠٤، ٣٩ / ٤، ٥٠٤
- ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٣
- ١٧١، ١٧٠، ١٦٦، ١٤٩
- سيدة: ٤١٨ / ٢
- الشارد: ٣٩٢ / ٣
- الشاعر: ١٦٧ / ٣
- الشافعية: ٢٣٢، ٢١٦، ١٥١، ٧٦، ٣٤ / ١
- ٣٧٢، ٣٤٥، ٣٤٤، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٤١
- ٤٣٥، ٢٩٣، ٢٠٠، ١١١، ٤٤، ٣٦ / ٢
- ٣٢٨، ٢٩٩، ٢٤٢، ١٥٣، ٦٥ / ٣، ٤٦٢
- ٤٢٧، ٣٢١، ١٦٥، ٢١ / ٤، ٤٥٣، ٣٣٣

- ٤٨٤، ٥ / ١٨٩ .
- الشاك: ١ / ٣٢٥، ٢ / ٢٣١، ٢٦٦ .
- الشباب: ٣ / ٢٨١ .
- الشرطي: ٣ / ١٢٠ .
- الشركاء: ٢ / ١٩٤، ٣ / ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣ .
- الشريكان: ٢ / ١٩٥، ٣ / ٥١٣، ٥٣ / ١٦٩، ٢١٨ .
- الشريك: ٣ / ٤١، ٥١، ٥٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٥ / ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ .
- الشفيع: ٢ / ٤١٦، ٣ / ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦ .
- الشقيقان: ٥ / ١٠٠ .
- الشقيق: ٤ / ٨ .
- شهداء: ٢ / ٧٥ .
- شهداء أحد: ٢ / ٧٠ .
- الشهيد: ٢ / ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٤١٦ .
- الشهود: ٣ / ١٠٠، ٤ / ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢ .
- ٢٢٣، ٢٢٤، ٥ / ٢٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٠ .
- شاهدان: ٣ / ١٠٢ .
- الشاهد: ٢ / ٢٧٩، ٢٨٢، ٣ / ١٠٠، ١٠١، ٥٢، ٢٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٢ .
- ٧٣، ٥٥ .
- الشیطان: ١ / ٣٢٥، ٢ / ٦٨ .
- الشیوخ: ٢ / ١٣٢، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٩٩، ٤ / ٤١٩ .
- صائد: ٢ / ٣٩٩، ٤ / ٣٦٠ .
- صائدة: ٢ / ٤٠٠ .
- الصائم: ٢ / ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٤٠٦، ٣ / ٣٦٤ .
- صائمة: ٣ / ٤٥٢ .
- صائمتان: ٢ / ٢٨٣ .
- الصارخ: ٢ / ٦٧، ٦٨ .
- الصبیان: ١ / ٣٣٩، ٢ / ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٤ / ١٣٨، ٤٢٠، ٤٦٧، ٥ / ٤١، ٤٢، ٤٣ .
- الصبی: ١ / ٣١٥، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٠٦، ٢ / ٦٨، ٧١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣ / ٣٧، ٣٨، ٢٧٥، ٤ / ١٢، ٧٥، ١٢٣، ٤٧، ١٦٤، ١٦٥، ٤١١، ٥ / ٧٩، ١٦٢ .
- الصحابة: (انظر أصحاب رسول الله):
- ١ / ٤٥، ١٠٣، ١١٧، ١٣٨، ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤١٣، ٢ / ٣٢٢، ٤٥، ٥٠، ٦٢، ٦٨، ٧٤، ٨٩، ٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٦، ٣ / ١١١، ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٥٠، ٤ / ٤٤٣، ٤٣٧، ١١٧، ١١٥، ٨٩، ١٢٥، ٣٢٤، ٢٢٠، ١٨٢، ١٧٨، ١٣١، ١٢٥ .

- طاهر: ٤١٤/٣ ، ٤٢/٥ ، ٤٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٣٢ ، ٤٣٦/٤ .
- الطيب: ٤٣٦/٤ ، ١٩٤ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ٦٣ .
- الطفل: ٣١ / ٥ ، ٥٥ / ٤ ، ٢٧٥ / ٣ ، ٢٦٣ / ٢ ، ٣٠٩ / ٢ .
- ظالم: ١٨٧ ، ١٤٨ / ٣ ، ٨٣ ، ٧٥ / ٥ .
- العاجز: ٤٧٢ / ٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ / ١ ، ٤٢٧ / ٤ ، ٣٩٩ ، ١٢٢ / ٢ .
- عازم: ٢٥٥ / ٢ ، ١٩١ ، ١٦٤ ، ١٤٤ ، ١٣٩ / ٢ .
- العاصي: ٢٧٦ / ٢ ، ٣٨٥ / ١ ، ٨٢ ، ٨٠ / ٣ ، ٣٧٨ ، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ٤٥٠ ، ٤٢٨ ، ٣٩٥ ، ٢٩٩ ، ٢٦٢ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٧٥ ، ٦٥ / ٤ ، ٥٣٠ ، ٥٠٣ .
- عائل: ١٩٩ ، ١٩٦ / ٤ ، ٢٩٥ / ٣ ، ٤٠ ، ٣٩ / ٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٤٠ ، ٣٩٦ ، ٢٩١ ، ٧٢ ، ٣٨ ، ٢٩ / ٤ ، ٤١٣ ، ٣٩٦ ، ٢٩١ .
- عاقلة: ١٩٤ / ٥ ، ١٤٠ / ٤ ، ٢٨٣ / ٣ ، ٨٨ / ٥ .
- العائد: ٢٤١ ، ٢٤٠ / ٢ ، ٣٣٢ ، ٣٠٨ / ١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٣ ، ٣٩٩ ، ١٠١ / ٤ .
- العاملون: ٢١٩ / ٢ ، ٤٣٥ / ٤ ، ٢٢٩ / ٣ .
- العامل: ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ٧٥ / ٣ ، ٤٣٦ / ٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ / ٣ .
- الصهر: ٣٢٥ ، ٣٢٣ / ٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ / ٣ .
- السيارة: ١٧١ / ٢ ، ١٧١ ، ١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ .
- الضارب: ٤١٧ / ٣ ، ٣٩٢ / ١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ / ٣ .
- الضامن: ٢٤٢ ، ٦٤ / ٣ ، ٢٤٢ ، ٦٤ / ٣ .
- الضعفاء: ٣٧١ / ٢ ، ٣٧١ ، ٣٧١ / ٢ .
- الطائف: ٣٨٦ / ١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٦ / ١ .
- طائفة: ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ / ٢ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ / ٢ .
- الطائفتان: ٣٣ / ٢ ، ٣٣ ، ٣٣ / ٢ .
- الطائفة الأولى: ٤١٧ / ١ ، ٤١٧ ، ٤١٧ / ١ .
- الطائفة الثانية: ٤١٧ / ١ ، ٤١٧ ، ٤١٧ / ١ .
- عبدان: ٣٩ / ٥ ، ٥١٠ ، ١١ / ٣ ، ٣٩ ، ٣٩ / ٥ .
- العبد: ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ٤٨ / ٢ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ٤٨ / ٢ .
- ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢١٧ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤ .

العلماء: ٤/٢٤١، ٥/١٦٧.	٤٥٥، ٤١٩، ٤١٨، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣١٣
عالم: ٢/٥٠٠.	٤٩٩، ٤٩٦، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٤، ٤٧٨
العم: ٢/٦٥، ٣/٢٦٢، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠٣، ٤/٦٩، ٧٠، ١٤٤، ٤٨٥، ٥/٧٤، ١١٨.	٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٠
٢٠٧.	٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٥، ٤٤/٦٢، ٩١، ٩٤
العوام: ١/٢٧٨.	١٠٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٩، ٢٥٧
العيال: ٢/٢١٦.	٢٧٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢
الغائب: ٣/٦٥، ٧٦، ٧٧، ٢٦٠، ٤٢٥، ٤/٩٨، ٥/٢٩، ٣٠، ٣١.	٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٩٦، ٣٩٧
الغارمون: ٢/٢١٧.	٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤/١٦، ١٧
الغازي: ٢/٢١٨، ٢١٩.	٨٥، ٩٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٤٧، ١٦٧، ١٨٩
الغاصب: ٢/٤٩١، ٣/١٠، ٦٢، ١٢٣، ٤/١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٧٠، ٢٠٣.	١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٩٠
المفصوب: ٣/١٢٥، ١٢٩.	٤٤٣، ٥/٢٠، ٦١، ٧٩، ٩٧، ١٠٩
المفصوبة: ٣/١٢٣، ٤/٤٩١.	١١٠، ١١٣، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
الغائمون: ٤/٤١٩، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤.	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
الغرياء: ٣/٢٤٦.	١٤٣، ١٥١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠
الغريب: ٢/٢١٩.	١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٩١
الغرقى: ٥/١٩٤.	العجم: ١/٢٦١.
الغريق: ٢/٧٥.	العجوز: ١/٣٧٥.
الغلام: ٣/٣٧، ٢٢٣، ٢٩٠، ٤٠/٤٠٩، ٢٣٢، ٤١١.	عدلين: ٣/٥١٠.
الغرماء: ٣/٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥/١٠٦، ١٣٢.	العدو: ٢/٢٧٨، ٤٢١، ٤٤/٤٤، ٥/٨٣.
	العرب: ١/٢٦١، ٤/١٤٦، ١٥٩، ٢١٥
	العربي: ١/٢٦١.
	العربون: ١/٣٣٩.
	العزير: ٢/٣١٣.
	عسفان: ١/٣٨٦.
	العظيم: ٣/٨٩.

- غارم: ٦٤، ٦٣/٣ .
- قابض: ١٠/٣ .
- غريم: ١٠٤، ٢٩/٣ / ٥ .
- القائلون: ٤٠٦/٢ .
- الفارد: ٣٢٩/٢ .
- القائل: ٩٦/٢، ٣٦٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٥٢٢، ١٣٨، ١٠٨، ١٠٥، ٩٥، ٩٣، ٨٢، ٧٩/٤ .
- الفارسان: ١٣٤/٤ .
- ١٣٩، ١٤٦، ٤١٧، ٤٣١، ١٨٢ / ٥ .
- فارس: ٤٣٩، ٤٣٨/٤، ٣٣/١ .
- المقتولان: ١٥٢/٤ .
- فاسقون: ٥١١، ٥١٠/٣ .
- المقتول: ٦٩/٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٧/٣، ٣٣٥، ٣٣٤/١ .
- الفاسق: ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧/٣ .
- ٩٥/٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٦٠، ٣٨، ٢٩٧، ٨٠ / ٥ .
- الفاعل: ٢٧٣/٢، ٣٥٠، ٤١٧، ٢١٣/٤ .
- القتيل: ٧٣/٢، ٤٧٢/٤ .
- مقتولة: ٤٠٥/٢ .
- القادر: ٣٦٢/١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٤، ٤١٣، ١٧٨/٢، ٣٠٦، ٣١٢ .
- الفقراء: ١١٣/٢، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢٤٦/٣، ٣٣٢/٤، ١٦٧ / ٥ .
- القاذف: ٥٠٨/٣، ٢٦٥/٤، ٢٦٧، ٣٧ / ٥ .
- ٥٨ .
- ١٦٨ .
- القاريء: ٣١٥/١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ .
- فقير: ١٩٢/٢، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦٨/٣، ١٤١/٤، ١٤٢، ١٤٣ .
- القارن: ٣٢٤/٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٦٦ .
- القائد: ١٤٨/٤ .
- ٣٦٧ .
- القائلون: ٣١٣/٢ .
- القارنات: ٣٢٩/٢ .
- القائل: ٤١٧/٢، ٢٤١/٤، ٢٥٤، ٢٧٥ .
- القاسم: ٢١٥/٣ .
- القاصد: ٣٣٤/١ .
- القاضي: ١٨/٣، ١٢٠، ٧ / ٥، ١٥، ١٦، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٣ .
- القائم: ٣٦٢/١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٤/٢ .
- ٣٣، ٣٤، ٨٣ .
- القائم: ٤١٧، ٤٠٠/١ .
- القاطع: ٤٩٩/٤ .
- القابض: ١٠٥، ٢٢/٣ .
- القاعد: ٣٠٥/١، ٣١٤، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٩٤ .

الكتابية: ٣/٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٥، ٤٥٤، ٣٠/٤، ٤٠، ١٩٦.	٢٧٠/٢.
الكفيل: ٣/٦٥، ٥/٣٤.	القدري: ٤/٢٧٢.
اللاخي: ٣/٤٠٦.	القروي: ٥/٧٧.
للصوص: ٢/٧٥.	القوم: ١/٢٦٤، ٢/٤٠٧، ٣٣٤، ٢٤٢،
لص: ٣/١٨٧.	٤٧٢، ٤٩٧، ٥٠٩، ٣/٣٤١، ٤٦٩، ٤٩٦،
اللقيط: ٣/٢٧٧، ٢٧٨.	٥١٠، ٤/٣٩، ٤٨، ٥٠.
المار: ١/٣٠٩.	قريش: ١/٢٦٢، ٣/١٦٧.
الماشبي: ٢/٣٥٦.	الكافرون: ٥/٣٩.
المالكي: ٣/٣٦١.	الكفار: ١/٢٦٢، ٢/٧٥، ٣/٣٥،
الملاك: ٣/١٣٤.	٤/٣٠، ٥/٩٠.
المالك: ٢/١٤٩، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٣/١٠،	الكافر: ١/٣٢٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٢،
٢١، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٩، ١٦٢، ١٧١،	٢/٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩،
١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٧،	١٩٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٥١٥، ٣/٣٦، ١٤١،
٢٩٥، ٤٨٣، ٤/٤٨٤، ٤٩١.	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٦،
المماليك: ٤/٣٠٠.	٤/١٣٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ٣٥٧، ٤١٩،
الملوك: ١/٤٠٦، ٢/١٥٧، ١٧٥، ١٩٤، ٢/٤٠٣، ٤١١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٣/٤٧، ٢٢٠،	٤٢٢، ٤٢٦، ٥/٥٨، ٧٩، ٩٤، ١٠٩،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٤/٨٥، ٢٤١، ٤٩١.	١١٠، ١١٨، ١٥٠، ١٨٧، ١٩٠.
مالك النصاب: ٢/١٧٨.	الكافرة: ٣/٣٣٢، ٥٠٢.
المواجر: ٣/٢١٨، ٢٢٧.	الكاهن: ٢/٢٢٨.
المؤمن: ٤/٢٧٧.	الکبار: ٢/١٢٢، ٣٩٩.
	الکبير: ٢/١٩٣، ١٩٨، ٣/٢٩٤، ٤/٥٢،
	٦١، ٦٥، ١٠١، ١٠٢.
	الکبيرة: ٣/٢٨٩، ٥/٢٩٠، ٨٨.
	الکتابي: ٣/٣٣٢.

- المؤذنون: ١/ ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٦. ٣/ ١٥٢، ٣٥٨، ٥٣٢.
- المؤذن: ١/ ٤٠٦. المتبوع: ١/ ٢٧٢، ٢/ ٣٠٠.
- المأذون: ٢/ ١٥٧. المتداعون: ٢/ ٥٣٤، ٣/ ١٨٨، ٢٣٢، ٤/ ١٥٧، ٥/ ٤٥، ٤٩، ٩٧، ١٠٠.
- المؤمنون: ١/ ٢٨٧، ٤/ ٨٦، ٢١٦. المتراهنون: ٣/ ١٣.
- المؤمنات: ١/ ٢٨٧. المتربع: ١/ ٣١٤.
- المؤمن: ١/ ٢٥٩، ٣/ ٦١، ٦٤، ٤١٥. المترفه: ٢/ ٣٢٥.
- المأمور: ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٤/ ٩٢، ٩٣. المتصدق: ٢/ ٢٨٣.
- المأموم: ١/ ٤١٨، ٤١٩، ٢/ ٤٥. المتطهر: ١/ ٣٣٤.
- المبتاع: ٢/ ٢٣٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٣، ٣/ ١٤٠، ١٥٣، ١٥٦، ٢٢٧.
- المتطهرأ: ٢/ ٣٥٣. متطوع: ٣/ ٢٧٨.
- المتطوعون: ٢/ ٢٨٣. المتبتأة: ٣/ ٤١٤.
- متطيب: ٢/ ٣٤٢، ٣٤٧. المبتدي: ٣/ ٤٦٤، ٤/ ١٠٧.
- المتعاقدان: ٢/ ٤٨٥، ٥١٧، ٥٣٤، ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩. المتبدعة: ١/ ٢٥٢، ٢/ ٩، ٣/ ١٩٧، ٤٠٣.
- متعد: ٣/ ٢٠٤. المتبدع: ٤/ ٢٧٢.
- المتعدي: ٥/ ١٦٦. المبتوتات: ٤/ ٢٤.
- المتعقب: ٥/ ٦٠. المبتوتة: ٤/ ٢٦، ٢٧.
- متعمد: ٢/ ٢٧٤. المبلر: ٣/ ٣٨، ٣٩.
- المتقدمون: ٢/ ٢٥٨. المبيحون: ٢/ ٤٤٩.
- المتكافئون: ٣/ ٥١٠. المتأخرون: ١/ ٣٩٩، ٢/ ٣٩٩، ٤/ ٢٥٧، ٥١٥.
- المتكفل: ٣/ ٦٥. المتأول: ٢/ ٢٤١.
- المتكلم: ٣/ ٩١. المتبايعون: ٢/ ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٢١، ٣/ ٥٢١، ٥/ ١٠٧.

- المتلبس: ٤٢٠، ٣١٨/٢.
- المتلف: ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧/٢.
- المتمتع: ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٢٨١/٢، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٥٠١/٣.
- المتمكن: ٣١٢/٢، ٣٩٤/١.
- المتنفل: ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦/١.
- التهيم: ٧٣/٥.
- التوضي: ٣٦٢/١.
- المتوفى: ٤١، ٢٠، ١٩/٤.
- المتوفى عنها: ٧٤، ٣٥، ٢٤، ٢٢/٤.
- التميم: ٣٦٢/١.
- الجانين: ٢٣٥/٤، ١٣٨، ٩٤/٢، ٣٣٩/١.
- الجنون: ٣٩/٣، ٢٦٥، ١٤٤/٢، ٣٧٠/١، ١٦٤، ١٤٧، ٩٨/٤، ٤٧٤، ٤٢٨، ٨٢، ٣٤٢، ١٩٩، ١٦٥.
- الجنونة: ١٩٦/٤، ٣٤٩، ٢٨٧/٣.
- المجروح: ١٠٦/٤.
- المجنبي عليه: ١٠٥/٤.
- الجوس: ١٩٨/٥، ٣٢٨/٣.
- الجوسي: ٤٤١، ٣٣٧/٣، ٤٠٠/٢.
- الجوسيات: ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٤٣، ١٣١/٤، ٣٢٨/٣.
- الجوسية: ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٣٢/٣.
- المحاربون: ١٨٧، ١٨٤/٤.
- المحبوس: ١٨٢، ١٨٠/٥، ٦٥/٣.
- المحتال: ٥٦، ٥٥/٣.
- المحجور عليه: ٤٣/٣.
- المحدثون: ٢٧٢/٤.
- المحدث: ٢٣٩، ٢٣٨/٢، ٣٤٨/١.
- المحدودان: ٥١٠/٣.
- المحرم: ٣٣٩، ٣٢٦، ٣٠٩، ١٧٥، ٦٠/٢، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٦٧، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٥، ٣٢٩/٤، ٣٦٤/٣.
- المحرمة: ٤٧٧، ٤٩٥، ٤٥٢/٣، ٣٣٨/٢.
- المحصر: ٤١٨/٢.
- محصور: ٤٢١، ٤٢٠/٢.
- المحصن: ٢١٣، ١٩١/٤، ٧٥/٢.
- المحصنة: ٣٩/٥.
- المحكوم: ٣٨/٥.
- المحكوم به: ٣٩٤/٢.
- المحكوم عليه: ٣٩٨/٢.
- المحكوم له: ٣٩/٥.
- المحلقين: ٣٦٣/٢.
- المحلل: ٤٥١/٣.
- المحلوف عليه: ٤٧٢/٣.

- المخالفون: ٢ / ٤٤٥ .
 المراهق: ٣ / ٨٢ ، ٢٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤٣٧ / ٤ .
 المخالف: ١ / ٢٦٠ ، ٢ / ١٤٥ ، ١٤٧ ، ٣٩١ ،
 المرأة: انظر النساء .
 المرتدون: ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .
 المختلس: ٤ / ٤٦٥ .
 المرتد: ١ / ٣٢٤ ، ٤ / ١٣٢ ، ١٧٩ ، ٣١٧ ،
 المختلعة: ٣ / ٣٨٣ .
 المرتدة: ٣ / ٥٠٣ ، ٤ / ١٧٤ .
 مخطيء: ٢ / ٤٢٠ ، ٤ / ١٠١ .
 المرتكب: ٢ / ٩٦ .
 مخطئاً: ٢ / ٣٩٨ .
 المرتنهان: ٣ / ٢٤ .
 مخلوق: ٢ / ٤١٧ .
 المرتهن: ٣ / ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،
 المخير: ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٥ .
 ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ .
 المدبر: ٢ / ٢٠٥ ، ٤ / ٣٠٠ ، ٥ / ١٢٨ ،
 المرجومة: ٢ / ٩٧ .
 ١٣٠ ، ١٣١ .
 المرضع: ٢ / ٢٦١ ، ٤ / ٢٦٢ ، ٥٦ / ٤ .
 المدبرة: ٥ / ١٣٢ .
 مريد: ٢ / ٣٣٥ .
 المدرك: ١ / ٢٩٥ .
 المريض: ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٣٦ ، ٦١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ،
 المدفوع إليه: ٢ / ١٣٦ ، ٣ / ١١٥ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٨ ،
 المدعي: ٣ / ٤٦ ، ٤ / ٢٦٣ ، ٥ / ٢٧ ،
 ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
 ١٨٣ ، ١٨٢ .
 ٩٩ ، ٥٢ .
 المريضة: ٣ / ٣٩٤ .
 المدعى عليه: ٣ / ٣٩٧ ، ٥ / ٢٧ ، ٣٣ ، ٤٥ ،
 المسافرون: ٢ / ٣٥ .
 ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .
 المسافر: ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،
 المدير: ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ .
 ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،
 المدينون: ١ / ١٤٨ ، ٣ / ٢٧٠ .
 ٤٠٦ ، ٤٨ / ٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 مدين: ٢ / ٣٩٧ .
 ٢٧٤ ، ٤ / ٣٢٨ .
 المذبوح: ٢ / ٦٩ ، ٥ / ٤٠٠ ، ١٩٧ .
 المساكين: ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٥٢ ، ٤٢٨ ،
 المذكي: ٤٠٠ .
 ٤ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٧ ، ٥ / ١٦٨ .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ) ١٠٨

المسلمون: ١/٣٩٣، ٢/٣٠، ٣٧، ٤٨، ٧٢،

٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٩٦، ٩٧، ١٥٨، ١٧٥،

١٩٣، ٢١٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣/٣٥، ٤٦،

٢٤١، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٣٧، ٥١٠، ٤/٨١،

١٣٩، ١٥٩، ١٨٢، ٢٣٧، ٤٢٠، ٤٢١،

٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٤،

٤٤٦، ٤٤٩، ٥/٢١، ٦٨، ١١٠، ١٢٠،

١٢٦، ١٧٤، ١٩٨، ٢٢٨.

مسلمان: ٢/٢٣٣.

مسلم: ١/٣٢٥، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤،

٢/٦٥، ٧٠، ٧٥، ٩٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٨،

١٧٨، ٤٣٩، ٥١٥، ٥١٧، ٥٤٠، ٣/٢٧،

٣٦، ١٣٠، ٣٣٥، ٣٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٢٥٨،

٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٥، ٤/٣٠، ٤٢، ٨١،

٨٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٦، ١٨٠،

١٨٨، ١٩٦، ٢٣٦، ٢٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩،

٣٧٠، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٣٢، ٥/٦١، ٩٤،

١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٨٧.

المسلمة: ٢/١٩٢، ٥١٦، ٣/٣٣٩، ٣٥٥،

٥٠٣، ٤/٣٠، ٤٠.

المشاة: ٢/٣٥.

مشترك: ٢/١٩٤، ٣/١٤٦، ١٥١، ١٦٢،

٢٢٨.

المشترون: ٣/٨٠.

المشترى: ٢/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣،

٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥،

المسكين: ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٥٠.

المسكينة: ٢/٩٤.

المستأجر: ٢/١٥٨، ٣/٢١، ١٩٨، ٢٠٥،

٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦،

٤/٤٨٥.

المستأجرة: ٥/١٦٨.

المستأمنون: ٣/٣٤٠.

المستأمن: ٤/٨١، ٨٥، ١٩٦، ٤٨٨، ٦٧٢.

المستبرأة: ٤/٢٦.

مستثنى: ٢/٣٥١.

مستحاضة: ٤/٢٨.

المستحقون: ٥/١٦٢.

المستحق: ٢/١٣٦، ٢٠٩، ٢١٠،

٣/٤، ١٨، ٩٩.

المستحق عليه: ٢/١٣٦، ٣٧٦، ٣/٧٤.

المستحل: ٣/٤٥١.

المستدبرون: ٢/٣٦.

المستطيع: ١/٤٠٠، ٢/٣٠٥.

المستعار: ٣/٤٥١.

المستعير: ٣/٢١، ١٠٤، ١٠٦.

المستغني: ٣/٤٩٨.

المستقبلون: ٢/٣٦.

المستقبل: ١/٣٢٢، ٣٢٣.

المستقيء: ٢/٢٤١.

المستمع: ١/٣١٥.

المعتدة: ٣/٢٩٤، ٣٠١، ٣١٠، ٤/٢١.	٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧،
المعترك: ٢/٧٤.	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢،
المعتق: ٥/١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٩١.	٥٣٤، ١٨/٣، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،
المعتقة: ٣/٤٤٤، ٥/١٤٨.	١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢،
المعتكف: ٢/٢٩٩، ٣٠٠.	١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٨،
المعتمر: ٢/٣٢٦، ٣/٢٥٦.	٢٢٦، ٥/١١٤، ١١٦.
المعدومون: ٤/١٤٥.	المشتغل: ١/٣٢٥.
المعدوم: ٣/٣٩٣.	المشركون: ٢/٧٧، ٤/٤١٥، ٤٢٥، ٤٣٢،
المعسر: ٢/١٢٩، ٢٠٠، ٣/١٢، ٣٧١.	٤٤٤، ٥/١٠٧.
٤٠٢، ٤٦٨، ٤/٦٢.	المصلوب: ١/٣٦٤.
المعطي: ٣/٢٥٧.	المصلي: ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٦٧،
المعلم: ٤/٤٠٧.	٣٧٢، ٢/٣٨، ٤٣، ٤٦.
المعير: ٣/٢١.	المضحى: ٤/٣٢٩.
المفرق: ٤/٤٠٤.	المضطجع: ١/٣٦٦.
المغمى عليه: ٢/٦١، ٢٦٤.	المضطر: ٤/٤٨٨.
المغمور: ٢/٣٦.	المطلق: ٣/٤٠٤، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٣٩،
المفترض: ١/٣١٤.	٤٤٦، ٤/٤٥، ٥/٨٨.
المفتري: ٥/١٥.	المطلقات: ٣/٣٦١، ٤/٢٣.
المستفتي: ٥/١٥.	المطلقة: ٢/٦٤، ٣/٢١٦، ٣٨٣، ٤١٧،
المفرد: ٢/٣١٧، ٣٢٩، ٣٦٥، ٣٦٧.	٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤/١٨، ٢٠،
مفرط: ٢/٢٧٦.	٢٢، ٢٦، ٣٦، ١٩٦، ٥/٥٧.
المفطر: ٢/٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢.	المظاهر: ٢/٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣/٤٩٥،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٠.	٤٩٦.
	المعاهد: ٤/٤٨٨.
	المعتاد: ٢/٢٥٨، ٢٦٥.

المكفونون: ٣/٥٧، ٤/٢٩٨.	المفعول به: ٢/٣٥٠، ٤/٢١٣.
المكلف: ٢/٢٧٠، ٢٧٧، ٣١٤، ٣/٤٤، ٨٢،	المفقود: ٣/٣١٠، ٤/٤١.
٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ٢١٣، ٢٦٥، ٤٢٩،	المفلس: ٣/١٢، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣،
٥٠٣، ٤/١٤٧.	٤٤٤، ٩١، ١٨٢.
الملتقط: ٣/٢٦٧، ٢٧٢.	المقترض: ٢/٥١٣، ٥١٧.
الملتعن: ٣/٥١١.	مقترف: ٢/٩٦.
المملة: ٣/٤٩٥.	المقتص له: ٣/٢٠٩.
ممنوع: ٢/٣٤١.	المقتص منه: ٣/٢٠٩.
المميز: ٥/١٦٢.	المقلوف: ٣/٥٢٣، ٤/٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥.
المانفقون: ٥/٣٧.	المقرن: ٢/٣١٧.
المتنفع: ٢/٢٢٧، ٣٤٢.	المقصرون: ٢/٣٦٣.
المتنهب: ٤/٤٦٥.	المقلد: ٥/٨.
المنجمون: ٢/٢٢٨.	المقوم: ٢/١٥٢، ٣٩٧.
المنفرد: ١/٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣٦٢،	المقيم: ١/٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧،
٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢،	٣٩٨، ٢/٢١٩، ٤٢٦.
٤١٢، ٤٨، ١٤٨، ٣٨٣، ٣/٢٥٦،	المكاتبون: ٢/٢١٦.
٤/٤٧٢.	المكاتب: ٢/١٣٧، ١٥٧، ٢١٧، ٤/٢٩٨،
المنقطع به: ٢/٢١٩.	٢٩٩، ٥/١١٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
المنكر: ٤/١٦٢.	١٤١.
المنكوحه: ٤/٢٢.	المكاتبه: ٤/٤٧.
المهاجرون: ١/٢٩٥، ٣١٦، ٥/٣٦.	المكبر: ١/٣٨١.
المهاجر: ١/٣٩١.	المكثري: ٣/١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٥.
الموتى: ٢/٧٣، ٧٤، ٨٠.	المكري: ٣/١٩٨، ٢٠٢.
الميت: ٢/٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤،	المكروه: ٢/٢٦٢، ٣٥٠.
٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٣/١٩٩، ٥٢٥،	مكروهه: ٢/٢٥٣.

- الناظر: ٣٢٥/٤ ، ١٢٩/٤ ، ٢٩٥ ، ٤٨١ ، ٥/١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٣ .
- الميتة: ٥٥/٤ .
- المواريث: ٣/٣٠٢ ، ٥/١٩٤ .
- الموروث: ٢/١٣٤ ، ٤٣٨ .
- المولودون: ٤/٦٩ .
- المولود: ٢/٦٧ ، ٣/٦٨ ، ٤/٢٧٦ ، ٤/٢٢٩ .
- المولى: ٥/١٢٢ ، ١٨٦ .
- المودع: ٣/١١١ ، ٣/١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ .
- ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨٠ ، ٣٥٧ .
- موسر: ٢/١٩١ ، ٣/١١ ، ٤/١٢ ، ٤/٦٢ .
- موسرة: ٢/١٩٢ .
- الموصى لهم: ٢/٢٠٧ .
- الموصي: ٥/١٥٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ .
- الموقوف: ٣/٢٤٩ .
- الموكل: ٣/١٨ ، ٣/٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١٧٩ .
- المولي: ٣/٣٧١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٥ ، ٤٦٥ .
- ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ .
- الموميء: ١/٣٦٤ .
- الموهوب له: ٣/٢٦٣ ، ٢٦٤ .
- نائباً: ١/٣٧١ .
- النائم: ٢/٣٥٠ .
- نائمة: ٢/٢٥٣ .
- الناس: ١/١٩٧ ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ .
- ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ .
- ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٥ .
- ٤١٩ ، ٤١٧/٢ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ٢٥٣ .
- ٤١٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ .
- ٥٢٩ ، ١٩/٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٩٨ .
- ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
- ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٤ ، ٤٢٢ .
- ٤٤٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، ٧٢/٤ ، ١٥٠ ، ٢٠٠ .
- ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣١٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٧ ، ٥/٢٥ .
- ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١٥٢ .
- الناسي: ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٢/٢٤١ ، ٢٤٤ .
- ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٢ ، ٣٨٠ .
- ٣٩٨ .
- الناشز: ٤/٦٥ .
- الناطق: ٣/٥١٢ ، ٥/٦٥ .
- الناوي: ٢/٢٦٥ .
- النبات: ٤/٤٧٩ .
- نسوة: ٣/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤١٦ .
- النساء: ١/٣٠٧ ، ٣٧٠ ، ٢/٨٨ ، ٩٠ .
- ٢٨٦/٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٨٣ .
- ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٥١١ .
- ٨/٤ ، ٩٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ .
- ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٣/٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٧ .

- الوطني: ٢/٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩،
 امرأة: ١/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥،
 المواطن: ٥/١٠٩،
 الموطوءة: ٢/٢٤٦، ٣/٣١٧، ٤/١٩٦،
 الواقف: ٣/٢٤٩،
 واهب: ٢/٢٩٧، ٣/٢٦٣، ٤/٢٦٤، ٤/١٤٣،
 الوثني: ٤/١٣٢،
 الوثنية: ٣/٣٣٣،
 الورثة: ٢/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٧٦، ٤٣٨،
 ٣/٢٩، ٣٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٤٧، ١٩٩،
 ٤/٤٣٦، ٢٥٦، ٢٠/٩٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٥/
 ٨٨، ١١٥، ١١٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤،
 الوارث: ٢/٧١، ٣/٤٣٨، ٣/٣٢، ٩٧، ٩٨،
 ٥/٤٤٠، ٤٤٠،
 ١٥٨، ١٧٩،
 الوالي: ٢/٧٩،
 الوصي: ٣/٨٠، ١١٥، ٢٩٣، ٢٩٤،
 الوكيل: ٣/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٩٣، ٤٤٠، ٥/
 ١٢٠،
 الياسة: ٣/٤١٣،
 اليتامي: ٢/١٣٩،
 اليتيمة: ٣/٢٨٨، ٢٩٢،
 ١٠١، ١٠٢، ١٢١،
 ١/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٠٦،
 ٢/٤٨، ٦١، ٦٣، ٧١، ٨٧، ٨٨، ١٢٩،
 ٢١٤، ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٧٨،
 ٣٧٩، ٣٨١، ٤١٨، ٥٠٧، ٥٢١، ٥٢٣،
 ٧٦، ٧٧، ١٣٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠،
 ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٥،
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨١،
 ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٧،
 ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٠٧،
 ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧،
 ٥٢٨، ٥٢٩، ٤٥/٤٨، ٤٥، ٥٦، ٧٢، ٧٣،
 ٧٩، ٨٧، ١٢٦، ١٥١، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥،
 ٢١٦، ٢٢٢، ٥/١٦، ٣٢، ٥١، ١٦٤،
 المرأتان: ٥/٤٦، ٥٢،
 امرأة المفقود: ٤/٤٦،
 نصراني: ١/١٢٣، ٢/٣٠٨، ٣١٥،
 ٤/١٢٩، ٥/٩٤، ١١٩، ١٥١،
 نصرانية: ٣/٢٧٥،
 نستورياً: ٤/١٨١،
 هاتك: ٢/٢٣٦، ٢٥١،
 الهديم: ٢/٧٥،
 الواجد: ٢/٣٠٦،
 الوازن: ٣/٢٥٥،

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦) ————— ١١٣

يعقوبي: ١٨١/٤ اليهودي: ٩١/٤، ١٢٩، ١٥٠/٥، ٩٤.

اليهود: ٨٢/٢، ١٥٢، ٣٠٨، ٣١٥ اليهودية: ٢٧٥/٣.

٣٨٧/٤.

فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	المجلد/الصفحة	القائل
	ء		
وإن تداعياه فالقضاء	والبناء	٤٨٠/٣	ابن عاصم
	ب		
بها جيف الحسرى فأما عظامها	فصليب	١٨٦/٤	
	ت		
وليس في صدقة ولا هبة	مستوجبة	١٤٤/٣	
	د		
أما الفقير الذي كانت حلوبته	سيد	٢١٦/٢	
وقفت فيها أصيلاً أسائلها	أحد	٩٤/٣	النابعة الديباني
إلا الأوارى لأياماً أئينها	الجلد	٩٤/٣	النابعة الديباني
	س		
وبلدة ليس فيها أنيس	العيس	٩٤/٣	
	ف		
وما يلي المضاف يأتي خلفاً	حذفا	٣١٨/٢	
بما في فؤادينا من الشوق والهوى	المشعف	١٩٩/٤	
	ل		
أدوا التي نقصت تسعين من مئة	قوالا	٩٣/٣	
	للعمل	٢٣٠/٣	
وإذا نظرت إلى أسرة وجهه	المتهلل	١٩٥/١	
ومبراً من كل غير حيضة	مغيل	١٩٥/١	

	م	حکم	من غير إجبار فإن أبى قسم
	٣/٥٤٤		
		ن	
النابعة الجعدي	٣/١٦٧	العنان	وشاركنا قريش في علاها
	٣/٥٤٤	السنن	وإن يكن لمقتضى فالحكم أن
	١/٦١	الكافرينا	شهدت بأن وعد الله حق

فهرس مذاهب الفقهاء والعلماء واختياراتهم

أئمة المذاهب الأربعة

- لا عبرة بقول المنجمين ٢ / ٢٢٢٩ ت
 إذا كانت الزوجة أمة وبت زوجها طلاقاً ثم ملكها بعد ذلك، فهل له أن ٣ / ٤٥٤ ت
 ينكحها بملك اليمين

الإباضية

- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم ٢ / ٢٠٤ ت
 الوقف منسوخ ٣ / ٢٤٧ ت

أبان بن عثمان

- الدين المؤجل متى يجلى ٣ / ٣٢ ت
 الطلاق قبل النكاح ٣ / ٣٨٧ ت

إبراهيم ابن عُلَية

- ما زاد على العشرين وعلى المتتين ٢ / ١٥٩ ت

إبراهيم النخعي

- إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله ١ / ٨١ ت
 وطء الحائض فيما دون الفرج ١ / ١٩٨ ت
 التشويب في أذان الفجر ١ / ٢٢٨ ت
 إذا أسر في موضع الجهر والعكس ١ / ٣٢٨ ت
 إذا سهى الإمام فلم يسجد ١ / ٣٣٠ ت
 إذا لم يسجد الإمام للسهو ١ / ٣٣٠ ت
 الواحد يقف خلف الإمام ١ / ٣٧٤ ت
 صلاة المنفرد خلف الصف ١ / ٣٧٥ ت

- ٣٧٧ / ١ سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه
- ٣٩٧ / ١ المسافر إذا اتم بمقيم
- ١٠ / ٢ صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب
- ٤٨ / ٢ زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به
- ٨٧ / ٢ إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه
- ٩٣ / ٢ الطهارة لصلاة الجنازة
- ٩٥ / ٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة
- ٩٦ / ٢ الصلاة على قاتل نفسه
- ١٠٧ / ٢ ما يؤخذ على الإبل إذا زادت على عشرين ومئة
- ١١٨ / ٢ عدد نسل الحيوان مع أمهاتهم إن كانت الأمهات دون النصاب
- ١٢٣ / ٢ إذا زادت الغنم على ثلاث ومئة واحدة
- ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال اليتامى والأصغر والمجانين
- ٢١٧ / ٢ شراء الرقاب وعتقها من الزكاة
- ٢٣٧ / ٢ إذا أصبح جنباً في رمضان
- ٢٣٨ / ٢ إذا أصبح جنباً في صيام
- ٢٤٣ / ٢ إذا وطء في رمضان عامداً
- ٢٧٥ / ٢ إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
- ٣٢٥ / ٢ لا يعتمر إلا أن ينقضي ذو الحجة
- ٣٣٨ / ٢ لبس المحرمة للقفازين
- ٣٤٤ / ٢ إذا أدخل المحرم يديه في كفه
- ٣٧٠ / ٢ المبيت بمزدلفة ركن
- ٣٧٣ / ٢ وقت رمي جمرات العقبة
- ٤٢٣ / ٢ إشعار الهدى
- ٤٢٧ / ٢ الاشتراك في الهدى الواجب

- الإقرار في المرض لو ارت
٣ / ٩٧ ت
- توريث الشفعة
٣ / ١٤٦ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر
٣ / ١٧٧ ت
- إسلام المراهق والمميز
٣ / ٢٧٧ ت
- إذن البكر صماتها
٣ / ٣٠٥ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين
٣ / ٣١٦ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا
٣ / ٣٤٠ ت
- حكم متعة الطلاق
٣ / ٣٥٣ ت
- إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلى ما يريانه
ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة
٣ / ٣٧٠ ت
- الحكامان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين فيما
يحكمان به
٣ / ٣٧١ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع
٣ / ٣٧٩ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم
٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول
٣ / ٤٥٠ ت
- أجل العبد في الإيلاء
٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات عليه على التأيد
٣ / ٤٧٨ ت
- إذا ظهرت المرأة من زوجها
٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين
٣ / ٤٩٧ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً
٤ / ١١ ت
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها
٤ / ١٨ ت
- نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
٤ / ١٩ ت
- إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه لا تنقضي لها عدتها إلا بأن يتبين شيء
من خلقتها
٤ / ٢٦ ت
- تحريم لبن الفحل
٤ / ٤٨ ت

- قتل المسلم بالكافر ٨١ / ٤ ت
- القود للمرأة من الرجل ٨٧ / ٤ ت
- دية اليهودي والنصراني ١٣٠ / ٤ ت
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار عليه إلى صاحبه وأشهد عليه ١٥٠ / ٤ ت
ضمن ما تلف به
- حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهاد الإمام ١٨٣ / ٤ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان ١٩٨ / ٤ ت
- إقامة حد الزنا على الدمية ٢٣٥ / ٤ ت
- إذا قال ثلث ماله لله أو قال إذا أسفى الله مريضى فله على أن أتصدق ٣١٠ / ٤ ت
بثلث مالي فأى الأموال تدخل فى هذا اليمين
- إذا قال: مالي فى سبيل الله وصدقة ٣٢٦ / ٤ ت
- إذا بالغ فى الذبح حتى أبان الرأس ٣٤٤ / ٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها ٣٤٤ / ٤ ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد فى جوفها جنين ميت تام الخلق ٣٤٩ / ٤ ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ٣٥٥ / ٤ ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب ٣٥٥ / ٤ ت
- الصيد بكلب المجوسى ٣٧٠ / ٤ ت
- عدم اعتبار الحرز فى القطع ٤٦٥ / ٤ ت
- قطع النباش ٤٨١ / ٤ ت
- إذا سرق وقتل ٤٩٧ / ٤ ت
- الاكتفاء فى معرفة الشهود بظاهر الحال ٢١ / ٥ ت
- اتخاذ الكفيل أمام القاضى ٣٤ / ٥ ت
- قبول شهادة الصبيان فى الجراح ٤١ / ٥ ت
- شهادة النساء فى حقوق الأبدان ٥٥ / ٥ ت
- قبول شهادة العبد ٦١ / ٥ ت

- قبول شهادة الواحد ٥ / ٨٤ ت
- الحلف على فعل النفس ٥ / ٩٥ ت
- الإرث بالولاء للنساء ٥ / ١٢٢ ت
- عتق المدبر هل يكون من جميع المال أم من الثلث؟ ٥ / ١٣٠ ت
- يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ٥ / ١٣٩ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب ٥ / ١٦٢ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ٥ / ١٨٨ ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟ ٥ / ١٩٣ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً ٤ / ٦٩ ت
- إذا استهل الجنين صارحاً هل يرث؟ أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ٥ / ١٩٦ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة ٥ / ١٩٧ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ٥ / ١٩٩ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
- في بنت وأخت وجد ٥ / ٢١٦ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريبي وبُعدي: قُربى من جهة الأب وبُعدي من جهة ٥ / ٢٢٥ ت
- الأم
- ميراث ولد الملاعنة العربية ٥ / ٢٢٩ ت

أبي بن كعب

- المراد بقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ١ / ٢٠٤ ت
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ١ / ٢١٧ ت
- تعيين ليلة القدر ٢ / ٢٨٦ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح ٣ / ٣٤٨ ت
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث ٣ / ٤٣٧ ت
- النكاح لا يهدم الثلاث ٣ / ٤٤٧ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة ٤ / ١٠ ت

- حد الزاني المحصن ١٩٢ / ٤ ت
- تتابع الصوم في كفارة الأيمان ٣١٩ / ٤ ت
- الحكم بالشاهد واليمين ٤٥ / ٥ ت
- الحكم بمجرد النكول ٤٩ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد
الأثرم ٢١١ / ٥ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة
أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن ١٩٨ / ٥ ت
- يقطع السارق في سرقة القليل والكثير ٤٥١ / ٤ ت
- أحمد بن حنبل
- جلود الميتة لا تطهر بالدباغ. ١١ / ١
- عدم الاستفادة من جلود الميتة بأي حال. ٢٢ / ١ ت
- لا يجوز استعمال جلود الميتة المدبوغة لا في اليابسات ولا في المائعات. ٢٨ / ١
- يحرم استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعملة. ٣٣ / ١ ت
- التسمية على الوضوء واجبة. ٣٦ / ١
- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء. ٣٧ / ١
- حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. ٣٧ / ١
- الفرس في الرأس إيعابه. ٤٢ / ١ ت
- يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس. ٤٤ / ١
- القول بالتوقيت في المسح على الخفين. ٧٠ / ١ ت
- يجوز المسح على جوربين غير مجلدين. ٨٢ / ١
- حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨ / ١ ت، ١ / ١١٩
- إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فإن كان بعد البول يجب عليه ١٢١ / ١ ت
الغسل وإن كان قبله لا يجب.

- ١ / ١٢٣ ت إذا سلم الكافر فعليه الغسل.
- ١ / ١٢٤ ت حكم الوضوء بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً.
- ١ / ١٥١ ت حكم تعميم ما ستر من الجبائر من موضع الفرض من العضو.
- ١ / ١٥٣ ت إذا مسح على العصائب وصلّى ثم برأ العضو.
- ١ / ١٥٣ ت إذا خاف العذر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولزمه التيمم مع ذلك.
- ١ / ١٧٩ ت حكم الغسل من تغسيل الميت.
- ١ / ١٨١ ت حكم من وطئ حائضاً أو نفساء.
- ١ / ١٩٧ ت لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم.
- ١ / ٢٢٨ ت محل الثوب في أذان الفجر.
- ١ / ٢٣٢ ت حكم الأذان.
- ١ / ٢٣٥ ت الأذان والإقامة للفوائت.
- ١ / ٢٣٦ ت حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.
- ١ / ٢٦٥ ت القراءة حال جهر الإمام.
- ١ / ٢٦٩ ت حكم التكبير في الصلاة.
- ١ / ٢٧٠ ت حكم التسبيح في الركوع والسجود.
- ١ / ٢٧٨ ت إذا سجد على جبهته دون أنفه.
- ١ / ٢٨٢ ت جلسة الاستراحة.
- ١ / ٢٨٤ ت هيئة الجلوس في الصلاة.
- ١ / ٢٨٤ ت حكم التشهد في الصلاة.
- ١ / ٢٨٦ ت الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.
- ١ / ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١ ت التسليم في الصلاة.
- ١ / ٢٩٣ ت عدم جواز الدعاء في الصلاة إلا بالفاظ القرآن وما يقاربها.
- ١ / ٢٩٤ ت القنوت في الفجر.
- ١ / ٢٩٦ ت حكم الترتيب في قضاء الفوائت.

- ٢٩٨ / ١ / إذا انتاب المصلي شيء في الصلاة.
- ٣٠٣ / ١ / حكم كشف المرأة وجهها ويديها.
- ٣١٦ / ١ / سجود التلاوة.
- ٣٠٦ / ١ / الكلام سهواً في الصلاة.
- ٣٠٧ / ١ / الكلام في الصلاة متعمداً لإصلاحهما.
- ٣٠٩ / ١ / حكم الصلاة بمرور الحائض والحمار والكلب.
- ٣١٤ / ١ / مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة.
- ٣١٩ / ١ / سجادات الجمع.
- ٣٢٠ / ١ / السجود عند البشارة أو المسرة.
- ٣٢١ / ١ / صلاة الفرض داخل الكعبة.
- ٣٢٦ / ١ / محل سجود السهو في الصلاة.
- ٣٣١ / ١ / إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة.
- ٣٣٣ / ١ / الجنب أو المحدث إذا أمّ بقوم.
- ٣٤٧ / ١ / لبث الجنب في المسجد.
- ٣٥٤ / ١ / حكم الوتر.
- ٣٥٦ / ١ / تكرار الوتر في ليلة.
- ٣٥٩ / ١ / التنفل في المسجد.
- ٣٦١ / ١ / حكم صلاة الجماعة.
- ٣٦٣ / ١ / هيئة اتمام القائم بالقاعد.
- ٣٦٤ / ١ / الائتمام بالموميء.
- ٣٦٧ / ١ / اتمام المفترض بالتنفل أو المفترض بغير فرضه.
- ٣٦٩ / ١ / إذا أحسن الإمام وهو راعع بداخل يريد الصلاة.
- ٣٧٠ / ١ / إمامة المرأة للنساء والرجال.
- ٣٧٢ / ١ / إمامة الأمي بالقارىء.
- ٣٧٣ / ١ / إذا صلى الكافر يحكم بإسلامه.

- من صلى منفردًا خلف الصف. /١ /٣٧٥
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. /١ /٣٧٧
- إذا وقف المأموم قدام إمامه. /١ /٣٧٧
- وقوف الإمام فوق المأموم. /١ /٣٧٨
- الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير. /١ /٣٧٩
- إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم من رؤية الصفوف وسماع التكبير. /١ /٣٨٠
- إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتم منفرداً. /١ /٣٨١
- القصر في سفر المعصية. /١ /٣٨٣
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإنجاز حاجته. /١ /٣٩٢
- إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر. /١ /٣٩٥
- إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها عامداً. /١ /٣٩٨
- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر. /١ /٤٠٤
- إذا أخرت الجمعة، متى تقام؟ /١ /٤٠٩
- إدراك المسبوق للجمعة. /١ /٤١١
- الجمعة لا تفتقر إلى سلطان. /١ /٤١٢
- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه. /١ /٤١٧
- إذا فاتتهم الجمعة. /٢ /٩
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. /٢ /١١
- الإنصات لخطبة الجمعة. /٢ /١٤
- استقبال الإمام إذا خطب. /٢ /١٥
- سلام الخطيب يوم الجمعة. /٢ /٢٠
- ما يقرأ في صلاة الجمعة. /٢ /٢١
- صلاة الجمعة قبل الزوال. /٢ /٢٢
- إمامة العبد في الجمعة. /٢ /٢٤

- أحكام صلاة العيد. ٢ / ٣٧ت
- رفع اليدين في تكبيرات الإحرام. ٢ / ٤٢ت
- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به. ٢ / ٤٨ت
- التكبير في العيد عقب النوافل. ٢ / ٤٩ت
- القراءة في صلاة الكسوف جهراً. ٢ / ٥١ت
- تكفير تارك الصلاة. ٢ / ٥٧ت
- تجريد الميت عند غسله. ٢ / ٥٩ت
- انقطاع الإحرام بالموت. ٢ / ٦١ت
- تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته. ٢ / ٦٢ت
- تغسيل المسلم لنسيبه الكافر بعد موته. ٢ / ٦٤ت، ٦٥ت
- تغسيل السقط والصلاة عليه. ٢ / ٦٧ت
- الصلاة عن الميت إن وجد عضو منه أو يسير من بدنه. ٢ / ٧٦ت
- أولى الناس بالصلاة عن الميت. ٢ / ٧٩ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ت
- القراءة في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٣ت
- إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٦ت
- إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٧ت
- موقف الإمام من الجنائز. ٢ / ٨٨ت
- تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم. ٢ / ٨٩ت
- إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه. ٢ / ٩١ت
- الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة على الميت. ٢ / ٩٢ت
- الدفن ليلاً. ٢ / ٩٤ت
- يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة. ٢ / ٩٥ت
- الصلاة على قاتل نفسه. ٢ / ٩٦ت
- صلاة الإمام على من قتل في حد. ٢ / ٩٨ت

- ٢ / ٩٩ ت ترك الإمام الصلاة عن الغال وقاتل نفسه.
- ٢ / ١١٠ ت إذا زادت الإبل عن عشرين ومئة.
- ٢ / ١١٣ ت الزكاة في الأوقاص.
- ٢ / ١١٧ ت عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب.
- ٢ / ١١٨ ت الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها.
- ٢ / ١١٩ ت إذا وجب عليه سن فاعطى عنه كريمة من جنسه.
- ٢ / ١٢٤ ت زكات العوامل.
- ٢ / ١٢٥ ت إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها.
- ٢ / ١٢٦ ت إن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلّفها هو من غير قصد للفرار بالزكاة.
- ٢ / ١٣١ ت إذا غلّ شيئاً من الزكاة بأن يكتم عن الساعي بعض ماله.
- ٢ / ١٣٥ ت تقديم الزكاة قبل الحول.
- ٢ / ١٤٣ ت الإجزاء في الزكاة إذا أخذ الإمام من الممتنع عنها.
- ٢ / ١٤٦ ت إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب.
- ٢ / ١٤٨ ت متى تؤثر الخلطة في الزكاة.
- ٢ / ١٥٦ ت زكاة العسل.
- ٢ / ١٥٩ ت ما زاد عن العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قلّ أو كثر.
- ٢ / ١٦١ ت الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ٢ / ١٦٧ ت النية في زكاة عروض التجارة.
- ٢ / ١٦٩ ت، حول ربح المال.
- ١٧٠ ت
- ٢ / ١٨١ ت ما يؤخذ مما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة.
- ٢ / ١٨٢ ت اعتبار النصاب في المعدن.
- ٢ / ١٨٣ ت اشتراط الحول في زكاة المعدن.
- ٢ / ١٨٩ ت الزكاة فيما يخرج من البحر.
- ٢ / ٢٠٥ ت إخراج الورثة للزكاة الواجبة من أصل مال الموروث وإن لم يوص بذلك.

- ٢ / ٢٠٦ ت جواز تخصيص بعض الأصناف في الزكاة.
- ٢ / ٢١٠ ت نقل الزكاة من بلد إلى بلد.
- ٢ / ٢١٢ ت إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني.
- ٢ / ٢١٤ ت قدر الغني الذي يحرم به أخذ الصدقة.
- ٢ / ٢١٥ ت إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
- ٢ / ٢١٧ ت تفسير قوله تعالى {وفي سبيل الله}.
- ٢ / ٢٢٦ ت من بيت النية لصيام جميع شهر رمضان من أول ليلة.
- ٢ / ٢٣١ ت صيام يوم الشك بنية الفرض.
- ٢ / ٢٤٠ ت إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج.
- ٢ / ٢٤٥ ت من وطئ ناسياً في رمضان.
- ٢ / ٢٥٠ ت الترتيب في كفارة الفطر.
- ٢ / ٢٥١ ت الكفارة على من أفطر يومين.
- ٢ / ٢٥٣ ت من أكل أو شرب ناسياً.
- ٢ / ٢٦٣ ت القبلة للصائم.
- ٢ / ٢٦٧ ت الحجامة للصائم.
- ٢ / ٢٧٣ ت إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر جاز له الفطر.
- ٢ / ٢٧٨ ت إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما فاجتهد فصام.
- ٢ / ٢٧٩ ت إذا اجتهد فصام وبان له أنه في رمضان.
- ٢ / ٢٩٢ ت الصوم للمعتكف.
- ٢ / ٢٩٣ ت أكل المعتكف في المسجد.
- ٢ / ٢٩٥ ت الكفارة عن من وطئ وهو معتكف.
- ٢ / ٢٩٧ ت إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجهما من بعد التلبس به.
- ٢ / ٢٩٨ ت إذا اشترط في الاعتكاف ما يتنافيه.

- من يدخل معتكفه. /٢ ٣٠٠ ت
- إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين. /٢ ٣٠٠ ت
- متى يجب الحج؟ /٢ ٣٠٥ ت
- المعضوب هل يلزمه أن يحج غيره من ماله؟ /٢ ٣٠٦ ت
- إذا مات قبل أن يحج. /٢ ٣٠٨ ت
- إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لا يلزمها الحج. /٢ ٣٠٩ ت
- النيابة والإجارة في الحج. /٢ ٣١١، ٣١٢ ت
- إذا شرع المتمتع في الصوم عند عدم الهدي ثم وجدته. /٢ ٣٢٠ ت
- إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة أفضل من التمتع. /٢ ٣٣٣ ت
- أفضل العمرة هي ما كانت في غير أشهر الحج. /٢ ٣٣٣ ت
- إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده. /٢ ٣٣٥ ت
- الإحرام قبل الميقات. /٢ ٣٣٥ ت
- لبس المحرمة للقفازين. /٢ ٣٣٨ ت
- غطاء المحرم لوجهه. /٢ ٣٣٩ ت
- إذا عدم المحرم النعلين. /٢ ٣٤٠ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار. /٢ ٣٤٢ ت
- إذا شم المحرم الرياحين. /٢ ٣٤٣ ت
- لبس المحرم للقباء. /٢ ٣٤٤ ت
- المحرم يقرّد بغيره. /٢ ٣٤٦ ت
- التطيب قبل الإحرام بما يبقى بعده. /٢ ٣٤٧ ت
- متى تلزم المحرم فدية إذا حلق من رأسه. /٢ ٣٥٠ ت
- إذا لم يقدر على تقبيل الحجر. /٢ ٣٥٢ ت
- إذا طاف راكب بغير عذر. /٢ ٣٥٦ ت
- السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. /٢ ٣٥٨ ت
- السعي واجب وينوب عنه الدم. /٢ ٣٥٩ ت
- زوايتان في حكم الحلق في التحلل. /٢ ٣٦٢ ت

- متى يقطع الحاج التلبية؟ ٣٦٤ / ٢ ت
- عمل القارن عمل المفرد ويكفيه طواف واحد وسعي واحد. ٣٦٥ / ٢ ت
- ما يجزئ من الوقوف بعرفة. ٣٦٨ / ٢ ت
- لا يجوز الرمي بغير الأحجار. ٣٧١ / ٢ ت
- يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. ٣٧٢ / ٢ ت
- وقت رمي الجمرات أيام منى. ٣٧٥ / ٢ ت
- إذا رمى بالسبعة حصيات دفعة واحدة. ٣٧٧ / ٢ ت
- المحرم إذا راجع. ٣٧٩ / ٢ ت
- ما يلزم الحاج إذا أفسد حجه بالوطء أكثر من مرة؟ ٣٨٤ / ٢ ت
- من فاته الحج فعليه دم. ٣٨٧ / ٢ ت
- إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه. ٣٨٨ / ٢ ت
- إذا أهلك بجمتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي. ٣٨٩ / ٢ ت
- قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه. ٣٩١ / ٢ ت
- إذا تكرر من المحرم قتل الصيد. ٣٩٢ / ٢ ت
- ٣٩٣ ت
- إذا اختار المحرم قاتل الصيد التكفير بالإطعام يقوم المثل. ٣٩٦ / ٢ ت
- يكتفى في التحكيم في جزاء الصيد فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به. ٣٩٨ / ٢ ت
- إذا قتل المحرم صيداً ناسياً أو مخطئاً. ٣٩٨ / ٢ ت
- إذا دل المحرم على صيد. ٤٠١ / ٢ ت
- إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد. ٤٠٥ / ٢ ت
- المحرم يضمن قيمة بيض النعامة. ٤١٠ / ٢ ت
- تحريم صيد المدينة وشجرها. ٤١٢ / ٢ ت
- تحريم صيد المدينة. ٤١٤ / ٢ ت

- ٤١٤ / ٢ ت الجزء في صيد المدينة.
- ٤١٥ / ٢ ت التفضيل بين مكة والمدينة.
- ٤١٨ / ٢ ت المحصر بعدو إذا حل فعليه الهدى.
- ٤٢١ / ٢ ت هدى الإحصار ينحر حيث أحصر.
- ٤٢٣ / ٢ ت إشعار الهدى.
- ٤٢٤ / ٢ ت تقليد الغنم وإشعاره.
- ٤٥٢ / ٢ ت الإحرام بتقليد الغنم وإشعاره.
- ٤٢٦ / ٢ ت الاشتراك في الهدى الواجب.
- ٤٢٨ / ٢ ت ما يؤكل من الهدايا.
- ٤٣٦ / ٢ ت خيار المجلس.
- ٤٤٥ / ٢ ت يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المفاضلة بقدر قيمة الصنعة.
- ٤٥١ / ٢ ت علة الربا في الذهب والفضة.
- ٤٥٩ / ٢ ت بيع الرطب بالتمر.
- ٤٦٧ / ٢ ت الربا بين المسلمين في دار الحرب.
- ٤٦٩ / ٢ ت إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر.
- ٤٨٤ / ٢ ت إذا أدرك المبيع بعد الولادة والتاج وإثمار النخل.
- ٤٨٧ / ٢ ت إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك.
- ٤٨٨ / ٢ ت العبد يملك.
- ٥٠٠ / ٢ ت ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده يوجب الرد إلا إن أراد المشتري الإمساك أمسك.
- ٥٠٤ / ٢ ت إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة عن المئة.
- ٥٠٩ / ٢ ت من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزرع أو ماشية.
- ٥١٢ / ٢ ت قرض الحيوان.
- ٥١٥ / ٢ ت إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد.
- ٥١٦ / ٢ ت يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل.

- السلم في الحيوان. / ٢ / ٥٢١ ت
- يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه. / ٢ / ٥٢٤ ت
- الإقالة هل هي بيع أو فسخ؟ / ٢ / ٥٢٥ ت
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. / ٢ / ٥٢٦ ت
- إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت. / ٢ / ٥٢٧ ت
- بيع الصوف على ظهور الغنم. / ٢ / ٥٢٧ ت
- بيع الدراهم والدنانير جزافاً. / ٢ / ٥٣٠ ت
- إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن. / ٢ / ٥٣٢ ت
- إذا رهن عصيراً فصار خيراً ثم عاد خلاً. / ٣ / ١٥ ت
- إذا وكل الراهن المرتهن بيع الرهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ثمنه. / ٣ / ١٥ ت
- نماء الرهن لمن يكون؟ / ٣ / ١٩ ت
- من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته. / ٣ / ٢٦ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. / ٣ / ٢٨ ت
- مؤاجرة المفلس صاحب الصنعة. / ٣ / ٣٣ ت
- السن التي تعتبر في ثبوت البلوغ. / ٣ / ٣٧ ت
- شروط تسليم المال إلى من بلغ رشده. / ٣ / ٣٨ ت
- الحجر على الصغيرة. / ٣ / ٤٠ ت
- تتصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها. / ٣ / ٤٢ ت
- الصلح على الإنكار. / ٣ / ٤٦ ت
- إخراج الروش. / ٣ / ٤٧ ت
- إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك. / ٣ / ٤٨ ت
- إذا تنازعا جداراً ولأحدهما فيه خشب والآخر لا شيء له فيه. / ٣ / ٥٠ ت

- ٥١ / ٣ إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره.
- ٥٣ / ٣ البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو.
- ٥٤ / ٣ الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبي الآخر.
- ٥٧ / ٣ إجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة.
- ٥٧ / ٣ ضامن يمال عليه غير معتبر.
- ٦٢ / ٣ من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.
- ٦٤ / ٣ ضمان الدين عن الميت.
- ٦٦ / ٣ الشركة بالعروض مما تعرف أعبائها أو لا تعرف.
- ٦٧ / ٣ الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه.
- ٦٩ / ٣ شركة الأبدان.
- ٧٠ / ٣ الشركة في الاصطياد والاحتطاب.
- ٧١ / ٣ شركة المفاوضة.
- ٧٢ / ٣ شركة الوجوه.
- ٧٣ / ٣ إذا تفاضلا في رأس المال وشرطاً التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرطاً التفاضل في الربح.
- ٧٤ / ٣ طرق استحقاق الربح.
- ٧٤ / ٣ إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا.
- ٧٨ / ٣ عزل الوكيل لنفسه عن الوكالة من غير حضور موكله.
- ٨٠ / ٣ يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وإن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يجابيا وكذلك الوكيل يشتري ما وكل في بيعه.
- ٨٣ / ٣ الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل.
- ٩٢ / ٣ استثناء الأكثر من الأقل.
- ٩٦ / ٣ إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاعت الشركة عن استيفاء حقوقهم.
- ٩٧، ٩٨ / ٣ الإقرار في المرض لوأرث، متى يثبت؟

- سبيل العارية سبيل الرهن يضمن على كل وجه. ١٠٤ / ٣ ات
- إذا أعاره بقعه ليبي فيها أو يغرس فقد لزمه بقبول المعار وهل له الرجوع؟ ١٠٥ / ٣ ات
- إذا قبض ودبعة بيينة وادعى ردّها. ١١٠ / ٣ ات
- إذا أنفق الودبعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها. ١١٠ / ٣ ات
- إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلقها. ١١٣ / ٣ ات
- إذا سافر وأودع الودبعة عند ثقة مرضي. ١١٣ / ٣ ات
- إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن. ١١٥ / ٣ ات
- إذا سرقت الودبعة. ١١٦ / ٣ ات
- إذا جنى على سلعة لرجل جناية أتلف عليها الغرض المقصود منها. ١٢٠ / ٣ ات
- إذا قصد التمثيل بعده. ١٢١ / ٣ ات
- زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب. ١٢٣ / ٣ ات
- منافع الشيء المصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتلاله من الرباع والحيوان. ١٢٤ / ٣ ات
- إذا غصب ساجة فبنى عليها. ١٢٧ / ٣ ات
- إذا تعذر على الغاصب رد المصوب وأخذ المالك القيمة. ١٢٩ / ٣ ات
- إذا أراق خمراً على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التقدير. ١٣٠ / ٣ ات
- الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣ ات،
- ١٣٢ ات
- الشفعة عن قدر الأنصباء. ١٣٣ / ٣ ات
- هل طلب الشفع على الفور؟ ١٣٦، ١٣٥ / ٣ ات
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع. ١٣٨ / ٣ ات
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩ / ٣ ات
- الذمي في استحقاق الشفعة. ١٤٠ / ٣ ات
- الشفعة في العروض والحيوان. ١٤١ / ٣ ات
- إذا اشترى جار بئمن مؤجل فإن كان الشفيع مليئاً أخذها بالبئمن إلى أجل ١٤٣ / ٣ ات

- وإن كان مخوفاً جاء على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له.
- ١٤٤ / ٣ الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة.
- ١٤٥ / ٣ الشركاء الأقرباء سواء في السهم مع الشركاء الأجانب.
- ١٤٦ / ٣ توريث الشفعة.
- ١٤٨ / ٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بشفعته.
- ١٥٠ / ٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه.
- ١٥١ / ٣ ترك الشفيع لشفعته بعوض يبذل له عليها.
- ١٥٤ / ٣ إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فلا يحط عن الشفيع.
- ١٥٦ / ٣ إذا اشترى شقصاً فتهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم هو ثم جاء الشفيع.
- ١٦٢ / ٣ القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان.
- ١٦٤ / ٣ إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بثمنه قراضاً أو أصرف هذه الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً.
- ١٦٥ / ٣ ما يجب في القراض الفاسد.
- ١٦٨ / ٣ إذا شرط ربع المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده.
- ١٧٠ / ٣ إذا غصب منه دنانير أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها ولكن أعمل بهما قراضاً.
- ١٧١ / ٣ يجوز في القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه.
- ١٧١ / ٣ في القراض يجوز له أن يبيع نسيئة ما لم ينهه رب المال.
- ١٧٢ / ٣ سفر المضارب بالمال.
- ١٧٣ / ٣ ضم عقد شركة إلى القراض.
- ١٧٤ / ٣ يجوز أن يقارض على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما إذا كان بإذن رب المال.
- ١٧٦ / ٣ متى يتحقق ملك العامل للربح؟
- ١٧٧ / ٣ العامل إذا شخص بالمال ليس له أن ينفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل

السفر.

- التوقيت في القراض. ١٧٩ / ٣
- إبضاع العامل وإيداعه. ١٧٩ / ٣
- إذا شرط رب المال عن العامل الضمان. ١٨١ / ٣
- حكم المساقاة. ١٨٥ / ٣
- المساقاة في الكرم والشجر والأصول. ١٨٥ / ٣
- جواز المزارعة. ١٨٨ / ٣
- متى يستحق تسليم الأجرة في الإجارة؟ ١٩٨ / ٣
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين. ١٩٩ / ٣
- إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة. ٢٠٠ / ٣
- اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣
- إذا أكره مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٢٠٢ / ٣
- الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة؟ ٢٠٣ / ٣
- ضمان المنافع في الغصب. ٢٠٤ / ٣
- إجارة المشاع. ٢٠٥ / ٣
- إذا اكرى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكتري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكن فقد استقرت عليه الأجرة. ٢٠٦ / ٣
- الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها. ٢٠٧ / ٣
- الأجرة في القصاص على المقتص له. ٢٠٩ / ٣
- إذا ركب أو اغتل الإجارة الفاسدة. ٢١١ / ٣
- إذا اكرى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد، فهل له أن يعطيه بالدينار دراهم؟ ٢١٢ / ٣
- يجوز أن يستأجر الظئر وغيرها من كل أجير بمنفعته وكسوته ويكون له ما ٢١٣ / ٣

- يكون لمثله من الوسط.
- ٢١٨ / ٣ ت يجوز أن يستأجر طريقاً من دار للمرور فيه.
- ٢١٩ / ٣ ت استئجار دار يسكنها بسكنى دار أخرى.
- ٢٢٠ / ٣ ت إذا استأجر أرضاً يزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر.
- ٢٢١ / ٣ ت الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشباً مدة معلومة.
- ٢٢٢ / ٣ ت الرجل يؤاجر نفسه ليحمل خمراً.
- ٢٢٣ / ٣ ت إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه.
- ٢٢٤ / ٣ ت استئجار الدواب والدور أكثر من سنة.
- ٢٢٥ / ٣ ت الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت.
- ٢٢٥ / ٣ ت إذا اكترى داراً أو أرضاً سنين بأجرة معلومة الجملة.
- ٢٢٦ / ٣ ت الرجل يبيع داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي من مدة الإجارة مالا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله.
- ٢٣٦ / ٣ ت الموات في القلوات وحيث لا يشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.
- ٢٤٢ / ٣ ت إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقربها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها.
- ٢٤٣ / ٣ ت ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً.
- ٢٤٧ / ٣ ت حكم الوقف.
- ٢٤٩ / ٣ ت رقبة الواقف ملك لمن؟
- ٢٥١ / ٣ ت حبس الحيوان والسلاح.
- ٢٥٢ / ٣ ت إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها.
- ٢٥٣ / ٣ ت إذا وقف على نفسه.
- ٢٥٥ / ٣ ت هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما ينقسم ومما لا ينقسم.
- ٢٥٦ / ٣ ت إذا قال أعمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك.
- ٢٥٨ / ٣ ت الرجل ينحل بعض ولدك.
- ٢٦٠ / ٣ ت ما يستحب لمن أراد أن يهب بين أولاده.

- ٢٦٣ / ٣ إذا علم أن الواهب قد قصد بهبته الثواب.
- ٢٦٤ / ٣ هبة المجهول.
- ٢٦٦ / ٣ إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العقاص والوكاء.
- ٢٦٨ / ٣ امتلاك الملتقط للقطة بعد تعريفها.
- ٢٦٩ / ٣ إذا وجد شاة في فلاة أو بمفارة حيث لا قرية يضمها إليها.
- ٢٧٠ / ٣ لقطة الحرم والحل سواء.
- ٢٧١ / ٣ الفرق بين لقطة الحرم والحل.
- ٢٧٢ / ٣ إذا ردّ أبقاً وكان من شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك فيكون متطوعاً لا شيء له.
- ٢٧٦ / ٣ إسلام المراهق والمميز.
- ٢٨٨، ٢٨٧ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح.
- ٢٨٩ / ٣ إجبار الأب الثيب الصغيرة على النكاح.
- ٢٩١ / ٣ الثيوبه التي يرفع بها الإيجاب.
- ٢٩١ / ٣ لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده.
- ٢٩٢ / ٣ من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٢٩٥ / ٣ فسق الولي يزيل ولايته.
- ٢٩٦ / ٣ لا ينعقد النكاح من غير إسهاد.
- ٣٠٠ / ٣ إذا قالت له أمته: اعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدأقي فاعتق يقع بعقد النكاح في الحال.
- ٣٠٢ / ٣ تملك ولاية التزويج بالبنوة.
- ٣٠٣ / ٣ تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب وفي رواية تقديم الأب
- ٣٠٥ / ٣ إذن البكر صماتها
- ٣٠٦ / ٣ إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة
- ٣٠٩ / ٣ إذا أذنت لوليين فزوجها ثم علم الأول بعد دخول الثاني.
- ٣١١ / ٣ الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته.

- ٣ / ٣١٢ ت يم ينعد لفظ النكاح؟
- ٣ / ٤١٣ ت العبد يجمع بين أربع نسوة.
- ٣ / ٣١٥ ت إذا بانث المرأة من الرجل لم يجز له العقد على أختها وعلى كل من لم يجرم عليه الجمع بينهما حتى تخرج من العدة.
- ٣ / ٣١٨ ت لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها.
- ٣ / ٣٢٢ ت تحريم الأم بمجرد العقد على البنت.
- ٣ / ٣٢٥ ت قتل من تزوج ابنته من الزنا.
- ٣ / ٣٣١ ت ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة.
- ٣ / ٣٣٤ ت خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها.
- ٣ / ٣٣٥ ت إذا أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع نسوة.
- ٣ / ٣٣٧ ت حكم أنكحة الكفار.
- ٣ / ٣٣٩ ت إذا ارتدا معاً انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.
- ٣ / ٣٤٣ ت نكاح الشغار باطل.
- ٣ / ٣٤٩ ت إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها.
- ٣ / ٣٥٠ ت لا يثبت الخيار للأمة بالعفة والاعتراض.
- ٣ / ٣٥٢ ت أقلل الصداق.
- ٣ / ٣٥٤، ٣٥٣ ت حكم متعة الطلاق.
- ٣ / ٣٥٥ ت إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول.
- ٣ / ٣٥٧ ت يم يستقر ملك الزوجة على الصداق؟
- ٣ / ٣٥٩ ت إذا كان المهر منافعاً.
- ٣ / ٣٦٣ ت إذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها، هل لها أن تمتنع بعد ذلك من التسليم؟
- ٣ / ٣٦٤ ت إكمال المهر يجب بالخلوة.
- ٣ / ٣٦٦ ت إذا تزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت يكون لها الوسط من ذلك.
- ٣ / ٣٧٠ ت إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فهل يكون

ذلك حكماً لا يعتبر برضا الزوجين أم وكالة تفتقر إلى رضاها ؟

- ٣ / ٣٦٨ ت كيفية القسم بين الزوجات الحرة منهن والأمة.
- ٣ / ٣٧٦ ت الخلع طلاق أم فسخ؟
- ٣ / ٣٧٩ الخلع بأكثر من المهر.
- ٣ / ٣٨٢ ت إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة.
- ٣ / ٣٨٣ ت لا يلحق المختلعة طلاق.
- ٣ / ٣٨٦ ت عقد الطلاق قبل النكاح.
- ٣ / ٣٨٨ ت إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير.
- ٣ / ٣٩٣ ت الخلع على الغرر والمجهول والأبقر.
- ٣ / ٣٩٤ ت إذا خالعتها المريضة بقدر ميراثه منها.
- ٣ / ٣٩٦ ت خلع الأب عن ولده الصغير.
- ٣ / ٤٢٨ ت طلاق المكره.
- ٣ / ٤٢٩ ت طلاق السكران.
- ٣ / ٤٣٤ ت الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٣ / ٤٣٨ ت المطلقة المبتوتة في المرض تراث.
- ٣ / ٤٣٨ ت لا فرق بين أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ولا بين بقاء العدة وزوالها.
- ٣ / ٤٤٠ ت إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة.
- ٣ / ٤٤٢ ت الطلاق معتبر بالرجال دون النساء.
- ٣ / ٤٥٠ ت إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٣ / ٤٥٤ ت ما جاء في تحريم المطلقة الرجعية ما لم يراجعها.
- ٣ / ٤٥٦ ت وجوب الاشهاد على الرجعة.
- ٣ / ٤٥٨، ٤٥٧ ت إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
- ٣ / ٣٦٠ ت إذا طلقت البكر قبل الدخول، فهل للأب أن يعفو عن النصف الواجب لها؟

- إذا وقف المؤلّي بعد مضي المدة فامتنع من الفیء والطلاق. /٣ ٤٦٨ت
- إذا طلق المؤلّي بنفسه أو طلق الحاکم علیه، فهل يقع الطلاق رجعیاً أم /٣ ٤٦٨ت
بائناً؟
- ظهار الكافر. /٣ ٤٧٦ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأیید. /٣ ٤٧٨ت
- إذا قال: أنت عليّ كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها، فهل /٣ ٤٧٩ت
يكون ظهاراً؟
- إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أو غلامي. /٣ ٤٨١ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. /٣ ٤٨٢ت
- إذا وقت الظهار مده معينة. /٣ ٤٨٣ت
- إذا وقت الظهار مدة بعينها. /٣ ٤٨٣ت
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة. /٣ ٤٨٦ت
- إذا قال لواحدة من نسائه: أنت عليّ كظهر أمي ثم قال للأخرى: وأنت /٣ ٤٨٧ت
عليّ مثلها أو كهي أو شريكتهما.
- إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئنافاً. /٣ ٤٨٩ت
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع. /٣ ٤٩٤ت
- إذا وطأ المظاهر خلال صوم الشهرين. /٣ ٤٩٧ت
- قدر الإطعام في كفارة الظهار. /٣ ٤٩٩ت
- إعتاق الكافرة في كفارة الظهار. /٣ ٥٠٢ت
- عتق الصغيرة في كفارة الظهار. /٣ ٥٠٣ت
- ما يجب على المرأة إذا لاعنها زوجها. /٣ ٥٠٨ت
- ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها. /٣ ٥٠٨ت
- إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة. /٣ ٥١١ت
- عدم حجة اللعن عن نفی الحمل. /٣ ٥١٥ت
- الفرقة في اللعان لا تقع إلا بحكم الحاکم. /٣ ٥٢٠ت
- الآمة تصیر فراشاً بوطنه وبيقراره بالوطء فإذا أتت بولد لسته أشهر من /٣ ٥٢٩ت

يوم وطنها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه فيدعي الاستبراء.

الأقراء المعتد بها في العدة.

٧ / ٤، ت٩،

١٠

١٤ / ٤

إذا خلا بزوجه ثم لم يصبها فهل يكون عليها العدة؟

١٩ / ٤، ت٢٠

نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.

٢٣ / ٤

المطلقة البائن لا سكنى لها.

٣٧ / ٤

لا إحداد على المطلقة.

٣٢ / ٤

إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني.

٣٨ / ٤

إحداد الصغيرة.

٤١ / ٤

مدة مكث امرأة المفقود وعدتها.

٤٣ / ٤، ت٤٤

عدة أم الولد إذا توفي سيدها.

٤٩ / ٤

لا يحرم إلا خمس رضعات.

٤٩ / ٤

لبن الفحل يحرم.

٥٠ / ٤

عدد الرضعات التي تحرم.

٥٤ / ٤

الرضاع بين الحولين هل يحرم؟

٥٥ / ٤

التحريم بالارتضاع من الميتة.

٥٥ / ٤

لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.

٦٠ / ٤

الوجور هل يحرم؟

٦١ / ٤

الحقنة باللبن هل تحرم؟

٦٢ / ٤

يم يكون الاعتبار في نفقة الزوجة؟

٦٤ / ٤

إذا لم يكفها خادم واحدة وكانت حاله تحتمل.

٦٦ / ٤

الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يبطأ فهل عليه نفقة؟

٦٧ / ٤

إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق.

٧٠ / ٤

النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب ولا تجب لذوي الإرحام

ممن لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

- ٧٤ / ٤ المتبوتة تبيت في غير بيتها قبل انقضاء عدتها.
- ٧٥ / ٤ سقوط حضانة الأم عن البنت عند بلوغها.
- ٧٩ / ٤ الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله.
- ٨٦ / ٤ إذا عمد الأب قتل ابنه.
- ٩١ / ٤ القود من القتل بالمثل.
- ٩٤ / ٤ إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً.
- ٩٥ / ٤ الواجب بالقتل العمد.
- ٩٧ / ٤ القصاص يختص بالعصبة.
- ٩٩ / ٤ إذا قتل رجل جماعة.
- ١٠٠ / ٤ إذا مات قاتل العمد تجب الدية في ماله.
- ١٠٢ / ٤ لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال.
- ١٠٤ / ٤ أخذ اليمنى باليسرى في القصاص.
- ١٠٩ / ٤ دية العمد المحض.
- ١١٠ / ٤ دية قتل الخطأ.
- ١١٣ / ٤ تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرّم.
- ١١٤ / ٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم.
- ١١٨ / ٤ يؤخذ في الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل.
- ١٢١ / ٤ الدية في الشفتين.
- ١٢٤ / ٤ الدية في عين الأعور.
- ١٢٦ / ٤ المرأة في أورش الجراح.
- ١٢٩ / ٤ الدية في اليد السلاء.
- ١٢٩ / ٤ دية اليهودي والنصراني.
- ١٣٢ / ٤ دية المجوسي.
- ١٣٣ / ٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته في ماله دون عاقلته.
- ١٣٥ / ٤ تأجيل الدية على العاقلة.

- عقل العاقلة من قتل نفسه. ١٣٨ / ٤ ت
- تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر. ١٤٣ / ٤ ت
- إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقطعت أسنان العاض. ١٤٨ / ٤ ت
- دية الجنين لجميع ورثته. ١٥٢ / ٤ ت
- في القسامة استحقاق الدم بالأيمان. ١٥٨ / ٤ ت
- إذا قال المقتول: قتلني فلان عمداً فهل سيكون بذلك لوث يوجب القسامة؟ ١٥٩ / ٤ ت
- إذا دعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباؤون. ١٦١ / ٤ ت
- الكفارة على قاتل العمدة. ١٦٣ / ٤ ت
- ما يجب في قتل الخطأ. ١٦٤ / ٤ ت
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ١٦٥ / ٤ ت،
- ١٦٦ ت
- الكفارة بالسبب المعتدي به ١٦٦ / ٤ ت
- الكفارة في قتل الذمي ١٦٧ / ٤ ت
- إذا عجز عن الإعتاق والصوم يطعم ١٦٧ / ٤ ت،
- ١٦٨ ت
- متى يقتل الساحر؟ ١٦٩ / ٤ ت
- توبة الزنديق. ١٧٣ / ٤ ت
- حكم استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤ ت
- قبول توبة المرتد. ١٧٦ / ٤ ت
- عرض التوبة على المرتد. ١٧٧ / ٤ ت
- ردة السكران. ١٧٨ / ٤ ت
- إذا قتل المرتد أو مات كان ماله لورثته. ١٧٩ / ٤ ت
- مصير مال المرتد. ١٨٠ / ٤ ت
- إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى. ١٨١ / ٤ ت

- ١٨٥ / ٤ النفى المراد في آية المحاربين.
- ١٨٨ / ٤ إذا عفي ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة.
- ١٨٨ / ٤ قتل المباشر للقتل والردء في حد المحاربة.
- ١٨٩ / ٤ تكافىء الدماء في القتل بالحراية.
- ١٩١ / ٤ حد الزانى المحصن.
- ١٩٨ / ٤ عدم اشتراط الإسلام للإحصان.
- ١٩٩ / ٤ من يبدأ بالرجم في الزنا؟
- ٢٠١ / ٤ الحفر للمرأة في الريم.
- ٢٠٣ / ٤ إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها.
- ٢٠٥ / ٤ الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى.
- ٢٠٦ / ٤ إذا أقر بالزنا ثم رجع عن قراره.
- ٢١٠ / ٤ لقبول الشهادة في الزنا يشترط اجتماعهم وقت الأداء.
- ٢١٢ / ٤ إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد.
- ٢١٥ / ٤ لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود.
- ٢١٦ / ٤ العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط.
- ٢١٧ / ٤ إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من واقعة الفعل أو أقر بذلك.
- ٢١٨ / ٤ إسقاط التوبة للحدود.
- ٢٢٠ / ٤، إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا.
- ٢٢١
- ٢٢٢ / ٤ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه.
- ٢٢٣ / ٤ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء.
- ٢٢٤ / ٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد أو وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة.

- إذا قتل رجل رجلاً في دار وأدعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجِه. /٤ ٢٢٥ت
- ما يضرب به في الحد. /٤ ٢٢٦ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣١ت
- إقامة السيد حد الزنا على عبدة وأمته. /٤ ٢٣٥ت
- إقامة حد الزنا على الذمية. /٤ ٢٣٥ت
- إقامة الحدود في أرض العدو. /٤ ٢٣٦ت
- إذا وطء امرأة فأفضاها. /٤ ٢٤١ت
- إذا سب الذمي النبي ﷺ. /٤ ٢٥٧ت
- حد القذف هل هو من حقوق الله أو حقوق الأدميين؟ /٤ ٢٦٢ت
- إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها. /٤ ٢٦٣ت
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة. /٤ ٢٦٤ت
- إذا قال لأجنبية: زنيت مكرهة أو مغصوبة. /٤ ٢٦٦ت
- النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه. /٤ ٢٦٦ت
- إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني. /٤ ٢٧٢ت
- كفارة اليمين الغموس. /٤ ٢٧٤ت
- إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله. /٤ ٢٧٥ت
- إذا قال: عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق. /٤ ٢٧٦ت
- تقديم الكفارة على الحنث. /٤ ٢٨١ت
- التراخي في الاستئناف في اليمين. /٤ ٢٨٤ت
- النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطاء؟ /٤ ٢٨٧ت
- إذا حلف لا أشرب من دجلة والفرات فشرب من مائهما. /٤ ٢٩٧ت
- إذا حلف لا فعل شيئاً، يميناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً حنث. /٤ ٣٠٠ت
- إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات غير الزوجة. /٤ ٣٠٧ت

- ٣١١ / ٤ إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه.
- ٣١٣ / ٤ إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه.
- ٣١٨ / ٤ إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان.
- ٣١٩ / ٤ تفریق الصوم في كفارة الأيمان.
- ٣٢١ / ٤ نذر المباح هل يلزم؟
- ٣٢٢ / ٤ النذر حال اللجاج والغضب.
- ٣٢٤ / ٤ إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها.
- ٣٢٦ / ٤ إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة.
- ٣٢٩ / ٤ حلق الشعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر.
- ٣٣١ / ٤ أفضل الأضحية.
- ٣٣٦ / ٤ ذبح الأضحية أو الهدى بالليل.
- ٣٣٧ / ٤ بيع جلود الأضحية أو شيء منها.
- ٣٤١ / ٤ ما يميز في الزكاة من القطع.
- ٣٤٣ / ٤ زكاة المجنون ومن لا يعقل.
- ٣٤٤ / ٤ إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
- ٣٤٧ / ٤ ترك التسمية عند الذبح.
- ٣٤٨ / ٤ من ترك التسمية عند الذبح.
- ٣٤٩ / ٤ ذكاة الجنين ذكاة أمه.
- ٣٥١ / ٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت لم يكتمل خلقه ولم ينبت شعره.
- ٣٥٣ / ٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيته في حلقه أو لبته.
- ٣٥٥ / ٤ الاصطياد بالكلب الأسود البهيم.
- ٣٥٧ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٣٦٠ / ٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه.
- ٣٦٣ / ٤ إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره.

- إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره. /٤ ٣٦٤ ت
- إذا رمي الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه. /٤ ٣٦٥ ت
- إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب المجوسي فقتلاه. /٤ ٣٦٩ ت
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٧٠ ت
- حكم صيد البحر. /٤ ٣٧٥ ت
- أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه. /٤ ٣٧٧ ت
- أكل مالا مخلب له. /٤ ٣٧٧ ت
- أكل الخمر الأهلية. /٤ ٣٧٩ ت
- أكل سباع الوحش. /٤ ٣٧٩ ت
- أكل الخيل. /٤ ٣٨١ ت
- أكل الجراد. /٤ ٣٨٢ ت
- أكل الضب. /٤ ٣٨٦ ت
- كسب الحجام للحر والعبد. /٤ ٣٩٠ ت
- إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال. /٤ ٣٩١ ت
- إذا مر بجائط فيه ثمر ينادي ثلاثة أصوات فإن أجيب وإلا أكل ما شاء ولا يحمل معه. /٤ ٣٩٢ ت
- أكل الشاة الجلالة. /٤ ٣٩٤ ت
- شرب الخمر للعطش أو للتداوي. /٤ ٣٩٤ ت
- الخمر محرمة لعله. /٤ ٤٠١ ت
- العدد في التعزير. /٤ ٤٠٤ ت
- حكم الختان للذكور والإناث. /٤ ٤٠٨ ت
- حكم العقيقة. /٤ ٤١٠ ت
- مقدار ما يذبح عن الذكور والإناث. /٤ ٤١١ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. /٤ ٤١٧ ت
- قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين. /٤ ٤٢١ ت

إذا حاز الكفار من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من كان في يده. ٤ / ٤٢٢ت

هدم النكاح بالسي. ٤ / ٤٢٩ت

تحميق سهم الغال. ٤ / ٤٣١ت

السلب لمن يكون؟ ٤ / ٤٣١ت

السهم للأجراء والصناع والمتشغلين بأكسابهم. ٤ / ٤٣٥ت

السهم للأجير والصانع إذا قاتل. ٤ / ٤٣٦ت

السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل. ٤ / ٤٣٧ت

ما يسهم للفارس. ٤ / ٤٣٨ت

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤ / ٤٣٩ت

تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله. ٤ / ٤٤١ت

أمان العبد في القتال. ٤ / ٤٤٤ت

تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. ٤ / ٤٥٠ت

النصاب الذي يقطع فيه في السرقة. ٤ / ٤٥٣ت

الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع. ٤ / ٤٥٦ت

إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء. ٤ / ٤٥٨ت

القطع في سرقة الثمار الرطبة. ٤ / ٤٦١ت

إذا سرق حراً صغيراً. ٤ / ٤٦٧ت

قطع سارق المصحف. ٤ / ٤٦٨ت

إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار. ٤ / ٤٧١ت

إن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه. ٤ / ٤٧٣ت

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل آخر يده فأخذه من الحرز. ٤ / ٤٧٧ت

إذا تكررت سرقة المال الواحد. ٤ / ٤٨١ت

قطع النباش. ٤ / ٤٨١ت

إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر. ٤ / ٤٨٣ت

الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض. ٤ / ٤٨٥ت

- ٤ / ٤٨٨ ت المعاهد والمستأمن إذا سرق.
- ٤ / ٤٨٩ ت السارق من المغنم.
- ٤ / ٤٩٠ ت حبس السارق حتى يحضر المسروق منه.
- ٤ / ٤٩٢ ت إذا تلف المسروق والسارق معسر.
- ٤ / ٤٩٧ ت إذا سرق وقتل.
- ٤ / ٤٩٨ ت إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب.
- ٤ / ٥٠٠ ت إذا ادعى السارق أن المال المسروق له.
- ٥ / ٧ ت القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد.
- ٥ / ١٧ ت القضاء في المسجد.
- ٥ / ١٩ ت المرأة تكون حاكماً.
- ٥ / ٢١ ت الاكتفاء بمعرفة الشهود بظاهر الحال.
- ٥ / ٢٣ ت عدد المترجمين عند الحاكم.
- ٥ / ٢٥ ت إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه.
- ٥ / ٢٩ ت المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره.
- ٥ / ٣٢ ت سماع الحاكم الدعوى عن الغائب.
- ٥ / ٣٥ ت إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه؟
- ٥ / ٣٩ ت إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به.
- ٥ / ٤١ ت قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٥ / ٤١ ت حكم الإشهاد في عقد البيع.
- ٥ / ٤٢ ت قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٥ / ٤٤ ت يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها.
- ٥ / ٤٦ ت قبول شهادة امرأتين مع اليمين.
- ٥ / ٤٨ ت الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين.
- ٥ / ٥٣ ت شهادة النساء على الانفراد في الرضاع.

- شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال غالباً. / ٥ ٥٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الإنفراد. / ٥ ٥٦ ت
- الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح عوده إلى كل واحد منها. / ٥ ٥٩ ت
- قبول شهادة العبد. / ٥ ٦١ ت
- قبول شهادة الأعمى. / ٥ ٦٢ ت
- قبول شهادة الأخرس. / ٥ ٦٤ ت
- قبول شهادة الكافر. / ٥ ٦٦ ت
- شهادة الوالدين لمولوديهم والمولودين لأبائهم. / ٥ ٧٠ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر. / ٥ ٧٢ ت
- شهادة العدو على عدوه. / ٥ ٧٦ ت
- شهادة البدوي على القروي. / ٥ ٧٧ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا شبهة. / ٥ ٧٨ ت
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل، هل تجوز شهادتهما؟ / ٥ ٨٤ ت
- قبول شهادة الواحد. / ٥ ٨٤ ت
- إذا رجع الشهود قبل الحكم. / ٥ ٨٥ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. / ٥ ٨٦ ت
- إذا شهد بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمدنا / ٥ ٨٧ ت
الكذب.
- إذا ادعت امرأة لقيطاً. / ٥ ٩٠ ت
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة وتساوت / ٥ ٩٨ ت
البيئات.
- إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيئتهما. / ٥ ٩٩ ت
- إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما / ٥ ١٠١ ت
البينة أنها ملك له منذ سنين والآخر أنها ملكه منذ سنين.
- إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده ودیعة أو عارية أو / ٥ ١٠٣ ت
غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه

فأراد أن يأخذ حقه منه.

١١٦ / ٥ الإقراع في العتق.

١١٧ / ٥ من يعتق بالنسب.

١١٨ / ٥ الذين يعتقون بالنسب.

١١٩ / ٥ الولاء فيما إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً.

١٢٠ / ٥ الولاء إذا أعتق عبده عند رجل.

١٢١ / ٥ الإرث بالولاء للنساء.

١٢٣ / ٥ المولى الأسفل لا يرث.

١٢٨ / ٥ بيع المدبر أو نقص تديره.

١٣٢ / ٥ ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير.

١٤٤ / ٥ العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه.

١٤٨ / ٥ إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها.

١٥٠ / ٥ إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم.

١٥٣ / ٥ الوصية للأقارب الذين لا يرثون.

١٥٤ / ٥ إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه.

١٥٥ / ٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث.

١٥٩ / ٥ إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب.

١٦١ / ٥ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة الزيادة عن

الثلث.

١٦٢ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.

١٦٥ / ٥ إذا أوصى بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله.

١٦٩ / ٥ الوصية بالمنافع.

١٧٢ / ٥ إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية له بنفس موته أو حتى يقبلها؟

١٧٣ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث.

١٧٥ / ٥ الوصية للعبد.

- الوصية للمشركين. /٥ ١٧٦ ت
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره؟ /٥ ١٧٧ ت
- إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت. /٥ ١٨٠ ت
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ. /٥ ١٨١ ت
- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. /٥ ١٨٤ ت
- ميراث ذوي الأرحام. /٥ ١٨٥ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. /٥ ١٨٧ ت،
- ١٨٩ ت
- ميراث من فيه بقية رق. /٥ ١٩٠ ت
- من بعضه رق فماذا يرث الورثة؟ /٥ ١٩١ ت
- قاتل الخطأ هل يرث. /٥ ١٩٢ ت
- الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ ١٩٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً يرث أو يرث وإذا تحرك قليلاً ثم مات ما /٥ ١٩٦ ت
الحكم؟
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٧ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. /٥ ١٩٨ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. /٥ ١٩٨ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي؟ /٥ ٢٠٧ ت
- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١٠ ت
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم من زوج وأم وأخت لأب وأم /٥ ٢١٨ ت
وأخت لأم.
- ميراث الجدة مع ابنتها. /٥ ٢٢١ ت
- ميراث الجدة أم الأب. /٥ ٢٢٣ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبُعدي من جهة الأم. /٥ ٢٢٤ ت
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يفعل بما فضل؟ /٥ ٢٢٥ ت
- مصير ما فضل من الميراث بعد أن يستغرق أهل الفرائض حقوقهم. /٥ ٢٢٧ ت

ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٢٩ ت

أحمد بن المعدل

صفة صلاة الخوف. /٢ ٣٢٢ ت

الصيام بغير نية. /٢ ٢٢٣ ت

أسامة بن زيد

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. /٥ ١٨٧ ت

إسحاق بن راهويه

عدم الاستفادة من جلود الميتة بأي حال. /١ ٢٢٢ ت

يحرم استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعملة. /١ ٣٣٣ ت

السواك واجب. /١ ٣٣٤ ت

وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء. /١ ٣٣٧ ت

يجزى مسح العمامة عن مسح الرأس. /١ ٤٤٤ ت

طهارة الأذنين تكون بغسل باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. /١ ٤٤٥ ت

إذا اقتصر الماسح على بطن الخف أجزاءه. /١ ٧٦ ت

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. /١ ١١٨ ت

الطهارة للأذان. /١ ٢٣٧ ت

ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. /١ ٢٧١ ت

التسليم في الصلاة. /١ ٢٩١ ت

تكرار الوتر في ليلة. /١ ٣٥٦ ت

التنفل في المسجد. /١ ٣٥٩ ت

هيئة صلاة القائم خلف القاعد. /١ ٣٦٣ ت

صلاة المنفرد خلف الصف. /١ ٣٧٥ ت

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. /١ ٣٧٧ ت

إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر. /١ ٣٩٥ ت

الجمعة لا تفتقر إلى سلطان. /١ ٤١٢ ت

- ١ / ٤١٧ ت إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه.
- ٢ / ٩ ت إذا فاتتهم الجمعة.
- ٢ / ١١ ت صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب.
- ٢ / ١٤ ت ما يجزىء من الخطبة يوم الجمعة.
- ٢ / ١٥ ت استقبال الإمام إذا خطب.
- ٢ / ٤٤ ت التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
- ٢ / ٥١ ت القراءة في صلاة الكسوف جهراً.
- ٢ / ٥٣ ت الخطبة في صلاة الكسوف.
- ٢ / ٧٩ ت أولى الناس بالصلاة على الميت.
- ٢ / ٨١ ت صلاة الزوج على الميتة.
- ٢ / ٨٣ ت القراءة في صلاة الجنائز.
- ٢ / ٨٦ ت إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنائز.
- ٢ / ٨٧ ت إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنائز.
- ٢ / ٨٩ ت تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.
- ٢ / ٩٣ ت الطهارة لصلاة الجنائز.
- ٢ / ٩٤ ت الدفن ليلاً.
- ٢ / ٩٥ ت يصنع في ولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٢ / ١٣١ ت إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله.
- ٢ / ١٦٧ ت النية في زكاة عروض التجارة.
- ٢ / ٢١٨ ت تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾.
- ٢ / ٢٢٦ ت تبينت النية لصيام جميع رمضان من أول ليلة.
- ٢ / ٢٣٣ ت قبول شهادة الواحد على هلال رمضان.
- ٢ / ٢٣٩ ت إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع.
- ٢ / ٢٤٤ ت من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢ / ٢٥٣ ت من أكل أو شرب ناسياً.
- ٢ / ٢٦٣ ت القبلة للصائم.

- الحجامة للصائم. /٢ /٢٦٧ت
- إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر. /٢ /٢٧٣ت
- إذا اشترط في اعتكافه ما يتأفیه. /٢ /٢٩٨ت
- لبس المحرمة للقفازين. /٢ /٣٣٨ت
- لبس المحرم للسرراويل إذا لم يجد الإزار. /٢ /٣٤٢ت
- المحرم يقرد بغيره. /٢ /٣٤٦ت
- السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. /٢ /٣٥٨ت
- متى يقطع الحاج التلبية؟ /٢ /٣٦٥ت
- عمل القارن عمل المفرد. /٢ /٣٦٥ت
- وقت رمي الجمرات أيام منى. /٢ /٣٧٦، ٣٧٥ت
- المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه. /٢ /٤٠٧ت
- حرم المدينة. /٢ /٤١٢ت
- الإحرام بتقليد الغنم لإشعاره. /٢ /٤٢٥ت
- بيع المراجعة. /٢ /٥٠١
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. /٣ /٢٨ت
- مؤاجرة المفلس صاحب الصنعة. /٣ /٣٣ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. /٣ /٥٢ت
- استثناء الأقل من الأكثر. /٣ /٩٢ت
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. /٣ /١٣١ت
- الشفعة على قدر الأنصباء. /٣ /١٣٤ت
- توريث الشفعة. /٣ /١٤٦ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غراس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. /٣ /١٤٧ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. /٣ /١٧٧ت
- جواز المزارعة. /٣ /١٨٨ت
- امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. /٣ /٢٦٧ت

- ٢٧٦ / ٣ إسلام المراهق والمميز.
- ٢٨٧ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح.
- ٢٩٢ / ٣ من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٣٠٣ / ٣ تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما.
- ٣٠٥ / ٣ إذن البكر صماتها.
- ٣٢٢ / ٣ تحريم الأم بمجرد العقد على البنت.
- ٣٣١ / ٣ ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة.
- ٣٥٣ / ٣ حكم متعة الطلاق.
- ٣٧٠ / ٣ إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.
- ٣٧٦ / ٣ الخلع فسخ.
- ٣٨٠ / ٣ الخلع بأكثر من المهر.
- ٤٥٠ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٤٦٧ / ٣ أجل العبد في الإيلاء.
- ٤٧٨ / ٣ إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد.
- ٤٨٢ / ٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها.
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقت الظهر بمدة بعينها.
- ٥١٠ / ٣ ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة.
- ١٠ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سماعها به.
- ٢٠ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٣ / ٤ المطلقة البائن لا سكنى لها.
- ٤٤ / ٤ عدة أم الولد إذا مات سيدها.
- ٤٩ / ٤ لا يحرم إلا خمس رضعات.
- ٤٩ / ٤ لبن الفحل محرّم.

- ٤ / ٥٥٥ لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
- ٤ / ٨٦ إذا تعمد الأب قتل ابنه.
- ٤ / ١٢٩ في اليد الشلاء ثلث الدية.
- ٤ / ١٣٨ عقل العاقلة من قتل نفسه.
- ٤ / ١٥٢ كفارة الجنين إذا سقط ميتاً.
- ٤ / ١٥٨ في القسامة استحقاق الدم بالأيمان.
- ٤ / ١٩١ حد الزاني المحصن.
- ٤ / ١٩٤ حد الزاني البكر الذكر.
- ٤ / ٢٠٥ الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى.
- ٤ / ٢١٦ يستحب للإمام إحضار أربعة فصاعداً من المؤمنين لإقامة الحد.
- ٤ / ٢٣١ إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم.
- ٤ / ٢٣٦ إقامة الحدود في أرض العدو.
- ٤ / ٢٧١ كفارة الحنث في يمين الطاعة أو المعصية أو المباح.
- ٤ / ٢٧١ كفارة الحنث في أي يمين تكون.
- ٤ / ٢٨٤ التراخي في الاستثناء في اليمين.
- ٤ / ٣٢٩ حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر.
- ٤ / ٣٣٦ ذبح الأضحية أو الهدي بالليل.
- ٤ / ٣٤٤ إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
- ٤ / ٣٤٦ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٤ / ٣٥٥ الاصطياد بالكلب الأسود البهيم.
- ٤ / ٣٥٩ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٤ / ٤١٣ تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة.
- ٤ / ٤٣٢ السلب للقاتل.
- ٤ / ٤٣٨ ما يسهم للفارس.
- ٤ / ٤٦٧ إذا سرق حراً صغيراً.

- قطع النباش. / ٤ / ٤٨١ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. / ٥ / ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد. / ٥ / ٦١ ت
- قبول شهادة الكافر. / ٥ / ٦٨ ت
- شهادة الوالدين للمولدين والمولدين لأبائهم. / ٥ / ٧٠ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا شبهة. / ٥ / ٧٩ ت
- قبول شهادة الواحد. / ٥ / ٨٤ ت
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة وتساوت البيئات. / ٥ / ٩٨ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. / ٥ / ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه. / ٥ / ١٣٤ ت
- حكم الكتابة. / ٥ / ١٢٤ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. / ٥ / ١٦٧ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ / ١٨٨ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ / ١٩٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ / ١٩٩ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. / ٥ / ١٩٨ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي. / ٥ / ٢٠٦ ت
- توريث الجدة مع ابنها. / ٥ / ٢٢٢ ت
- مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. / ٥ / ٢٢٧ ت

الإسفرائيني

- إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه. / ٤ / ١٨٧ ت
- تأخير من وجب عليه الرجم في شدة الحر والبرد. / ٤ / ٢٢٨ ت
- قتل البهيمة المفعول بها الفاحشة. / ٤ / ٢٣٩ ت
- القطع في قراضة الذهب إذا بلغت نصاباً. / ٤ / ٤٥٥ ت

- ٤ / ٤٥٦ إذا سرق ربع دينار لا يقطع.
- ٥ / ٣٨ إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به.
إسماعيل القاضي
- ٢ / ٢٦٥ إذا أغمي على الصائم بعد الفجر.
- ٣ / ١٧ إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن فله ذلك.
- ٣ / ١٦٣ القراض بالورق المغشوش.
إسماعيل ابن غلّية
- ٢ / ٢٢٨ صلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ.
- ٢ / ٣٣٠ تخصيص صلاة الخوف بالرسول ﷺ.
- ٢ / ٢٩٣ الطهارة لصلاة الجنائز.
- ٣ / ١٩٦ حكم الإجارة.
- ٣ / ٣٩٨ الطلاق في الحيض.
- ٣ / ٤٢٦ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً.
- ٤ / ١٥٥ الحكم بالقسامة غير واجب.
- ٥ / ١٩٢ قاتل الخطأ هل يرث؟

الأسنوي

- ٢ / ٢٦٤ إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم.
- ٣ / ١٣٤ الشفعة على عدد الرؤوس.
- ٣ / ٢٠١ الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب.

الأسود

- ١ / ٣٧٥ موقف المأمومين إذا كانا اثنين من الإمام.
- ٣ / ٣٦١ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقد النكاح.

أسيد بن حضير

هيئة صلاة القائم خلف القاعد. /١ ٣٦٣ت

أشهب

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً يصلي ولا يعيد. /١ ١٤٤ت

لو نوى مجدداً في الغسل ثم تيقن الحدث يجوزته. /١ ١٧٩ت

إمامة العبد في الجمعة. /٢ ٢٤ت

صلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ خاصة. /٢ ٢٨ت

تغسيل الشهيد إذا كان جنباً. /٢ ٧٢ت

إذا أفطر قبل حصول القدر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً العذر. /٢ ٢٥٦ت

إذا دل المحرم على صيد. /٢ ٤٠١ت

الشفعة في الثمار. /٣ ١٣٣ت

ما يجب في القراض الفاسد. /٣ ١٦٥ت

نكاح العبد للأمة الكتابية. /٣ ٣٣٢ت

الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران /٣ ٢٣٥ت

حيث يتشاح الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.

إذا حفر بئراً في موات يسقي ماشية وبقربها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا /٣ ٢٤٢ت

بالشرب منها.

إذا أسلم الجوسي وتحته مجوسية قد دخل بها. /٣ ٣٣٨ت

لو تهادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت. /٣ ٤٠٢ت

إذا تعمد الأب قتل ابنه. /٤ ٨٦ت

الدية المغلظة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده. /٤ ١١٢ت

إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه /٤ ١٤٩ت

الإتلاف تعلق الضمان على صاحبه أشهد عليه أو لم يشهد.

إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك. /٤ ٣٠٤ت

أفضل الأضحية. /٤ ٣٣١ت

ذبح الأضحية أو الهدى بالليل. /٤ ٣٣٦ت

السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل. /٤ /٤٣٦ت

أصغ

إذا خلع أحد خفيه لم يبطل المسح على الآخر. /١ /٨١

الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر. /١ /١٥٤

وطء الحائض فيما دون الفرج. /١ /١٩٨

صلاة الفرض داخل الكعبة لا تجزيء. /١ /٣٢١

الشفعة في الثمار. /٣ /١٣٣ت

أجرة القسام على قدر الأنصاء. /٣ /٢١٥

الموات في الفلوات وحيث يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب الناس فيها /٣ /٢٣٦ت

أو كانت بقرب العمران حيث يتشاح الناس لا يفقر إلى إذن الإمام في

الموضعين.

تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتن المرأة. /٣ /٥١٩ت

إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الديه وقبل حلول الأجل يسقط

بموته.

سبي أولاد المرتدين. /٤ /١٧٨ت

الوصية للمشركين. /٥ /١٧٥ت

الإصطخري أبو سعيد

خروج وقت الفجر يكون بالإسفار. /١ /٢١٦ت

الصلاة الوسطى صلاة العصر. /١ /٢١٧ت

حكم صلاة العيدين. /٢ /٣٦ت

المحرم إذا صاد الجراد. /٢ /٤٠٩

اعتبار رضا من يحال عليه. /٣ /٥٨ت

الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. /٣ /٤٣٤ت

إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها. /٤ /٢١ت

لا قطع على من سرق ربع دينار. /٤ /٤٥٦ت

حكم الكتابة. / ٥ / ١٣٤ ت
من بعضه رق فماذا يرث الورثة؟ / ٥ / ١٩١ ت

الأصم

القراءة غير واجبة في الصلاة. / ١ / ٢٥٢
يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير. / ١ / ٢٥٢
حكم الاجارة. / ٤ / ١٩٦
عدة الأمة كعدة الحرة. / ٤ / ١٦٦ ت
قاتل الخطأ هل يرث؟ / ٥ / ١٩٢ ت

الأعمش

من إذا فاتتهم الجمعة. / ٢ / ٩ ت

الآلوسي المفسر

البسمة ليست آية من القرآن. / ١ / ٢٥٧ ت
من زنا في دار الحرب مجرية. / ٤ / ٤٢٨ ت

الإمامية^(١)

إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد. / ٢ / ٥١٥ ت
المالك لو أجاز تصرف العامل بعد الشراء كان ذلك بمثابة الإذن السابق. / ٣ / ١٧٥ ت
ما يباح للخطاب من النظر. / ٣ / ٢٨٢ ت
نكاح حرائر أهل الكتاب. / ٣ / ٣٢٨ ت
من أتى أجنبية في دبرها لا يجد حد الزنا وإنما يعزر. / ٣ / ٥١٦ ت
إذا قتل الرجل امرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديبتها وإن شاء دفع إلى القاتل / ٣ / ٧٩ ت
نصف دية رجل وقتله. / ٤ / ١٦٢ ت
ترديد الأيمان في القسامة. / ٤ / ١٦٢ ت
إذا عفا الولي عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة. / ٤ / ١٨٨ ت

(١) لم أعتن بذكر خلافهم أصالة، والمسائل المذكورة هي عند المصنف ولم يعزها لأحد، و اكتفى بقوله: «خلافاً لبعضهم» ونحو ذلك.

- حد الزاني المحصن. ١٩٢ / ٤ ت
إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها. ٢٣٣ / ٤ ت
محل القطع في حد السرقة. ٤٩٣ / ٤ ت
شهادة الوالدين للولدين والمولودين لأبائهم. ٧٠ / ٥ ت

الأمدي

- إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي ٢٤٢ / ١
صلاة ثانية فيجتزيء بالأول.
الاستثناء إذا تعقب جملًا. ٦٠ / ٥ ت

أنس بن مالك

- فرض الرجلين المسح أو التخيير بين الغسل والمسح. ٤٨ / ١ ت
يجب الوضوء مما مست النار. ١١٧ / ١ ت
الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٧ / ٢ ت
إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣٤٨ / ٣ ت
الأيام التي يضحى بها. ٣٣٣ / ٤ ت
الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت
قبول شهادة العبد. ٦١ / ٥ ت
الحكم بالقافة. ١٠٨ / ٥ ت
حكم الكتابة. ١٣٣ / ٥ ت

الأنصاري

- من وطء غير امرأته غلطًا. ٢٠٤ / ٤ ت

الأنطاقي

- حكم لبن الأدميات. ٤٦٣ / ٢ ت

أهل البصرة

- القاتل الخطأ يرث من والديه. ١٩٤ / ٥ ت

أهل الحجاز

الشفعة موروثه. ١٤٩ / ٣ ت

أهل الحديث

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨ / ١

الخطبة في صلاة الكسوف. ٥٣ / ٢ ت

إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٥٢ / ٣ ت

أهل العراق^(١)

الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٣ / ٣

نكاح العبد الأمة الكتابية. ٣٣٣ / ٣ ت

الاختلاف في معنى العود. ٤٩١ / ٣

أهل المدينة

عدد ما يقال: قد قامت الصلاة. ٢٣٠ / ١

إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها. ٢٧٠ / ٣

التعريض بالقذف يوجب الحد. ٢٥٤ / ٤ ت

يمين الرجل مع بيته. ٣٣ / ٥ ت

أهل العلم

من أذن فهو يقيم. ٢٣٣ / ١ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥ ت

عدد الأخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس. ٢٠٢ / ٥ ت

الأوزاعي

يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس. ٤٤ / ١

لا يجوز للمتميم أن يؤم المتوضئين. ١٣٨ / ١ ت

الكلب طاهر العين. ١٦٠ / ١ ت

إذا لم يسجد الإمام للسهو. ٣٣٠ / ١ ت

(١) وانظر: أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن...

- ٣٣٠ / ١ إذا سهى الإمام فلم يسجد المأموم.
- ٣٣١ / ١ إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه.
- ٣٦١ / ١ حكم صلاة الجماعة.
- ٣٦٧ / ١ ائتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه.
- ٣٧٧ / ١ سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه.
- ٣٨٢ / ١ إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فآتم به رجل وهو لا يعلم.
- ٣٨٤ / ١ القصر في سفر المعصية.
- ٣٨٨ / ١ حكم القصر في السفر.
- ٣٩١ / ١ قصر المسافر إذا أقام.
- ٣٩٤ / ١ إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه.
- ٣٩٥ / ١ إذا نسي صلاة من سفر ثم ذكرها في حضر.
- ٤١٢ / ١ افتقار الجمعة إلى سلطان.
- ١٤ / ٢ ما يجزيء من الخطبة يوم الجمعة.
- ١٥ / ٢ حكم الإنصات إلى خطبة الجمعة.
- ٢٠ / ٢ سلام الخطيب يوم الجمعة.
- ٤٢ / ٢ رفع اليدين في تكبيرات الإحرام.
- ٤٤ / ٢ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
- ٤٨ / ٢ زمان التكبير في أيام التشريق ولمن يشرع.
- ٦٠ / ٢ الأخذ من أظفار الميت.
- ٦٢ / ٢ تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته.
- ٨١ / ٢ صلاة الزوج على الميتة.
- ٨٧ / ٢ إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنائز.
- ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنائز.
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.

- الطهارة لصلاة الجنابة. ٩٣ / ٢ ت
- الصلاة على قاتل نفسه. ٩٦ / ٢ ت
- زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢ ت
- إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم عن الساعي بعض ماله. ١٣١ / ٢ ت
- النية في إخراج الزكاة. ١٤١ / ٢ ت
- إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة فليس فيها الزكاة. ١٥٩ / ٢ ت
- الحائض إذا رأت الطهر قبل الفجر في رمضان. ٢٣٩ / ٢ ت
- من وطء ناسياً في رمضان. ٢٤٤ / ٢ ت
- الكفارة على المرأة إذا طاعت زوجها في الجماع في نهار رمضان. ٢٤٦ / ٢ ت
- الحجامة للصائم. ٢٧٦ / ٢ ت
- التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان. ٢٧٨ / ٢ ت
- إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجها منه بعد التلبس به. ٢٩٦ / ٢ ت
- متى يدخل معتكفه؟ ٢٩٩ / ٢ ت
- لبس المحرم للقباء. ٣٤٤ / ٢ ت
- الاختلاف في عمل القارن عن عمل المفرد. ٣٦٥ / ٢ ت
- المبيت بالمزدلفة ركن. ٣٧٠ / ٢ ت
- إذا اشترك محرمون في قتل صيد. ٤٠٥ / ٢ ت
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. ٥٠٤ / ٢ ت
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. ٢٨ / ٣ ت
- السن التي تعتبر في إثبات البلوغ. ٣٧ / ٣ ت
- الصلح على الإنكار جائز. ٤٦ / ٣ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف. ٦٦ / ٣ ت
- من له الحق في التصرف في مال الصبي؟ ٨٠ / ٣ ت

- إذا أمره أن يدفعها إلى آخر وزعم أنه دفعها والآخر يجحد. ١١٥ / ٣ ت
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣ ت
- طلب الشفعة على الفور. ١٣٦ / ٣ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بشفعته. ١٤٨ / ٣ ت
- القراض بالذهب والفضة دون العروض والطعام والحيوان. ١٦١ / ٣ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن يفتق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧ / ٣ ت
- جواز المزارعة. ١٨٤ / ٣ ت
- الرجل يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكرأها به وأكثر وأقل. ٢٢٧ / ٢ ت
- ما يباح للخطاب من النظر. ٢٨٢ / ٣ ت
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٨ / ٣ ت
- من له أن يزوج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩١ / ٣ ت
- ٢٩٢ ت
- إذا قالت له أمته أعتقتني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدأقي فأعتقها ٣٠٠ / ٣ ت
- على هذا الشرط فهل يجب عليها أن تتزوجه؟ وإذا تزوجته هل يكتف بعقها صدأقاً لها أم يكون لها صدأقاً مستأنفاً؟
- إذن البكر صماتها. ٣٠٥ / ٣ ت
- نكاح الحر أو العبد للامة الكتابية. ٣٣٢ / ٣ ت
- إذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه ٣٧٠ / ٣ ت
- من صلاح وطلاق أو خلع ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٤٣٤ / ٣ ت
- المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ ٤٣٦ / ٣ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٤٥٧ / ٣ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٤٨١ / ٣ ت
- إذا قال لها أنت علي كظهر أبي أو غلامي فهو يمين يكفرها. ٤٨٢ / ٣ ت

- ٤٨٢ / ٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها.
- ٤٩٤ / ٣ ما يحرم بالظهار من الاستمتاع.
- ٥٠٣ / ٣ عتق المكاتب في كفارة الظهار.
- ٥٠٥ / ٣ عتق ولد الزنا في كفارة الظهار.
- ٥٠٨ / ٣ ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها.
- ٥٢٠ / ٣ فرقة اللعان فسخ.
- ١٠، ٩ / ٤ الأقرء المعتد بها في العدة.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٦ / ٤ إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيًا.
- ٣٥ / ٤ إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات.
- ٤٤ / ٤ عدة أم الولد إذا مات سيدها.
- ٤٩ / ٤ لبن الفحل محرّم.
- ٥٥ / ٤ تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
- ٥٥ / ٤ التحريم بالارتضاع من الميتة.
- ٥٨ / ٤ إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً.
- ٨٢ / ٤ إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل.
- ١٢٤ / ٤ الدية في عين الأعور.
- ١٣٤ / ٤ إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.
- ١٣٨ / ٤ عقل العاقلة من قتل نفس عمداً أو خطأ.
- ١٣٩ / ٤ لا يدخل الجاني مع العاقلة.
- ١٥٨ / ٤ في القسامة واستحقاق الدم بالأيمان.
- ١٦٥ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن.
- ١٧٩ / ٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته.
- ١٩٤ / ٤ تغريب الزانية البكر.

- ٢ / ٢٣٧ ت إقامة الحدود في أرض العدو.
- ٤ / ٢٥٤ ت التعريض بالقذف يوجب الحد.
- ٤ / ٢٥٧ ت حد العبد في القذف ثمانون.
- ٤ / ٢٦٣ ت إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها فأنكرت.
- ٤ / ٢٧٣ ت كفارة اليمين الغموس.
- ٤ / ٢٩٤ ت إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم.
- ٤ / ٢٩٦ ت إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان.
- ٤ / ٣٠٢ ت إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله.
- ٤ / ٣٢٦ ت إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة.
- ٤ / ٣٢٩ ت حكم الأضحية.
- ٤ / ٣٣٠ ت الجذع من الضأن في الأضحية.
- ٤ / ٣٣٠ ت الجذع من غير الضأن في الأضحية.
- ٤ / ٣٤٩ ت ذكاة الجنين بذكاة أمه.
- ٤ / ٣٦٠ ت إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه.
- ٤ / ٣٦٤ ت إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره.
- ٤ / ٤١٩ ت من قتل أسيراً قبل إعطائه الضمان.
- ٤ / ٤٣١ ت السلب لجملة الغانمين.
- ٤ / ٤٣٢ ت السلب للقاتل.
- ٤ / ٤٣٨ ت ما يسهم للفارس.
- ٤ / ٤٤٠ ت يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما.
- ٤ / ٤٧٩ ت قطع النباش.
- ٤ / ٤٩٧ ت إذا سرق وقتل.
- ٥ / ٤٤٢ ت قبول شهادة الصبيان.
- ٥ / ٤٤٥ ت الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها.
- ٥ / ٦٦ ت قبول شهادة الكافر.

- شهادة الأخ لأخيه. / ٥ ٧٤ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. / ٥ ٨٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمّدنا / ٥ ٨٧ ت
الكذب.
- الترجيح بزيادة العدد. / ٥ ٩٩ ت
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. / ٥ ١٤٢ ت
- الوصية للعبد. / ٥ ١٧٤ ت
- قاتل الخطأ هل يرث؟ / ٥ ١٩٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات. / ٥ ١٩٤ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١٠ ت
- إذا اجتمع جدتان قريبي من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. / ٥ ٢٢٤ ت
- إياس بن معاوية
- إذا فاتتهم الجمعة. / ٢ ٩ ت
- تحريم لبن الفحل. / ٤ ٤٨ ت
- عدم اعتبار الحرز في القطع. / ٤ ٤٦٤ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٥ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. / ٥ ١٩٨ ت
- أيوب السخيتياني
- إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. / ٢ ٨٧ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. / ٤ ١٩ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. / ٤ ٢٣١ ت
- البابري
- تغيير حالة المسروق بحسب الصنعة. / ٤ ٤٧٠ ت
- الباجي
- الصلاة على النبي ﷺ. / ١ ٢٨٦ ت

- ١٨٣ / ٢ اشتراط الحول في زكاة المعدن.
 ٢١٠ / ٢ نقل الزكاة من بلد إلى بلد.
 ٤٧٧ / ٢ بيع الثمر جزافاً واستثناء كيل معلوم.
 ١٦٣ / ٣ القراض بالورق المغشوش.
 ٢٧١ / ٣ الفرق بين لقطه الحرم والحل.
 ٩ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
 ١٦ / ٤ عدة الأمة.
 ٣١ / ٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني.
 ٤٦٣ / ٤ القطع في سرقة الشاة أو البعير في التسويق.

الباطنية

- ١٦٨ / ٤ لا حقيقة للسحر.

البخاري

- ٣٦١ / ١ حكم صلاة الجماعة.
 ٤١٦ / ١ إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.
 ٢١٥ / ٢ إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
 ٢٦٦ / ٢ السواك للصائم.
 ٣٢٤ / ٢ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فإن حج من عامه فهو متمتع.
 ٣٥٩ / ٢ حكم السعي بين الصفا والمروة.
 ٣٦٣ / ٢ حكم الحلق والتقصير في التحلل.
 ١١٧ / ٢ ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن.
 ١٨٨ / ٣ جواز المزارعة.
 ٢٤٨ / ٣ وقف المشاع.
 ٢٥٩ / ٣ العطية لبعض الولد دون الآخرين.
 ٢٧٥ / ٣ الصبي يتبع أمه في الإسلام.
 ٣٥٤ / ٣ حكم متعة الطلاق.

- ٣ / ٤٢٨ ت طلاق المكره.
- ٣ / ٤٩١ ت الاختلاف في معنى العود.
- ٤ / ٨٠ ت قتل الرجل بالمرأة.
- ٤ / ١٥٥ ت حكم القسامة.
- ٤ / ٢١٨ ت إسقاط التوبة للحدود.
- ٥ / ٢٣ ت كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟
- ٥ / ٢١٢ ت الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
- البركوبي
- ١ / ٢٧٥ ت وجوب الطمأنينة في الركوع.
- بسر بن أرطاة
- ٤ / ٢٣٧ ت إقامة الحدود في أرض العدو.
- بشر المريسي
- ٣ / ٤٤٩ ت عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث.
- البصريون
- ٣ / ٩٢ ت استثناء الأقل من الأكثر.
- ٤ / ٤٨٨ ت حجر الرجل على مال زوجته.
- بعض المتأخرين من الحنفية
- ٥ / ٧٦ ت شهادة العدو على عدوه
- البغداديون^(١)
- ٤ / ٤٨٨ ت حجر الرجل على مال زوجته.
- ٥ / ٢٦ ت إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتابة

البغوي

- بيع الأعيان الغائبة. /٢ /٤٣٣ ت
رجوع الوالد في هبته. /٣ /٢٦١ ت
أكل الشاة الجلالة. /٤ /٣٩٥ ت

بكير بن الاشج

- صلاة الزوج على الميتة. /٢ /٨١ ت
الاختلاف في معنى العود. /٣ /٤٩١ ت

بلال بن الحارث

- الحكم بالشاهد واليمين. /٥ /٤٥ ت
إسقاط التوبة للحدود. /٤ /٢١٨ ت
إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها /٤ /٢٢٣ ت
النساء

بنو هاشم

- التمتع في الحج. /٢ /٣٣٠ ت

البهوتي

- القطع في سرقة المصحف. /٤ /٤٦٨ ت

البويطي

- بيع الأعيان الغائبة. /٢ /٤٣٣ ت

البيهقي

- يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. /١ /١١٨ ت
دية قتل الخطأ. /٤ /١١١ ت

التابعون

- صفة الوتر. /١ /٣٥٥ ت

التوربشتي

٢ / ٤١٢ ت تحريم المدينة.

التويجري

٢ / ٢٢٩ ت إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي.

جابر

١ / ٢٦٤ ت القراءة خلف الإمام.

١ / ٢٨٦ ت الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

١ / ٣٦٣ ت هيئة صلاة القائم خلف القاعد.

٢ / ٣٥ إسقاط بعض الركعات في صلاة الخوف.

٢ / ١٣٩ ت الزكاة في مال اليتيم.

٢ / ٣٦٤ متى يقطع الحاج التلبية؟

٢ / ٣٦٥ ت عمل القارن وعمل المفرد.

٢ / ٤٢٧ ت الاشتراك في الهدى الواجب.

٣ / ٣١٦ ت فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين.

٣ / ٣٤٨ ت إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.

٣ / ٣٨٦ ت عقد الطلاق قبل النكاح.

٤ / ٢٠ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.

٤ / ٣٧٠ ت الصيد بكلب المجوسي.

٥ / ٤٣ ت الحكم بالشاهد واليمين.

٥ / ١١٩ ت الميراث بين المسلم والنصراني.

٥ / ١٩٧ ت إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات.

٥ / ٢١١ ت الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟

٥ / ١٣٠ ت بيع المدبر.

٥ / ١٨٨ ت ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.

جابر بن زيد

- ٢ / ٢٠٤ ت صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم.
- ٢ / ٣٤٦ ت المحرم يقرد بعيره.
- ٢ / ٣٦٥ ت اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد.
- ٢ / ٤٠٧ ت المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه.
- ٣ / ٣٥٣ ت حكم متعة الطلاق.
- ٤ / ٣٧٠ ت الصيد بكلب الجوسي.
- ٣ / ٣٨٧ ت عقد الطلاق قبل النكاح.
- ٣ / ٤٧٨ ت إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد.
- ٤ / ٢٣١ ت إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم.
- ٥ / ٤٠ ت حكم الإشهاد في عقد البيع.
- ٥ / ١١٨ ت الذين يعتقدون بالنسب.
- ٥ / ١٦٦ ت إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.
- ٥ / ١٩٣ ت القاتل خطأ هل يرث.
- ٥ / ١٩٨ ت توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.
- ٥ / ٢١١ ت الإخوة والأخوات للأب أو للام هل يرثون مع الجد؟
- ٥ / ٢٢٥ ت إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب وبعدي من جهة الأم.
- ٥ / ٢٢٩ ت ميراث ولد الملاعنة العربية.

الخصاص

- ٢ / ٣٧٠ ت حكم المبيت بالمزدلفة.
- ٢ / ٤٢٦ ت الإحرام بتقليد الهدي وإشعاره.
- ٣ / ٣٨٠ ت الخلع بأكثر من المهر.

- عقل العاقلة من قتل نفسه. /٤ ١٣٨ ت
 لا حقيقة للسحر. /٤ ١٦٨ ت
 إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. /٤ ٣١٤ ت

جلاس بن عمرو

- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. /٣ ٤٠٤ ت
 إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة وقت ما يأتيها الخبر. /٤ ١٦ ت
 نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. /٤ ١٩ ت

جماعة من أهل الحديث

- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣١ ت

الجمهور

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. /١ ٢١٧ ت
 السجود على الثوب المتصل بالمصلي. /١ ٢٨٠ ت
 عورة الرجل. /١ ٣٠١ ت
 ستر المرأة قدميها في الصلاة. /١ ٣٠٤ ت
 الكلام متعمداً في الصلاة لإصلاحها. /١ ٣٠٧ ت
 وقت صلاة الجمعة. /٢ ٢٣ ت
 تعميم حكم صلاة الخوف بعد عهد رسول الله ﷺ. /٢ ٣٠ ت
 الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها. /٢ ١١٩ ت
 إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه. /٢ ١٢٠ ت
 الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. /٢ ١٣ ت
 زكاة أموال اليتامى. /٢ ١٣٩ ت
 تأثير الخلطة في الزكاة من حيث النصاب ومن حيث القدر المخرج في الزكاة. /٢ ١٤٨ ت
 الخلطة فيما عدا المواشي. /٢ ١٥٠ ت
 من تجب عليه زكاة الفطر. /٢ ١٩٨ ت

- ٢٠١ / ٢ الاعتبار بغالب قوت أهل البلد في زكاة الفطر.
- ٢٧١ / ٢ الصوم في السفر.
- ٢٩٥ / ٢ إذا أنزل وهو معتكف نتيجة لمس أو قبلة.
- ٣٠٦ / ٢ الزاد والراحلة شرط وجوب الحج.
- ٣٣٩ / ٢ غطاء المحرم لوجهه.
- ٣٤١ / ٢ إذا عدم المحرم النعلين.
- ٣٥٦ / ٢ حكم ركعتي الطواف.
- ٣٥٩ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.
- ٣٦٠ / ٢ ركنية السعي.
- ٣٦٢ / ٢ الخلق نسك.
- ٣٦٤ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية.
- ٣٧٥ / ٢ وقت رمي الجمرات أيام منى.
- ٣٨٣ / ٢ إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه ويقضيه.
- ٣٩٢ / ٢ ما يقتل المحرم من الصيد.
- ٤٠٤ / ٢ قاتل الصيد إذا اشترى الهدى من الحرم ونحره أجزاءه.
- ٤١٠ / ٢ إذا صال الصيد على الحرم فقتله دفعاً عن نفسه.
- ٤١٢ / ٢ تحريم صيد المدينة وشجرها.
- ٤١٥ / ٢ سلب من يصيد في المدينة أو يقطع شجرها.
- ٤٢٨ / ٢ الاشتراك في الهدى الواجب.
- ٤٤٧ / ٢ تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها.
- ٤٨٢ / ٢ التعرية عيب يثبت بها الخيار للمبتاع.
- ٥١٧ / ٢ جواز السلم فيما ليس موجوداً عند العقد.
- ٥١٨ / ٢ حكم السلم.

- لا يلزم الرهن إلا بالقبض. / ٣ / ٨ ت
- حق الشفعة في المبيع وعدم بطلانها بتصرف المشتري بإيقاف المبيع. / ٣ / ١٤٤ ت
- الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب. / ٣ / ٢٠١ ت
- ضمان المنافع في الغصب. / ٣ / ٢٠٤ ت
- تمليك المنفعة للغير مدة العمر. / ٣ / ٢١٣ ت
- إجماع الصحابة على أن الصناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل. / ٣ / ٢٢٨ ت
- ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً. / ٣ / ٢٤٤ ت
- وقف المشاع. / ٣ / ٢٤٨ ت
- إذا قال: أعمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك. / ٣ / ٢٥٧ ت
- الأخ للأب والأم أولى بالنكاح من الأخ للأب. / ٣ / ٣٠١ ت
- إذن البكر صماتها. / ٣ / ٣٠٥ ت
- إجماع الصحابة على أن المرأة إذا أذنت لوليين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني أن عقد الثاني هو الذي يثبت. / ٣ / ٣٠٩ ت
- إجماع الصحابة على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة. / ٣ / ٣١٣ ت
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. / ٣ / ٣٢٠ ت
- تحريم الربيبة إذا دخل بأمرها وإن لم تكن في حجر الزوج. / ٣ / ٣٢٣ ت
- نكاح الرجل ابنته من الزنا. / ٣ / ٣٢٦ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. / ٣ / ٣٣٢ ت
- خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها. / ٣ / ٣٣٤ ت
- القسم بين الزوجات الحرة منهن والأمة. / ٣ / ٣٦٩ ت
- الخلع فسخ أو طلاق. / ٣ / ٣٧٨ ت
- الشقاق ليس شرطاً في الخلع. / ٣ / ٣٧٩ ت
- إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. / ٣ / ٤٤٤ ت
- اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. / ٣ / ٤٤٩ ت

- استحباب إعلام الزوجة بمراجعتها. /٣ ٤٥٨ت
- إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك والأمة منكرة. /٣ ٤٥٩
- كل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر فالإيلاء يصح بها. /٣ ٤٦٧ت
- المولي إذا حنث بالوطء في مدة التمريض فهل عليه كفارة. /٣ ٤٧٠ت
- إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو غلامي فليس بمظاهر. /٣ ٤٨٢ت
- إذا وطء المظاهر قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة ولم يلزمه غيرها. /٣ ٤٩٦ت
- إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها. /٣ ٥٠٢ت
- وطء الأجنبية من دبرها زنا. /٣ ٥١٦ت
- الاجماع أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة. /٤ ١٦ت
- إحداد الصغيرة. /٤ ٣٨ت
- إحداد الأمة المزوجة. /٤ ٣٩ت
- وجوب النفقة على ذوي الأرحام. /٤ ٧٠ت
- قتل الرجل بالمرأة. /٤ ٨٠ت
- إذا قتل الأب ابنه. /٤ ٨٦ت
- القيود للمرأة من الرجل. /٤ ٨٧ت
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً. /٤ ٩٤ت
- لا تؤخذ اليمنى باليسرى في القصاص. /٤ ١٠٤ت
- إثبات قتل شبه العممد. /٤ ١٠٨ت
- المرأة في أرش الجراح. /٤ ١٢٦ت
- إذا صال الفحل على إنسان فدفعه عن نفسه. /٤ ١٤٧ت
- يبدأ باليمين أولياء الدم. /٤ ١٥٧ت
- إذا قال القاتل قتلني فلان فليس ذلك بلوث. /٤ ١٦٠ت
- في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم. /٤ ١٦٨ت

- قبول توبة المرتد. /٤ ١٧٧ ت
- سبي أولاد المرتدين. /٤ ١٧٨ ت
- حد الزاني المحصن. /٤ ١٩٢ ت
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٣ ت
- زنا العبد. /٤ ١٩٦ ت
- من يبدأ بالرحم في الزنا. /٤ ٢٠٠ ت
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. /٤ ٢١٢ ت
- لا يضرب في الحد إلا بالسوط. /٤ ٢١٣ ت
- إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه. /٤ ٢٣٥ ت
- إذا قال له يالوطي. /٤ ٢٥٦ ت
- عدم إقامة الحد على من قذف ولده. /٤ ٢٥٦ ت
- تقديم الكفارة على الحنث. /٤ ٢٨٣ ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته. /٤ ٢٨٩ ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها يم يكون خروجه معتبراً. /٤ ٢٩١ ت
- إذا حلف ليشرين الماء الذي في الكوز وليس فيه ماء أو ليقتلن فلاناً وقد مات قبل يمينه فهل ينعقد يمينه؟ سواء علم أم لم يعلم. /٤ ٣٠٨ ت
- الاضحية بالجذع من غير الضأن. /٤ ٣٣١ ت
- الاشترار في ثمن الأضحية أو لحمها. /٤ ٣٣٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ ٣٥٩ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦١ ت
- الصيد لكلب مجوسي. /٤ ٣٧٠ ت
- أكل ماله مخلب. /٤ ٣٧٨ ت
- أكل الحمر الأهلية. /٤ ٣٧٩ ت

- ٣٧٩ / ٤ أكل سباع الوحش.
- ٣٨٤ / ٤ أكل الأرنب.
- ٣٨٨ / ٤ شحوم اليهود.
- ٣٩٣ / ٤ إذا مر على بستان أو زرع أو ماشية لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا حال الضرورة.
- ٣٩٩ / ٤ إجماع الصحابة على حرمة شرب المسكر.
- ٤١٣ / ٤ تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة.
- ٤١٧ / ٤ من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم.
- ٤٢٠ / ٤ قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار.
- ٤٣٨ / ٤ ما يسهم للفارس.
- ٤٤٣ / ٤ أمان العبد في القتال.
- ٤٤٣ / ٤ تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله.
- ٤٥٧ / ٤ الاعتبار بقيمة السرقة حال الإخراج من الحرز.
- ٤٥٩ / ٤ إذا ملك السارق السرقة قبل الترافع.
- ٤٦٣ / ٤ القطع في سرقة الثمار الرطبة.
- ٤٦٦ / ٤ اعتبار الحرز في القطع.
- ٤٦٨ / ٤ إذا سرق حراً صغيراً.
- ٤٧٠ / ٤ القطع بسرقة المال ولو كان مباح الأصل.
- ٤٧٩ / ٤ الأبق إذا سرق.
- ٤٨٣ / ٤ إذا تكررت سرقة للمال الواحد.
- ٤٨٤ / ٤ إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقة منه آخر.
- ٤٩٥ / ٤ إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى.
- ٤٩٨ / ٤ إذا اجتمع عليه حد الشرب وحد القذف.
- ٥٢٢ / ٥ الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال.

- ٣٢٢ / ٥ سماع الحاكم الدعوى عن الغائب.
- ٣٣٣ / ٥ حكم القاضي للمدعي بشهود عرفت عدالتهم من غير أن يحلفه.
- ٣٣٩ / ٥ إذا حكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به.
- ٤٤١ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع.
- ٦٦١ / ٥ قبول شهادة العبد.
- ٧٧٤ / ٥ شهادة الأخ لأخيه.
- ٧٧٥ / ٥ شهادة الصديق الملائف لصديقه.
- ٧٧٩ / ٥ شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه.
- ٨٨٦ / ٥ إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم.
- ١٠٨ / ٥ الحكم بالقافة.
- ١١٦ / ٥ الإقراع في العتق.
- ١٣١ / ٥ عتق المدبر من الثلث.
- ١٣٦ / ٥ تنجيم الكتابة.
- ١٣٨ / ٥ السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة.
- ١٣٩ / ٥ المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع مال المكاتب.
- ١٤٨ / ٥ الحر يبيع أم ولده.
- ١٥٨ / ٥ هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غير معاوضة موقوف غير متخير فإن صح لزمه وإن كان من الثلث.
- ١٦٥ / ٥ إذا وصى له بثلاث شيء بعينه فثلاث فماذا للموصى له؟ وماذا للورثة؟
- ١٦٩ / ٥ الوصية بالمنافع.
- ١٧٤ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث.
- ١٩٥ / ٥ الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟
- ٢٠٠ / ٥ فرض الإبتين الثلثان.
- ٢٠٤ / ٥ إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن فمن يعتبر في السدس؟

إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم ذكور / ٥ ٢٠٦ ت
أولاً؟

إذا كان مع بنات الابن ذكر هل يسقط من عصبهن؟ / ٥ ٢٠٥ ت

الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي. / ٥ ٢٠٧ ت

العبد والكافر هل يجبان. / ٥ ٢٠٨ ت

إذا ترك ابني عم أحدهما أخ للأم فماذا لهم؟ / ٥ ٢١٠ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١١ ت

الجد يقاسم الأخوات. / ٥ ٢١٤ ت

ميراث الجدة أم أب الأب. / ٥ ٢٢٤ ت

الجوهري

إشعار المهدي. / ٤ ٤٢٣ ت

قطع النباش. / ٤ ٤٨١ ت

الحارث بن أبي ربيعة

متى يقصر المسافر؟ / ١ ٣٩٠ ت

الحارث بن عبدالله بن كعب

سهم من كان له أكثر من فرسين. / ٤ ٤٤٠ ت

الحارث بن يزيد

إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنائز. / ٢ ٨٦ ت

الحارث العُكْلِي

للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت. / ٣ ٣٣٠ ت

جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. / ٣ ٤٠٤ ت

ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. / ٣ ٥٠٨ ت

الحنوتي

١٤٠ / ٤ ت الدية هل تكون من مال الجاني أم العاقلة؟

حبيب بن أبي ثابت

٤١٢ / ١ ت افتقار الجمعة إلى سلطان.

الحجاج بن أرطاة

٤٠٣ / ٣ ت جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

الحجاج بن يوسف الثقفي.

٢٨٧ / ٢ ت ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ.

حذيفة بن اليمان

٢٩ / ٢ ت صلاة الخوف.

٢٨٨ / ٢ ت لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

٤٢٧ / ٢ ت الاشتراك في الهدى الواجب.

٣٢٨ / ٣ ت نكاح المجوسيات.

٢٣٧ / ٤ ت إقامة الحدود في دار العدو.

الحسن البصري

٨١ / ١ ت إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه.

١٠٣ / ١ ت المغمى عليه إذا أفاق فعليه الغسل.

١١٧ / ١ ت الوضوء مما مست النار.

٣١٠ / ١ ت ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.

٣٣٠ / ١ ت إذا سهى الإمام فلم يسجد.

٣٩٤ / ١ ت إذا تذكر الإمام في سفر صلاة نسيها في الحضر.

٣٩٧ / ١ ت المسافر إذا اتم بمقيم.

٤١٢ / ١ ت افتقار الجمعة إلى سلطان.

٨ / ٢ ت إذا فاتتهم الجمعة.

- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. / ٢ ١١١ ت
- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. / ٢ ١٣ ت
- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به. / ٢ ٤٨ ت
- غسل الشهيد في المعركة والصلاة عليه. / ٢ ٦٩ ت
- صلاة الزوج على الميتة. / ٢ ٨١ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. / ٢ ٨٧ ت
- ترتيب الجنائز بالنسبة للإمام إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان. / ٢ ٨٨ ت
- الدفن ليلاً. / ٢ ٩٤ ت
- الصلاة على قاتل نفسه. / ٢ ٩٦ ت
- عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب. / ٢ ١١٨ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. / ٢ ١٨٩ ت
- إخراج الأقط لأهل البادية. / ٢ ٢٠٢ ت
- توريث الشفعة. / ٣ ١٤٦ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. / ٣ ١٧٧ ت
- كراء الأرض للزرع. / ٣ ١٩٣ ت
- إسلام المراهق والمميز. / ٣ ٢٧٧ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ ٢٩٢ ت
- فسخ النكاح إذا زنت المرأة. / ٣ ٣١٦ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين. / ٣ ٣١٦ ت
- الجمع بين المرأة وامرأة أبيها. / ٣ ٣٢١ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. / ٣ ٣٣٢ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. / ٣ ٣٤٨ ت
- حكم متعة الطلاق. / ٣ ٣٥٣ ت

- إذا طلق البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو ٣ / ٣٦٠
الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣ / ٣٧٨ اشتراط وجود السلطان في الخلع.
- ٣ / ٣٨٠ الخلع بأكثر من المهر.
- ٣ / ٣٨٧ عقد الطلاق قبل النكاح.
- ٣ / ٤٣٤ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٣ / ٤٣٦ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع، هل يجوز نكاحه؟
- ٣ / ٤٤٣ إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك.
- ٢ / ٢١٧ إعتاق المسلم رقبة من زكاة ماله.
- ٢ / ٢٣٥ من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم إلا بحكم الإمام.
- ٢ / ٢٣٧ إذا أصبح جنباً في رمضان.
- ٢ / ٢٣٩ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع.
- ٢ / ٢٤٤ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢ / ٢٦٣ القبلة للصائم.
- ٢ / ٢٦٧ الحجامة للصائم.
- ٢ / ٢٧٣ إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر.
- ٢ / ٢٧٥ إذا أوتر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ٢ / ٢٩٥ الكفارة على من وطء وهو معتكف.
- ٢ / ٣٢٤ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فهو متمتع إن حج من عامه.
- ٢ / ٣٦٥ عمل القارن وعمل المفرد.
- ٢ / ٣٧٠ المبيت بمزدلفة ركن.
- ٢ / ٣٩٨ إذا قتل الحرم صيداً مخطئاً أو متعمداً.
- ٢ / ٥٠١ بيع المراجعة.
- ٢ / ٥٢٩ بيع لبن الغنم أياماً معلومة.

- الدين المؤجل متى يحل. ٣ / ٣١
- الإقرار في المرض لوأرث. ٣ / ٩٧ت
- الشفعة على قدر الأنصباء. ٣ / ١٣٤
- الذمي في استحقاق الشفعة. ٣ / ١٤٠ت
- الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦ت
- اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث وطأ فيه إنزال. ٣ / ٤٤٩ت
- تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ت
- اشتراط اعلام الزوجة برجعتها. ٣ / ٤٥٨ت
- الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف. ٣ / ٤٦٤ت
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧ت
- المولي إذا حنث بالوطء في مدة التربص فلا كفارة عليه. ٣ / ٤٦٩ت
- الظهار فيما إذا شبه امرأته بابتته أو أمته أو عمته أو غيرهن من المحرمات عليه من النسب. ٣ / ٤٧٨ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢ت
- ما يجرم بالظهار والاستمتاع. ٣ / ٤٩٥ت
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ت
- ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. ٣ / ٥٠٨ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ٤ / ١٣ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها. ٤ / ١٥ت
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في دم النفاس. ٤ / ١٦ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ت
- الإحداد هل هو واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٤ / ٣٥

- لبن الفحل يجرّم. /٤ ٤٩ت
- عدة أم الولد إذا مات. /٤ ٤٤ت
- لبن الفحل يجرّم. /٤ ٤٩ت
- سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت. /٤ ٧٥ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليّها فإن شاء أخذ ديبتها وإن شاء دفع إلى القاتل /٤ ٧٩ت
نصف دية رجل وقتله.
- المرأة في أرش الجراح. /٤ ١٢٦ت
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن /٤ ١٥٠ت
ما تلف به.
- استتابة المرتد. /٤ ١٧٥ت
- قبول توبة المرتد. /٤ ١٧٦ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. /٤ ٢٠٤ت
- إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم بعد إقراره. /٤ ٢٠٨ت
- العدد الذي يحضر الإمام لإقامة الحد في اللواط. /٤ ٢١٦ت
- التراضي في الاستثناء في اليمين. /٤ ٢٨٤ت
- عدد المساكين هل هو شرط في إجزاء كفارة اليمين. /٤ ٣١٧ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ت
- إذا ذبحها من قفاها. /٤ ٣٤٤ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. /٤ ٣٥٥ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. /٤ ٣٥٥ت
- الصيد بكلب الجوسي. /٤ ٣٧٠ت
- حكم العقيقة. /٤ ٤١٠ت
- تلطّيح رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١١ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. /٤ ٤١٧ت
- لا يسهم إلا لفرس واحد. /٤ ٤٣٩ت

- ٤ / ٤٥١ ت يقطع السارق في سرقة القليل والكثير.
- ٤ / ٤٦٥ ت عدم اعتبار الحرز في القطع.
- ٤ / ٤٦٧ ت إذا سرق حراً صغيراً.
- ٤ / ٤٨١ ت قطع النباش.
- ٥ / ١٨ ت القضاء في المسجد.
- ٥ / ٢١ ت الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال.
- ٥ / ٤٢ ت قبول شهادة الصبيان.
- ٥ / ٥٥ ت قبول شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان.
- ٥ / ٦٨ ت قبول شهادة الكافر.
- ٥ / ٧٩ ت شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه.
- ٥ / ٨٤ ت قبول شهادة الواحد.
- ٥ / ١١٨ ت الذين يعتقدون في النسب.
- ٥ / ١٤٤ ت إذا وطئ مكاتبته.
- ٥ / ١٤٤ ت العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه.
- ٥ / ١٤٨ ت إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها.
- ٥ / ١٥٧ ت إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث هل يكون لهم الرجوع؟
- ٥ / ١٦٠ ت إذا أوصى بسهم من ماله.
- ٥ / ١٦٣ ت وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ٥ / ١٦٦ ت إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.
- ٥ / ١٧٥ ت الوصية للعبد.
- ٥ / ١٨٧ ت ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ٥ / ١٩٢ ت قاتل الخطأ هل يرث؟
- ٥ / ١٩٥ ت الغرقى وأمثالهم هل يرث بعضهم بعضاً؟
- ٥ / ١٩٨ ت توريث من أعتق على ميراث قبل قسمته.

- ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدرأ.
 ٢١١ / ٥ الإخوة والأخوات للآب أو للآم هل يرثون مع الجد؟
 ٢٢٢ / ٥ توريث الجدة مع ابنها.
 ٢٢٥ / ٥ إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الآب وبعدي من جهة الآم.
 ٢٢٩ / ٥ ميراث ولد الملاعنة العربية.

الحسن بن حي

- ١٣٨ / ١ إمامة المتيمم للمتوضئين.
 ٢٠٩ / ١ المغرب لها وقتان كسائر الصلوات.
 ٣٠٧ / ١ القراءة في المصحف في الصلاة.
 ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.
 ١٢٤ / ٢ زكاة العوامل.
 ١٤٦ / ٢ إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب.
 ١٥٨ / ٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه.
 ١٦٠ / ٢ الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
 ٢٣١ / ٢ صيام يوم الشك بنية الفرض.
 ٢٣٧ / ٢ من أصبح جنباً في رمضان.
 ٢٦٣ / ٢ القبلة للصائم.
 ٢٦٩ / ٢ استياك الصائم بعود رطب له طعم.
 ٢٧٨ / ٢ التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان.
 ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس.
 ٣٦٥ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية؟
 ٢٥ / ٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق.
 ٤٦ / ٣ الصلح على الإنكار جائز.
 ١٣٤ / ٣ الشفعة على عدد الرؤوس.
 ١٣٦ / ٣ طلب الشفعة على الفور.
 ١٣٩ / ٣ إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً.
 ١٤٤ / ٣ الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة.

- الشفعة لا تورث. ١٤٦ / ٣ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣ ت
- إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو هدم هو ثم جاء الشفيع جواز المزارعة. ١٥٦ / ٣ ت
- ١٨٤ / ٣ ت
- الرجل يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكراه به وأكثر وأقل. ٢٢٧ / ٣ ت
- من أخذ الأجرة فهو ضامن تبراً أو لم يتبرأ ومن أعطي الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط. ٢٣٠ / ٣ ت
- ٤٨١ / ٣ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٤٩٧ / ٣ ت
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين. ٥٢٠ / ٣ ت
- فرقة اللعان فسخ. ١٠ / ٤ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ١٩ / ٤ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت
- إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فيبريها مضي المدة من غير حيض. ٣٧ / ٤ ت
- إحداد المطلقة. ١٣٤ / ٤ ت
- إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ١٣٩ / ٤ ت
- لا يدخل الجاني مع العاقلة. ١٤٩ / ٤ ت
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف. ١٥٠ / ٤ ت
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان. ٢٧٣ / ٤ ت
- كفارة اليمين الغموس.

الحسن بن زياد

- لا يجزيء التيمم إلا على الأرض ولا يجوز التيمم بتراب أخذ من الأرض. ١٣٢ / ١ ت
- ٢٠٨ / ١ ت
- إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر. ٢٨ / ٢ ت
- صلاة الخوف كانت جائزة للنبي ﷺ خاصة. ١٣٦ / ٣ ت
- طلب الشفعة على الفور.

- ذكاة الجنين بذكاة أمه. /٤ /٣٤٩ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف على الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ /٣٦٠ت
- الحسن بن صالح
- طهارة الأذنين تكون بغسل باطنها مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس. /١ /٤٥ت
- القراءة غير واجبة في الصلاة. /١ /٢٥٢ت
- صلاة المنفرد خلف الصف. /١ /٣٧٥ت
- إذا زادت الغنم على ثلاث مئة واحدة. /٢ /١٢٣ت
- إذا أصبح جنباً في رمضان. /٢ /٢٣٧ت
- ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه لا يفطر. /٢ /٢٥٩ت
- مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره، وما يفطر في الذكر والدبر استدخال السيور. /٢ /٢٦٠ت
- في الصيام إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو وغيرهما. /٢ /٢٧٨ت
- الإحرام قبل الميقات. /٢ /٣٣٦ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. /٢ /٣٦٥ت
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. /٢ /٥٠٤ت
- الذمي في استحقاق الشفعة. /٣ /١٤٠ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ /١٩٣ت
- الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ /١٩٥ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يرث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ /٥ /١٩٦ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. /٥ /١٩٩ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ /٢١٠ت
- في بنت وأخت وجد. /٥ /٢١٦ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ /٢٢٩ت

الحسن بن عبيدالله

إذا فاتتهم الجمعة. /٢ /٩ت

الحسن بن علي بن سريج

لا دم على القارن /٢ /٣٢٩ت

حسين (القاضي)

- إخراج السيد الفطرة عن عبده الكافر ١٩٣ / ٢ ت
الإحرام قبل الميقات ٣٣٥ / ٢ ت

الحصني

- كل ما أوصى به لمعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله ١٧٢ / ٥ ت
واختياره.

حفصة

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. ٢١٧ / ١ ت
إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. ٣٢٤ / ٤ ت

الحكم بن عتيبة

- ستر العورة في الصلاة. ٢٩٩ / ١ ت
إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. ٣٣٠ / ١ ت
الخطبة التي تجزيء في الجمعة. ١٣ / ٢ ت
صلاة الزوج على الميتة. ٨١ / ٢ ت
القراءة في صلاة الجنازة. ٨٣ / ٢ ت
الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٦ / ٢ ت
إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣ ت
الخلع بأكثر من المهر. ٣٨٠ / ٣ ت
إذا وطئت المطلقة ثلاثاً بنكاح فاسد حلت للأول. ٤٤٩ / ٣ ت
الإحداد غير واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٣٥ / ٤ ت
إحداد المطلقة. ٣٧ / ٤ ت
الكفارة في الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢ / ٤ ت
حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
الكفارة على قاتل العمد. ١٦٣ / ٤ ت
الإقرار الذي يلزم بالحد في الزنا. ٢٠٥ / ٤ ت
إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٢٩٦ / ٤ ت

- ٣٤٤ / ٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
 الصيد بكلب المجوسي.
 ٣٧٠ / ٤ الذين يعتقدون بالنسب.
 ١١٨ / ٥ قاتل الخطأ هل يرث؟
 ١٩٢ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.
 ١٩٧ / ٥ ميراث ولد الملاعنة العربية
 ٢٢٩ / ٥

الحلواني شمس الأئمة

- ٣٦٦ / ٤ إذا أرسل المسلم كلبه على صيده فشاركه كلب المجوسي فقتلاه.
 سماع الحاكم الدعوى على الغائب.
 ٣٢ / ٥

حماد بن زيد

- ٣٦٣ / ١ هيئة صلاة القائم خلف القاعد.
 ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنابة.
 ٣٨٠ / ٣ الخلع بأكثر من المهر.
 ١٨ / ٤ المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها.
 ٩٢ / ٤ القود في القتل بالثقل.
 ٤٩٧ / ٤ إذا سرق وقتل.
 ١١٨ / ٥ الذين يعتقدون بالنسب.
 ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً.
 ٢٢٩ / ٥ ميراث ولد الملاعنة العربية.

حماد بن أبي سليمان

- ٢٤٨ / ١ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
 ٣٣٠ / ١ إذا سهى الإمام فلم يسجد.
 ٣٣٠ / ١ إذا لم يسجد الإمام.
 ٣٧٦ / ١ صلاة المنفرد خلف الصف.
 ٣٧٠ / ٢ المبيت بالمزدلفة ركن.
 ٤٢٦ / ٢ الاشتراك في الهدى الواجب.
 ١٦١ / ٣ القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان.

- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن ينفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧ / ٣
- فسخ النكاح بزنا أحد الزوجين. ٣١٦ / ٣
- ليس للحر أن يتزوج من الإمام أكثر من اثنتين. ٣٣١ / ٣
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩ / ٤
- تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر. ١٤٣ / ٤
- الكفارة في الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢ / ٤
- إذا أقر بالزنا لزمه الحد. ٢٠٤ / ٤
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٢٩٦ / ٤
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤
- إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني. ٣٨٤ / ٣
- قطع النباش. ٤٨٠ / ٤
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٨٥ / ٥
- حميد
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ١٩٨ / ٥
- حميد الأعرج
- النوم لا يؤثر في الوضوء. ٩٦ / ١
- الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٢٣ / ٥
- حميد بن عبدالرحمن
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القربا. ١٦٣ / ٥
- الحميدي
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١ / ٢
- صلاة المنفرد خلف الصف. ٣٧٥ / ١
- الحنابلة
- نزع لباس الشهيد عنه. ٧١ / ٢

غسل النساء والصبيان إذا قتلوا في المعركة. ٢ / ٧٢ ت

الحناطي

لا يمسح على الجبائر والعصائب ولو خاف الضرر بمباشرة العضو بالماء. ١ / ١٥٠ ت

الحنبلي (القاضي)

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء. ١ / ١٢١ ت

إذا خالها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق بائناً ولم يستحق عليها عوضاً. ٣ / ٣٨٨ ت

خارجة بن زيد = الفقهاء السبعة

خان (القاضي)

إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٤ / ٣٦٠ ت

الخرشي

الاعتدال في الرفع من الركوع مستحق. ١ / ٢٧٦ ت

الخرقي

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء قبل البول أو بعده. ١ / ١٢١ ت

الكلام في الصلاة سهواً لإصلاحها. ١ / ٣٠٧ ت

إذا أدخل المحرم يديه في كميته. ٢ / ٣٤٤ ت

المحرم إذا راجع. ٢ / ٣٧٩ ت

عدم جواز الصلح على الإنكار. ٣ / ٤٥ ت

إذا قال: أجزتكم هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة. ٣ / ٢٠٠ ت

وجوب الإشهاد على الرجعة. ٣ / ٤٥٦ ت

إقامة الحدود في أرض العدو. ٤ / ٢٣٦ ت

الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٥ / ٢١ ت

توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت

توريث الجلدة مع ابنها. ٥ / ٢٢٢ ت

ميراث ولد الملاعنة العربية. ٥ / ٢٢٩ ت

الخطابي

٣٤٩ / ٢ ت	إزالة شعر المحرم للحجامة.
٤٢٣ / ٢ ت	اشعار الهدى.
٥١٣ / ٢ ت	قرض الإمام.
٥١٣ / ٢ ت	قرض الحيوان.
١٨٨ / ٣ ت	جواز المزارعة.
٣٦٩ / ٣ ت	كم يقيم عند البكر والثيب إذا كان عنده غيرهما.
٨٢ / ٤ ت	قتل المسلم بالكافر.
١٣١ / ٤ ت	دية اليهودي والنصراني.
٤١٧ / ٤ ت	من الإمام على الأسرى المفاداة بهم.
٤٥٤ / ٤ ت	النصاب الذي يقطع فيه في السرقة.

الخلال

١٢١ / ١ ت	إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقيه الماء فلا غسل عليه سواء قبل البول أو بعده.
٤٣١ / ٤ ت	السلب لجملة الغائمين.

الخلفاء الراشدون

٣٦٤ / ٣ ت	وجوب الصداق بالخلوة.
١٠ / ٤ ت	الأقراء المعتد بها في العدة.
٢١٠ / ٤ ت	حد المرأة التي توجد حبلى وليس لها زوج ولا سيد.
١٨٨ / ٤ ت	قتل المباشر للقتل والردء في حد الحراية.
١٩٤ / ٤ ت	حد الزاني البكر الذكر.
٣٤٤ / ٤ ت	إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
٤٥١ / ٤ ت	قطع السارق في سرقة القليل والكثير.
٢٤ / ٥ ت	الاكتفاء للحاكم بترجم واحد.
٤٠ / ٥ ت	حكم الإشهاد في عقد البيع.

- ٤١ / ٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٥٥ / ٥ قبول شهادة النساء على الأفراد في حقوق الأبدان.
- ٨٥ / ٥ إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم.
- ١٨٥ / ٥ ميراث ذوي الأرحام.
- ١٨٨ / ٥ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ١٩٢ / ٥ ميراث قاتل الخطأ.
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.
- ١٤٤ / ٤ مقدار ما تحمله العاقلة من الدية.
- ١٥٥ / ٤ حكم القسامة.
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.
- ٢٢٢ / ٥ توريث الجدة مع ابنها.

الخليل

- ٩٢ / ٣ استثناء الأكثر من الأقل.

الخوارج

- ٦٣ / ١ لا يجوز المسح على الخفين.
- ٣١٣ / ٣ الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
- ٣٢٠ / ٣ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٤٤٧ / ٣ عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث.
- ٤٥١ / ٤ قطع السارق في سرقة القليل والكثير.
- ٤٦٤ / ٤ عدم اعتبار الحرز في القطع.
- ٤٩٣ / ٤ محل القطع في السرقة.
- ١٩٢ / ٥ قاتل الخطأ هل يرث.

الدارمي

- ١٦٢ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوة القرب.

داود الظاهري أبو سليمان

- ٢٩ / ١ الدباغ يطهر جلد الخنزير.
- ٣٢ / ١ لا يجوز الشرب فقط في أواني الذهب والفضة.
- ٣٣٤ / ١ السواك واجب.
- ٣٧ / ١ وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ٣٧ / ١ غسل اليدين واجب قبل إدخالهما الإناء.
- ٤٤ / ١ يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس.
- ٥٦ / ١ يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن.
- ٨١ / ١ إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه.
- ٨٣ / ١ يجوز استقبال القبلة واستدبارها يحدث في الصحاري والبيانات.
- ١١٨ / ١ يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل.
- ١٤١ / ١ التيمم يرفع الحدث.
- ١٧٧ / ١ غسل الجمعة واجب.
- ١٩٧ / ١ لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم.
- ٢٣١ / ١ حكم الأذان.
- ٢٧٠ / ١ التسبيح في الركوع والسجود واجب.
- ٢٧١ / ١ ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع.
- ٢٨٢ / ١ جلسة الاستراحة.
- ٣١٥ / ١ وقوف المرأة من الرجل في الصلاة.
- ٣٤٧ / ١ لبث الجنب في المسجد.
- ٣٦١ / ١ حكم صلاة الجماعة.
- ٣٦٣ / ١ هيئة صلاة القائم خلف القاعد.
- ٣٧٣ / ١ إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه.
- ٣٨٥ / ١ حد السفر الذي يقصر ويفطر فيه.
- ١٢ / ٢ أهمية الخطبة في انعقاد الجمعة.

- ٢٥ / ٢ الجمعة على العبد.
- ١١٥ / ٢ الزكاة في السخال.
- ١١٩ / ٢ في الزكاة إذا أوجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه.
- ١٦٦ / ٢ الزكاة في عروض التجارة.
- ١٨٩ / ٢ دعاء الإمام والساعي لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة.
- ٢٠١ / ٢ نسبة القول بعدم جواز إخراج البر في زكاة الفطر إليه.
- ٢٣٩ / ٢ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع.
- ٢٤٤ / ٢ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢٥٩ / ٢ ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه لا يفطر.
- ٢٦٠ / ٢ مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور.
- ٢٦٣ / ٢ القبلة للصائم.
- ٢٦٩ / ٢ صوم رمضان في السفر.
- ٢٧٥ / ٢ إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ٢٧٨ / ٢ التابع في صوم كفارة الأيمان وقضاء رمضان.
- ٣٠٧ / ٢ المغصوب هل يلزم أن يجح غره من ماله.
- ٣٤٢ / ٢ لبس المحرم للسرراويل إذا لم يجد الإزار.
- ٣٥٠ / ٢ حلق المحرم شعر شاربه أو غيره من بدنه.
- ٣٥٨ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.
- ٣٦٥ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية.
- ٣٧٠ / ٢ المبيت بالمزدلفة ركن.
- ٣٨٣ / ٢ إذا فسد حجه أو عمرته يخرج منه بالفساد.
- ٣٨٨ / ٢ إذا حرم العبد بغير إذن سيده لم ينعقد إحرامه.
- ٣٩٢ / ٢ إذا تكرر من المحرم قتل الصيد فيلزمه الجزاء للمرة الأولى فقط.
- ٣٩٨ / ٢ من قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً.
- ٤٠١ / ٢ صيد الحرم غير مضمون بالجزاء على الحلال.

- ٤١١ / ٢ المحرم لا شيء عليه في بيض النعامة.
- ٥١٣ / ٢ قرص الإمام.
- ٥١٤ / ٢ إقرار العبد على نفسه بما يخلقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك لا يقبل.
- ٧ / ٣ لا يجوز الرهن إلا في السفر.
- ١٦ / ٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل.
- ٥٧ / ٣ اجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة.
- ٥٧ / ٣ ورضا من يحال عليه غير معتبر.
- ٦١ / ٣ الضمان يبريء ذمة المضمون منه.
- ١١٩ / ٣ ضمان المكيل والموزون.
- ١٤٠ / ٣ الذمي في استحقاق الشفعة.
- ١٨٦ / ٣ المساقاة في الكرم والشجر والأصول التي لها ثمرة.
- ١٩٥ / ٣ إذا اكرى أرضاً ليزرعها حنطة فليس له أن يزرعها إلا حنطة.
- ٢٦٨ / ٣ إذا امتلك اللقطة بعد تعريفها ثم جاء صاحبها.
- ٢٨١ / ٣ حكم النكاح.
- ٢٨٢ / ٣ ما يباح للخاطب من النظر إلى المرأة المراد خطبتها.
- ٢٨٣ / ٣ المرأة تكون ولياً في عقد النكاح على نفسها أو على غيرها.
- ٣١٤ / ٣ العبد يجمع بين أربع نسوة.
- ٣١٩ / ٣ الجمع بين الأختين في الملك في استباحة الوطء.
- ٣٢٢ / ٣ تحريم الربيبة إذا دخل بأمها إن لم تكن في حجر الزوج.
- ٣٥٠ / ٣ لا يثبت الخيار للأمة بالعنة والاعتراض.
- ٣٧٥ / ٣ الخلع لا يجوز إلا بشرط الخوف من أن لا يقيما حدود الله.
- ٣٧٦ / ٣ الخلع فسخ.
- ٤٢٩ / ٣ طلاق السكران.
- ٤٣٣ / ٣ إذا طلق بعضها.
- ٤٤٩ / ٣ عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث.

٤٩١ / ٣	الاختلاف في معنى العود.
٥٠٥ / ٣	عنت المعيبة في كفارة الظهر.
١٦ / ٤	عدة الأمة ثلاثة أقراء.
٢٩ / ٤	الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها.
٤٦ / ٤	أكثر مدة للحمل.
٥٠٠ / ٤	لا تحرم إلا ثلاث رضعات.
٥٥٢ / ٤	التحريم برضاع الكبير.
٦٠ / ٤	الوجور لا يحرم.
٨٤ / ٤	يقتل بقتل عبده وعبده غيره.
٨٨ / ٤	قتل الجماعة بالواحد.
١٢٩ / ٤	لدبة في اليد الشلاء.
١٢٩ / ٤	قطع اليد الشلاء بالصحيحة.
١٩١ / ٤	حد الزاني المحصن.
٢٠٦ / ٤	إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره.
٢٣٠ / ٤	حد العبد في الزنا مئة وحد الأمة خمسون.
٢٤٢ / ٤	إذا زنى بجارية الابن.
٣٤٦ / ٤	الإبل لا تباح إلا بالنحر.
٣٤٨ / ٤	حكم التسمية على الذبيحة.
٢٥٧ / ٤	حد العبد في القذف ثمانون.
٤٩٦ / ٤	أكل المضطر للحم ابن آدم.
٤١٠ / ٤	حكم العقيقة.
٤٥١ / ٢	يقطع السارق في سرقة القليل والكثير.
٤٦٤ / ٤	عدم اعتبار الحرز في القطع.
٤٠ / ٥	حكم الإشهاد في عقد البيع.
٦١ / ٥	قبول شهادة العبد.
٧٠ / ٥	شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم.

- الشهادة على الشهادة ٨٠ / ٥
- إذا رجع الشهود قبل الحكم. ٨٤ / ٥
- لا يعتق بالنسب أحد إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ. ١١٦ / ٥
- عتق المدبر من جميع المال. ١٣٠ / ٥
- بيع الحر لأم ولده. ١٤٦ / ٥
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ١٥٢ / ٥
- هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غيره معاوضة، كل ذلك جائز من رأس المال. ١٥٧ / ٥
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ١٦٦ / ٥ ت
- العبد والكافر هل يجبان؟ ٢٠٨ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد. ٢١١ / ٥ ت
- ميراث الحررة مع ابنها. ٢٢١ / ٥ ت
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يفعل بما فضل؟ ٢٢٥ / ٥ ت
- ما فضل عن حق الملاعنة العربية يكون للمسلمين. ٢٢٨ / ٥ ت
- داود بن علي^١
- وطء الحائض فيما دون الفرج. ١٩٨ / ١ ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣
- حكم الإشهاد في عقد البيع. ٤٠ / ٥ ت
- الداودي
- تحميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله. ٤٤٣ / ٤ ت
- الدسوقي
- من وطء غير امرأته غلطاً. ٢٠٤ / ٤ ت

الدميري

استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره. /٢ /٣٤٦ت

الرازي

البسمة آية من الفاتحة. /١ /٢٥٧ت

استحب قضاء الصوم على من استقاء عامداً. /٢ /٢٤١ت

قبول رواية المجهول. /٥ /٢١ت

الاستثناء إذا تعقب جملاً يعود إلى ما يليه فقط. /٥ /٥٩ت

الرافضة

التمييز بين مسح أو غسل الرجلين. /١ /٤٨ت

عدم جواز المسح على الخفين وغسل الرجلين في الوضوء. /١ /٦٣ت

يستنجى من الريح. /١ /٩٢ت

ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ. /٢ /٢٨٧ت

الجمع بين أكثر من أربع نسوة. /٣ /٣١٣ت

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. /٣ /٣٢٠ت

نكاح المتعة. /٣ /٣٤٤ت

الطلاق في الحيض. /٣ /٣٩٨ت

في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم يطعم. /٤ /١٦٧ت

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. /٥ /١٨٩ت

رافع بن خديج

جر الولاء للأب. /٥ /١٢٣ت

الرافعي

إذا أكره على الإفطار. /٢ /٢٥٤ت

إذا حرم وعنده صيد وليس في يده. /٢ /٤٠٨ت

بيع الأعيان الغائبة. /٢ /٤٣٣ت

- ضمان الجنائيات على البهائم. / ٣ ١٢١ ت
 أكل الشاة الجلالة. / ٤ ٣٩٥ ت
 النصاب الذي يقطع فيه السارق. / ٤ ٤٥٥ ت

الربيع

- بيع الأعيان الغائبة. / ٢ ٤٣٣ ت

ربيعة

- الخمير غير نجس. / ١ ٣٤٦ ت
 الطهارة لصلاة الجنائز. / ٢ ٩٣ ت
 بيع الصوف على ظهور الغنم. / ٢ ٥٢٧ ت
 إذا وقف داراً فخربت بيعها. / ٣ ٢٥٢ ت
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. / ٣ ٣٦١ ت
 المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ / ٣ ٤٣٦ ت
 إذا قال: اختارني أو اختارني نفسك فقالت: اخترتك. / ٣ ٤٤٣ ت
 إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه كفارة واحدة. / ٣ ٤٨٧ ت
 الأقرء المعتد بها في العدة. / ٤ ١٠ ت
 إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت ما يأتيها الخبر. / ٤ ١٥ ت
 نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. / ٤ ٢٠ ت
 إحداد المطلقة. / ٤ ٣٧ ت
 إذا تعمد الأب قتل ابنه. / ٤ ٨٦ ت
 دية قتل الخطأ. / ٤ ١١١ ت
 في القسامة استحقاق الدم بالآيمان. / ٤ ١٥٨ ت
 العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. / ٤ ٢١٦ ت
 الذبح قبل ذبح الإمام. / ٤ ٣٣٥ ت

- قطع النباش. /٤ /٤٨١ ت
قبول شهادة النساء على الافراد في حقوق الأبدان. /٥ /٥٥ ت
إذا كان المعتق معسراً أو موسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في
قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق. /٥ /١١٤ ت
إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم
يذكر رجوعاً عن الأول. /٥ /١٦٧ ت
ميراث الجدة أم أب الأب. /٥ /٢٢٣ ت

الرملي

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر. /٢ /٢٢٩ ت

الروياتي

- الأخذ من شعر وظفر الميت. /٢ /٦٠ ت
التعويل على الحساب في معرفة منازل القمر من أجل الصوم. /٢ /٢٢٩ ت
بيع الأعيان الغائبة. /٢ /٤٣٣ ت
حكم بيع الآدميات. /٢ /٤٦٣ ت
إذا وقف على نفسه. /٣ /٢٥٣ ت
إذا حلف لا فعل شيئاً ميمناً مطلقاً غير مقيدة ففعله ناسياً. /٤ /٣٠٠ ت

الزبير بن العوام

- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. /٣ /٤٠٤ ت
إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. /٥ /٢٥ ت
الوصية للأقارب الذين لا يرثون. /٥ /١٥٢ ت
ميراث الجدة مع ابنها. /٥ /٢٢١ ت

الزبيري

- الكلب طاهر العين. /١ /١٦٠ ت
الدخول في الإحرام بالتلبية. /٢ /٣٣٧ ت
إذا وقف على نفسه. /٣ /٣٥٣ ت

زرارة بن أوفى

القضاء في المسجد. / ١٨ ت

الزركشي

طلاق السكران. / ٣ ت٤٢٩

زفر

- النية ليست شرطاً في التيمم والوضوء والغسل. / ١ ٣٥
- إدخال الحر المرفقين في الغسل ليس بواجب. / ١ ٤٠
- لا يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه. / ١ ٨٩
- اتمام القائم بالقاعد. / ١ ٣٦٣ ت
- الاتمام بالموميء. / ١ ٣٦٤ ت
- إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتى به رجل وهو لا يعلم. / ١ ٣٨٢ ت
- عدد التكبيرات في صلاة الجنائز. / ٢ ٨٤ ت
- الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها. / ٢ ١١٨ ت
- إذا كان له ابن صغير موسر لزم الأب فطرته. / ٢ ١٩١ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الذمي. / ٢ ٢٠٣ ت
- صوم رمضان بغير نية. / ٢ ٢٢٣ ت
- إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا متفرقاً. / ٢ ٢٩٤ ت
- إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين. / ٢ ٣٠٠ ت
- لبس المحرم للقباء. / ٢ ٣٤٤ ت
- إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان. / ٢ ٣٨٥ ت
- إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد. / ٢ ٥١٥ ت
- الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ / ٣ ٣٢ ت
- الشركة إذا انفرد كل واحد بحال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه. / ٣ ٦٧ ت
- إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرطاً التفاضل في الربح. / ٣ ٧٣ ت

- ٣ / ٧٨ ت عدم قبول إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره.
- ٣ / ٨٠ ت من الذي له الحق في التصرف في مال الصبي؟
- ٣ / ٩٤ ت الاستثناء من غير الجنس.
- ٣ / ١٤٢ ت إذا اشترى داراً بثمان مؤجل فالشفيح يأخذ الشقص بأجله مطلقاً.
- ٣ / ١٨٤ ت حكم المساقاة والمزارعة.
- ٣ / ٢٠٤ ت ضمان المنافع في الغصب.
- ٣ / ٢٠٥ ت إجارة المشاع.
- ٣ / ٢٠٩ ت إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم.
- ٣ / ٢٦٢ ت الرجوع في الهبة.
- ٣ / ٢٧٢ ت إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط.
- ٣ / ٢٧٦ ت إسلام المراهق والمميز.
- ٣ / ٣٤١ ت إذا تحاكم أهل الذمة إلينا.
- ٣ / ٣٤٤ ت نكاح المتعة.
- ٣ / ٣٨٤ ت إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني.
- ٣ / ٣٩٠ ت إذا خالها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها.
- ٣ / ٤١٣ ت طلاق الأيسة والصغيرة المدخول بهما.
- ٣ / ٤٣٩ ت إذا صح من مرضه ثم مات فإنها ترثه ما كانت في العدة.
- ٣ / ٥٠٣ ت عتق المكاتب في كفارة الظهار.
- ٣ / ٥٠٦ ت عتق الأقطع في كفارة الظهار.
- ٣ / ٥٢٠ ت فرقة اللعان فسخ.
- ٣ / ٥٢٢ ت لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حال اشتغالهما باللعان.
- ٤ / ٩٣ ت إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً.
- ٤ / ٢٠٣ ت إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها.

- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء. / ٤ ٢٢٣ت
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهر آخران أنه زنى بها بالبصرة. / ٤ ٢٢٤ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. / ٤ ٢٣١ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته. / ٤ ٢٨٩ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فامرغيره فعله. / ٤ ٣٠٢ت
- إذا حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات غير الزوجة. / ٤ ٣٠٧ت
- إذا قال ثلث ماله لله أو قال إن أشفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بثلث مالي فأى الأموال تدخل في هذا؟ / ٤ ٣١٠ت
- إذا حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له. / ٤ ٣١٢ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق. / ٤ ٣٤٩ت
- إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة. / ٤ ٣٢٦ت
- العدد في التعزير. / ٤ ٤٠٤ت
- إذا ملك السارق السرقة بشراء أو ميراث أو أي شيء لم يسقط عنه القطع. / ٤ ٤٥٨ت
- إذا اشترك جماعة في نهب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباكون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه. / ٤ ٤٧٣ت
- إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى. / ٤ ٤٩٩ت
- إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. / ٥ ٢٢ت
- قبول شهادة العبد. / ٥ ٦٢ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. / ٥ ١٥٠ت
- إذا قال وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيب ابني. / ٥ ١٥٤ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم / ٥ ١٩٦ت

مات؟

الزنجشري

١٦٨ / ٤ ت

لا حقيقة للسحر.

الزهري

٣٠ / ١

يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.

٤٥ / ١ ت

طهارة الأذنين: غسلهما مع الوجه.

٥٢ / ١ ت

كراهية مسح ما بقي من بلل الوضوء.

١١٧ / ١ ت

الوضوء مما مست النار.

١٣٠ / ١ ت

حد التيمم إلى الإبط.

٣٩٧ / ١ ت

المسافر إذا اتم بمقيم.

٤٠٦ / ١ ت

المسافة التي يمكن فيها سماع الأذان.

٤١٧ / ١ ت

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه.

٨١ / ٢ ت

صلاة الزوج على الميتة.

٨٧ / ٢ ت

إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.

٨٩ / ٢ ت

تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.

٩٣ / ٢ ت

الطهارة لصلاة الجنازة.

٩٥ / ٢ ت

يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.

٩٧ / ٢ ت

الصلاة على المرجومة في الزنا.

١٨٩ / ٢ ت

الزكاة فيما يخرج من البحر.

٢٠٣ / ٢ ت

صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الذمي.

٢٠٤ / ٢ ت

صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم.

٢٤٣ / ٢ ت

إذا وطء في رمضان عامداً.

٢٩٤ / ٢ ت

كفارة من وطء وهو معتكف.

٤١٢ / ٢ ت

حرم المدينة.

- للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت. / ٣ / ٣٣٠ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. / ٣ / ٣٣٢ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. / ٣ / ٣٤٠ ت
- حكم متعة الطلاق. / ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا طلقت البكر قبل الدخول بها فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. / ٣ / ٣٦١ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. / ٣ / ٣٧٩ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. / ٣ / ٤٣٤ ت
- المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه. / ٣ / ٤٣٦ ت
- أجل العبد في الإيلاء. / ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأيد. / ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. / ٣ / ٤٨٢ ت
- سقوط كفارة الظهار بفوات وقتها. / ٣ / ٤٩٦ ت
- عتق ولد الزنا في كفارة الظهار. / ٣ / ٥٠٥ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. / ٤ / ١٣ ت
- تتزوج المتوفى عنها حاملاً إذا وضعت وإن كانت في دمها غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر. / ٤ / ١٨ ت
- عدة أم الولد إذا مات سيدها. / ٤ / ٤٤ ت
- أكثر مدة للحمل. / ٤ / ٤٥ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. / ٤ / ٥٥ ت
- القيود من القتل بالمثل. / ٤ / ٩٢ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. / ٤ / ١٠٤ ت
- دية قتل الخطأ. / ٤ / ١١١ ت
- قيمة الدية من الورق. / ٤ / ١١٥ ت
- الدية في الشفتين. / ٤ / ١٢١ ت

- دية اليهودي والنصراني. /٤ ١٣٠ ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. /٤ ١٤٤ ت
- في القسامة استحقاق الدم بالأيمان. /٤ ١٥٨ ت
- ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز. /٤ ١٦٢ ت
- الكفارة على قاتل العمد. /٤ ١٦٣ ت
- عدم اشتراط الإسلام للإحصان. /٤ ١٩٨ ت
- العدد الذي يُحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. /٤ ٢١٦ ت
- الجدع من الضأن في الأضحية. /٤ ٣٣٠ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. /٤ ٣٤٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ت
- تلطيح رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١٣ ت
- القطع في سرقة القليل والكثير. /٤ ٤٥١ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح. /٥ ٤١ ت
- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال وحقوقهم. /٥ ٤٥ ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان. /٥ ٥٥ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. /٥ ٧٩ ت
- قبول شهادة الواحد. /٥ ٨٤ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. /٥ ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. /٥ ١٤٤ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. /٥ ١٦٣ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. /٥ ١٨٧ ت
- قاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟ أو يورث وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ /٥ ١٩٦ ت
- إذا كان النسب فيه عله تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٧ ت

- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدرأ. / ٥ / ١٩٨ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ / ٢١٠ ت
- ميراث الجدة أم أب الأب. / ٥ / ٢٢٣ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. / ٥ / ٢٢٤ ت
- زيد بن أرقم
- عدد التكبيرات في صلاة الجنائزة. / ٢ / ٨٤ ت
- زيد بن أسلم
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. / ٣ / ٣٦١ ت
- زيد بن ثابت
- يجب الوضوء مما مست النار. / ١ / ١١٧ ت
- الصلاة الوسطى صلاة الظهر. / ١ / ٢١٧ ت
- صلاة الخوف. / ٢ / ٢٩ ت
- غطاء المحرم لوجهه. / ٢ / ٣٣٩ ت
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. / ٢ / ٣٩٥ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ / ٢٩٢ ت
- الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. / ٣ / ٤٤٢ ت
- إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. / ٣ / ٤٤٣ ت
- الزوج يهدم ما دون الثلاث. / ٣ / ٤٤٦ ت
- الأمه المتبوتة إذا وطأها سيدها حلّت بذلك لزوجها الأول. / ٣ / ٤٥٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. / ٤ / ١٠ ت
- لا يحرم إلا ثلاث رضعات. / ٤ / ٥٠ ت
- الدية في الشفتين. / ٤ / ١٢٠ ت
- المرأة في أرش الجراح. / ٤ / ١٢٧ ت
- الدية في اليد الشلاء. / ٤ / ١٢٩ ت

- ١٤٤ / ٤ مقدار ما تحمله العاقلة من الدية.
 ٤٥ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين.
 ١٢٤ / ٥ جر الأب للولاء.
 ١٨٥ / ٥ ميراث ذوي المحارم.
 ١٩٠ / ٥ من بعضه رق فماذا يرث الورثة منه؟
 ١٩٣ / ٥ القاتل الخطأ هل يرث؟
 ١٩٥ / ٥ الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟
 ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً.
 ١٩٨ / ٥ توريث من أعتق على ميراث قبل قسمته.
 ٢٠١ / ٥ عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس.
 ٢١٠ / ٥ الإخوة والأخوات للأب والأخ هل يرثون مع الجد؟
 ٢١٤ / ٥ الجد يقاسم الأخوات.
 ٢١٨ / ٥ في زوج وأم وإخوة لأم أب وأخوات لأم.
 ٢٢١ / ٥ ميراث الجدة مع ابنها.
 ٢٢٣ / ٥ ميراث الجدة أم أب الأب.
 ٢٢٤ / ٥ إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم.
 ٢٢٦ / ٥ مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم.

زيد بن علي

- ٤١٢ / ٢ حرم المدينة.
 ٤٤٠ / ٤ يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما.

الزبيدية

- ٢٠٤ / ٢ صرف زكاة الفطر وغيرها لغير المسلم.
 ٣١٣ / ٣ الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
 ٥٧٩ / ٣ الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله.

- حد الزاني المحصن. ١٩٢ / ٤ ت
الاعتبار بقيمة السرقة حال القطع لا حال إخراجها من الحرز. ٤٥٦ / ٤ ت
شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم. ٧٠ / ٥ ت
الزيلي
إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار. ٤٧٢ / ٤ ت
الأقراء المعتد بها في العدة. ٩ / ٤ ت

زينب

- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيه. ٣٢٤ / ٤ ت
سالم بن عبدالله^١
ترتيب الصفوف في صلاة الجنائز بالنسبة للرجال والنساء والصبيان. ٨٩ / ٢ ت
الطهارة لصلاة الجنائز. ٩٣ / ٢ ت
الإقرار في المرض لو ارت. ٩٧ / ٣ ت
إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٧ / ٣ ت
الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣ ت
حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
الأبق إذا سرق. ٤٧٩ / ٤ ت
قبول شهادة الصبيان. ٤٢ / ٥ ت

السبكي

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر. ٢٢٩ / ٢ ت
النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه. ٢٦٦ / ٤ ت

سحنون

- مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء. ١٠٧ / ١

- إذا كان ماء ان في إناءين أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين / ١ / ١٧٥
النجس.
- لو نوى مجدداً لوضوئه ثم تيقن الحدث فلا يجزيء وضوؤه. / ١ / ١٧٩ ت
- إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها ساهياً. / ١ / ٣٩٩
- غسل الشهيد إذا كان جنباً. / ٢ / ٧٢ ت
- نقل الزكاة. / ٢ / ٢٠٩ ت
- من نوى أن يفطر في نهار رمضان. / ٢ / ٢٨٤
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. / ٣ / ٨٧ ت
- المساقاة على ثمرة موجودة. / ٣ / ١٧٦ ت
- نكاح الرجل ابنته من الزنا. / ٣ / ٣٢٥ ت
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. / ٤ / ١٧ ت
- إذا وطء امرأة فأفضاها. / ٤ / ٢٤١
- حكم الختان للذكور والإناث. / ٤ / ٤٠٨ ت
- إذا حكّم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه؟ / ٥ / ٣٤ ت

السدي

- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. / ٣ / ٣٤٠ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة. / ٣ / ٤٥٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. / ٤ / ١٠ ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. / ٤ / ٣٥٥ ت

السرخسي

- إذا وطء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً. / ٢ / ٤٨٦ ت
- إذا سرقت الوديعة. / ٣ / ١١٦ ت
- في مسألة الشفعة على قدر الأنصاء. / ٣ / ١٣٤ ت
- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فهل للشفيع أن يأخذها بأجل؟ / ٣ / ١٤٣ ت
- إذا اكترى داراً أو دابة، فهل له أن يكرها من مالها؟ / ٣ / ٢٢٠ ت

١٧٩ / ٤ ردة السكران.

٢٠٠ / ٤ من يبدأ بالرجم في الزنا؟

٤٧٤ / ٤ إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه.

٨٥ / ٥ إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم.

سُرُق

٤٥ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين.

السروجي

١٢٣ / ٤ الدية في اللسان.

٤٠ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع.

٦٢ / ٥ قبول شهادة الأعمى.

١٠٩ / ٥ الولد يكون له أبوين.

سعد بن إبراهيم

٩٣ / ٢ الطهارة لصلاة الجنابة.

٣٢ / ٣ الدين المؤجل متى يجمل؟

سعد بن أبي وقاص

٣٥٦ / ١ تكرار الوتر في ليلة.

٣٣٨ / ٢ لبس المحرمة للقفازين.

٣٦٤ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية.

٤١٤ / ٢ سلب من يصيد في المدينة أو يقطع شجرها.

٤٥ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين.

٢٢٢ / ٥ توريث الجدة مع ابنها.

٢١٧ / ٥ ميراث الجدة أم أب الأب.

سعيد بن أبي سعيد المقبري

ليس لمن أراد أن ينكح امرأة أن ينظر إلى شيء منها. ٢٨٢ / ٣

سعيد بن الحداد القروي

الخمر ليست بنجس. ٣٤٦ / ١

سعيد بن جبير

الحد في السفر الذي يقصر به. ٣٨٦ / ١

القراءة في صلاة الجنائز. ٨٣ / ٢

شراء الرقاب وعتقها من مال الزكاة. ٢١٧ / ٢

إذا وطء في رمضان عامداً. ٢٤٣ / ٢

بيع المراجعة. ٥٠١ / ٢

بيع الصوف على ظهور الغنم. ٥٢٧ / ٢

بيع لبن الغنم أياماً معلومة. ٥٢٩ / ٢

الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان. ٣٧١ / ٣

اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣٧٩ / ٣

عقد الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣

الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣

إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث، هل يشترط؟ ٤٤٩ / ٣

إذا ظاهر منها لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها ٤٩٠ / ٣

حتى يكفر.

سقوط كفارة الظهر بفوات وقتها. ٤٩٦ / ٣

إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه فإنها تعود زوجة ما دامت ٥٢١ / ٣

في العدة.

الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤

عدة أم الولد إذا مات سيدها. ٤٤ / ٤

لا يحرم إلا ثلاث رضعات. ٥٠ / ٤

- ٢٢٨٤ / ٤ التراخي في الاستثناء في اليمين.
 ٢٢٩٦ / ٤ إذا علّق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان.
 ٣٤٤٤ / ٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
 ٣٥٩ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
 ٤١٧ / ٤ من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم.
 ١٣٠ / ٥ عتق المدبر من جميع المال.
 ١٨٥ / ٥ ميراث ذوي الأرحام.
 ١٩٢ / ٥ قاتل الخطأ هل يرث؟

سعيد بن سالم القداح

- ٣٤٠ / ٢ إذا عدم المحرم النعلين.

سعيد بن العاص

- ٤٧٨ / ٤ الأبق إذا سرق.

سعيد بن عبدالعزيز

- ١٠ / ٢ صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب.
 ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنائز.

سعيد بن المسيب^١

- ٩ / ١ لا يجزىء ماء البحر في التطهير.
 ٥٢ / ١ كراهة مسح ما بقي من بلل الوضوء.
 ٩٦ / ١ النوم لا يؤثر في الوضوء.
 ٣٧٤ / ١ الواحد يقف عن يسار الإمام.
 ٦٩ / ٢ غسل شهيد المعركة والصلاة عليه.
 ٨١ / ٢ صلاة الزوج على الميتة.
 ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنائز.

- ٨٧ / ٢ إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم.
- ٩٤ / ٢ الدفن ليلاً.
- ٢٨٨ / ٢ الاعتكاف في المساجد الثلاثة.
- ٣٤٦ / ٢ المحرم يقتل قراداً.
- ٣١٧ / ٣ المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك.
- ٣٢٨ / ٣ نكاح المجوسيات.
- ٣٤٨ / ٣ إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
- ٣٨١، ٣٨٠ / ٣ الخلع بأكثر من المهر.
- ٣٨٧ / ٣ عقد الطلاق قبل النكاح.
- ٤٣٤ / ٣ الاستثناء بمشية الله عز وجل في الطلاق.
- ٤٤٨ / ٣ عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث.
- ٤٥٣ / ٣ إذا كانت الزوجة أمة وبت زوجها طلاقاً ثم ملكها بعد ذلك فلا تحل له أن يطأها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٤٥٧ / ٣ إذا ارتجمها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
- ٤٤٦ / ٣ الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
- ١٠ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
- ١٣ / ٤ إذا كانت جاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر.
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة هل يكون من وقت طلاقها أو موته أم من وقت سماعها بالخبر؟
- ١٦ / ٤ عدة الأمة.
- ٢٠ / ٤ نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.
- ٢٧ / ٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ونصف.

- ٢٢٨ / ٤ عدة المستحاضة من الطلاق.
 ٣٣٧ / ٤ إحداد المطلقة.
 ٤٤٢ / ٤ مدة مكث امرأة المفقود.
 ٤٤٤ / ٤ عدة أم الولد إذا مات سيدها.
 ٤٤٨ / ٤ تحريم لبن الفحل.
 ١٢١ / ٤ الدية في الشفتين.
 ١٤٣ / ٤ تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر.
 ١٤٤ / ٤ مقدار ما تحمله العاقلة من الدية.
 ١٦٢ / ٤ ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز.
 ١٨٣ / ٤ حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.
 ٣٢٩ / ٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى ودخل العشر.

سفيان الثوري

- ٤٤٤ / ١ يجزيء مسح العمامة عن مسح الرأس.
 ٨١ / ١ إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه.
 ١٦٠ / ١ الكلب هل هو طاهر؟
 ١٩٨ / ١ وطء الحائض فيما دون الفرج.
 ٢٠٩ / ١ المغرب لها وقتان كسائر الصلوات.
 ٢٩١ / ١ التسليم في الصلاة.
 ٣٠٧ / ١ القراءة من المصحف في الصلاة.
 ٣٢٨ / ١ إذا أسرّ في موضع الجهر والعكس.
 ٣٣٠ / ١ إذا لم يسجد الإمام للسهو.
 ٣٥٦ / ١ تكرار الوتر في ليلة.
 ٣٨٤ / ١ القصر في سفر المعصية.
 ٣٩١ / ١ قصر المسافر إذا أقام.
 ٣٩٤ / ١ إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى

- آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه.
 إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه.
 إذا فاتتهم الجمعة.
 صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب.
 استقبال الإمام إذ خطب.
 رفع اليدين في تكبيرات العيدين.
 التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
 زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به.
 التكبير في العيد عقب النوافل.
 هيئة صلاة الكسوف.
 تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته.
 القراءة في صلاة الجنازة.
 عدد التكبيرات في الجنازة.
 إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة.
 إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
 تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.
 إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.
 الطهارة لصلاة الجنازة.
 الدفن ليلاً.
 زكاة العوامل.
 الزكاة في الخيل.
 الزكاة في الحبوب والثمار.
 إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر.
 إذا كان معه عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة
 فليس فيها الزكاة.

- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العيد الواحد. /٢ ١٧٤ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. /٢ ١٨٩ ت
- إذا كان له ابن صغير موسر لزم الأب فطرته. /٢ ١٩١ ت
- قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة. /٢ ٢١٤
- إعطاء المرأة الزكاة لزوجها. /٢ ٢١٥
- من أكل أو شرب ناسياً. /٢ ٢٥٣ ت
- المبالغة في الاستنشاق. /٢ ٢٥٧ ت
- القبلة للصائم. /٢ ٢٦٣ ت
- استياك الصائم بعود رطب له طعم. /٢ ٢٦٩ ت
- التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان. /٢ ٢٧٨ ت
- إذا اشترط في الاعتكاف ما ينافيه. /٢ ٢٩٨ ت
- متى يدخل معتكفه. /٢ ٢٩٩ ت
- الإحرام قبل الميقات. /٢ ٣٣٦ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. /٢ ٣٣٧ ت
- لبس المحرمة للقفازين. /٢ ٣٣٨ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار. /٢ ٣٤٢ ت
- لبس المحرم للقباء. /٢ ٣٤٤ ت
- متى يقطع الحاج التلبية. /٢ ٣٦٤ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. /٢ ٣٦٥ ت
- وقت رمي جمرات العقبة. /٢ ٣٧٣ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان من الموضع الذي وطء فيه. /٢ ٣٨٥ ت
- الصيد في المدينة وقطع شجرها. /٢ ٤١٢ ت
- الإحرام بتقليد الغنم وإشعاره. /٢ ٤٢٥ ت
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. /٢ ٥٠٤ ت

- ٥٢٢ / ٢ السلم في الفلوس.
- ٥٢٤ / ٢ يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله.
- ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس.
- ١٦ / ٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل.
- ٤٠ / ٣ الحجر على الصغيرة.
- ٦٣ / ٣ ضمان المجهول.
- ٦٤ / ٣ كفالة الأبدان.
- ٦٦ / ٣ الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أولاً تعرف.
- ١٢٦ / ٣ إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه.
- ١٣٤ / ٣ الشفعة على عدد الرؤوس.
- ١٣٦ / ٣ الفورية في طلب الشفعة.
- ١٣٩ / ٣ إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً.
- ١٤٠ / ٣ المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء.
- ١٤٢ / ٣ إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فإن شاء الشفيع صبر حتى يحل الأجل ثم يأخذها وإن شاء أخذها بالثمن حالاً.
- ١٤٣ / ٣ إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فليس للشفيع إلا أن يأخذ بالنقد حالاً.
- ١٤٦ / ٣ توريث الشفعة.
- ١٥٦ / ٣ إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم ثم جاء الشفيع.
- ١٨٤ / ٣ جواز المساقاة والمزارعة.
- ٢٠١ / ٣ اشتراط الخيار في الإجارة.
- ١٢٧ / ٣ الرجل يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكرها به أو أكثر أو أقل.
- ٢٦٨ / ٣ امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها.
- ٢٨٨ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح.
- ٣٠٥ / ٣ إذن البكر صماتها.
- ٣٢٢ / ٣ نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية.

- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم. ٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٨ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٣ / ٤٨١ ت
- الكفارة في الظهار تحب بنفس التلفظ بالظهار من غير اعتبار معنى زائد. ٣ / ٤٩٠ ت
- إذا ظاهر منها لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر. ٣ / ٤٩٠ ت
- ما يجرم بالظهار من الاستمتاع. ٣ / ٤٩٤ ت
- إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ ت
- إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها هل يجزيه الصوم؟ ٣ / ٤٩٨ ت
- فرقة اللعان فسخ. ٣ / ٥٢٠ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً. ٤ / ١١ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها. ٤ / ١٥ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت
- المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين. ٤ / ٢٧ ت
- الأمه الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ونصف. ٤ / ٢٧ ت
- إحداد المطلقة. ٤ / ٣٧ ت
- لين الفحل يجرم. ٤ / ٤٩ ت
- لا تحريم بالرضاع بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- الإعسار بالصداق قبل الدخول لا يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك. ٤ / ٦٨ ت
- إذا تعمد الأب قتل ابنه. ٤ / ٨٦ ت

- الدية في عين الأعور. /٤ ١٢٤ ات
- جناية أم الولد، على من؟ /٤ ١٣٤ ات
- لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأً. /٤ ١٣٨ ات
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه /٤ ١٤٩ ات
ضمن ما تلف به.
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان. /٤ ١٥٠ ات
- تغريب الزانية البكر. /٤ ١٩٤ ات
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٤ ات
- اشتراط الإسلام للإحصان. /٤ ١٩٨ ات
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. /٤ ٢٠٤ ات
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها /٤ ٢٢٣ ات
النساء.
- يضرب في الحد قائماً. /٤ ٢٢٧ ات
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣١ ات
- إقامة حد الزنا على الذمية. /٤ ٢٣٥ ات
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ات
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. /٤ ٣٤٩ ات
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف على الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦٠ ات
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٦٩ ات، ٣٧٠ ات
- شرب الخمر عند العطش أو التداوي. /٤ ٣٩٣ ات
- أكل الشاة الجلالة. /٤ ٣٩٤ ات
- السلب لجملة الغانمين. /٤ ٤٣١ ات
- ما يسهم للفارس. /٤ ٤٣٨ ات
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. /٤ ٤٤٠ ات
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. /٤ ٤٥٠ ات
- قطع النباش. /٤ ٤٧٩ ات

- قبول شهادة الصبيان. / ٥ ٤٢ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الأفراد. / ٥ ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد. / ٥ ٦١ ت
- قبول شهادة الواحد. / ٥ ٨٤ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. / ٥ ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. / ٥ ١٤٤ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. / ٥ ١٦٧ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧ ت
- ميراث القاتل خطأ / ٥ ١٩٣ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات فما الحكم؟ / ٥ ١٩٦ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ ١٩٩ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١٠ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. / ٥ ٢٢٥ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. / ٥ ٢٢٩ ت
- سفيان بن عيينة
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. / ٢ ١١ ت
- القراءة غير واجبة في الصلاة. / ١ ٢٥٢ ت
- يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير. / ١ ٢٥٢ ت
- توريث الشفعة. / ٣ ١٤٦ ت
- إذا أنفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة. / ٣ ٣٠٦ ت
- سلمة بن شبيب
- عدم جواز التمتع في الحج. / ٢ ٣٣٠ ت

سلمان

- ٣٥٦ / ٤ الاضطهاد بالجوارح سوى الكلب.
- سليمان بن حرب
- ٨١ / ١ إذا خلع الحف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله.
- سليمان بن داود الهاشمي
- ١٨٨ / ٤ جواز المزارعة.
- سليمان بن ربيعة
- ٢٠٦ / ٥ الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي أم لا؟
- سليمان بن موسى
- ٤٤٠ / ٤ يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس سهمان.
- سليمان بن يسار
- ٤١٢ / ١ افتقار الجمعة إلى سلطان.
- ٢٨٧ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح.
- ٣٨٧ / ٣ الطلاق قبل النكاح.
- ١٣ / ٤ إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر.
- ٣٧ / ٤ إحداث المطلقة.
- ٤٨ / ٤ تحريم لبن الفحل.
- ٥٠ / ٤ لا يحرم إلا ثلاث رضعات.
- ١١١، ١١٠ / ٤ دية القتل الخطأ.
- سمرة بن جندب
- ٢١٧ / ١ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

سند

- ٢١٧ / ٢ ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ.

السندي

إشعار الغنم وتقليده. ٢ / ٤٢٥ ت

سوار بن عبدالله

إذا ثبت إفسار المفلس فللغرماء أن يدفعوه في صنعة فيكون لغرمائه فضل كسبه عن نفقته. ٣ / ٣٣ ت

الشفعة بالجوار. ٣ / ١٣٢ ت

الشفعة على قدر الأنصباء. ٣ / ١٣٤ ت

إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧ ت

قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت

إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٦ ت

سويد بن غفلة

الحد في السفر الذي يقصر به. ١ / ٣٨٦ ت

إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٤ / ٣٥٩ ت

سهل بن حنيف

القراءة في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٣ ت

سيبويه

استثناء الأكثر من الأقل. ٣ / ٩٢ ت

السيوطي

العدد الذي تقام به الجمعة. ١ / ٤١٥ ت

الشاطبي

إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة. ٤ / ٣٢٧ ت

الشافعي

لا يجوز تكرار التطهر بالماء الطهور. ١ / ٨

- ١٠ / ١ لا يجزيء مسح السيف إذا أصابه دم بل يجب غسله.
- ١١ / ١ جلود الميتة تطهر بالدباغ.
- ٢١ / ١ ما يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة.
- ٢٢ / ١ ما يقرأ في الركعة الثانية من الجمعة.
- ٢٢٢ / ١ الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها.
- ٢٩ / ١ الدباغ لا يؤثر في جلد الكلب.
- ٣١ / ١ طهارة شعر الميتة وصوفها.
- ٣٣ / ١ يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة في أحد القولين.
- ٣٨ / ١ الأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة على أحد القولين.
- ٣٩ / ١ ما خلف العذار إلى الأذن فهو من الوجه.
- ٤١ / ١ وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.
- ٤٢ / ١ يسن تكرار مسح الرأس بماء جديد.
- ٤٣ / ١ لا يجب في مسح الرأس إيعابه.
- ٥٠ / ١ ترتيب الوضوء واجب.
- ٥١ / ١ إذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً أجزاءه.
- ٥٢ / ١ يكره مسح ما بقى من بلل الوضوء.
- ٥٣ / ١ لا يجب ذلك الأعضاء في الوضوء والغسل.
- ٦٢ / ١ لا يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ إلا آيات يسيرة على وجه التعوذ.
- ٧٠، ٧٠ / ١ التوقيت في المسح على الخفين.
- ٧٦ / ١ إذا اقتصر المسح على بطن الخف أجزاءه.
- ٧٩ / ١ لا يجزيء المسح على الخف الذي خرقة خرقة يسيراً حتى لو أمكن المشي فيه.
- ٨٢ / ١ يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين.
- ٨٦ / ١ إذا صلى بالنجاسة ساهياً أو مع عدم العلم لم يجزئه.
- ٨٧ / ١ إذا أنقى بحجر واحد لم يجزئه.

- ٩٠ / ١ لا يجزيء الاستجمار بالعظم والروث.
- ٩١ / ١ لا يجوز الاستجمار مما يخرج من السيلين نادراً كالحصا والدود والدم وغيره بالأحجار في أحد وجهي المذهب.
- ٩١ / ١ إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد له منه من حوالية في الغالب إلى ما بُعد عنه يجوز فيه غير الماء على أحد القولين.
- ٩٣ / ١ في السلس والإستحاضة وضوء.
- ٩٤ / ١ الوضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالحصا والدود والدم.
- ١٠٠ / ١ القائم والجالس إذا طال نومهما لا وضوء عليهما.
- ١٠٢ / ١ النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء على أي هيئة كان النائم (في مصر).
- ١٠٥ / ١ اللمس المجرد ينقض الوضوء.
- ١٠٦ / ١ إذا التذ الملموس فلا وضوء عليه على أحد القولين.
- ١٠٦ / ١ إذا وجد اللامس لذوات محارمه لذة فلا وضوء عليه.
- ١٠٦ / ١ إذا مس الشعر فالتذ به فلا وضوء عليه.
- ١١٣ / ١ يجب الوضوء على من مس الدبر.
- ١١٤ / ١ من لمس فرج بهيمة فعليه الوضوء.
- ١٢١ / ١ إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء بعد البول فعليه الغسل.
- ١٢٣ / ١ إذا أسلم الكافر استحب له الغسل إذا لم يكن جنباً.
- ١٢٤ / ١ من أحدث ثم أجنب لم يميزه الغسل من الوضوء في بعض أقاويل الشافعي.
- ١٢٩ / ١ حد التيمم إلى المرفقين.
- ١٣١ / ١ لا يجوز التيمم إلا بالتراب.
- ١٣٢ / ١ من شرط التيمم علوق شي بالكف.
- ١٤١ / ١ حكى عنه: لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة وقال أيضاً: ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم.
- ١٤٣ / ١ إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فليس له التيمم إلا

إذا أدى إلى التلف.

المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى وعليه إعادة. /١ ١٤٣

إذا وجد من الماء دون كفايته لم يتيمم ولزمه استعماله. /١ ١٤٤

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً يصلي، على قولين استحباباً أو إيجاباً ولا يعيد. /١ ١٤٥

إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالأفضل التيمم في أول وقت. /١ ١٤٨

لا يمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء. /١ ١٥٠ ت

لا يلزم تعميم ما ستر من الجبائر من موضع الفرض من العضو وإنما يجزئه ما يقع عليه الاسم. /١ ١٥١

وفي أحد القولين عند الشافعية ثم أنه يلزم التعميم. /١ ١٥١ ت

لا يجوز المسح على الجبائر إلا إذا شد العضو على طهر. /١ ١٥٢

إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولزمه التيمم مع ذلك. /١ ١٥٢

إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو فعليه الإعادة. /١ ١٥٣

الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر. /١ ١٥٤

إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه للوضوء فأراقه ولم يجد غيره فإنه عاص بذلك ويتيمم ويصلي وعليه الإعادة. /١ ١٥٤

الكلب والخنزير نجسان. /١ ١٦٠

الوصية بالكلب تصح. /١ ١٦٢

من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك ينجس بالموت وينجس ما مات فيه من ماء أو مائع. /١ ١٦٦

الماء إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بالتغير وإذا كان دون القلتين ينجس لمجرد وقوع النجاسة فيه. /١ ١٧٢

غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء وهو أحد القولين وفي قول آخر أنها نجسة. /١ ١٧٤

- لا يشترط في سنية غسل الجمعة أن يتعقبه الرواح. ١٧٨ / ١
- إذا وطء حائضاً فعليه كفارة نصف دينار. ١٨١ / ١
- إذا وطء في إقبال الدم تصدق بدينار وفي إدباره بنصف دينار. ١٨١ / ١
- من وطء حائضاً يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ولا غرم عليه. ١٨١ / ١
- أقل الحيض يوم وليلة. ١٨٢ / ١
- الحامل تحيض. ١٩٤ / ١
- الحامل لا تحيض في أحد قولي الشافعي. ١٩٥ / ١
- إقامة الصلاة في مساجد الجماعات أول الوقت. ٢٠٥ / ١
- لا يدخل وقت العصر حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة. ٢٠٧ / ١
- تأخير العشاء عن أول وقتها في مساجد الجماعات. ٢١١ / ١
- وقت فوات الفجر. ٢١٦ / ١
- أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات، ومتى تدرك الصلاة. ٢١٩ / ١
- إذا حاضت أو اغمى عليه بعد الزوال بقدر أربع ركعات فعليها القضاء بعد زوال العذر. ٢٢٠ / ١
- الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره. ٢٢١ / ١
- إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ أو بلغ أثناء تأديته الصلاة. ٢٢٤ / ١
- التكبير أول الأذان أربع تكبيرات. ٢٢٦ / ١
- كل التشويب في أذان الفجر. ٢٢٨ / ١
- عدد ما يقال قد قامت الصلاة في الأذان. ٢٣٠ / ١
- كراهية أن يؤذن واحد ويقوم آخر. ٢٣٣ / ١
- عدد المؤذنين في المسجد. ٢٣٤ / ١
- الأذان الإقامة للفوات. ٢٣٤ / ١
- من اجتهد في طلب القبلة ثم صلى إلى ما غلب على ظنه أنها قبله ثم بان له الخطأ. ٢٣٨ / ١
- التنفل في السفر على الراحلة حيث توجهت. ٢٤١ / ١
- تجويز التنفل على الراحلة في الحضر في بعض الحالات. ٢٤١ / ١

- ٢٤٤ /١ تعيين لفظ الإحرام.
- ٢٤٧ /١ الإحرام بالفارسية لمن لا يحسن العربية.
- ٢٥١ /١ يستحب عقيب الإحرام التوجيه والتسييح.
- ٢٥٤ /١ التعوذ قبل قراءة الفاتحة.
- ٢٥٥ /١ بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة.
- ٢٦٠ /١ المستحب الجهر بالتأمين.
- ٢٦٢ /١ فرض القراءة غير ساقط عن المأموم.
- ٢٦٧ /١ السنة أن يقرأ سورة مع الفاتحة في كل الركعات.
- ٢٧١ /١ ما يقول الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع.
- ٢٧٦ /١ الاعتدال في الرفع من الركوع مستحق.
- ٢٧٧ /١ الهوي إلى السجود.
- ٢٧٩ /١ لا يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته.
- ٢٨٠ /١ كشف اليدين في السجود.
- ٢٨١ /١ جلسة الإستراحة.
- ٢٨٣ /١ هيئة الجلوس في الصلاة.
- ٢٨٤ /١ حكم التشهد في الصلاة.
- ٢٨٦ /١ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.
- ٢٨٦ /١ اختيار لفظ التشهد.
- ٢٨٨، ٢٩١ /١ التسليم في الصلاة.
- ٢٨٩ /١ لفظ السلام.
- ٢٩١ /١ التسليم ساهياً في الصلاة بدون نية التحليل.
- ٢٩٢ /١ محل التكبير عند القيام من اثنتين.
- ٢٩٢ /١ المصلي ينوي السلام على الملائكة والمأمومين.
- ٢٩٣ /١ جواز الدعاء في الصلاة بكل دعاء يجوز خارجها.
- ٢٩٥ /١ القنوت بعد الركوع.
- ٢٩٦، ٢٩٧ /١ الترتيب في قضاء الفوائت.

- ٢٩٨ / ١ تصفيق المرأة في الصلاة إذا انتابها شيء.
- ٣٠٣ / ١ ستر الوجه عند الفتنة.
- ٣٠٥ / ١ الكلام سهواً في الصلاة.
- ٣٠٦ / ١ الكلام عامداً لمصلحة الصلاة.
- ٣٠٨ / ١ إذا سبق المصلي الحدث في الصلاة.
- ٣٠٩ / ١ دفع المصلي للمار بين يديه.
- ٣٠٩ / ١ ما يقطع الصلاة إذا مر أمام المصلي.
- ٣١١ / ١ ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما يقضي آخرها.
- ٣١٢ / ١ من صلى وحده ثم أدركها في جماعة.
- ٣١٤ / ١ من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى.
- ٣١٤ / ١ إذا عجز عن القيام صلى مفترشاً.
- ٣١٥ / ١ وقوف المرأة والرجل في الصلاة.
- ٣١٦ / ١ سجود التلاوة.
- ٣١٨ / ١ عدد عزائم القرآن.
- ٣١٩ / ١ سجدة الحج.
- ٣١٩ / ١ سجدة ص.
- ٣٢٠ / ١ السجود عند البشارة أو المسرة.
- ٣٢١ / ١ صلاة الفرض داخل الكعبة.
- ٣٢٣ / ١ الصلاة إلى البيت لو نقض بناءه.
- ٣٢٤ / ١ إذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم حال رده.
- ٣٢٤ / ١ إذا أسلم المرتد فليس عليه استئناف الحج؟
- ٣٢٦ / ١ سجود السهو جميعه قبل السلام.
- ٣٢٨ / ١ إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار.
- ٣٢٨ / ١ السجود للسهو أكثر من سجدتين في بعض الصور.
- ٣٢٩ / ١ حكم السجود للسهو للنقصان من الصلاة.
- ٣٣٠ / ١ إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم.

- إذا لم يسجد الإمام للسهو. /١ /٣٣٠، ٣٣٠ ت
- إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه. /١ /٣٣٠
- إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة. /١ /٣٣١
- إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو اثنتين. /١ /٣٣٢
- الجنب أو المحدث إذا أمَّ بقوم. /١ /٣٣٣
- إمامة الفاسق. /١ /٣٣٤
- إذا لم يجيد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماءً يغسله به. /١ /٣٣٦
- كل نجاسة لا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير من الدم وغيره. /١ /٣٣٧
- أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه. /١ /٣٣٨ ت
- حكم بول الصبي إذا لم يأكل الطعام. /١ /٣٣٨ ت
- أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه. /١ /٣٣٩
- المني طاهر. /١ /٣٤٣
- إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس. /١ /٣٤٤، ٣٤٥ ت
- الصلاة في المقبرة. /١ /٣٤٧ ت
- لبث الجنب في المسجد. /١ /٣٤٧
- مرور الجنب في المسجد. /١ /٤٣٨
- التنفل بعد العصر. /١ /٣٤٩
- دخول الكافر المسجد. /١ /٣٤٩
- الوتر وركعتا الفجر. /١ /٣٥١، ٣٥٤ ت
- قضاء السنن. /١ /٣٥١
- تكرار الوتر في ليلة. /١ /٣٥٦ ت
- القراءة في الوتر. /١ /٣٥٧ ت
- هيئة وركعات النوافل. /١ /٣٥٨ ت
- التنفل في البيت. /١ /٣٥٩ ت
- التنفل في المسجد. /١ /٣٥٩ ت
- الاتتمام بالموميء. /١ /٣٦٤

- العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام. /١ ٣٣٦ت
- اتتمام المفترض بالمتنفل أو بمفترض غير فرضه. /١ ٣٦٧
- إذا أحس الإمام وهو راكع بداخل يريد الصلاة. /١ ٣٦٨
- الالتزام بالصبي في الفرض. /١ ٣٦٨
- إمامة المرأة للنساء. /١ ٣٧٠
- إمامة الأمي للقاريء. /١ ٣٧١، ٣٧٢ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام وباطنه الكفر أو كان لا يعرف أصلاً ثم علم أنه كافر. /١ ٣٧٢
- إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام. /١ ٣٧٣
- إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه. /١ ٣٧٣ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. /١ ٣٧٧ت
- سحب المأموم للمصلي إذا لم يجد مدخلاً في الصف. /١ ٣٧٧
- المأموم إذا وقف قدام إمامه؟ /١ ٣٧٧
- إذا كان الإمام فوق سطح المسجد والمأموم في أرض المسجد. /١ ٣٧٨
- الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة. /١ ٣٧٩
- صلاة المأمومين بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب. /١ ٣٨٠
- إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارق ويتم منفرداً. /١ ٣٨١
- القصر في سفر المعصية. /١ ٣٨٣ت
- إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل ميتة. /١ ٣٨٥
- الإتمام أفضل في السفر. /١ ٣٨٩
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإنجاز حاجته. /١ ٣٩٢
- قصر سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو دون عزيمة أكثر من أربعة أيام. /١ ٣٩٣
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه. /١ ٣٩٤
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر /١ ٣٩٤ت

- وقتها ثم سافر وبقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه.
- ٣٩٥ /١ إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر.
- ٣٩٦ /١ إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً.
- ٣٩٧ /١ إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.
- ٣٩٨ /١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها عامداً.
- ٣٩٩ /١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة.
- ٤٠٠ /١ الصلاة على السفينة.
- ٤٠٢ /١ متى يجوز الجمع؟
- ٤٠٣ /١ الجمع في الحضر.
- ٤٠٤ /١ الجمع بين الظهر والعصر في الحضر.
- ٤٠٤ /١ الجمع في الحضر عند انقطاع الوحل.
- ٤٠٦ /١ المسافة التي يجب على من سمع نداء الجمعة فيها أن يأتيها.
- ٤٠٩ /١ إذا أخرت الجمعة هل تصلى ظهراً أم جمعة؟
- ٤١١ /١ إدراك المسبوق للجمعة.
- ٤١٢ /١ الجمعة لا تفتقر إلى سلطان..
- ٤١٤ /١ العدد الذي تتعقد به الجمعة.
- ٤١٦ /١ إذا انفضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة.
- ٤١٧ /١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه.
- ٤١٨ /١ إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية.
- ٤١٩ /١ إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة أو احتاج معه إلى الخروج منها كغلبة الحدث أو الرعافة أو ذكر أن عليه صلاة أخرى.
- ٧ /٢ إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة.
- ٨ /٢ إذا فاتتهم الجمعة استحباب لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة.
- ٩ /٢ السفر يوم الجمعة.
- ١٤ /٢ ما يجزىء في خطبة الجمعة.

- ١٥ / ٢ الإنصات في خطبة الجمعة.
- ١٥ / ٢ استقبال الإمام إذا خطب.
- ١٧ / ٢ إن لم يفصل خطيب الجمعة بين خطبته بمجلسة.
- ١٨ / ٢ القيام شرط في خطبة الجمعة.
- ١٩ / ٢ سلام خطيب الجمعة إذا رقي المنبر.
- ٢٠ / ٢ طهارة خطيب الجمعة.
- ٢٣ / ٢ صلاة الجمعة قبل زوال الشمس.
- ٢٤ / ٢ الجمعة خلف المراهق.
- ٢٤ / ٢ إمامة العبد في الجمعة.
- ٢٧ / ٢ البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.
- ٣٣ / ٢ تسليم الإمام في صلاة الخوف.
- ٣٤ / ٢ صلاة المغرب في صلاة الخوف.
- ٣٦ / ٢ حكم صلاة العيدين.
- ٣٧ / ٢ حكم صلاة العيد.
- ٣٨ / ٢ فترة التكبير في العيد.
- ٣٨ / ٢ ينقطع التكبير في العيد إذا أحرم الإمام بالصلاة.
- ٣٩ / ٢ زوائد التكبير في صلاة العيد.
- ٤٢ / ٢ رفع اليدين في تكبيرات العيدين.
- ٤٢ / ٢ رفع اليدين في تكبيرات الإحرام.
- ٤٢ / ٢ جلوس الخطيب في العيدين إذا صعد المنبر قبل الخطبة
- ٤٣ / ٢ مكان صلاة العيد.
- ٤٤ / ٢ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
- ٤٦ / ٢ إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع.
- ٤٧ / ٢ التكبير في الأضحى.
- ٤٨ / ٢ زمان التكبير في العيدين ولمن يشرع.
- ٤٩ / ٢ التكبير في العيد عقب النوافل.

- ٥١ / ٢ القراءة في صلاة الكسوف سراً.
- ٥٣ / ٢ الخطبة في صلاة الكسوف.
- ٥٤ / ٢ الجمع لخسوف القمر.
- ٥٦ / ٢ التكبير في صلاة الاستسقاء.
- ٥٩ / ٢ تجريد الميت عند غسله.
- ٦٠ / ٢ إزالة شعر وظفر الميت.
- ٦١ / ٢ انقطاع الإحرام بالموت.
- ٦٢ / ٢ تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد الموت.
- ٦٤ / ٢ تغسيل الرجل لامرأته المطلقة الرجعية بعد وفاتها.
- ٦٥ / ٢ تغسيل الميت نسيبه الكافر.
- ٦٧ / ٢ تغسيل المولود الذي تحرك ولم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طويلاً يستدل منه على حياته والصلاة عليه.
- ٦٧ / ٢ تغسيل السقط والصلاة عليه.
- ٧٠ / ٢ نزع الفرو والخف والمحشو عن الشهيد.
- ٧١ / ٢ نزع الولي ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها.
- ٧٣ / ٢ غسل الشهيد إذا كان جنباً.
- ٧٣ / ٢ تغسيل من حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات والصلاة عليه.
- ٧٥ / ٢ الصلاة على شهداء المسلمين الذين قتلوا في غير المعارك.
- ٧٦ / ٢ غسل المقتول من الفتة العادلة والصلاة عليه.
- ٧٦ / ٢ إذا وجد عضو أو يسير من البدن صلى عليه.
- ٧٨، ٧٧ / ٢ الصلاة على المسلمين إذا اختلطوا بالمشركين.
- ٧٩ / ٢ الولي أولى بالصلاة من الوالي.
- ٨٠ / ٢ أولى الأقرباء بالصلاة على الميت.
- ٨١ / ٢ صلاة الزوج على الميتة.
- ٨١ / ٢ تقديم الجسد في الصلاة على الميت من الأخ وابن الأخ.

- ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنازة.
- ٨٢ / ٢ القيام للجنازة.
- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في الجنازة.
- ٨٦ / ٢ إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٦ / ٢ إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنازة.
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم.
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.
- ٩٢ / ٢ الصلاة على الجنازة بغير طهارة.
- ٩٣ / ٢ الصلاة على الجنازة في المسجد.
- ٩٤ / ٢ الدفن ليلاً.
- ٩٥ / ٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٩٦ / ٢ الصلاة على قاتل نفسه.
- ٩٨ / ٢ صلاة الإمام على من قتل في حد.
- ١٠٦ / ٢ إذا لم يكن عند من ملك خمساً وعشرين من الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون.
- ١١٠ / ٢ إذا زادت المئة والعشرون بعض بعير.
- ١١١ / ٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومئة.
- ١١٤ / ٢ إذا كانت الإبل خمس فأخرج واحدة منها.
- ١١٦ / ٢ إذا كانت غنمه سخلاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل.
- ١١٧ / ٢ عد نسل الحيوان مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب.
- ١١٨ / ٢ الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها.
- ١١٩ / ٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه.
- ١٢٠ / ٢ ما يؤخذ في زكاة الغنم.
- ١٢١ / ٢ إذا وجبت في البقر سن وكانت كلها ذكوراً.

- ١٢٢ / ٢ إذا كانت البقر والإبل والغنم كلها إنثاءً.
- ١٢٤ / ٢ زكاة العوامل.
- ١٢٥ / ٢ إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده بضائع من جنسها.
- ١٢٦ / ٢ مجيء ساعي الزكاة من شرط الوجوب وإن أتلّفها عليه الضمان واختلف قوله في تعلقها بالعين أو بالذمة.
- ١٢٨ / ٢ إذا ميز الزكاة وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط.
- ١٢٩ / ٢ زكاة الديون في حق غير المدير.
- ١٣٠ / ٢ زكاة المواشي.
- ١٣٠ / ٢ إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين.
- ١٣١ / ٢ إذا غلّ شيئاً من زكاته كأن يكتم عن الساعي بعض ماله.
- ١٣٢ / ٢ الزكاة في المتوالد من جنسه.
- ١٣٣ / ٢ إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة.
- ١٣٤ / ٢ إذا أبدل ماشية بجنسها أو عيناً بجنسه.
- ١٣٥ / ٢ تقديم الزكاة قبل الحول.
- ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين.
- ١٤٠ / ٢ الزكاة في الخيل.
- ١٤٣ / ٢ إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع عن إعطائها فهل تجزىء؟
- ١٤٤ / ٢ إخراج القيمة في الزكاة.
- ١٤٦ / ٢ إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب.
- ١٤٧ / ٢ تأثير الخلطة في زكاة المواشي.
- ١٤٨ / ٢ متى تؤثر الخلطة في الزكاة.
- ١٤٩ / ٢ حول الخليطين.
- ١٤٩ / ٢ صحة الخلطة فيما عدا الماشية.

- ١٥٠ / ٢ اعتبار البضائع في زكاة الزرع والثمار.
- ١٥٢ / ٢ إرسال الإمام لواحدكي يقوم بالحرص.
- ١٥٣ / ٢ ضم الشعير والسلت إلى الخنطة في الزكاة.
- ١٥٣ / ٢ إذا تلفت الثمرة بعد الحرص لجماعة فلم يبق منها قدر النصاب.
- ١٥٤ / ٢ الزكاة في الفواكه والخضر.
- ١٥٥ / ٢ الزكاة في الزيتون.
- ١٥٦ / ٢ زكاة العسل.
- ١٥٧ / ٢ أخذ العشر من أرض الخراج.
- ١٥٧ / ٢ أخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون.
- ١٥٨ / ٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه.
- ١٥٩ / ٢ إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة فليس فيها الزكاة.
- ١٥٩ / ٢ ما زاد عن العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قل أو أكثر.
- ١٦٠ / ٢ الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ١٦٢ / ٢ المصوغ إذا كان مما يجوز اتخاذه وجبت الزكاة في قيمته دون وزنه.
- ١٦٣ / ٢ زكاة الحلبي المباح.
- ١٦٥ / ٢ اتخاذاواني الذهب والفضة.
- ١٦٥ / ٢ إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم نما آخره.
- ١٦٨ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع العرض بعرض.
- ١٦٩ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به التفاق والأسواق.
- ١٦٩ / ٢، ١٧٠ / ٢ حول ربح المال.
- ١٧١ / ٢ إذا ابتاع الوصي بفضه ثم باع بذهب وإن ابتاع بنصاب ذهب نصاباً من الورق فحال عليه الحول.
- ١٧٢ / ٢ ما يخرج من العرض إذا قومه.
- ١٧٣ / ٢ الزكاة إذا وجبت في الثمر لم تجب في قيمة الأصل.

- من اشترى شيئاً لما في عينه الزكاة كالمماشية للتجارة وجبت فيه زكاة ١٧٣ / ٢
التجارة وسقطت زكاة العين عنه.
- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العيد الواحد. ١٧٤ / ٢
- الدين لا يمنع زكاة أصلاً. ١٧٧ / ٢
- إذا ابتاع الرجل صدقته. ١٧٨ / ٢
- ما يجب فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة. ١٨١ / ٢
- اعتبار النصاب في المعدن. ١٨٢ / ٢
- اشتراط الحول في زكاة المعدن. ١٨٣ / ٢
- بيع تراب المعدن. ١٨٨ / ٢
- إخراج السيد الفطرة عن عبده الكافر. ١٩٣ / ٢، ١٩٤ ت
- إخراج الفطرة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق. ١٩٥ / ٢
- وقت وجوب زكاة الفطر. ١٩٦ / ٢
- لا يميز في الأنواع المخرجة أقل من صاع. ١٩٩ / ٢
- من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر. ٢٠٠ / ٢
- إذا أيسر يوم العيد وجبت صدقة الفطر. ٢٠٠ / ٢
- التخير فيما يخرج من زكاة الفطر. ٢٠١ / ٢
- إخراج الأقط لأهل البادية. ٢٠٢ / ٢
- إخراج الدقيق في زكاة الفطر. ٢٠٣ / ٢
- إخراج الورثة الزكاة من أصل مال الموروث وإن لم يوص بذلك. ٢٠٤ / ٢
- إذا أوصى بإخراج الزكاة عنه فلا تؤخذ من الثلث. ٢٠٥ / ٢
- لا يجوز تخصيص بعض الأصناف في مصارف الزكاة. ٢٠٦ / ٢
- صاحب المال مخير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام. ٢٠٩ / ٢
- نقل الزكاة من بلد إلى بلد. ٢١٠ / ٢
- إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني. ٢١٢ / ٢
- أخذ القوي بالاكْتساب الزكاة إذا كان فقيراً. ٢١٣ / ٢
- قدر الغني الذي لا يحمل به أخذ الصدقة. ٢١٤ / ٢

- ٢١٥ / ٢ إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
- ٢١٦ / ٢ تعريف الفقير والمسكين.
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.
- ٢١٨ / ٢ أخذ الغازي من الصدقات إذا كان غنياً.
- ٢١٩ / ٢ تفسير: ﴿ابن السبيل﴾.
- ٢٢٥ / ٢ تجوز النية لصيام النفل بعد الفجر.
- ٢٢٧ / ٢ النية لصيام جميع رمضان من أول ليلة.
- ٢٢٨ / ٢ الاعتبار بقول المنجمين في دخول وقت الصيام.
- ٢٣٠ / ٢ كراهية تعمد صوم يوم الشك.
- ٢٣٣ / ٢ قبول شهادة الواحد على هلال رمضان.
- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج.
- ٢٤١ / ٢ إذا طلع الفجر عليه وهو يجامع.
- ٢٤٤ / ٢ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢٤٥ / ٢ الكفارة عن المرأة التي تطاوع زوجها في الجماع في رمضان.
- ٢٤٧ / ٢ لا كفارة إلا في الجماع.
- ٣٤٨ / ٢ إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه.
- ٢٤٩ / ٢ ما على متعمد الفطر في رمضان؟
- ٢٥٠ / ٢ الترتيب في الكفارة في رمضان.
- ٢٥٠ / ٢ كفارة الفطر في رمضان على الترتيب.
- ٢٥١ / ٢ الكفارة على من أفطر يومين.
- ٢٥٢ / ٢ المغلب في الكفارة معنى العبادة.
- ٢٥٣ / ٢ من أكل أو شرب ناسياً.
- ٢٥٤ / ٢ الصائم إذا نظر فأنزل أو استدام النظر فأنزل.
- ٢٥٤ / ٢ إذا أكره على الإفطار.
- ٢٥٧ / ٢ إذا سبق الماء إلى حلقة في مضمضة أو استنشاق.

- مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر ٢ / ٢٦٠
والدبر والسيور وغير ذلك.
- إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه. ٢ / ٢٦٠
- الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر وتطعم. ٢ / ٢٦١
- الإطعام عن الشيخ والمهرم. ٢ / ٢٦٢
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣، ٢٦٤ت
- إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع ٢ / ٢٦٤ت
الفجر.
- إذا أغمي عليه بعد الفجر. ٢ / ٣٦٥
- إذا أكل شاكأ في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده. ٢ / ٢٦٦
- السواك للصائم؟ ٢ / ٢٦٦
- استياك الصائم بعود رطب له طعم. ٢ / ٢٩٩
- الفطر للمسافر أفضل من الصوم. ٢ / ٢٧١
- صيام رمضان عن غيره كندر أو قضاء أو تنفل. ٢ / ٢٧٢
- المسافر إذا قدم في بعض اليوم ففطر أو الحائض تطهر. ٢ / ٢٧٢
- إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعدياً. ٢ / ٢٧٤
- إذا أخرج قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ٢ / ٢٧٥ت
- من عليه قضاء ومات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى ٢ / ٢٧٦
بأن يطعم عنه فإنه يُطعم عنه لكل يوم مدان.
- إذا مات وعليه صوم واجب. ٢ / ٢٧٦
- الصيام عن الآخرين. ٢ / ٢٧٧
- إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما فاجتهد ٢ / ٢٧٩
وصام.
- إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر. ٢ / ٢٨٠ت
- صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدى. ٢ / ٢٨١
- إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه. ٢ / ٢٨٤ت

- ٢٨٥ / ٢ صوم يوم الجمعة.
- ٢٨٩ / ٢ اعتكاف المرأة في غير المسجد.
- ٢٩٠ / ٢ الاعتكاف بغير صوم.
- ٢٩٢ / ٢ الصوم للمعتكف.
- ٢٩٣ / ٢ المعتكف إن خرج من المسجد لأكل طعام.
- ٢٩٣ / ٢ إذا خرج المعتكف إلى منزله للأكل.
- ٢٩٤ / ٢ إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا مفترقاً.
- ٢٩٥ / ٢ القبلة واللمس بلذّه للمعتكف.
- ٢٩٦ / ٢ إذا وطئ المعتكف ناسياً.
- ٢٩٦ / ٢ إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجهما من بعد تلبسهما به.
- ٢٩٨ / ٢ إذا اشترط في اعتكافه ما ينافيه.
- ٣٠٠ / ٢ إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين.
- ٣٠٥ / ٢ على من يجب الحج؟
- ٣٠٧ / ٢ المعضوب هل يلزم أن يحج غيره من ماله؟
- ٣٠٨ / ٢ إذا مات قبل أن يحج.
- ٣١٠ / ٢ من لم يحج عن نفسه وحج عن غيره.
- ٣١١ / ٢ النيابة والإجارة في الحج.
- ٣١٢ / ٢ الحج على التراخي.
- ٣١٦ / ٢ أشهر الحج.
- ٣١٦ / ٢ إذا أحرم بالحج قبل مواعده.
- ٣١٧ / ٢ العمرة في أشهر الحج.
- ٣١٩ / ٢ نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.
- ٣١٩ / ٢ نحر الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر.
- ٣٢٢ / ٢ متى يصوم المتمتع السبعة أيام.
- ٣٢٣ / ٢ حضرو المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها

الصلاة.

- ٣٢٥ / ٢ إن خرج إلى ميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً.
- ٣٢٦ / ٢ الاعتمار مرتين في السنة.
- ٣٢٧ / ٢ حكم العمرة.
- ٣٢٩ / ٢ التفضيل بين الأفراد أو التمتع أو القران.
- ٣٣٤ / ٢ إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده.
- ٣٣٥ / ٢ الإحرام قبل الميقات.
- ٣٣٦ / ٢ يحرم إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء.
- ٣٣٨، ٣٣٨ / ٢ لبس المحرمة للقفازين.
- ٣٣٩ / ٢ غطاء المحرم وجهه.
- ٣٤١ / ٢ إذا لم يجد المحرم متزراً.
- ٣٤٢ / ٢ لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار.
- ٣٤٢ / ٢ إذا تطيب المحرم ناسياً.
- ٣٤٣ / ٢ إذا شم المحرم الرياحين وليس بطيب.
- ٣٤٤ / ٢ استظل المحرم على الحمل.
- ٣٤٤ / ٢ لبس المحرم للقباء.
- ٣٤٦، ٣٤٦ / ٢ تقريد المحرم بعيره.
- ٣٤٧ / ٢ التطيب قبل الإحرام لما يبقى بعده.
- ٣٤٩ / ٢ تجب الفدية بخلق ثلاث شعرات.
- ٣٥٠ / ٢ الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً.
- ٣٥١ / ٢ النسك والإطعام في فدية الأذى لا يخرجان إلا بمكة.
- ٣٥٢ / ٢ إذا لم يقدر على تقبيل الحجر.
- ٣٥٥ / ٢ إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً.
- ٣٥٥ / ٢ حكم ركعتي الطواف.
- ٣٥٦ / ٢ إذا طاف راكباً بغير عذر.
- ٣٥٨ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.

- ٣٦٠ / ٢ يكفي في التحلل أخذ ثلاث شعرات من الرأس.
- ٣٦٢ / ٢ الخلاقة نسك.
- ٣٦٢ / ٢ قولان في الخلاقة، هل هو نسك أم إباحة محظور؟
- ٣٦٤ / ٢، ٣٦٥ ت متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٣٦٥ / ٢ عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد.
- ٣٦٨ / ٢ إذا وقف جزءاً من النهار بعد الزوال بعرفة أجراه.
- ٣٧٠ / ٢ حكم المبيت بالمزدلفة.
- ٣٧١ / ٢ لا يجوز الرمي بغير الحجارة.
- ٣٧٢ / ٢ يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.
- ٣٧٣ / ٢ وقت رمي جمرات العقبة.
- ٣٧٤ / ٢ إذا قدم الخلاقة قبل الرمي فعليه دم.
- ٣٧٧ / ٢ إذا رمي بالسبعة حصيات دفعة واحدة.
- ٣٧٨ / ٢ ما زاد عن نفقة الصبي في الحضر.
- ٣٧٨ / ٢ حج الصبي.
- ٣٧٩ / ٢ إذا وطئ المحرم ناسياً.
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل أو لمس فأنزل.
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة.
- ٣٨٤ / ٢ ما يلزم من أفسد حجه بالوطء لأكثر من مرة.
- ٣٨٥ / ٢ إذا وطئ زوجته فأنزل حجه وقضاه فإنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه.
- ٣٨٦ / ٢ إذا قضى الحج لزمه الإحرام في القضاء من أغلظ الأمرين من الموضع الذي أحرم منه أو الذي كان لزمه الإحرام منه.
- ٣٨٧ / ٢ الصبي والعبد إذا أحرم بالحج ثم بلغ أو أعتق قبل أن يقفا بعرفة ومضيا أجزأهما عن حجة الإسلام.
- ٣٨٧ / ٢ من فاته الحج فعليه دم.
- ٣٨٨ / ٢ إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه.

- إذا أهل بجنتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقد به ٢ / ٣٨٩ ت
واحدة وسقط الباقي.
- للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد ولا جزاء فيه إلا في ٢ / ٣٩٠
السمع.
- قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه. ٢ / ٣٩١
- كفارة الصيد هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ ٢ / ٣٩٥
- إذا اختار المحرم التكفير بالطعام يقوم المثل. ٢ / ٣٩٦
- لا يحكم إلا بما حكمت به الصحابة في تقويم جزاء الصيد. ٢ / ٣٩٧
- يجوز أن يكون القاتل في التحكيم في جزاء الصيد أحد الحكمين. ٢ / ٣٩٨
- المحرم إذا صاد صيداً صغيراً. ٢ / ٣٩٩
- إذا دل المحرم على صيد. ٢ / ٤٠٠ ت
- المحرم يذكي الصيد. ٢ / ٤٠٠
- للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم. ٢ / ٤٠٢
- قاتل الصيد إذا اشترى الهدى من الحرم ونحره أجزاءه. ٢ / ٤٠٣
- إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد. ٢ / ٤٠٥
- من صيد لأجله صيد فأكل منه أو أكل منه محرم غيره. ٢ / ٤٠٨
- إذا أحرم وعنده صيده وليس في يده. ٢ / ٤٠٨
- بيض النعامة يضمن المحرم قيمته. ٢ / ٤١٠
- في حمام الحل إن صاده المحرم شاة. ٢ / ٤١١
- الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة. ٢ / ٤١١ ت
- صيد المدينة محرم وقطع شجرها وخبطة وعضده. ٢ / ٤١٢ ت
- سلب من صاد في المدينة أو قطع من شجرها. ٢ / ٤١٢، ٤١٤ ت،
٤١٥ ت
- تحريم صيد المدينة. ٢ / ٤١٤ ت
- مكة أفضل من المدينة. ٢ / ٤١٥
- الهدى على المحصر بعدو إذا حل. ٢ / ٤١٨

- ٤٢٠ / ٢ هدي الإحصار ينحر حيث أحصر.
- ٤٢١ / ٢ إذا شرط أن له التحلل بمرض.
- ٤٢٣ / ٢ إشعاره الهدى.
- ٤٢٤ / ٢، ٤٢٥ ت تقليد وإشعار الغنم.
- ٤٢٦ / ٢ الاشتراك في الهدى الواجب.
- ٤٢٨ / ٢ لا يؤكل شيء من الهدايا.
- ٤٣٣ / ٢ بيع الأعيان الغائبة.
- ٤٣٦ / ٢ خيار المجلس.
- ٤٣٧ / ٢ إذا اشترط الخيار أو أحدهما.
- ٤٣٨ / ٢ خيار الشرط موروث.
- ٤٣٩ / ٢ اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام.
- ٤٤١ / ٢ إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما مما لا يتخبر
سعر ذلك المبيع.
- ٤٤٤ / ٢ إذا اشترط الخيار وسكتنا عن ضرب مدة.
- ٤٤٤ / ٢ اشتراط رضا الأجنبي أو خياره.
- ٤٤٧ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة.
- ٤٥١ / ٢ علة الربا في الذهب والفضة.
- ٤٥٤ / ٢ كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضه ببعض نساء متماثلاً ومتفاضلاً.
- ٤٥٥ / ٢ العبد بالعبد من جنسه والبعير بالبعير من جنسه.
- ٤٥٦ / ٢ بيع الحنطة بالدقيق.
- ٤٥٧ / ٢ بيع السويق بالحنطة وبالدقيق.
- ٤٥٧ / ٢ بيع الدقيق بالدقيق كيلاً.
- ٤٥٨ / ٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض.
- ٤٥٩ / ٢ أصناف اللحوم وبيعها.
- ٤٥٩ / ٢ بيع الرطب بالتمر.
- ٤٦٢ / ٢ لبن الأدميات غير طاهر.

- ٤٦٢ / ٢ بيع الرطب بالرطب متماثلاً.
- ٤٦٥ / ٢ بيع اللحم بالحيوان من نوعه.
- ٤٦٦ / ٢ بيع الحنطة بالشعير متماثلاً.
- ٤٦٧ / ٢ التفاضل بين الماء.
- ٢ / ٤٦٧ الربا بين المسلمين في دار الحرب.
- ٢ / ٤٧٠ لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع.
- ٢ / ٤٧٢ إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة.
- ٢ / ٤٧٤ بيع المقائي والمباطخ والأصول المغيبة إذا بدا أولها.
- ٢ / ٤٧٦، ٤٧٠ بيع السنبل إذا ييس واستغنى عن الماء.
- ٢ / ٤٧٥ بيع الجوز واللوز والبقلاء في قشره الأعلى.
- ٢ / ٤٧٧ وضع الجائحة.
- ٢ / ٤٧٧ لا يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كَيْلاً معلوماً.
- ٢ / ٤٧٩ بيع المبيع الذي بيع قبل قبضه.
- ٢ / ٤٨٠ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها.
- ٢ / ٤٨١ التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع.
- ٢ / ٤٨٢ إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرض.
- ٢ / ٤٨٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع.
- ٢ / ٤٨٣ إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيب.
- ٢ / ٤٨٤ إذا أدرك المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النخل.
- ٢ / ٤٨٦ إذا وطأ الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً.
- ٢ / ٤٨٧ إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجد بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك.
- ٢ / ٤٨٨ العبد لا يملك.
- ٢ / ٤٩٢ الدنانير والدرهم يتعينان في العقد.

- ٤٩٣ / ٢ المبيع بشرط البراءة متى يجوز؟
- ٤٩٦ / ٢ بيع الأعمى وشراؤه.
- ٤٩٦ / ٢ الدين على العبد ليس بعيب.
- ٤٩٧ / ٢ إذا وطأ أمة فأراد بيعها فيجب الاستبراء على المشتري دون البائع.
- ٤٩٨ / ٢ إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها.
- ٤٩٩ / ٢ إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة.
- ٤٤٩ / ٢ لا بد لتجدد الملك من الاستبراء.
- ٤٩٩ / ٢ من العيوب: الزوج للأمة والزوجة للعبد.
- ٥٠٠ / ٢ البيع بشرط البراءة من الحمل جائز في المرتفعات والوخش.
- ٥٠٠ / ٢ ما يكون عيبه باطناً لا يتوقف عليه إلا بعد إفساده ويوجب الرد إلا إن أراد المشتري الإمساك أمسك.
- ٥٠٣ / ٢ إذا اشترى سلعة بمئة نقداً ثم باعها نقداً بثمانين أو ابتاعها إلى أجل ثم باعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة.
- ٥٠٥ / ٢ إذا باع ملك غيره من غير إذنه أو اشتراه.
- ٥٠٩ / ٢ من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزروع أو ماشية.
- ٥١٠ / ٢ إذا حصل الأبى عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده لم يجز بيعه منه.
- ٥١٠ / ٢ عهدة الرقيق.
- ٥١٣ / ٢ قرض الإماء.
- ٥١٥ / ٢ إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد.
- ٥١٦ / ٢ يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل.
- ٥١٧ / ٢ جواز السلم.
- ٥١٨ / ٢ السلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد.
- ٥١٨ / ٢ السلم إلى الحصاد والجداد والموسم.
- ٥١٩ / ٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر.
- ٥٢٢ / ٢ السلم في الدنانير والدرهم.

- ٥٢٣ / ٢ السلم في الرؤوس والأكارع.
- ٥٢٤ / ٢ يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله.
- ٥٢٥ / ٢ الإقالة فسخ.
- ٥٢٦ / ٢ إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم ولكنها صنف متقارب الصفة غير متفاوت.
- ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس.
- ٥٢٧ / ٢ بيع الصوف على ظهور الغنم.
- ٥٢٨ / ٢ بيع لبن الغنم أياماً معلومة.
- ٥٢٩ / ٢ بيع النجش غير مفسوخ.
- ٥٣٠ / ٢ بيع الدراهم والدنانير جزافاً.
- ٥٣١ / ٢ إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً.
- ٥٣٢ / ٢ إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن.
- ٨ / ٣ م يلزم الرهن؟
- ٩ / ٣ استدامة القبض ليست من شرط صحة الرهن.
- ٩ / ٣ رهن المشاع.
- ١٠ / ٣ إذا رهن عنده عيناً كان غصبها قبل قبضها.
- ١١ / ٣ إذا رهن عبداً له ثم أعتقه.
- ١٢ / ٣ إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر.
- ١٤ / ٢ تحليل الخمر.
- ١٥ / ٣ إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ثمنه.
- ١٦ / ٣ إذا تراضيا أن يكون الرهن في يد عدل.
- ١٧ / ٣ إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن.
- ١٨ / ٣ إذا وضع الرهن على يد عدل يبيعه عند حلول الأجل فباعه وتلف الثمن في يده من غير تفريط.
- ١٨ / ٣ إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع.

- ٢١ / ٣ الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي.
- ٢٢ / ٣ عقد الرهن قبل وجوب الحق.
- ٢٣ / ٣ نماء الرهن المتميز.
- ٢٤ / ٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق.
- ٢٦ / ٣ من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته.
- ٢٧ / ٣ الفسخ بموت المشتري.
- ٢٨ / ٣ إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته كان له الفسخ.
- ٢٨ / ٣ إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أنفلس المبتاع.
- ٢٩ / ٣ إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر.
- ٣١ / ٣ إذا تصرف المفلس في أعيان ماله بعد الحجر.
- ٣١ / ٣ إذا أقر المحجور عليه للناس بدين بعد الحجر.
- ٣٤ / ٣ إذا فك الحجر على المفلس فتصرف وداين آخرين فركبه دين وحجر عليه يقسم ماله بين الجميع.
- ٣٥ / ٣ الحكم في البلوغ بالإنبات.
- ٣٦ / ٣ السن التي يعتبر فيها البلوغ.
- ٣٧ / ٣ لا يسلم حال الراشد إليه إلا أن يكون مصلحاً لماله غير فاسق في دينه.
- ٤٠ / ٣ فك الحجر عن الصغيرة.
- ٤٠ / ٣ يتبدأ الحجر على البالغ إذا كان مبدراً لماله مضيعاً له.
- ٤٢ / ٣ يجوز للمرأة أن تصرف بمالها بالهبة والصدقة من غير اعتبار بإذن الزوج.
- ٤٣ / ٤ طلاق المحجور عليه وخلعه.
- ٤٥، ٤٦ / ٣ عدم جواز الصلح على الإنكار.
- ٤٧ / ٣ إخراج الروشن.
- ٤٨ / ٣ إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك.
- ٥٠ / ٣ إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء له عليه.

- ٥١ / ٣ إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره.
- ٥٢ / ٣ البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو.
- ٥٣ / ٣ الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر.
- ٥٤ / ٣ إذا أحاله على مفلس والمحال يعلم بفلسه.
- ٥٥ / ٣ عدم اعتبار رضا من يحال عليه.
- ٥٦ / ٣ من ضمن على إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع عليه؟
- ٥٧ / ٣ ضمان المجهول.
- ٥٨ / ٣ ضمان الدين على الميت.
- ٥٩ / ٣ كفالة الأبدان.
- ٦٠ / ٣ إذا مات المتكفل بوجهه، هل يلزم الكفيل شيء؟
- ٦١ / ٣ الكفالة بالمحبوس والغائب.
- ٦٢ / ٣ الشركة بالعروض بما تعرف أعيانها أو لا تعرف.
- ٦٣ / ٣ لا تصلح الشركة إلا أن يخلط رأس المال حتى لا يتميز بعضه عن بعض.
- ٦٤ / ٣ شركة الأبدان.
- ٦٥ / ٣ شركة المفاوضة.
- ٦٦ / ٣ شركة الوجوه.
- ٦٧ / ٣ إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح.
- ٦٨ / ٣ إذا اشتركا في شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا.
- ٦٩ / ٣ وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة.
- ٧٠ / ٣ التوكيل من غير حضور الخصم.
- ٧١ / ٣ عزل الوكيل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله.
- ٧٢ / ٣ التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل.

- يُجوز للأب والجد أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما ٨٠ / ٣
لم يجابيا.
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة لم يجز أن يبيع إلا بثمن مثله نقداً لا ٨١ / ٣
نساء بنقد البلد.
- الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٣ / ٣
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة بيعاً فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير. ٨٤ / ٣
- إذا وكله في ابتاع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ٨٤ / ٣
ابتاعه لموكله فإن الملك ينتقل إلى الموكل دون الوكيل.
- إقرار المراهق. ٨٦ / ٣
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٨٧ / ٣
- إذا قال: له علي ألف ودرهم. ٩١ / ٣
- استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢ / ٣
- الاستثناء من غير الجنس. ٩٣ / ٣
- إذا قال: له علي ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو تمر في ٩٥ / ٣
جراب.
- إذا أقر لأجنب: لا يهتم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في ٩٦ / ٣
المرض وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم.
- الإقرار في المرض لو ارت، متى يثبت؟ ٩٨، ٩٧ / ٣
- إذا قال: لفلان علي درهم ثم قال: لفلان علي درهم بعد ذلك. ٩٩ / ٣
- إذا قال: لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني ١٠٠ / ٣
منه وقبل المقر له إقراره بالمئة وأنكر أن يكون باعه شيئاً.
- عدم ثبوت الخيار في الكفالة والضمان. ١٠١ / ٣
- إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث. ١٠١ / ٣
- إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف وشهد آخر أنه أقر بالعين ١٠١ / ٣
ولم ينسبها إلى جهة أو نسبها إلى جهة واحدة أو نسبها واحد وأطلق
الأخر.

- ١٠٢ / ٣ إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ.
- ١٠٤ / ٣ سبيل العارية سبيل الرهن يضمن على كل وجه.
- ١٠٥ / ٣ إذا أعاره بقعة لبيبي فيها أو يغرس فقد لزمه بقبول المعار، وهل له الرجوع؟
- ١٠٦ / ٣ إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى إصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه.
- ١٠٦ / ٣ إذا غرس المستعير وبني ثم انقضت المدة المؤقتة أو مدة يتنفع في مثلها.
- ١٠٩ / ٣ إذا قبض وديعة وادعى ردها.
- ١١٠ / ٣ إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها.
- ١١١ / ٣ سفر المودع بالوديعة.
- ١١٣ / ٣ إذا سافر وأودع الوديعة عند الحاكم.
- ١١٣ / ٣ إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها.
- ١١٥ / ٣ إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة.
- ١١٥ / ٣ إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن.
- ١١٦ / ٣ إذا سرقت الوديعة.
- ١١٧ / ٣ ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن.
- ١٢٠ / ٣ إذا جنى على سلعة لرجل جنابة أتلف عليه الغرض المقصود منها.
- ١٢١ / ٣ إذا قصد التمثيل بعبد.
- ١٢٣ / ٣ زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونه على الغاصب.
- ١٢٤ / ٣ منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتالاه من الرباع والحيوان.
- ١٢٥ / ٣ ضمان ولد المغصوبة الحادث بعد الغصب وكذلك الحمل.
- ١٢٦ / ٣ إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد والمهر.
- ١٢٧ / ٣ ضمان العقار بالغصب.
- ١٢٧ / ٣ إذا غصب ساجدة فبنى عليها.
- ١٢٨ / ٣ إذا فتح قفصاً فيه طير فطار.

- إذا تعذر على الغاصب رد المصوب وأخذ المالك القيمة، فهل تصير ١٢٩ / ٣ ملكاً للمصوب منه؟ ويصير الشيء المصوب ملكاً للغاصب؟
- إذا أراق خمرأ على ذمي أو أتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. ١٣٠ / ٣
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣
- الشفعة على قدر الأنصاء. ٣٣٣ / ٣
- الشفعة على عدد الرؤوس. ١٣٤ / ٣
- طلب الشفعة، هل هو على الفور؟ ١٣٥ / ٣، ١٣٦ / ٣
- ١٣٦ / ٣
- يؤخذ الشقص بمهر المثل. ١٣٨ / ٣
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع. ١٣٨ / ٣
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩ / ٣
- المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء. ١٤٠ / ٣
- إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً فإما ١٤٢ / ٣ أن يأخذه بالثمن حالاً، أو يؤخره بالمطالبة إلى الأجل.
- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فإن شاء الشفيع صبر حتى يجل الأجل ثم ١٤٢ / ٣ يأخذ وإن شاء أخذها بثمن حالاً.
- الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة. ١٤٤ / ٣
- تساوي الشركاء الأقرباء في السهم مع الشركاء الأجانب. ١٤٥ / ٣
- إذا اشترى شقصاً في أرض فيها نخل وشجر مثمر فشرط الثمر. ١٤٥ / ٣
- الشفعة موروثه. ١٤٦ / ٣
- توريث الشفعة. ١٤٧ / ٣
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه. ١٤٩ / ٣
- الشفعة في البئر والفحل. ١٥١ / ٣
- ترك الشفيع للشفعة بعوض يبذل له عليها. ١٥١ / ٣
- إذا كان ثلاثة شركاء في عقار باع اثنان منهم حصصهما من رجل واحد ١٥٢ / ٣

صفقة واحدة ثم طالب الشريك الثالث بالشفعة.

- إذا حط البائع عن المتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فلا يحط عن
 ١٥٤ / ٣ الشفيع.
- الشقص المبيع بالخيار إن كان الخيار للبائع فلا شفعة وإن كان للمشتري
 ١٥٥ / ٣ لزمت الشفعة.
- إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى
 ١٥٦ / ٣ أو هدم هو ثم جاء الشفيع.
- القراض بالورق المغشوش.
 ١٦٣ / ٣
- إذا قال: خذها هذا الغرض فبعه واعمل بئمنه قراضاً أو صرف هذه
 ١٦٣ / ٣ الدنانير أو اقض من فلان ديني واعمل به قراضاً.
- ما يجب في القراض الفاسد.
 ١٦٥ / ٣
- إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال.
 ١٦٧ / ٣
- إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من
 ١٦٨ / ٣ فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده.
- إذا قارض رجلين على أن يعملوا في المال ولرب المال النصف ولأحدهما
 ١٦٩ / ٣ الثلث وللآخر السدس.
- إذا غصب منه دنانيراً أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها
 ١٧٠ / ٣ ولكن أعمل بها قراضاً.
- لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال.
 ١٧١ / ٣
- سفر المضارب بالمال.
 ١٧٢ / ٣
- يجوز أن ينضم إلى القراض عقد شركة ما لم يشترط تفاضلاً في الربح.
 ١٧٣ / ٣
- يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح
 ١٧٤ / ٣ بينهما إذا كان بإذن رب المال.
- متى يتحقق ملك العامل للربح؟
 ١٧٦ / ٣
- العامل إذا شخص بالمال هل له أن ينفق منه إذا احتاج في سفره.
 ١٧٧ / ٣
- قيمة انفاق المضارب من النفقة في سفره.
 ١٧٨ / ٣

- التوقيت في القراض. ١٧٨/٣، ١٧٩ ت
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان. ١٨٠ /٣ ت
- جواز المزارعة. ١٨٤ /٣ ت
- حكم المساقاة. ١٨٥ /٣ ت
- المساقاة في الشجر والأصول التي لها ثمرة. ١٨٥ /٣
- المساقاة على ثمرة موجودة. ١٨٦ /٣
- إذا كان العامل لصاً أو ظالماً. ١٨٧ /٣
- إذا اختلفا في جزء العامل بعد عمل العامل. ١٨٨ /٣
- كراء الأرض للزرع. ١٩٤ /٣
- متى يستحق تسليم الأجرة في الإجارة. ١٩٨ /٣
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين. ١٩٩ /٣ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠٠ /٣
- إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر. ٢٠٠ /٣
- الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب. ٢٠١ /٣
- إذا أكره مطلقاً فطالب المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٢٠٢ /٣
- عقد الإجارة هل هو عقد على المنفعة أم على المنفعة والرقبة؟ ٢٠٢ /٣
- إذا اكرى دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فعطب إجارة المشاع. ٢٠٤ /٣
- ٢٠٥ /٣ ت
- إذا اكرى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكثري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه فقد استقرت عليه الأجرة. ٢٠٦ /٣ ت
- الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها. ٢٠٧ /٣ ت
- ٢٠٨ /٣
- الإجارة في القصاص. ٢٠٩ /٣
- الأجرة في القصاص على المقتص. ٢٠٩ /٣
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً ٢٠٩ /٣ ت

فلك نصف درهم.

- ٢١١ / ٣ إذا ركب أو اغتال في الإجارة الفاسدة.
- ٢١٢ / ٣ إذا اكرت دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فهل له أن يعطيه بالدينار دراهم؟
- ٢١٣ / ٣ استتجار الأجير بمنفعته وكسوته وأن يكون ما يكون لمثله من الوسط.
- ٢١٥ / ٣ أجره القسام على قدر الأنصباء.
- ٢١٦ / ٣ يجوز أن يستأجره على أن يبني له حائطاً والأجر واللبن من عند الأجير.
- ٢١٨ / ٣ إذا استأجر أرضاً ليغرس وانقضت مدة الإجارة.
- ٢١٨ / ٣ يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه.
- ٢٢٠ / ٣ إذا استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر.
- ٢٢١ / ٣ الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة.
- ٢٢٢ / ٣ الرجل يؤاجر نفسه ليحمل خمراً.
- ٢٢٣ / ٣ إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه.
- ٢٢٤ / ٣ إذا اكرت داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة الجملة.
- ٢٢٥ / ٣ الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت.
- ٢٢٦ / ٣ الرجل يبيع الرجل داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغييرها في مثله.
- ٢٢٦ / ٣ إذا اكرت دابة وشرط أن يحمل عليها قدرًا من الزاد معلوماً فأكل بعضه.
- ٢٢٨ / ٣ ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة.
- ٢٣٠ / ٣ الضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه.
- ٢٣١ / ٣ إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال الخياط: بقباء.
- ٢٣١ / ٣ إذا دفع إليه ثوباً ليصبغه أحمر فقال الصباغ: بل أخضر.
- ٢٣٥ / ٣ الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس أو إن كانت بقرب العمران

- من حيث يتشاح الناس فلا يفتقر في الموضوعين إلى إذن الإمام.
- ٢٣٩ / ٣ إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن السلطان.
- ٢٤٠ / ٣ من أحيأ أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحيأها آخر.
- ٢٤٠ / ٣ إحياء الذمي الموات.
- ٢٤١ / ٣ حمى الإمام للمراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة ورأى في ذلك مصلحة.
- ٢٤٢ / ٣ إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقرها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها.
- ٢٤٣ / ٣ ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً.
- ٢٤٩ / ٣ رقة الواقف ملك لمن؟
- ٢٥١ / ٣ حبس الحيوان والسلاح.
- ٢٥٢ / ٣ إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها.
- ٢٥٤ / ٣ شروط انعقاد الهبة.
- ٢٥٥ / ٣ هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم.
- ٢٥٦ / ٣ إذا قال: أعمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك.
- ٢٥٧ / ٣ إذا قال: هذه الدار وقف ولم يجعل لها وجهاً.
- ٢٦٣ / ٣ إطلاق الهبة لا يقتضي الثواب على شيء بوجهه.
- ٢٦٣ / ٣ الواجب على الموهوب له.
- ٢٦٤ / ٣ هبة المجهول.
- ٢٦٦ / ٣ إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء.
- ٢٦٧ / ٣ امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها.
- ٢٦٩ / ٣ إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها.
- ٢٧٠ / ٣ لقطة الحرم والحل.
- ٢٧٢ / ٣ إذا رد آبقاً وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك فيكون متطوعاً لا شيء له.

- ٢٧٥ / ٣ الصبي يتبع أمه في الإسلام.
- ٢٧٦ / ٣ إسلام المراهق والمميز.
- ٢٨٧ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح.
- ٢٨٩ / ٣ إجبار الأب للثيب الصغيرة على النكاح.
- ٢٩٠ / ٣ الثيوبه التي يرفع الإجمار بها.
- ٢٩٢ / ٣ الذي له أن يجبر البالغ على النكاح.
- ٢٩٣ / ٣ وصية الأب على إنكاح البكر، هل تصح؟
- ٢٩٤ / ٣ النكاح الموقوف على الإجازة.
- ٢٩٥ / ٣ فسق الولي يزيل ولايته.
- ٢٩٦ / ٣ لا ينعقد النكاح بغير إجمار.
- ٢٩٧ / ٣ التراضي بكتمان النكاح لا يبطل العقد.
- ٢٩٨ / ٣ إجبار السيد عبده على النكاح.
- ٢٩٩ / ٣ إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة وعلم منها خبره فهل يجوز إنكاح ابنته البكر بغير إذنه؟
- ٢٩٩ / ٣ إجبار السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك.
- ٣٠١ / ٣ الأخ للأب والأم أولى بالنكاح أم الأخ للأب؟
- ٣٠٢ / ٣ لا تملك ولاية التزويج بالبنوة.
- ٣٠٣ / ٣ تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح.
- ٣٠٤ / ٣ لا يصح عقد الأبعد مع الأقرب.
- ٣٠٤ / ٣ الجدد مقدم في ولاية النكاح على الأخ وابن الأخ.
- ٣٠٤ / ٣ بم يكون إذن البكر؟
- ٣٠٦ / ٣ إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة.
- ٣٠٧ / ٣ ما يكون به الكفاءة في النكاح.
- ٣٠٨ / ٣ إذا أذنت لوليين فزوجها ثم علم الأول بعد دخول الثاني.
- ٣١١ / ٣ إذا عرفت المرأة الرجل بصفة مقصودة أو عرفها الرجل فكانت على خلافها.

- ٣١١ / ٣ الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته.
- ٣١٢ / ٣ لا ينعقد النكاح إلا بلفظتين أنكحتك أو زوجتك.
- ٣١٤ / ٣ العبد يجمع بين أربع نسوة.
- ٣١٥ / ٣ إذا بانث المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها وعلى كل من يحرم عليه الجمع بينها وبينها وإن لم تخرج من العدة.
- ٣١٧ / ٣ الزواج من الزانية قبل الاستبراء.
- ٣١٧ / ٣ المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك.
- ٣٢٢ / ٣ تحريم الأم بمجرد عقد النكاح على البنت.
- ٣٢٣ / ٣ تحريم المصاهرة بالزنا.
- ٣٢٥ / ٣ حد من تزوج ابنته من الزنا.
- ٣٢٥ / ٣ نكاح الرجل ابنته من الزنا.
- ٣٢٧ / ٣ تخصيص آية تحريم نكاح الشركات في البقرة بآية تحليل نكاح أهل الكتاب في المائدة.
- ٣٢٨ / ٣ نكاح المجوسيات.
- ٣٢٩ / ٣ نكاح الحر للأمة لعدم الطول وخشية العنت.
- ٣٣٠ / ٣ عدد ما يجوز للحر أن يتزوج من الإماء.
- ٣٣٢ / ٣ نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية.
- ٣٣٣ / ٣ الرجل يتزوج بأم ولده.
- ٣٣٤ / ٣ خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة أو وليها.
- ٣٥٥ / ٣ إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول.
- ٣٣٥ / ٣ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة.
- ٣٣٨ / ٣ إذا أسلم المجوسي وتحته مجوسية قد دخل بها.
- ٣٣٩ / ٣ إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح إلا بخروجها من العدة.
- ٣٣٩ / ٣ إذا ارتدا معاً انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.
- ٣٤٠ / ٣ أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا.

- ٣ / ٣٤٠ ت إذا زنى مسلم بكتابة أو كان الزانيان ذميين.
- ٣ / ٣٤٣ ت نكاح الشغار باطل.
- ٣ / ٣٤٩ ت إذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها.
- ٣ / ٣٥٠ ت لا يفسد النكاح بفساد المهر.
- ٣ / ٣٥٢ ت لا حد لأقل الصداق.
- ٣ / ٣٥٣ ت حكم متعة الطلاق.
- ٣ / ٣٥٦ ت بم يعتبر مهر المثل؟
- ٣ / ٣٥٧ ت يستقر ملك الزوجة على الصداق بمجرد العقد.
- ٣ / ٣٥٨ ت إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه فالقول قول من؟
- ٣ / ٣٥٨ ت إذا اختلفا في قدر الصداق فالقول قول من؟
- ٣ / ٣٥٩ ت إذا كان المهر منافع.
- ٣ / ٣٦٠ ت إذا طلقت البكر فليس للأب أن يعفو عن النصف الواجب والمراد بالآية الزوج.
- ٣ / ٣٦٢ ت الأب يزوج البكر بأقل من صداق مثلها.
- ٣ / ٣٦٢ ت إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل الدخول.
- ٣ / ٣٦٤ ت إكمال المهر لا يجب إلا بالوطء دون الخلوة.
- ٣ / ٣٦٦ ت إذا تزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك.
- ٣ / ٣٦٧ ت إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول.
- ٣ / ٣٦٨ ت كيفية القسم بين الزوجات الحرة منهن والأمة.
- ٣ / ٣٧٠ ت إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين هل يكون ذلك حكماً لا يعتبر برضا الزوجين أم وكالة يفتقر إلى رضاهما؟
- ٣ / ٣٧٦ ت الخلع طلاق أم فسخ؟

- إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة. ٣ / ٣٨٢
- لا يلحق المختلعة طلاق. ٣ / ٣٨٣ ت
- إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانتهى بانتهى ٣ / ٣٨٤
- منه يخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني.
- خلع الأب عن ولده الصغير. ٣ / ٣٨٦
- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧، ٣٨٦ ت
- إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير يصح الخلع ويثبت عليها مهر المثل ولا رجعة له. ٣ / ٣٨٨
- إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها. ٣ / ٣٩٠
- إذا قالت له: اخلعني بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها واحدة. ٣ / ٣٩١
- الخلع على الغرر والمجهول. ٣ / ٣٩٣
- مخالعة المريضة بقدر ميراثه منها. ٣ / ٣٩٤
- إذا قال: خالعتك على ألفين وقالت: بألف. ٣ / ٣٩٧
- إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً لم يجبر على ارتجاعها. ٣ / ٣٩٩
- الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٣
- صريح الطلاق وكنايته. ٣ / ٤٢٠
- في كنايات الطلاق، القول قول من؟ ٣ / ٤٢١
- إذا نوى بشيء من الكنايات الظاهرة أنه أراد بها دون الثلاث، هل يقبل منه؟ ٣ / ٤٢٢
- إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة. ٣ / ٤٢٥
- إذا كتب بيده وأراد به الطلاق. ٣ / ٤٢٥
- إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متناسقة. ٣ / ٤٢٧

- ٤٤٢٨ / ٣ طلاق المكره.
- ٤٤٢٩ / ٣ طلاق السكران.
- ٤٣٢ / ٣ إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر.
- ٤٤٣٣ / ٣ إذا طلق بعضها.
- ٤٣٤ / ٣ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٤٣٦ / ٣ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع، هل يجوز نكاحه؟
- ٤٣٧ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض لا توث.
- ٤٣٨ / ٣ ثروت المبتوتة وإن خرجت من العدة ما لم تتزوج.
- ٤٤٣٨ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض توث في القديم.
- ٤٤٠ / ٣ إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة.
- ٤٤١ / ٣ إذا تبين الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد.
- ٤٤٤٤ / ٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختارني نفسك فقالت: اخترت نفسي.
- ٤٤٦ / ٣ الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
- ٤٤٩ / ٣ المطلقة ثلاثاً هل تحمل بالوطء في نكاح فاسد؟
- ٤٥٠ / ٣ المطلقة ثلاثاً تحمل بوطء المراهق.
- ٤٥١ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٤٥٣ / ٣ الإحلال بوطء السيد.
- ٤٥٣ / ٣ إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، فهل تحمل للأول؟
- ٤٥٤ / ٣ المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة.
- ٤٥٥ / ٣ إذا وطئ الرجعية أو قبلها أو لمسها للذة، هل تعتبر رجعة؟
- ٤٥٦ / ٣ وجوب الإشهاد على الرجعة.
- ٤٥٨ / ٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
- ٤٦٥ / ٣ إذا مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفيء أو يطلق.
- ٤٦٦ / ٣ مدة أجل العبد في الإيلاء.
- ٤٦٧ / ٣ لا يكون مؤلياً إلا في الحلف بالله.

- إذا وقف المؤلّي بعد مضي المدة فامتنع من الفيه والطلاق. ٤٦٨ / ٣
- المؤلّي إن لم يطأ في العدة حتى انقضت، هل يضرب له أجل ثان؟ ٤٦٩ / ٣
- إذا حنث بالوطء في مدة التربص فلا كفارة عليه. ٤٦٩ / ٣
- إذا حلف ألا يطأها حتى تفظم ولدها، هل يكون مؤلّياً؟ ٤٧٠ / ٣
- إذا ترك وطء الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير يمّين لم يكن بذلك مؤلّياً. ٤٧١ / ٣
- إيلاء الخصي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ الفاني. ٤٧١ / ٣
- إذا قال: أنت طالق لأفعلن، كذا أو إن لم أفعل كذا، فهل يدخل عليه الإيلاء وهل يمنع من وطنها؟ ٤٧٢ / ٣
- الإيلاء من الأجنبية. ٤٧٣ / ٣
- إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار لم يدخل عليه الإيلاء. ٤٧٣ / ٣
- إيلاء الكافر. ٤٧٤ / ٣
- ظهار العبد. ٤٧٥ / ٣
- ظهار الكافر. ٤٧٦ / ٣
- الظهار في الإمام. ٤٧٧ / ٣
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات عليه من النسب، هل يكون ظهاراً؟ ٤٧٧، ٤٧٧ / ٣
- الظهار لا يكون إلا في التشبيه في التحريم الأصلي. ٤٧٨ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كرامس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها هل يكون ظهاراً؟ ٤٧٩ / ٣
- إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها. ٤٧٩ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له بالظهار. ٤٨٠ / ٣
- إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق. ٤٨٠ / ٣
- إذا شبه امرأته بأجنبية هل يكون ظهاراً؟ ٤٨١ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي وغلامي لا يكون له حكم. ٤٨٢ / ٣
- إذا وقت الظهار بمدة. ٤٨٣ / ٣

- ٤٨٤ / ٣ إذا ظاهر من أجنبية بشرط التزويج.
- ٤٨٥ / ٣ إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم عادت إليه بنكاح جديد.
- ٤٨٦ / ٣ إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فلكل واحدة كفارة.
- ٤٨٧ / ٣ إذا قال لواحدة من نساته: أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى: وأنت علي مثلها أو كهي أو شريكها.
- ٤٨٨ / ٣ إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئناف ظهار.
- ٤٩١ / ٣ الاختلاف في معنى العود.
- ٤٩٥، ٤٩٤ / ٣ ما يحرم بالظهار من الاستمتاع.
- ٤٩٧ / ٣ إذا وطئ المظاهر في خلال صوم الشهرين سهواً أو عمداً.
- ٤٩٨ / ٣ المظاهر إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها، هل يلزمه شراؤها للتكفير؟
- ٤٩٨ / ٣ المظاهر إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها لخدمة أو لأنه لا يملك غيرها، هل يجزيه الصوم؟
- ٤٩٩ / ٣ الإطعام في كفارة الظهار تقديره مد بمد النبي ﷺ.
- ٥٠٠ / ٣ الاختلاف فيما يجزيء لإخراجه في كفارة الظهار، هل هو بحال الأداء أم بحال الوجوب؟
- ٥٠٢ / ٣ إذا وطئ المظاهر خلال الإطعام.
- ٥٠٢ / ٣ اعتاق الكافرة في كفارة الظهار.
- ٥٠٣ / ٣ عتق المكاتب في كفارة الظهار.
- ٥٠٤ / ٣ إذا أعتق نصف عبيدين في كفارة الظهار.
- ٥٠٤ / ٣ إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته.
- ٥٠٦ / ٣ عتق أقطع الأذنين في كفارة الظهار.
- ٥٠٦ / ٣ عتق الأخرس والأصم في كفارة الظهار.
- ٥٠٧ / ٣ الزوج يحد للقدف بامتناعه من اللعان إذا طالبت المرأة بذلك.
- ٥٠٨ / ٣ ما يجب على الرجل إذا قذف زوجته وما يجب على المرأة إن لاعنها.
- ٥٠٨ / ٣ المرأة يلزمها الحد باللعان الزوج إلا أن تسقط عن نفسها باللعان.

- اللعان بين كل زوجين مكلفين حرين أو عبيدين متكافئين أو أحدهما، ٣ / ٥١٠ ت
عدلين أو فاسقين.
- ٣ / ٥١١ إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة.
- ٣ / ٥١٢ لعان الأخرس.
- ٣ / ٥١٥ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل
الوضع.
- ٣ / ٥١٥ حد الزنا على من أتى أجنبية في دبرها.
- ٣ / ٥١٧ اللعان في النكاح الفاسد.
- ٣ / ٥١٨ وجوب الحد عليها وانتفاء النسب والفرقة والتحريم المؤبد كل ذلك
يتعلق بلعان الزوج وحده.
- ٣ / ٥١٩ تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة.
- ٣ / ٥٢٠ فرقة اللعان فسخ.
- ٣ / ٥٢٣ إذا قذف امرأته برجل بعينه.
- ٣ / ٥٢٣ إذا قذفها برجل ولم يسمه.
- ٣ / ٥٢٤ الملاعنة من نفى الحمل وإن عري عن القذف.
- ٣ / ٥٢٥ إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد فاعترف به بعد موته.
- ٣ / ٥٢٦ إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي
لأجنبي.
- ٣ / ٥٢٧ إذا بانث منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في
عدتها.
- ٣ / ٥٢٧ إذا قال للمرأة: يا زان.
- ٣ / ٥٢٧ إذا نفى نسب ولد زوجته.
- ٣ / ٥٢٨ إذا ظهر للمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفقه حتى وضعت أو قبل أن
تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به.
- ٣ / ٥٢٨ إذا قال لها: يا زانية فقالت: بك زنيت.
- ٣ / ٥٢٩ الأمة تصير فراشاً بوطنه ويأقراره بالوطء فإذا أتت بولد لستة أشهر من

- يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفبها فيدعى الاستبراء.
- ٧ / ٤ الأقرء المعتد بها في العدة.
- ١١ / ٤ إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً.
- ١٤ / ٤ إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فلا عدة عليها.
- ١٤ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٠ / ٤ إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فيبربها مضي المدة من غير حيض.
- ٢١ / ٤ المعتدة المرتابة إذا نكحت بعد انقضاء عدتها.
- ٢٢ / ٤ المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة.
- ٢٤ / ٤ السكنى للمتوفى عنها زوجها.
- ٢٦ / ٤ المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقة إذا مات زوجها.
- ٢٦ / ٤ إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه فهل تنقضي عدتها بذلك.
- ٢٧ / ٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فكم تكون عدتها من الطلاق؟
- ٢٨ / ٤ عدة المستحاضة من الطلاق.
- ٣١ / ٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني.
- ٣٦ / ٤، ٣٧ / ٤ إحداد المطلقة.
- ٣٨ / ٤ إحداد الصغيرة.
- ٤١ / ٤ عدة امرأة المفقود.
- ٤٣ / ٤ عدة أم الولد إذا توفي سيدها.
- ٤٥ / ٤ أكثر مدة للحمل.
- ٤٧ / ٤ وطء المكاتبه إذا عجزت.
- ٤٩ / ٤ تحرم المصه الواحدة.
- ٤٩ / ٤ لبن الفحل يجرم.

- الرضاع بعد الحولين، هل يحرم؟ ٥٤ / ٤
- الارتضاع من الميتة لا يوجب التحريم. ٥٦ / ٤
- إذا شرب الصبي ما استهلك من اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب. ٥٦ / ٤
- إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين فإنه يحرم. ٥٨ / ٤
- الحقنة باللبن، هل تحرم؟ ٦١ / ٤
- نفقة الزوجة مقدرة لا اجتهاد فيها. ٦٢ / ٤
- إذا لم يكفها خادم واحد وكانت حاله تحتل. ٦٤ / ٤
- إذا تزوج الكبير الصغيرة لا يوطأ مثلها فهل لها نفقة؟ ٦٥ / ٤
- الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يطأ فهل عليه نفقة؟ ٦٥ / ٤
- إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق. ٦٧ / ٤
- يلزم الأم الإنفاق على الولد عند عدم الأب والجد. ٦٨ / ٤
- يلزم الجد النفقة على ولد الولد. ٦٩ / ٤
- النفقة على ذوي الأرحام. ٦٩ / ٤
- إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم. ٧٢ / ٤
- تسقط عن الأب نفقة الإبنة ببلوغها. ٧٢ / ٤
- لا يلزم للابن النفقة على أبيه إلا إذا كان فقيراً زمنياً. ٧٣ / ٤
- المبتوتة تبيت في غير بيتها قبل انقضاء عدتها. ٧٤ / ٤
- تسقط حضانة الأم عن البنت عند بلوغها. ٧٥ / ٤
- الحر الكافر يقتل بالعبد المسلم ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر. ٨٤ / ٤
- إذا تعمد الأب قتل الابن. ٨٦ / ٤
- تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه. ٩٠ / ٤
- القيود من القتل بالثقل. ٩١ / ٤
- إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً. ٩٢ / ٤
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً. ٩٣ / ٤
- الواجب بقتل العمد. ٩٥ / ٤
- العصبة ترث القصاص. ٩٧ / ٤

- ٩٨ /٤ إذا قتل رجل جماعة يقتل لأحدهم وتكون عليه الدية للباقيين.
- ٩٨ /٤ إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكابر.
- ١٠٠ /٤ إذا مات قاتل العمدة تجب الدية في ماله.
- ١٠١ /٤ عمد الصغير عمد.
- ١٠١ /٤ إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل.
- ١٠٢ /٤ أخذ القصاص من جرح قبل الاندمال.
- ١٠٤ /٤ ما يجب في الجنابة على العبد فيما دون النفس.
- ١٠٤ /٤ أخذ اليمنى باليسرى في القصاص.
- ١٠٤ /٤ إذا قطع حر يد عبد.
- ١٠٥ /٤ إذا قتل عبد حراً أو عبداً.
- ١٠٦ /٤ إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف.
- ١٠٦ /٤ إذا جرح رجلاً ثم قتله.
- ١٠٧ /٤ إثبات قتل شبه العمدة.
- ١٠٩ /٤ دية العمدة المحض الثلاث كدية المغلظة.
- ١١٠، ١١١، ١١١ ت دية قتل الخطأ.
- ١١٣ /٤ تغليب دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم.
- ١١٣ /٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم.
- ١١٦ /٤ الواجب في الدية على أهل الذهب قيمة الإبل كانت ألف دينار أو أقل أو أكثر كذلك في الورق.
- ١١٨ /٤ في أشرف الأذنين الدية.
- ١٢٠ /٤ إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر.
- ١٢١ /٤ الدية في الشفتين.
- ١٢٢ /٤ إذا ضربت السن فاسودت.
- ١٢٤ /٤ الدية في عين الأعور.
- ١٢٦ /٤ المرأة في أرش الجراح.

- ١٢٨ / ٤ الدية في ذكر الخصي.
- ١٢٩ / ٤ دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.
- ١٣٢ / ٤ دية المجوسي.
- ١٣٢ / ٤ من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام.
- ١٣٣ / ٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته على العاقلة.
- ١٣٤ / ٤ إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه.
- ١٣٧ / ٤ لا يدخل الأب والابن في تحمل العاقلة.
- ١٣٨ / ٤ لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ.
- ١٣٩ / ٤ دية الجاني على العاقلة وما عجزت عنه فهو من ماله.
- ١٤٢ / ٤ مقدار ما يؤخذ من كل واحد في الدية.
- ١٤٣ / ٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل.
- ١٤٣ / ٤ تحمل العاقلة من الدية القليل والكثير.
- ١٤٥ / ٤ جناية الذمي تكون على من؟
- ١٤٦ / ٤ المولى الأسفل يعقل.
- ١٤٧ / ٤ إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض.
- ١٤٧ / ٤ إذا صال الفحل على إنسان فدفعه عن نفسه.
- ١٤٨ / ٤ جناية الدابة ويد صاحبها عليها كجنايته يضمن على كل حال.
- ١٤٩ / ٤ إذا مال الحائط وخيف وقوعه فلا ضمان على صاحبه على كل وجه.
- ١٥٠ / ٤ من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان فلا ضمان عليه.
- ١٥١ / ٤ إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً.
- ١٥٢ / ٤ كفارة الجنين إذا سقط ميتاً.
- ١٥٨ / ٤ في القسامة استحقاق الدم بالأيمان.
- ١٥٩ / ٤ إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فهل يكون بذلك لوث يوجب القسامة؟
- ١٦١ / ٤ إذا ادعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباقون.

- ١٦١ / ٤ إذا نكل ولاة الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه فنكل.
- ١٦٢ / ٤ في القسامة يحلف كل واحد خمسين يمينا.
- ١٦٣ / ٤ الكفارة على قاتل العمد.
- ١٦٤ / ٤ ما يجب في قتل الخطأ.
- ١٦٤ / ٤ إذا قتل في دار الحرب عمداً.
- ١٦٥ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن.
- ١٦٦ / ٤ الكفارة في قتل الذمي.
- ١٦٦ / ٤ الكفارة بالسبب المتعدى به.
- ١٦٦ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل المؤمن.
- ١٦٧ / ٤ إذا عجز عن الإعتاق والصوم يطعم.
- ١٦٨ / ٤ في القتل إذا عجز عن الاعتاق والصوم.
- ١٦٩ / ٤ قتل الساحر وكفره.
- ١٧٣ / ٤ توبة الزنديق.
- ١٧٥ / ٤ موعد استتابة المرتد.
- ١٧٥ / ٤، ١٧٦ ت حكم استتابة المرتد.
- ١٧٧ / ٤ عرض التوبة على المرتد.
- ١٧٨ / ٤ ردة السكران.
- ١٧٨ / ٤ إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقاتلوا وقتلوا وأتلفوا أموالاً ثم تابوا.
- ١٧٨ / ٤ سبي ولد المرتد إذا سبي في رده.
- ١٨٠ / ٤ مصير مال المرتد.
- ١٨١ / ٤ إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى في الكفر.
- ١٨١ / ٤ ضمان أهل البغي ما أتلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال.
- ١٨٢ / ٤ تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها.
- ١٨٣ / ٤ حد الخرابة هل هو للتخيير أم على الترتيب؟ ومتى يطبق على المحارب؟
- ١٨٤ / ٤ النفي المراد في آية المحاربين.
- ١٨٥ / ٤ قطع المحارب فيما دون النصاب.

- إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه يقتله على وجه الأرض ١٨٦ / ٤
ثم يصلب مقتولاً ثلاثة أيام.
- إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعاوناً لم يباشروا ١٨٧ / ٤
القتل.
- إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة. ١٨٨ / ٤
- مراعاة تكافؤ الدم في القتل بالحراية. ١٨٩ / ٤
- المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم. ١٨٩ / ٤
- تغريب الزانية البكر. ١٩٤ / ٤
- تغريب العبد والأمة. ١٩٥ / ٤
- عدم اشتراط الإسلام في الإحصان. ١٩٨ / ٤
- من يبدأ بالرجم في الزنا؟ ١٩٩ / ٤
- الحفر في الرجم للمرأة. ٢٠١، ٢٠١ / ٤
- إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها. ٢٠٣ / ٤
- من وطئ غير زوجته مخطئاً. ٢٠٤ / ٤
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. ٢٠٤ / ٤
- إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره. ٢٠٦ / ٤
- إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة لا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة يقر ٢٠٩ / ٤
بوطئها وكانت مقيمة ليست بغريبة.
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومتفرقين. ٢١٠ / ٤
- يضرب الحد بأطراف النعال وعشكول النخل ويضربه بالعلق الذي فيه ٢١١ / ٤
مئة شمراخ ضربة واحدة.
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. ٢١٢ / ٤
- حد اللواط كحد الزنا. ٢١٣ / ٤
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود. ٢١٥ / ٤
- إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من ٢١٧ / ٤
مواقعه الفعل أو أقر بذلك.

- ٢١٨ / ٤ اسقاط التوبة للحدود.
- ٢٢٠ / ٤ إذا لم يكتمل عدد الشهود في الزنا.
- ٢٢٢ / ٤ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه.
- ٢٢٣ / ٤ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء.
- ٢٢٤ / ٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة.
- ٢٢٥ / ٤ إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وإنه لم يتمكن من إخراجه.
- ٢٢٦ / ٤ ما يضرب في الحد.
- ٢٢٧ / ٤ تجريد الرجل في الحدود.
- ٢٣١ / ٤ إذا وطء ذات محرم بالملك عالماً بتحريم ذلك.
- ٢٣١ / ٤ إذا تزوج ذات محرم ووطئها عالماً بالتحريم.
- ٢٣٣ / ٤ إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها أو أجرها سيدها للوطء.
- ٢٣٥ / ٤ إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه.
- ٢٣٥ / ٤ إقامة حد الزنا على الذمية.
- ٢٣٦ / ٤ إذا دخل دار الحرب فزنى بجزيرة أو غيرها.
- ٢٣٨ / ٤ من أتى بهيمة.
- ٢٤٠ / ٤ إذا ذبحت البهيمة الموطوءة.
- ٢٤١ / ٤ إذا وطء امرأة فأفضاها.
- ٢٤٤ / ٤ نقل الشافعي الإجماع على خلاف حديث: «أنت ومالك لأبيك».
- ٢٥٣ / ٤ التعريض بالقذف يوجب الحد.
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال : لها رأيتك تزني حال الإحصان في كفره.
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال له: يا زان ثم أقام بينه أنه زنى حال كفره.
- ٢٥٦ / ٤ الابن يجد أباه في القذف.

- ٢٥٧ / ٤ إذا سب الذمي النبي ﷺ.
- ٢٥٧ / ٤ المسلم إذا سب النبي ﷺ.
- ٢٦٢ / ٤ حد القذف هل هو من حقوق الله أم من حقوق الأدميين؟
- ٢٦٣ / ٤ إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت.
- ٢٦٣ / ٤ إذا قال أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يا زان أو إنك زان.
- ٢٦٤ / ٤ إذا قذف جماعة بكلمة واحدة.
- ٢٦٦ / ٤ النكاح المحرم يسقط عنه عفته.
- ٢٦٧ / ٤ إذا قال لأجنبية: زني مكرهة أو مغصوبة.
- ٢٧٢ / ٤ إذا قال: أنه إذا فعل كذا فهو يهودي أو نصراني.
- ٢٧٣ / ٤ كفارة اليمين الغموس.
- ٢٧٤ / ٤ إذا قال أقسم أو أقسمت بالله لفظاً أو لله.
- ٢٧٥ / ٤ العهد والميثاق لا يعتبران ميئاً مع الإطلاق.
- ٢٧٦ / ٤ إذا قال عليه عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق.
- ٢٧٧ / ٤ أمانة الله ليست بيمين.
- ٢٧٨ / ٤ الاستحلاف بالمصحف.
- ٢٧٨ / ٤ إذا حلف بالمصحف فحنث.
- ٢٨٠ / ٤ لغو اليمين.
- ٢٨٠ / ٤ إذا قال أسألك بالله لتفعلن كذا فإن أراد اليمين كانت ميئاً.
- ٢٨١ / ٤ تقديم الكفارة على الحنث.
- ٢٨٣ / ٤ عدم الفصل بين الصيام وغيره في الكفارة إذا قدمت على الحلف.
- ٢٨٦ / ٤ إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً.
- ٢٨٦ / ٤ النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطء؟
- ٢٨٧ / ٤ إذا حلف ليتزوجن على امرأته فيبر بالتزويج الصحيح فقط.
- ٢٨٧ / ٤ إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال والله لا شربت لك الماء ثم شرب عنده غير الماء.

- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان / ٤ ٢٨٨
فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس.
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وأكل بعضه. / ٤ ٢٨٨
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فالاعتبار أنه ينتقل ببدنه فقط. / ٤ ٢٩٠
- إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو / ٤ ٢٩٢
دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق.
- إذا حلف أنه لا يدخل دار فلان فدخّل داراً سكنها بكراء. / ٤ ٢٩٣
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم / ٤ ٢٩٤
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد. / ٤ ٢٩٤ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن. / ٤ ٢٩٦
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من ماءها. / ٤ ٢٩٧ت
- إذا قال ممالكي أو رقيقي أحرار فماذا يدخل في ذلك؟ / ٤ ٢٩٧ت
- إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تعلم / ٤ ٢٩٨
فخرجت بعد إذنه وقبل علمها.
- إذا حلف لأفعل شيئاً ميمناً مطلقاً ففعله ناسياً. / ٤ ٣٠٠
- لا يحنث بالإكراه. / ٤ ٣٠١ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله. / ٤ ٣٠٢
- إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً. / ٤ ٣٠٣
- إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فأكل مما يتناوله / ٤ ٣٠٣
الاسم.
- إذا حلف لا أكل رؤوساً فأكل الكبد والطحال والفؤاد والكرش. / ٤ ٣٠٤
- إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبد والطحال والفؤاد والكرش. / ٤ ٣٠٤
- إذا حلف أن لا يأكل شحمياً فأكل لحماً ومن حلف أن لا يأكل لحماً / ٤ ٣٠٥ت
فأكل شحمياً.
- إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة أو تمرأ فأكل الرطب والعنب والرمان. / ٤ ٣٠٦ت
- إذا حلف لا يكفل فلاناً بمال فتكفله بوجهه. / ٤ ٣٠٦ت

- إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات ٣٠٧ / ٤ ت
غير الزوجة.
- إذا حلف لا يتسرى والتسري هو الوطاء وملك اليمين. ٣٠٨ / ٤
- إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ضربة ٣٠٩ / ٤
واحدة.
- إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه. ٣١١ / ٤ ت
- إذا أعاره. ٣١١ / ٤
- إذا حلف لا وهب له فوهب له ولم يقبله الموهوب له. ٣١٢ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. ٣١٣ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم. ٣١٤ / ٤
- إذا حلف لا لبس حلياً فلبس حلياً أو ذهباً أو ورقاً أو لؤلؤاً أو جواهرأ. ٣١٤ / ٤ ت
- الكسوة مقدرة بكل ما يقع عليه الاسم. ٣١٦ / ٤
- إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة اليمين. ٣١٨ / ٤ ت
- تفريق الصوم في كفارة الأيمان. ٣١٨ / ٤
- إذا قال لله علي نذر ولم يسمه. ٣٢٠ / ٤
- النذر المطلق هل يلزمه. ٣٢١ / ٤
- النذر حال اللجاج والغضب هل يلزم. ٣٢٢ / ٤
- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. ٣٢٣ / ٤
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربى. ٣٢٤ / ٤
- إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة. ٣٢٦ / ٤
- حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر. ٣٢٩ / ٤ ت
- أفضل الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم. ٣٣١ / ٤
- الأيام التي يضحي بها. ٣٣٢ / ٤
- الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها. ٣٣٤ / ٤
- النحر قبل نحر الإمام. ٣٣٥ / ٤
- ذبح الأضحية أو الهدى بالليل. ٣٣٦ / ٤

- ٣٣٧ / ٤ بيع جلد الأضحية أو شيء منها.
- ٣٣٩ / ٤ الأضحية إذا كانت مكسورة القرن وتدمي.
- ٣٤٠ / ٤ تحمل الذكاة بقطع الحلقوم والمريء.
- ٣٤٢ / ٤ ذكاة المجنون ومن لا يعقل.
- ٣٤٤ / ٤ إذا ذبحها من قفاها.
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٣٤٧ / ٤ من ترك التسمية عند الذبح.
- ٣٤٨ / ٤ ذكاة الجنين بذكاة أمه.
- ٣٥١ / ٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين غير تام الخلق وشعره لم ينبت.
- ٣٥٣ / ٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقه أو لبته.
- ٣٥٤ / ٤ الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه.
- ٣٥٦ / ٤ الاصطياد بكل الجوارح المعلمة.
- ٣٥٧ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٣٦٠ / ٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه.
- ٣٦١ / ٤ إذا قتل الصيد غائباً عنه بعد أن رآه علق به لم يؤكل وإن كان قبل مشاهدته متشبهاً به فلا يؤكل.
- ٣٦٢ / ٤ إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجدته من الغد قد قتله.
- ٣٦٣ / ٤ إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره.
- ٣٦٤ / ٤ إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره.
- ٣٦٥ / ٤ إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه.
- ٣٦٦ / ٤ إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه جميعاً.
- ٣٧٠ / ٤ إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره.
- ٣٧٥ / ٤ حكم صيد البحر.
- ٣٧٧ / ٤ أكل ما له مخلب.

- أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه. ٣٧٧ / ٤ ت
- أكل سباع الوحش. ٣٧٨ / ٤
- أكل الخمر الأهلية. ٣٧٩ / ٤ ت
- أكل الخيل. ٣٨١ / ٤
- أكل الجراد. ٣٨٢ / ٤
- أكل الضب. ٣٨٥ / ٤ ت
- أكل حشرات الأرض. ٣٨٧ / ٤
- شحوم اليهود. ٣٨٧ / ٤
- مقدار ما يأكل المضطر من الميتة. ٣٨٨ / ٤ ت
- مقدار ما يؤكل من الميتة عند الاضطرار. ٣٨٩ / ٤ ت
- إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال. ٣٩١ / ٤ ت
- إذا مر بجائط فيه ثمر لم يجز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً. ٣٩٢ / ٤ ت
- شرب الخمر للعطش أو للتداوي. ٣٩٤ / ٤ ت
- أكل الشاة الجلالة. ٣٩٥ / ٤ ت
- أكل المضطر للحم ابن آدم. ٣٩٦ / ٤
- الخمر محرمة لعدة. ٤٠١ / ٤ ت
- الحد للخمر. ٤٠٢ / ٤
- التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام. ٤٠٣ / ٤
- لا يزداد في التعزير عن الأربعين. ٤٠٤ / ٤
- إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات. ٤٠٧ / ٤
- حكم الختان في الذكور والإناث. ٤٠٨ / ٤
- حكم العقيقة. ٤٠١ / ٤ ت
- مقدار ما يعق عن الذكور والإناث. ٤١١ / ٤
- تلطيخ رأس الصبي بدم الأضحية. ٤١٣ / ٤ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. ٤١٧ / ٤ ت
- قتل الشيوخ وأهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال. ٤١٩ / ٤ ت

- ٤٢٢ / ٤ ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من هو في يده.
- ٤٢٥ / ٤ إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين.
- ٤٢٧ / ٤ إذا أسلم الحربي في دار الحرب.
- ٤٢٨ / ٤ من وطء من الغائمين أمة من المغنم قبل القسم.
- ٤٢٩ / ٤ تدم النكاح بالسبي.
- ٤٣١ / ٤ السلب للقاتل.
- ٤٣٧ / ٤ السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل.
- ٤٣٨ / ٤ ما يسهم للفارس.
- ٤٣٩ / ٤ لا يسهم إلا لفرس واحد.
- ٤٤٠ / ٤ الإسهام لأكثر من فرس.
- ٤٤١ / ٤ تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله.
- ٤٤٤ / ٤ أمان العبد في القتال.
- ٤٤٩ / ٤ تقسيم الأرض.
- ٤٥٣ / ٤ النصاب الذي يقطع فيه في السرقة.
- ٤٥٦ / ٤ الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع.
- ٤٥٨ / ٤ إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو أي شيء.
- ٤٦١ / ٤ الققطع في سرقة الثمار الرطبة.
- ٤٦١ / ٤ الحد لا يسقط مع المطالبة به حتى لو سبقه حصول السارق على ملكية المسروق.
- ٤٦٧ / ٤ إذا سرق حراً صغيراً.
- ٤٦٨ / ٤ الققطع لسارق المصحف.
- ٤٧١ / ٤ إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار.
- ٤٧٣ / ٤ إذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه.
- ٤٧٤ / ٤ إذا اشترك جماعة في نهب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونه في إخراجه.

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل آخر يده فأخذه من ٤ / ٤٧٧ ت
الحزر.

إذا تكررت السرقة للمال الواحد. ٤ / ٤٨١ ت

إذا سرق متاعاً فأحزره فسرقه منه الآخر. ٤ / ٤٨٣

إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنقب المالك ٤ / ٤٨٤
وسرق المتاع.

إذا ربط أحدهما المتاع بمجل في الحرز وجره الآخر حتى أخرجه. ٤ / ٤٨٥

الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض. ٤ / ٤٨٥ ت

الولد إذا سرق من مال أبويه. ٤ / ٤٨٦

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر. ٤ / ٤٨٧

المعاهد والمستأمن إذا سرق. ٤ / ٤٨٨

من سرق من المغنم. ٤ / ٤٨٩

يجبس السارق حتى يحضر المسروق منه قبل قطعه. ٤ / ٤٩٠

إذا تلف الشيء المسروق والسارق معسراً. ٤ / ٤٩٢

إذا سرق وقتل. ٤ / ٤٩٧

إذا اجتمع عليه حد القذف وحد الشرب. ٤ / ٤٩٨

إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى. ٤ / ٤٩٩

إذا ادعى السارق أن المال المسروق له. ٤ / ٤٩٩

القاضي يكون من غير أهل الإجتهد. ٥ / ٧ ت

المكان الذي يقضي فيه القاضي. ٥ / ١٧

المرأة تكون حاكماً. ٥ / ١٩ ت

إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. ٥ / ٢٢

كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟ ٥ / ٢٣ ت

إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٥ / ٢٥

تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٥ / ٢٧

لو ادعى السرقة على الخليفة أو على عظيم الملوك أنه استأجره لكنس ٥ / ٢٨ ت

- داره وسياسة دوابه.
- المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد ٢٩ / ٥ ت
حضوره.
- ٣٢ / ٥ سماع الحاكم الدعوى على الغائب.
- ٣٥ / ٥ إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه.
- ٣٦ / ٥ حكم الحاكم بعلمه.
- ٣٩ / ٥ إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به.
- ٤١ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع.
- ٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٤٤ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها.
- ٤٦ / ٥ قبول شهادة امرأتين مع اليمين.
- ٤٧ / ٥ الحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه.
- ٤٨ / ٥ الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين.
- ٥٠ / ٥ إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه ورد اليمين على المدعى عليه ثم رام أنه
يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه.
- ٥٠ / ٥ لزوم اليمين في الدعاوى.
- ٥١ / ٥ متى ترد اليمين في الدعاوى؟
- ٥٢ / ٥ إذا كانت له بينة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى
اليمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد.
- ٥٣ / ٥ شهادة النساء على الانفراد في الرضاع.
- ٥٥ / ٥ شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال
غالباً.
- ٥٦ / ٥ عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد.
- ٥٨ / ٥ قبول شهادة القاذف إذا تاب.
- ٥٩ / ٥ الاستثناء إذا تعقب جماً يصلح عوده إلى كل واحد منها.
- ٦٢ / ٥ قبول شهادة الأعمى.

- قبول شهادة العبد. ٥ / ٦٢ ت
- قبول شهادة الأخرس. ٥ / ٦٤ ت
- قبول شهادة الكافر. ٥ / ٦٦ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر. ٥ / ٧٢
- شهادة الصديق الملائف لصديقه. ٥ / ٧٥
- شهادة العدو على عدوه. ٥ / ٧٦ ت
- شهادة البدوي على القروي. ٥ / ٧٧ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه. ٥ / ٧٨
- إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فردت ثم أداها بعد زوال الموانع. ٥ / ٨٠
- الشهادة على الشهادة في كل الأحكام. ٥ / ٨١
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل هل تجوز شهادتهما. ٥ / ٨٣
- إذا رجع الشهود قبل الحكم. ٥ / ٨٥ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهما. ٥ / ٨٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا تعمدنا الكذب. ٥ / ٨٦
- إذا شهدوا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا. ٥ / ٨٨
- إذا رجعا عن الشهادة بحال بعد الحكم. ٥ / ٨٩
- إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا. ٥ / ٨٩
- إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيينة. ٥ / ٩٠
- إذا دعت امرأة لقيطاً. ٥ / ٩٠ ت
- لا تغلظ الأيمان إلا في مئتي درهم أو عشرين فما زاد. ٥ / ٩٢
- تغليظ الأيمان بالألفاظ. ٥ / ٩٣
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البيينة. ٥ / ٩٧
- أيمان اليهودي والنصراني. ٥ / ٩٤

- ٩٩ / ٥ إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناتهما.
- ١٠١ / ٥ إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين.
- ١٠١ / ٥ إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما.
- ١٠٣ / ٥ إذا كان لرجل على إنسان دين فجدد وحصل له عنده ودیعة أو عارية أو غضب أو غير ذلك من رجوة وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه.
- ١٠٦ / ٥ إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد.
- ١٠٦ / ٥ من ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً.
- ١٠٩ / ٥ الحكم بالقافة في ولد الحرة.
- ١١٣ / ٥ إذا كان عبد بين شريكين قائمين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإنه يعتق بالسراية.
- ١١٦ / ٥ يعتق بالنسب عمود النسب فقط ولا يعتق الإخوة والأخوات.
- ١١٦ / ٥ الإقراع في العتق.
- ١١٩ / ٥ الولاء فيما إذا عتق المسلم عبداً له نصرانياً.
- ١٢٠ / ٥ الولاء فيما إذا عتق عبده عن رجل.
- ١٢٠ / ٥ ولاء السائبة لمن يكون؟
- ١٢٢ / ٥ الإرث بالولاء للنساء.
- ١٢٣ / ٥ المولى الأسفل لا يرث.
- ١٢٥ / ٥ جر الجلد للولاء.
- ١٢٦ / ٥ الميراث لبيت المال إذا عدم الموالى وعصباتهم ورث بموالى الأب.
- ١٢٧ / ٥ الأخ وابن الأخ هل يقدمون في الإرث بالولاء على الجد.
- ١٢٨ / ٥ بيع المدبر أو نقض تدبيره.
- ١٣٢ / ٥ ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير.
- ١٣٤ / ٥ مكاتبه العبد القن غير المكتسب والأمة غير المكتسبة.

- حکم الكتابة. / ١٣٤ ت
- الكتابة على عبد مطلق غير موصوف. / ١٣٥
- لا تجوز الكتابة إلا منجمة وأقلها نجمان. / ١٣٦
- إذا قال لعبد: كاتبك على كذا وكذا هل يعتبر صريحاً في الكتابة؟ / ١٣٧
- السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة. / ١٣٧ ت
- يعتق من أدى بقدر نصيبه. / ١٣٨
- مقدار ما يلزم كل واحد منهم. / ١٣٨
- تعجيز المكاتب نفسه مع القدرة على الأداء. / ١٤٠
- إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدًا معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة. / ١٤٠
- حكم الإبتداء. / ١٤٢
- إذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا في كتابته. / ١٤٢
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. / ١٤٢
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. / ١٤٤
- إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها. / ١٤٨ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. / ١٥٠ ت
- إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن ولد. / ١٥٣
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. / ١٥٣ ت
- إذا قال وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه. / ١٥٤
- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث. / ١٥٥ ت
- إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وزيادة على الثلث فلهم الرجوع ولا يلزمهم الإذن إلا بعد الموت. / ١٥٧
- إذا أوصى بسهم من مال أو جزء أو بنصيب. / ١٥٩
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجر الورثة الزيادة على الثلث. / ١٦١ ت

- ١٦٢ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ١٦٤ / ٥ الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره.
- ١٦٦ / ٥ إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة وقال الورثة لا تجيز.
- ١٦٧ / ٥ إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبنين تميم وبني تغلب.
- ١٦٧ / ٥ إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.
- ١٦٨ / ٥ إذا قال ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين.
- ١٦٩ / ٥ الوصية بالمنافع.
- ١٧٠ / ٥ إذا أوصى لعبد وارثه بشيء.
- ١٧٠ / ٥ إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من أحببت.
- ١٧٠ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث.
- ١٧٤ / ٥ إذا لم يكن له أب ولا وصي فالجد ولي كالأب.
- ١٧٥ / ٥ الوصية للعبد.
- ١٧٦ / ٥ الوصية للمشركين.
- ١٧٧ / ٥ إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة متداخلون في الميراث.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية.
- ١٨٠ / ٥ إذا أوصى له مطلقاً لم يجز له أن يوصي إلى غيره.
- ١٨٠ / ٥ إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت.
- ١٨١ / ٥ الوصية للقاتل عمداً أو خطأ.
- ١٨١ / ٥ الوصية تكون فيما علم به الميت في ماله وما لم يعلم به.
- ١٨٢ / ٥ إذا أوصى له بعبد من عبده أو بشاة من غنمه فالورثة يدفعون إليه رأساً فيها أي شيء اختار.

- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. ١٨٣ / ٥
- الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد والزاحف في ١٨٣ / ٥
الصف حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب
المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز.
- إذا لم يوصي بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله. ١٨٤ / ٥
- ميراث ذوي الأرحام. ١٨٥ / ٥
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧ / ٥
- ميراث من فيه بقية الرق. ١٨٩ / ٥
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٩ / ٥
- من بعضه رق فماذا يرث الورثة منه؟ ١٩٠ / ٥
- قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ١٩٦ / ٥
فما الحكم في ذلك؟
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٧ / ٥
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٨ / ٥
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عسبة ويأخذن ما بقي. ٢٠٧ / ٥
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم ٢١٧ / ٥
وأخت لأم ثابت.
- ميراث الجدة مع ابنها. ٢٢١ / ٥
- ميراث الجدة أم الأب. ٢٢٣ / ٥
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٢٢٤ / ٥
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال. ٢٢٥ / ٥
- ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين. ٢٢٨ / ٥
- الشريبي
- الزكاة فيما يخرج من البحر. ١٨٩ / ٢

شريح

- ١٠ / ٢ صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب.
 ٩٤ / ٢ الدفن ليلاً.
 ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين.
 ٦٤ / ٢ كفالة الأبدان.
 ٩٧ / ٣ الإقرار في المرض لو ارث.
 ٢٦٠ / ٣ ما يستحب لمن أراد أن يهب أولاده.
 ٢٧٧ / ٣ إسلام المراهق والمميز.
 ٢٤٧ / ٣ بطلان الوقف.
 ٣٠٥ / ٣ إذن البكر صماتها.
 ٣٦١ / ٣ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح.
 ٣٧١ / ٣ الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان.
 ٣٧٩ / ٣ اشتراط وجود السلطان في الخلع.
 ٣٨٧ / ٣ عقد الطلاق قبل النكاح.
 ٤٥٨ / ٣ اشتراط إعلام الزوجة برجعتها.
 ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
 ١٥٠ / ٤ إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به.
 ١٥٠ / ٤ إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان.
 ١٨ / ٥ القضاء في المسجد.
 ٣٢ / ٥ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به.
 ٣٣ / ٥ يمين الرجل مع بيته.
 ٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان.

- قبول شهادة العبد. /٥ ٦١ ت
- شهادة القريب والشريك. /٥ ٧٤ ت
- قبول شهادة الواحد. /٥ ٨٤ ت
- الإرث بالولاء للنساء. /٥ ١٢١
- اشترآك البطن الثاني مع البطن الأول في الولاء. /٥ ١٢٢
- إذا ادعى المكاتب ثلث ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه. /٥ ١٣٩ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. /٥ ١٦٢ ت
- القاتل خطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٣ ت
- الغرقى وأمثالهم هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ ١٩٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟ /٥ ١٩٧ ت
- توريث الجدة مع ابنها. /٥ ٢٢٢ ت

شريك

- إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب. ت
- الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة. /٢ ١٦٠ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. /٣ ١٣٤ ت
- الفورية في طلب الشفعة. /٣ ١٣٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. /٤ ١٠ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. /٤ ١٠٤ ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٣ ت
- الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ ١٩٥ ت

الشعبي

- طهارة الأذنين كيف تكون؟ /١ ٤٥ ت
- فرض الرجلين المسح أو التخخير بين المسح والغسل. /١ ٤٨ ت
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. /١ ٢٨٦ ت
- الإنصات في خطبة الجمعة. /٢ ١٥ ت

- ٢ / ٤٨ ت زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به.
- ٢ / ٤٩ ت التكبير في العيد عقب النوافل.
- ٢ / ٨١ ت صلاة الزوج على الميتة.
- ٢ / ٨٣ ت القراءة في صلاة الجنازة.
- ٢ / ٨٩ ت تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.
- ٢ / ٩٣ ت الطهارة لصلاة الجنازة.
- ٢ / ١٢٣ ت إذا زادت الغنم على ثلاث مئة واحدة.
- ٢ / ١٣٨ ت الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين.
- ٢ / ٢٤٣ ت إذا وطئ في رمضان عامداً.
- ٢ / ٢٦٣ ت القبلة للصائم.
- ٢ / ٣٦٥ ت اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد.
- ٢ / ٣٧٠ ت المبيت بالمزدلفة ركن.
- ٢ / ٥٠٩ ت بيع الآبق.
- ٣ / ١٣٤ ت الشفعة على عدد الرؤوس.
- ٣ / ١٣٦ ت الفورية في طلب الشفعة.
- ٣ / ١٤٠ ت الدمى في استحقاق الشفعة.
- ٣ / ١٤٦ ت توريث الشفعة.
- ٣ / ١٤٧ ت إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة.
- ٣ / ٣٠٥ ت إذن البكر صماتها.
- ٣ / ٣٤٠ ت أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا.
- ٣ / ٣٤٨ ت إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
- ٣ / ٣٥٣ ت حكم متعة الطلاق.
- ٣ / ٣٦١ ت إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف، الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣ / ٣٧٠ ت، ٣٧١ ت إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلى ما

يربانه ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.

- الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣ / ٣٧٩ ت
- الخلع بأكثر من المهر. ٣ / ٣٨٠ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم. ٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه زوجته بمحرمة من المحرمات عليه على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به. ٣ / ٥٢٨ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ٤ / ١٣ ت
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها. ٤ / ١٨ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت
- الإحداد غير واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٤ / ٣٥ ت
- عدة أم الولد إذا توفي سيدها. ٤ / ٤٤ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- قتل المسلم بالكافر. ٤ / ٨١ ت
- دية اليهودي والنصراني. ٤ / ١٣٠ ت
- إذا قتل الحر عبداً خطأ. ٤ / ١٣٣ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان. ٤ / ١٩٨ ت
- إقامة حد الزنا على الذميمة. ٤ / ٢٣٥ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. ٤ / ٣٤٤ ت
- حكم التسمية على الذبح. ٤ / ٣٤٨ ت

- ٣٥٩ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٤٦٧ / ٤ إذا سرق حراً صغيراً.
- ٤٩٧ / ٤ إذا سرق وقتل.
- ١٨ / ٥ القضاء في المسجد.
- ٢١ / ٥ الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال.
- ٣٤ / ٥ اتخاذ الكفيل أمام القاضي.
- ٤١ / ٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٥٦ / ٥ عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد.
- ٦١ / ٥ قبول شهادة العبد.
- ٧٩ / ٥ شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه.
- ٨٠ / ٥ الشهادة على الشهادة.
- ٩٥ / ٥ الحلف على فعل النفس.
- ١١٨ / ٥ الذين يعتقدون بالنسب.
- ١٢٢ / ٥ الإرث بالولاء للنساء.
- ١٢٤ / ٥ جر الجدة للولاء.
- ١٥٢ / ٥ الوصية للأقارب الذين لا يرثون.
- ١٨٨ / ٥ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ١٩٠ / ٥ ميراث من فيه بقية رق.
- ١٩٣ / ٥ القاتل الخطأ هل يرث؟
- ١٩٥ / ٥ الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً.
- ٢٠٩ / ٥ إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم.
- ٢١٠ / ٥ الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجدة؟
- ٢١٢ / ٥ إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات.
- ٢١٦ / ٥ في بنت وأخت وجد.
- ٢١٧ / ٥ أخت لأب وأم وأخت لأب وجد.
- ٢٢١ / ٥ ميراث الجدة مع ابنها.

إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبُعدي من جهة الأب. /٥ ٢٢٥ ت
ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٩ ت

الشوكاني

حكم الأذان. /١ ٢٣٢ ت
طهارة الدم. /١ ٣٣٧ ت
الخمر ليست بنجس. /١ ٣٤٦ ت
الجمع في الحضر. /١ ٤٠٢ ت
الجمعة وافتقارها إلى السلطان. /١ ٤١٣ ت
أهمية الخطبة في شرط الجمعة. /٢ ١٣ ت
حكم صلاة العيد. /٢ ٣٧ ت
الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنا. /٤ ٢٠٥ ت
نقل الزكاة من بلد إلى بلد. /٢ ٢١١ ت
لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. /٢ ٢٢٤ ت
استغلال المحرم. /٢ ٣٤٥ ت
دفع اللقطة بالصفة دون إقامة البينة. /٣ ٢٦٧ ت
المرأة تكون ولياً في عقد النكاح لها أو لغيرها. /٣ ٢٨٧ ت
حد اللواط. /٤ ٢١٤ ت
إذا أدرك صيده بعد ثلاث. /٤ ٣٦٣ ت
العدد في التعزير. /٤ ٤٠٤ ت
مقدار ما ينسك عن الذكر والأنثى. /٤ ٤١١ ت
قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار. /٤ ٤٢٠ ت
التحريم برضاع الكبير. /٥ ٥٧ ت

الشهاوي

الاعتبار بقيمة السرقة حال الإخراج من الحرز. /٤ ٤٥٧ ت

الشيرازي

- ٢ / ٢٥٤ ت إذا أكره على الإفطار.
- ٢ / ٣١٩ ت صيام الحاج ليوم عرفة.
- ٢ / ٤٣٣ ت بيع الأعيان الغائبة.
- ٣ / ٥١ ت إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره.
- ٤ / ٢٠١ ت الحفر في الرجم.
- ٤ / ٢٠٤ ت من وطء غير امرأته غلطاً.
- ٤ / ٣٦٣ ت إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره.
- ٤ / ٤٧٢ ت إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار.

الشيعة

- ١ / ١٣٨ ت لا يجوز للمتميم أن يؤم المتوضئين.
- ٣ / ٣٤٤ ت جواز نكاح المتعة.

الظاهرية

- ١ / ٧٠ ت القول بالتوقيت في المسح على الخفين.
- ١ / ٨٢ ت المسح على الجورين غير المجلدين.
- ١ / ١٥٠ ت المسح على الجباثر والعصائب.
- ١ / ١٥٣ ت إذا مسح على العصائب وصلّى ثم برأ العضو.
- ١ / ٣١٠ ت ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.
- ١ / ٣٧٢ ت من صلى خلف من ظاهره الإسلام وباطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً.
- ١ / ٣٨٤ ت القصر في سفر المعصية.
- ١ / ٤٠٩ ت إذا أخرجت الجمعة متى تقام؟
- ٢ / ١٨١ ت ما يؤخذ مما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة.
- ٢ / ٣٣٧ ت الدخول في الإحرام بالتلبية.
- ٢ / ٣٤٠ ت غطاء المحرم لوجهه.

- المحرم إذا قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً. /٢ /٣٩٨ت
- خيار المجلس. /٢ /٤٣٦ت
- تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بأسمائها دون معانيها. /٢ /٤٤٦ت
- بيع صنف من الثمر بطيب غيره. /٢ /٤٧٣ت
- بيع الأبق. /٢ /٥٠٩ت
- إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد. /٢ /٥١٥ت
- إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت. /٢ /٥٢٧ت
- بيع الصوف على ظهور الغنم. /٢ /٥٢٧ت
- الحجر على الصغيرة. /٣ /٤٠ت
- تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها. /٣ /٤٢ت
- عدم جواز الصلح على الإنكار. /٣ /٤٥ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. /٣ /٥٢ت
- الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه. /٣ /٦٨ت
- شركة الأبدان. /٣ /٦٩ت
- إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح. /٣ /٧٣ت
- الإقرار في المرض لو ارث. /٣ /٩٧ت
- العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن يضمن بمثله من جنسه. /٣ /١١٧ت
- زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب. /٣ /١٢٣ت
- في منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من الرباع والحيوان. /٣ /١٢٥ت
- إذا تعدر على الغاصب رد المغصوب وأخذ المالك القيمة. /٣ /١٢٩ت
- إذا أراق خمراً على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. /٣ /١٣٠ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. /٣ /١٣٤ت
- طلب الشفعة ليس على الفور. /٣ /١٣٥ت

- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فللشفيع أن يأخذ الشقص بأجله مطلقاً. ١٤٢ / ٣ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بشفعته. ١٤٨ / ٣ ت
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه. ١٤٩ / ٣ ت
- إذا قال خذ هذا الغرض فبعه واعمل بثمنه قراضاً أو صرف هذه ١٦٤ / ٣ ت
- الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً.
- جواز المزارعة. ١٨٨ / ٣ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣ ت
- ضمان المنافع في الغصب. ٢٠٤ / ٣ ت
- إجارة المشاع. ٢٠٥ / ٣ ت
- إذا أجر نفسه ليحمل خمراً. ٢٢٣ / ٣ ت
- الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران ٢٣٦ / ٣ ت
- حيث الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.
- ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً. ٢٤٣ / ٣ ت
- رقبة الوقف تنتقل إلى حكم ملك الله سبحانه. ٢٤٩ / ٣ ت
- حبس الحيوان والسلاح. ٢٥١ / ٣ ت
- إذا وقف على نفسه. ٢٥٣ / ٣ ت
- امتلاك المنتقط للقطعة بعد تعريفها. ٢٦٧ / ٣ ت
- القسم بين الزوجات للحررة والأمة سواء. ٣٦٨ / ٣ ت
- لا ينعقد النكاح من غير إشهاد. ٢٩٦ / ٣ ت
- الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ٣١٣ / ٣ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣٥٤ / ٣ ت
- الخلع على الغرر المجهول والأبق. ٣٩٣ / ٣ ت
- إذا خالعتة المريضة بقدر ميراثه. ٣٩٤ / ٣ ت
- الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣ ت
- حد الزوج بالذف إذا امتنع من اللعان إذا طالبت المرأة بذلك. ٥٠٧ / ٣ ت

- ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها. ٣ / ٥٠٨ ت
- إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكبر. ٤ / ٩٨ ت
- استتابة المرتد. ٤ / ١٧٥ ت
- تغريب الزانية البكر. ٤ / ١٩٤ ت
- الحفر للمرأة في الرجم. ٤ / ٢٠١ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد على اللوطي. ٤ / ٢١٦ ت
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء. ٤ / ٢٢٣ ت
- حد القذف حق لله. ٤ / ٢٦٢ ت
- عدم اعتبار الحرز في القطع. ٤ / ٤٦٥ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت
- الاستثناء إذا تعقب جماً فإنه يعود إلى ما يليه فقط. ٥ / ٦٠ ت
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم. ٥ / ٦٠ ت
- حكم الكتابة. ٥ / ١٣٤ ت
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
- إذا أجاز الورثة الوصية للورثة. ٥ / ١٥٥ ت
- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. ٥ / ١٨٤ ت
- ميراث من فيه بقيه رق. ٥ / ١٩٠ ت

الصادق

- يسهم لفرسين ولا يزداد عليها. ٤ / ٤٤٠ ت

الصحابه

- جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. ١ / ٢٣٦
- صفة الوتر. ١ / ٣٥٥
- جواز صلاة الخوف لغير رسول الله ﷺ. ٢ / ٢٩
- ميراث القاتل الخطأ. ٥ / ١٨٣ ت

الصدر الشهيد

إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن ٣٤ / ٥ يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البينة.

الصنعاني

- ٣٤٦ / ١ الخمر ليست بنجس.
٢٢٥ / ٢ لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه.
٢٥٦ / ٢ إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر.
٤٢١ / ٢ المكان الذي ينحر فيه هدي الإحصار.
٤٤٧ / ٢ تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بأسمائها دون معانيها.
٥٠٩ / ٢ بيع الأبق.
٤٠٤ / ٤ العدد في التعزير.
٤٢٤ / ٤ عدم حصر الطلاق في لفظ خاص.

صلاح الدين الصفدي الشافعي

قبول شهادة الأعمى. ٦٢ / ٥

الصيدلاني

إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها. ١١٤ / ٢

الضحاك

- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.
٧ / ٣ لا يجوز الرهن إلا في السفر.
٣٧٩ / ٣ اشتراط وجود السلطان في الخلع.
١٠ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
١٨٣ / ٤ حد الحراة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.
٣٤٤ / ٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
٣٤٤ / ٤ إذا ذبحها من قفاها.
٣٥٥ / ٤ الاضطهاد بالجوارح سوى الكلب.

- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ /٣٥٩ ت
 حكم الإشهاد في عقد البيع. /٥ /٤٠ ت
 حكم الكتابة. /٥ /١٣٤ ت

طاوس

- وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. /١ /٢٠٠
 اتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض غير فرضه. /١ /٣٦٧ ت
 من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. /١ /٤١٠
 القراءة في صلاة الجنازة. /٢ /٨٣ ت
 ما زاد على العشرين وعلى المتين. /٢ /١٥٩ ت
 إذا أصبح جنباً وهو صائم. /٢ /٢٣٨ ت
 حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. /٢ /٣٢٣ ت
 لا دم على القارن. /٢ /٣٢٩ ت
 الدخول في الإحرام بالتلبية. /٢ /٣٣٧ ت
 عمل القارن عمل المفرد. /٢ /٣٦٥ ت
 وقت رمي الجمرات أيام منى. /٢ /٣٧٥ ت
 لبس القفازين للمحرمة. /٢ /٣٣٨ ت
 المحرم يأكل صيداً صيد المحرمين أو دل عليه. /٢ /٤٠٧ ت
 حصر الربا في الأصناف الستة. /٢ /٤٤٦ ت
 بيع لبن الغنم أياماً معلومة. /٢ /٥٢٩ ت
 الدين المؤجل متى يحل. /٣ /٣٢ ت
 القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان. /٣ /١٦١ ت
 كراء الأرض للزرع. /٣ /١٩٣
 من له تزويج الصغيرة وإيجاب البكر البالغ على النكاح. /٣ /٢٩٢ ت
 فسخ النكاح بزنا أحد الزوجين. /٣ /٣١٦ ت
 نكاح المجوسيات. /٣ /٣٢٨ ت

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها ٣ / ٣٦١ ت وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات. ٤ / ٤٩ ت
- استتابة المرتد. ٤ / ١٧٥ ت
- حد الزاني البكر الذكر. ٤ / ١٩٤ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. ٤ / ٢٨٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٤ / ٣٥٩ ت
- المولى الأسفل يرث. ٥ / ١٢٢ ت
- الارث بالولاء للنساء. ٥ / ١٢١ ت
- بيع المدبر. ٥ / ١٣٠ ت
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٦ ت
- ميراث القاتل خطأ. ٥ / ١٩٣ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ٥ / ١٩٧ ت
- ميراث الإخوة والأخوات للاب أو الأم مع الجد. ٥ / ٢١١ ت
- ميراث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢١ ت
- الطبري القاضي
- الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر. ٢ / ٢٢٩ ت

الطحاوي

- التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعد الإحرام. /٢ /٣٤٧ت
 إشعار الهدى. /٢ /٤٢٣ت
 إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. /٣ /١٦ت
 إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق. /٣ /٢٥ت
 طلاق السكران. /٣ /٤٢٩ت
 الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الخزانة لا حال القطع. /٤ /٤٥٦ت
 إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو بأي سبب. /٤ /٤٥٨ت
 الوصية بسكنى دار وخدمة عبد ونحلة أرض وبستان. /٥ /١٦٩

طلحة بن مطرف

- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. /٥ /١٥٢ت

عائشة

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. /١ /٢١٧ت
 الزكاة في مال اليتيم. /٢ /٣١٩ت
 القبلة للصائم. /٢ /٢٦٣ت
 لبس المحرمة للقفازين. /٢ /٣٣٨ت
 السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. /٢ /٣٥٨ت
 متى يقطع الحاج التلبية. /٢ /٣٦٤ت
 المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. /٢ /٣٩٥
 قطع العبد بالإقرار. /٢ /٥١٥ت
 إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. /٣ /٤٤٤ت
 إيقاف المؤلى إذا انقضت مدة الإيلاء. /٣ /٤٦٦ت
 التحريم برضاع الكبير. /٣ /٥٢ت
 إلى متى يعتبر المكاتب عبداً؟ /٤ /٢٩٩ت
 نذر اللجاج والغضب. /٤ /٣٢٣ت

٣٠٦ _____ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. /٤ ٣٥٤ ت

عدم اعتبار الحرز في القطع. /٤ ٤٦٥ ت

الأبق إذا سرق. /٤ ٤٧٨ ت

قطع النباش. /٤ ٤٧٩، ٤٨١ ت

بيع المدبر. /٥ ١٣٠ ت

إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم
ذكر أو لا؟ /٥ ٢٠٤ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١١ ت

عامر بن سعد

الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ ت

عبادة بن الصامت

الأقراء المعتد بها في العدة. /٤ ١٠ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١١ ت

العبدري

إذا أكره على الإفطار. /٢ ٢٥٤ ت

تقريد المحرم بغيره. /٢ ٣٤٦ ت

إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده. /٢ ٤٠٨ ت

عبدالحق مالكي

إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر. /٢ ٥١٩ ت

عبدالجبار

الاستثناء إذا تعقبه جملًا. /٥ ٦٠ ت

عبدالجبار المعتزلي القاضي

لا حقيقة للسحر. /٤ ١٦٨ ت

- عبدالرحمن بن أبي ليلى
القود من القتل بالثقل. ٩٢ / ٤ ت
- عبدالرحمن بن سمرة
صلاة الخوف. ٢٩ / ٢ ت
- عبدالرحمن بن عوف
المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٣٩٤ / ٢ ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣ ت
- حد الخمر. ٤٠٣، ٤٠٣ / ٤ ت
- حكم الحاكم بعلمه. ٣٧ / ٥ ت
- عبدالرحمن بن مهدي
الفرق بين لقطة الحرم والحل. ٢٧١ / ٣ ت
- عبدالعزیز بن أبي سلمة
من مسح برأسه ثم حلق شعره أعاد المسح. ٤٣ / ١ ت
- إذا سها الإمام قبل دخول المأموم معه. ٣٣١ / ١ ت
- عبدالله بن أبي أوفى
الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ١٥٢ / ٥ ت
- عبدالله بن الحكم
أكثر مدة للحمل. ٤٦ / ٤ ت
- عبدالله بن الزبير
سلام الخطيب يوم الجمعة. ٢٠ / ٢ ت
- متى يقطع الحاج التلبية؟ ٣٦٤ / ٢ ت
- لا يلحق المختلعة طلاق. ٣٨٣ / ٣ ت
- طلاق المكره. ٤٢٨ / ٣ ت
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث. ٤٣٧ / ٣ ت

٥١٧ / ٣	الحد في اللواط
١٠ / ٤	الأقراء المعتد بها في العدة.
١٨٤ / ٤	حد الحرابة واجتهاد الإمام.
٢٧٨ / ٤	الاستحلاف بالمصحف.
٤٥١ / ٤	قطع السارق في سرقة القليل والكثير.
٤٨١ / ٤	قطع النباش.
٤٢ / ٥	قبول شهادة الصبيان في الجراح.
٢١١ / ٥	الإخوة والأخوات للاب والأم هل يرثون مع الجد؟
٢٠٦ / ٥	الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي أم لا؟
٢٢٦ / ٥	مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم.
	عبدالله بن عباس
١٩٨ / ١	وطء الحائض فيما دون الفرج.
٢٠٣، ٢٠٣ / ١	صلاة الظهر قبل الزوال.
٢٠٣ / ١	صلاة الجمعة قبل الزوال.
٢٠٤ / ١	المراد بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}.
٢١٧ / ١	الصلاة الوسطى صلاة العصر.
٢٧٨ / ١	إذا سجد على جبهته دون أنفه لم يجزيه.
٣١٠ / ١	ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.
٣٥٦ / ١	تكرار الوتر في ليلة.
٣٨٥ / ١	حد السفر الذي يقصر فيه.
٢٩ / ٢	صلاة الخوف.
٥٠ / ٢	هيئة صلاة الكسوف.
٨٣ / ٢	القراءة في صلاة الجنائز.
٩٢ / ٢	الطهارة لصلاة الجنائز.
٢١٧ / ٢	إعتاق المسلم رقبة من زكاة ماله.

- القبلة للصائم. / ٢ / ٢٦٤ ت
- حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. / ٢ / ٣٢٣ ت
- حكم التمتع في الحج. / ٢ / ٣٣٠ ت
- المحرم يقرد بعيره. / ٢ / ٣٤٦ ت
- إذا وطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة. / ٢ / ٣٨٢ ت
- إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه ويقضيه. / ٢ / ٣٨٣ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يجرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه. / ٢ / ٣٨٥ ت
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. / ٢ / ٣٩٤ ت
- كفارة الصيد على الترتيب. / ٢ / ٣٩٥ ت
- المحرم يأكل صيداً صيداً محرماً أو دل عليه. / ٢ / ٤٠٧ ت
- إذا قتل المحرم الجراد. / ٢ / ٤٠٩ ت
- الإحرام بتقليد الهدى وإشعاره. / ٢ / ٤٢٥ ت
- الاشتراك في الهدى الواجب. / ٢ / ٤٢٧ ت
- بيع المراجعة. / ٢ / ٥٠١ ت
- الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله. / ٣ / ٢٥٨ ت
- امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. / ٣ / ٢٦٨ ت
- إسلام المراهق والمميز. / ٣ / ٢٧٧ ت
- نسخ آية البقرة في تحريم نكاح المشركات بآية المائدة التي تبيح نكاح الكتابيات. / ٣ / ٣٢٧ ت
- ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة. / ٣ / ٣٣١ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. / ٣ / ٣٤٠ ت
- نكاح المتعة. / ٣ / ٣٤٤ ت، ٣٤٥ ت
- خيار فسخ النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين. / ٣ / ٣٤٧ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت ففسخ النكاح. / ٣ / ٣٤٨ ت

- حكم متعة الطلاق. / ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها / ٣ / ٣٦١ ت وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين / ٣ / ٣٧١ ت فيما يحكمان به.
- لا يلحق المختلعة طلاق. / ٣ / ٣٨٣ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. / ٣ / ٣٨٦ ت، ٣٨٧ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. / ٣ / ٤٠٤ ت
- طلاق المكره. / ٣ / ٤٢٨ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. / ٣ / ٤٣٤ ت
- النكاح يهدم الطلاق. / ٣ / ٤٤٧ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. / ٣ / ٤٥٠ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة. / ٣ / ٤٥٦ ت
- الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف. / ٣ / ٤٦٣ ت
- إذا وقت الظهار بمدة بعينها. / ٣ / ٤٨٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. / ٤ / ١٠ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. / ٤ / ١٣ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها. / ٤ / ١٥ ت
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. / ٤ / ١٧ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. / ٤ / ٢٠ ت
- لبن الفحل مجرم. / ٤ / ٤٩ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. / ٤ / ٥٥ ت
- تقتل الجماعة بالواحد. / ٤ / ٨٩ ت
- إذا جرح رجلاً ثم قتله. / ٤ / ١٠٦ ت

- ١١٣ / ٤ تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم.
- ١١٤ / ٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم.
- ١٢٧ / ٤ المرأة في أرش الجراح.
- ١٣٣ / ٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ.
- ١٣٦ / ٤ تأجيل الدية على العاقلة.
- ١٨٣ / ٤ حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.
- ٢١٦ / ٤ العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط.
- ٢٢٩ / ٤ إقامة حد الرجم على العبد والأمة إذا زنيا.
- ٢٨٤، ٢٨٣ / ٤ التراخي في الاستثناء في اليمين.
- ٢٩٦ / ٤ إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن.
- ٣١٩ / ٤ تتابع الصوم في كفارة الأيمان.
- ٣٢١، ٣٢٠ / ٤ إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه.
- ٣٢٣ / ٤ نذر اللجاج والغضب.
- ٣٢٤ / ٤ إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية.
- ٣٣٢ / ٤ الأيام التي يضحى فيها.
- ٣٤٢ / ٤ ما يجزيء من القطع في الزكاة.
- ٣٤٥ / ٤ الزكاة في الحلق واللثة.
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٣٥٤ / ٤ إذا عجز عن ذبح البهيمة لتدريبها أو عدم استطاعة الوصول إليها.
- ٣٥٩ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٣٨٠ / ٤ لحوم الحمر الأهلية.
- ٤٠٣ / ٤ حد الخمر.
- ٤٢٠ / ٤ قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين.
- ٤٧٩ / ٤ الأبق إذا سرق.
- ٤٣، ٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان.
- ٦٤ / ٥ قبول شهادة الأعمى.

- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. / ٥ ٧٩ ت
- إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم ثم عدم هو وعصبته / ٥ ١٢٥ ت
عاد الولاء إلى موالي الأم.
- المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر / ٥ ١٣٩ ت
ما عتق منه.
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. / ٥ ١٦٣ ت
- ميراث ذوي الأرحام. / ٥ ١٨٥ ت
- ميراث من فيد بقية رق. / ٥ ١٩٠ ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟ / ٥ ١٩٣ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٥ ت
- فرض الابتين. / ٥ ١٩٩ ت
- لا يجنب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة أو الأخوات أقل من / ٥ ٢٠١، ٢٠٢ ت
ثلاث.
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي. / ٥ ٢٠٦، ٢٠٦ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١١ ت
- إذا كانوا إخوة فقط مع جد بغير أخوات. / ٥ ٢١٢ ت
- مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. / ٥ ٢٢٦، ٢٢٧ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. / ٥ ٢٢٩ ت
- عبدالله بن عمر
- لا يجزيء ماء البحر في التطهر. / ١ ٩ ت
- يجب الوضوء مما مست النار. / ١ ١١٧ ت
- المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس } . / ١ ٢٠٤ ت
- الصلاة الوسطى صلاة العصر. / ١ ٢١٧ ت
- التشهد في الصلاة. / ١ ٢٨٤ ت
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. / ١ ٢٨٦ ت
- ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي. / ١ ٣١٠ ت

- تكرار الوتر في ليلة. / ١ / ٣٥٦ ت
- حد السفر الذي يقصر فيه. / ١ / ٣٨٥ ت
- قصر المسافر إذا أقام. / ١ / ٣٩١ ت
- الصلاة على ولد الزنا. / ٢ / ٩٥
- الزكاة في مال اليتيم. / ٢ / ١٣٩ ت
- زكاة عروض التجارة. / ٢ / ١٦٧ ت
- دفع الرجل زكاة الفطر عن جميع أهله. / ٢ / ١٩٢ ت
- إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فليس بمتمتع إن حج من عامه. / ٢ / ٣٢٤
- حكم التمتع في الحج. / ٢ / ٣٣٠ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. / ٢ / ٣٣٧ ت
- لبس القفازين للمحرمة. / ٢ / ٣٣٨ ت
- المحرم يقرد بعيره. / ٢ / ٣٤٦ ت
- لبس المحرم المنطقة والهميان. / ٢ / ٣٥١ ت
- متى يقطع الحاج التلبية. / ٢ / ٣٦٤
- عمل القارن عمل المفرد. / ٢ / ٣٦٥ ت
- إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه ويقضيه. / ٢ / ٣٨٣
- من فاته الحج فعليه دم. / ٢ / ٣٨٦
- المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دلّ عليه. / ٢ / ٤٠٧ ت
- إذا شرط أن له التحلل بالمرض. / ٢ / ٤٢١ ت
- الإحرام بتقليد الغنم. / ٢ / ٤٢٥ ت
- الاشتراك في الهدى الواجب. / ٢ / ٤٢٧ ت
- بيع المزارعة. / ٢ / ٥٠١ ت
- بيع الأبق. / ٢ / ٥٠٩ ت
- قطع العبد بالإقرار. / ٢ / ٥١٥ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ / ٢٩٢ ت

- ٣ / ٣٢٧ ت نكاح حرائر أهل الكتاب.
- ٣ / ٣٥٣ ت حكم متعة الطلاق.
- ٣ / ٤٣٤ ت الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٣ / ٤٢٨ ت طلاق المكره.
- ٣ / ٤٤٧ ت النكاح يهدم الطلاق.
- ٣ / ٤٥٠ ت إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٣ / ٤٥٤ ت المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة.
- ٣ / ٤٦٦ ت إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المؤلي.
- ٤ / ١٠ ت الأقراء المعتد بها في العدة.
- ٤ / ١٥ ت إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها.
- ٤ / ١٩ ت نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٤ / ١٢٥ ت الدية في عين الأعور.
- ٤ / ١٩٤ ت حد الزاني البكر الذكر.
- ٤ / ٢٩٩ ت إلى متى يعتبر المكاتب عبداً؟
- ٤ / ٣٢٥ ت إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية.
- ٤ / ٣٢٤ ت إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها.
- ٤ / ٣٣٠ ت الجذع من الضأن في الأضحية.
- ٤ / ٣٣٣ ت الأيام التي يضحي فيها.
- ٤ / ٣٤٨ ت حكم التسمية على الذبيح.
- ٤ / ٣٥٢ ت إذا وجد في جوف الذبيحة جنين.
- ٤ / ٣٥٤ ت إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديدها أو عدم استطاعة الوصول إليها.
- ٤ / ٣٥٥ ت الاصطياد بالجوارح سوى الكلب.
- ٤ / ٣٨٣ ت أكل السمك والجراد.
- ٤ / ٤٧٨ ت قطع الأبق إذا سرق.
- ٥ / ٤٠ ت حكم الإشهاد في عقد البيع.

- بيع المدبر أو نقض تدبيره. / ٥ / ١٢٨ ت
 الوصية للأقارب الذين لا يرثون. / ٥ / ١٥٢ ت
 مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. / ٥ / ٢٢٦ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية. / ٥ / ٢٢٨ ت، ٢٢٩ ت

عبدالله بن عمرو بن العاص

- لا يجزيء ماء البحر في التطهر. / ١ / ٩ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. / ١ / ٢١٧ ت
 القراءة في صلاة الجنائز. / ٢ / ٨٣ ت
 الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. / ٣ / ٤٤٦ ت
 تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة. / ٣ / ٥١٩ ت
 الأقرء المعتد بها في العدة. / ٤ / ١٠ ت
 أكل الأرنب. / ٤ / ٣٨٤ ت، ٣٨٥ ت
 الحكم بالشاهد واليمين. / ٥ / ٤٥ ت

عبدالله بن المبارك

- التسليم في الصلاة. / ١ / ٢٩١ ت
 تكرار الوتر في ليلة. / ١ / ٣٥٩ ت
 التنفل في المسجد. / ١ / ٣٥٩ ت
 الصيد في المدينة وقطع شجرها. / ٢ / ٤١٢ ت
 الأقرء المعتد بها في العدة. / ٤ / ١٠ ت
 ميراث من فيه بقية رق. / ٥ / ١٩٠ ت

عبدالله بن مسعود

- الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم. / ١ / ١٣٣
 المراد بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}. / ١ / ٢٠٤ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. / ١ / ٢١٧ ت
 الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. / ١ / ٢٨٦ ت

- ٣٥٦ / ١ تكرار الوتر في ليلة.
- ٣٧٥، ٣٧٤ / ١ إذا أم الإمام رجلين يقف بينهما.
- ٣٨٣ / ١ لا يجوز القصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد.
- ٣٨٥ / ١ حد السفر الذي يقصر فيه.
- ٩ / ٢ إذا فاتتهم الجمعة.
- ٢٩ / ٢ صلاة الخوف.
- ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنائز.
- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في الجنائز.
- ٣٦٥ / ٢ اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد.
- ٣٩٥ / ٢ المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم.
- ٢٩٢ / ٣ من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٣٤٨ / ٣ إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
- ٣٥٠ / ٣ العتق يؤجل.
- ٣٧٧ / ٣ الخلع فسخ.
- ٤٠٤ / ٣ جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
- ٤٤٣ / ٣ إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك.
- ٤٦٥ / ٣ إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفيء طلقت.
- ١٠ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٥٤ / ٤ الرضاع بعد الحولين.
- ٥٥ / ٤ لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
- ١٠٦ / ٤ إذا جرح رجلاً ثم قتله.
- ١١٠، ١١١ / ٤ دية قتل الخطأ.
- ١١٩ / ٤ الدية في الأذن.

- المراة في أرش الجراحات. /٤ ١٢٧ت
- دية اليهودي والنصراني. /٤ ١٣٠ت
- إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته. /٤ ١٧٩ت
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٤ت
- ما يجزىء من القطع في الذكاة. /٤ ٣٤٢ت
- إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. /٤ ٣٥٣ت
- حد الخمر. /٤ ٤٠٣
- إذا سرق وقتل. /٤ ٤٩٧ت
- تأخير النساء. /٥ ١٩ت
- الذين يعتقون بالنسب. /٥ ١١٨ت
- جر الأب للولاء. /٥ ١٢٣ت، ١٢٤ت
- عتق المدبر من الثلث. /٥ ١٣١ت
- إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق وكان عليه الباقي يطالب فيه به بعد عتقه. /٥ ١٣٩ت
- ميراث من فيه بقية رق. /٥ ١٩٠ت، ١٩١ت
- الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعض. /٥ ١٩٥ت
- إذا كانت النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٨ت
- عدد الإخوة الذين يجربون الأم من الثلث إلى السدس. /٥ ٢٠٢ت
- إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن فمن يعتبر في السدس. /٥ ٢٠٣ت
- إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن؟ /٥ ٢٠٤
- إن كان مع بنات الابن ذكر. /٥ ٢٠٥
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي. /٥ ٢٠٦
- العبد والكافر هل يجبان؟ /٥ ٢٠٨
- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١٠ت
- إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فماذا لهم. /٥ ٢٠٨

- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
 ٢١٢ / ٥ ت
 الجد يقاسم الأخوات.
 ٢١٣ / ٥ ت
 إذا كان مع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب.
 ٢١٧ / ٥ ت
 في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم.
 ٢١٨ / ٥ ت
 ميراث الجدة مع ابنها.
 ٢٢٠ / ٥ ت
 إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب وبعدي من جهة الأم.
 ٢٢٤ / ٥ ت
 إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم.
 ٢٢٥ / ٥ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية.
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ت

عبدالله بن مغفل

- إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة يصلى على المرأة على حده وعلى
 الرجل على حده.
 ٨٩ / ٢ ت
 شحوم اليهود.
 ٣٨٨ / ٤ ت
 ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
 ١٨٨ / ٥ ت

عبدالمالك

- إذا كان ماءان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين
 النجس فيتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي.
 ١٧٥ / ١ ت
 أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة أيام.
 ١٨٩ / ١ ت
 اتمام القائم بالقاعد.
 ٣٦٢ / ١ ت
 أهمية الخطبة في انعقاد الجمعة.
 ١٢ / ٢ ت
 إخراج الفطرة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق.
 ١٩٥ / ٢ ت
 الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر.
 ٢٣٨ / ٢ ت
 من وطئ ناسياً في رمضان.
 ٢٤٤ / ٢ ت
 إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر.
 ٢٥٥ / ٢ ت
 الحامل إذا خافت على حملها ففطر وتطعم.
 ٢٦١ / ٢ ت
 القران من المكى.
 ٣١٧ / ٢ ت

- استغلال المحرم بإلقاء ثوب على الشجرة. ٢ / ٣٤٦ ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٣ / ٥١ ت
- إذا قال: له علي دراهم أو قال: دنانير. ٣ / ٩٠ ت
- استثناء الأكثر من الأقل. ٣ / ٩٢ ت
- إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها. ٣ / ١١٠ ت
- إذا أراق خمرأ على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. ٣ / ١٢٩ ت
- الشفعة في الثمار. ٣ / ١٣٣ ت
- إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها. ٣ / ٢٥٢ ت
- العبد يتزوج أمة وتحتة حرة. ٣ / ٣٣١ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت
- الدية المغلطة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده. ٤ / ١١٢ ت
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومتفرقين. ٤ / ٢١٠ ت
- إذا سرق أحد الغانمين من الغنيمة قبل القسم. ٤ / ٤٢٨ ت
- من وطىء من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم. ٤ / ٤٢٨ ت
- إذا سرق حراً صغيراً فلا يقطع. ٤ / ٤٦٧ ت
- السارق من المغنم. ٤ / ٤٨٩ ت
- حكم الحاكم بعلمه. ٥ / ٣٥ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٤ ت
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل. ٥ / ٨٣ ت
- من ذكر صلاة حضر في سفره. ١ / ٣٩٦ ت
- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد. ٢ / ١٧٤ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم. ٢ / ٢٠٤ ت
- الحائض إذا رأت الطهر ليلاً في رمضان. ٢ / ٢٣٩ ت
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٢ / ٥٢٦ ت
- الدين المؤجل متى يحل. ٢ / ٣٢ ت
- إذا ثبت إعسار المفلس فللغرماء أن يدفعوه في صنعه فيكون لغرمائه ٢ / ٣٣ ت

- فضل كسبه عن نفقته.
 إذا أودعه وشرط الضمان ضمن. ١١٦ / ٣
 العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن يضمن بمثله من جنسه. ١١٧ / ٣
 الشفعة بالجوار. ١٣٣ / ٣
 الشفعة على قدر الأنصاء. ١٣٤ / ٣
 طلب الشفعة على الفور. ١٣٦ / ٣
 إذا بنى الشفيع في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣
 توريث الشفعة. ١٤٦ / ٣
 إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم هو ثم جاء الشفيع. ١٥٦ / ٣
 عبد الوهاب بن نصر = القاضي أبو محمد^(١)
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)
 الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣
 وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٩٢ / ٥
 الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً. ١٩٥ / ٥
 عبيد الله بن عمير
 إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٣٥٩ / ٤
 عبيدة السلماني
 الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٤٤٦ / ٣

(١) هو المؤلف، وجميع ما في الكتاب هو مذهبه، ولذا لم نذكر شيئاً تحته.

(٢) انظر الفقهاء السبعة.

عثمان البقي

- حصر الربا في المسميات الستة. ٢ / ٤٤٦ ت
- إذا وطىء امرأة فأراد بيعها فعليه أن يستبرأها قبل البيع. ٢ / ٤٩٧ ت
- بيع الأبق. ٢ / ٥٠٩ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أولاً تعرف. ٣ / ٦٦ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. ٣ / ١٣٤ ت
- الفورية في طلب الشفعة. ٣ / ١٣٦ ت
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ٣ / ١٣٩ ت
- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فإذا كان الشفيع مليئاً أخذها بالثمن إلى أجل وإن كان مخوفاً فإذا جاء على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له. ٣ / ١٤٢ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧ ت
- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٣ / ٣٢٠ ت
- إذا شبّه امرأته بأجنبية. ٣ / ٤٨١ ت
- إذا ظاهر منها لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر. ٣ / ٤٩٠ ت
- اعتاق المكاتب في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٤ ت
- إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا إضافة إلى حال الزوجية. ٣ / ٥١٤ ت
- لا تقع الفرقة باللعان وأنهما على الزوجية. ٣ / ٥٢١ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليّها إن شاء أخذ ديّتها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله. ٤ / ٧٩ ت
- قتل المسلم بالكافر. ٤ / ٨١ ت
- الدية في عين الأعور. ٤ / ١٢٤ ت
- تحمل العاقلة من الدية القليل والكثير. ٤ / ١٤٤ ت
- إذا عض إصبع رجل فجبذ اصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض. ٤ / ١٤٧ ت
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ٤ / ١٦٥ ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. ٤ / ٢٠٤ ت

- ٢١٠ / ٤ ت يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين.
 ٥٦ / ٥ ت عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد.
 ٦١ / ٥ ت قبول شهادة العبد.
 ٨٤ / ٥ ت قبول شهادة الواحد.
 ١٩٠ / ٥ ت ميراث من فيه بقية رق.
 ٢١١ / ٥ ت الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد.

عثمان بن عفان

- ٣٥٦ / ١ ت تكرار الوتر في ليلة.
 ٥٠ / ٢ ت هيئة صلاة الكسوف.
 ٣٣١ / ٢ ت التمتع في الحج والعمرة.
 ٣٣٩ / ٢ ت غطاء المحرم لوجهه.
 ٣٦٤ / ٢ ت متى يقطع الحاج التلبية.
 ٣٨٥ / ٢ ت إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما يفتقران من حيث يحرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه.
 ٣٩٤ / ٢ ت المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم.
 ٢٨ / ٣ ت إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع.
 ٣٥٠ / ٣ ت العنين يؤجل.
 ٣٧١ / ٣ ت الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين فيما يحكمان به.
 ٣٧٧ / ٣ ت الخلع فسخ.
 ٣٨١ / ٣ ت الخلع بأكثر من المهر.
 ٤٢٩ / ٣ ت طلاق السكران.
 ٤٤٢ / ٣ ت الطلاق معتبر بالرجال دون النساء.
 ٤٥٠ / ٣ ت إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
 ٤٥٣ / ٣ ت الأمة المبتوتة إذا وطئها سيدها حلت بذلك للأول.

- ٣ / ٤٦٦ ت إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولى.
- ٤ / ٨ ت الأقران المعتد بها في العدة.
- ٤ / ٤٢ ت مدة مكث امرأة المفقود.
- ٤ / ١١٣ ت تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم.
- ٤ / ١٢٥ ت الدية في عين الأعور.
- ٤ / ٢٥٤ ت التعريض بالقذف يوجب الحد.
- ٤ / ٤٠٢ ت حد الخمر.
- ٤ / ٤٠٥ ت عدم إقامة الحد على من لا يعلم.
- ٤ / ٤٥٠ ت عدم تقسيم الأرض وجعلها وقفاً للمسلمين.
- ٤ / ٤٥٤ ت النصاب الذي يقطع فيه السارق.
- ٥ / ٤٥ ت الحكم بالشاهد واليمين.
- ٥ / ٤٤٩ ت الحكم بمجرد النكول.
- ٥ / ١٢٤ ت جر الأب للولاء.
- ٥ / ١٣٥ ت مكاتبة الأمة الغير مكتسبة.
- ٥ / ١٦٣ ت وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ٥ / ١٨٧ ت ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ٥ / ١٩٨ ت إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.
- ٥ / ٢٠١ ت عدد الأخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس.
- ٥ / ٢٢١ ت ميراث الجددة مع ابنها.

العراقي

- ٢ / ٣٧٦ ت وقت رمي الجمرات أيام منى.
- عروة بن الزبير^(١)
- ٢ / ٢٣٨ ت إذا أصبح جنباً وهو صائم.

(١) انظر أيضاً حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢ / ٢٣٩ ت
 إذا قتل المحرم الجراد. ٢ / ٤٠٩ ت
 إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المتبائع. ٣ / ٢٨ ت
 الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله. ٣ / ٢٥٨ ت
 الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
 لبن الفحل يحرّم. ٤ / ٤٩ ت
 الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٤ / ٣٥٥ ت
 الأبقى إذا سرق. ٤ / ٤٧٩ ت
 قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٥ / ٤١ ت
 ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر. ٥ / ١٨٧ ت
 توريث الجدّة مع ابنها. ٥ / ٢٤٢ ت

العز بن عبدالسلام

- لو ادعى السرقة على الخليفة أو على عظيم الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه. ٥ / ٢٨ ت

عطاء بن أبي رباح

- إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزم غسل رجليه. ١ / ٨١ ت
 وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. ١ / ٢٠٠ ت
 ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. ١ / ٢٧١ ت
 إذا سهى الإمام فلم يسجد. ١ / ٣٣٠ ت
 حكم صلاة الجماعة. ١ / ٣٦١ ت
 اتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه. ١ / ٣٦٧ ت
 إمامة الأمي للقارئ. ١ / ٣٧١ ت
 سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ١ / ٣٧٧ ت
 لا يجوز القصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد؟ ١ / ٣٨٣ ت
 متى يقصر المسافر؟ ١ / ٣٨٩ ت

- من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. /١ /٤١٠ ت
- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه. /١ /٤١٧ ت
- صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب. /٢ /١٠ ت
- رفع اليدين في تكبيرات الإحرام. /٢ /٤٢ ت
- صلاة الزوج على الميتة. /٢ /٨١ ت
- القراءة في صلاة الجنازة. /٢ /٨٣ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. /٢ /٨٧ ت
- تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم. /٢ /٨٩ ت
- الطهارة لصلاة الجنازة. /٢ /٩٣ ت
- الدفن ليلاً. /٢ /٩٤ ت
- يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة. /٢ /٩٥ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. /٢ /١٨٩ ت
- الصيام بغير نية. /٢ /٢٢٣ ت
- إذا أصبح جنباً وهو صائم. /٢ /٢٣٨ ت
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. /٢ /٢٣٩ ت
- من وطئ ناسياً في رمضان. /٢ /٢٤٤ ت
- القبلة للصائم. /٢ /٢٦٣ ت
- الحجامة للصائم. /٢ /٢٦٧ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. /٢ /٣٣٧ ت
- لبس القفازين للمحرمة. /٢ /٣٣٨ ت
- غطاء المحرم لوجهه. /٢ /٣٤٠ ت
- إذا لم يجد المحرم النعلين. /٢ /٣٤٠ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا عدم الإزار. /٢ /٣٤٢ ت
- المحرم يقرء بغيره. /٢ /٣٤٦ ت
- الحلق إباحة محظور. /٢ /٣٦٢ ت

- ٣٦٥ / ٢ عمل القارن وعمل المفرد.
- ٣٧٥ / ٢ وقت رمي الجمرات أيام منى.
- ٣٧٧ / ٢ إذا رمى بالسبعة حصيات دفعة واحدة.
- ٤١٥ / ٢ التفضيل بين مكة والمدينة.
- ٥٠١ / ٢ بيع المراجعة.
- ١٦ / ٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل.
- ٤٠ / ٣ الحجر على الصغيرة.
- ١٣٤ / ٣ الشفعة على قدر الأنصاء.
- ١٤١ / ٣ الشفعة في العروض والحيوان.
- ٢٩٢ / ٣ من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٣٢٧ / ٣ نكاح حرائر أهل الكتاب.
- ٣٢٨ / ٣ التسري بالمجوسيات.
- ٣٥٣ / ٣ حكم متعة الطلاق.
- ٣٦١ / ٣ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣٨٧ / ٣ الطلاق قبل النكاح.
- ٤٠٣ / ٣ جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.
- ٤٥٦ / ٣ وجوب الإشهاد على الرجعة.
- ٤٦٧ / ٣ أجل العبد في الإيلاء.
- ٤٧٨ / ٣ إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأبيد.
- ٤٨٢ / ٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها.
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقَّتَ الظهار بمدة بعينها.
- ١٠ / ٤ الأقرء المعتد بها في العدة.
- ١٣ / ٤ إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر.
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق

- والموت لا من وقت سماعها.
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت
- إحداد المطلقة. ٣٧ / ٤ ت
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤٢ / ٤ ت
- لين الفحل مجرم. ٤٩ / ٢ ت
- لا يجرم إلا خمس رضعات. ٤٩ / ٤ ت
- التحريم برضاع الكبير. ٥٢ / ٤ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خيراً وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى ٧٩ / ٤ ت
- القاتل نصف دية رجل وقتله.
- إذا مات قاتل العمد تجب الدية في ماله. ١٠٠ / ٤ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ١٠٤ / ٤ ت
- قيمة الدية من الورثة. ١١٥ / ٤ ت
- الدية في الأذن. ١١٩ / ٤ ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. ١٤٤ / ٤ ت
- استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤ ت
- قبول توبة المرتد. ١٧٦ / ٤ ت
- حد الزاني البكر الذكر. ١٩٤ / ٤ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان. ١٩٨ / ٤ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. ٢١٦ / ٤ ت
- لو أجرها سيدها للوطء. ٢٣٣ / ٤ ت
- إقامة حد الزنا على الذميمة. ٢٣٥ / ٤ ت
- التراضي في الاستثناء في اليمين. ٢٨٤ / ٤ ت
- الجذع من الضأن في الأضحية. ٣٣٠ / ٤ ت
- الجذع من غير الضأن في الأضحية. ٣٣٠ / ٤ ت
- الذبح قبل ذبح الإمام. ٣٣٥ / ٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤ ت

- ٣٤٤ / ٤ إذا ذبحها من قفاها.
- ٣٤٦ / ٤ إذا ذبح البعير ولم ينحر.
- ٣٥٩ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم الصيد.
- ٣٦٤ / ٤ إذا استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره.
- ٣٧٠ / ٤ الصيد بكلب الجوسي.
- ٤١٧ / ٤ مَنْ الإمام على الأسرى والمفاداة بهم.
- ٤٩٥ / ٤ إذا سرق السارق للمرة الثالثة.
- ٤٩٧ / ٤ إذا سرق وقتل.
- ٤٠ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع.
- ٤٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان.
- ٥٥٦ / ٥ عدد النساء اللائي تقبل شهادتهن على الانفراد.
- ٦٨ / ٥ قبول شهادة الكافر.
- ٧٩ / ٥ شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه.
- ١١٨ / ٥ الذين يعتقدون بالنسب.
- ١٣٠ / ٥ بيع المدبر.
- ١٣٣ / ٥ حكم الكتابة.
- ١٤٤ / ٥ العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته.
- ١٥٧ / ٥ إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث فهل لهم الرجوع.
- ١٦٦ / ٥ إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.
- ١٨٧ / ٥ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ١٩٠ / ٥ ميراث من فيه بقية رق.
- ١٩٢ / ٥ قاتل الخطأ هل يرث؟
- ١٩٥ / ٥ الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.

- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
 ٥ / ٢١١ ت
 توريث الجدة مع ابنها.
 ٥ / ٢٢٢ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية.
 ٥ / ٢٢٩ ت

عطاء الخراساني

- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا.
 ٣ / ٣٤٠ ت
 ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها.
 ٣ / ٥٠٨ ت

عطاء بن يسار

- تحريم لبن الفحل.
 ٤ / ٤٨ ت

عكرمة

- وطيء الحائض فيما دون الفرج.
 ١ / ١٩٨ ت
 الطهارة لصلاة الجنائز.
 ٢ / ٩٣ ت
 الدخول في الإحرام بالتلبية.
 ٢ / ٣٣٧ ت
 إذا عدم المحرم النعلين.
 ٢ / ٣٤٠ ت
 وقت رمي الجمرات أيام منى.
 ٢ / ٣٧٥ ت
 بيع المراجعة.
 ٢ / ٥٠١ ت
 إذا تحاكم أهل الذمة إلينا.
 ٣ / ٣٤٠ ت
 إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
 ٣ / ٣٤٨ ت
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها
 وهو الذي بيده عقدة النكاح.
 ٣ / ٣٦١ ت
 الخلع فسخ.
 ٣ / ٣٧٧ ت
 الطلاق قبل النكاح.
 ٣ / ٣٨٧ ت
 جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
 ٣ / ٤٠٤ ت
 الظهار من الأمة.
 ٣ / ٤٧٥ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة.
 ٤ / ١٠ ت
 إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً انقضت عدتها بذلك.
 ٤ / ١٢ ت

- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. /٤ /٢٠ ت
 إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. /٤ /٢٩٦ ت
 إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ /٣٥٩ ت
 أكل الأرنب. /٤ /٣٨٥ ت
 جر الأب للولاء. /٥ /١٢٣ ت
 حكم الكتابة. /٥ /١٣٤ ت
 توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. /٥ /١٩٨ ت

علقمة

- موقف المأمومين إذا كانا اثنين من الإمام. /١ /٣٧٥ ت
 المبيت بالمزدلفة ركن. /٢ /٣٧٠ ت
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب وهو /٣ /٣٦١ ت
 الذي بيده عقدة النكاح.
 إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم /٥ /٢٠٥ ت
 ذكر أم لا؟

علي بن أبي طالب

- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه. /١١ /٨ ت
 المراد بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}. /١ /٢٠٤ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. /١ /٢١٧ ت
 سجود الشكر. /١ /٣٢١ ت
 تكرار الوتر في ليلة. /١ /٣٥٦ ت
 صلاة الخوف. /٢ /٢٩ ت
 في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. /٢ /١٠٣ ت
 ما يؤخذ على الإبل إذا زادت على عشرين ومئة. /٢ /١٠٧ ت
 زكاة العوامل. /٢ /١٢٤ ت
 الزكاة في أموال اليتامى. /٢ /١٣٩ ت

- لبس المحرمة للقفازين. / ٢ / ٣٣٨ ت
- إذا عدم المحرم النعلين. / ٢ / ٣٤٠ ت
- متى يقطع الحاج التلبية؟ / ٢ / ٣٦٤ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. / ٢ / ٣٦٥ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما لا يفترقان من حيث يجرمان، ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه. / ٢ / ٣٨٦، ٣٨٥ ت
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل النعم. / ٢ / ٣٩٤ ت
- المحرم لا يأكل صيداً لمحرمين أو دل عليه. / ٢ / ٤٠٧ ت
- الاشترار في الهدى الواجب. / ٢ / ٤٢٧ ت
- الربا في الحيوان. / ٢ / ٤٥٥ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المتبائع. / ٣ / ٢٢٨ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ / ٢٩٢ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين. / ٣ / ٣١٦ ت
- لا تحرم أم المرأة إلا بوطء البنت. / ٣ / ٣٢١ ت
- تحريم الربيبة إذا دخل بأمرها إن لم تكن في حجر الزوج. / ٣ / ٣٢٢ ت
- خيار فسخ النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين. / ٣ / ٣٤٧ ت
- العنين يؤجل. / ٣ / ٣٥٠ ت
- الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفترقان إلى رضا الزوجين فيما يحكمان به. / ٣ / ٣٧١ ت
- الخلع فسخ. / ٣ / ٣٧٧ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. / ٣ / ٣٨٦ ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. / ٣ / ٤٠٤ ت
- طلاق المكره. / ٣ / ٤٢٨ ت
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث. / ٣ / ٤٣٧ ت
- الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. / ٣ / ٤٤٢ ت
- إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت: اخترتك. / ٣ / ٤٤٣ ت

- النكاح لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٨ ت
- إيقاف المؤلي إذا انقضت مدة الإيلاء. ٣ / ٤٦٦ ت
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه كفارة. ٣ / ٤٨٧ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ٨ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت علمها بذلك. ٤ / ١٥
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. ٤ / ١٧
- إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. ٤ / ٣٣
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤ / ٤٤٢ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤ / ٤٤٩ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله. ٤ / ٧٩ ت
- تقتل الجماعة بالواحد. ٤ / ٨٩
- الدية في الأذن. ٤ / ١١٩ ت
- الدية في عين الأعور. ٤ / ١٢٥
- المرأة في إرش الجراح. ٤ / ١٢٧
- دية اليهودي والنصراني. ٤ / ١٣٠ ت
- تأجيل الدية على العاقلة. ٤ / ١٣٦ ت
- من يبدأ بالرجم في الزنا؟ ٤ / ١٩٩ ت
- الحفر للمرأة في الرجم. ٤ / ٢٠١ ت
- إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم. ٤ / ٢٠٧
- حد الشهود في الزنا إذا لم يكمل عددهم. ٤ / ٢٢٠
- إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه. ٤ / ٢٣٤ ت
- تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد. ٤ / ٢٧٦ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية. ٤ / ٣٢٤

- ٣٣٢ / ٤ الأيام التي يضحى بها.
- ٣٤٤ / ٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
- ٣٥٤ / ٤ إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها.
- ٤٠٢ / ٤ حد الخمر.
- ٤٠٥ / ٤ العدد في التعزير.
- ٤٣٥ / ٤ الغنيمة لمن شهد الواقعة.
- ٤٣٨ / ٤ ما يسهم للفارس.
- ٤٥٠ / ٤ عدم تقسيم الأرض ووقفها للمسلمين.
- ٤٩٣ / ٤ محل القطع في حد السرقة.
- ٤٩٨ / ٤ إذا اجتمع حد الشرب وحد القذف.
- ٢٨ / ٥ تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي.
- ٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح.
- ٤٥ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين.
- ٤٩ / ٥ الحكم بمجرد النكول.
- ٥٦ / ٥ عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد.
- ٦٤ / ٥ قبول شهادة الأعمى.
- ٧١ / ٥ الشهادة على الشهادة.
- ٨٧ / ٥ إذا شهدوا بقطع السارق ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك.
- ١٢٤ / ٥ جر الأب للولاء.
- ١٣١ / ٥ عتق المدبر من الثلث.
- ١٣٩ / ٥ هل يعتق من المكاتب بقدر ما أدى؟
- ١٥٣ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ١٨٧ / ٥ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.
- ١٩٠ / ٥ ميراث من فيه بقية رق.
- ١٩٢ / ٥ قاتل الخطأ هل يرث؟
- ١٩٤ / ٥ الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟

- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. / ٥ ١٩٧ ت
 العبد والكافر هل يجبان؟ / ٥ ٢٠٨ ت
 الاخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١٠ ت
 إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات. / ٥ ٢١٢
 الجد يقاسم الأخوات. / ٥ ٢١٣ ت
 في بنت وأخت وجد. / ٥ ٢١٤
 إذا كان الاخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب. / ٥ ٢١٥
 التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأخت لأم. / ٥ ٢١٦
 ميراث الجدة مع ابنها. / ٥ ٢٢١ ت
 إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يصنع بما فضل. / ٥ ٢٢٥
 إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم. / ٥ ٢٢٥
 ميراث ولد الملاعنة العربية. / ٥ ٢٢٨، ٢٢٩ ت

علي بن الحسين

- عقد الطلاق قبل النكاح. / ٣ ٣٨٧ ت
 ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٨ ت

علي الدواليبي البغدادي

- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. / ٣ ٤٠٤ ت

علي بن زياد

- الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق. / ١ ٢٧٦

علي القاري

- وجوب الطمأنينة في الركوع. / ١ ٢٧٥ ت

عمار بن ياسر

- حد التيمم إلى الإبط. / ١ ١٣٠ ت

عمارة بن حزم

الحكم بالشاهد واليمين. / ٥ / ٤٥ ت

عمر بن الخطاب

روايتان عن عمر في التوقيت في المسح على الخفين. / ١ / ٧٢ ت

الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم. / ١ / ١٣٣

المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس }. / ١ / ٢٠٤ ت

استحباب تأخير الصلاة إلى أن يصير الفيء ذراعاً في مساجد الجماعات. / ١ / ٢٠٥

وقت صلاة الظهر. / ١ / ٢٠٥ ت

التشهد في الصلاة. / ١ / ٢٨٤ ت

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه. / ١ / ٤١٧ ت

الزكاة في مال اليتيم. / ٢ / ١٣٩ ت

زكاة عروض التجارة. / ٢ / ١٦٧ ت

الزكاة فيما يخرج من البحر. / ٢ / ١٨٩ ت

القبلة للصائم. / ٢ / ٢٦٣ ت

صوم المسافر في رمضان. / ٢ / ٢٦٩ ت

التمتع في الحج والعمرة. / ٢ / ٣٣١ ت

المحرم يقرد بغيره. / ٢ / ٣٤٦ ت

متى يقطع الحاج التلبية؟ / ٢ / ٣٦٤

من فاته الحج فعليه دم. / ٢ / ٣٨٧

المحرم إذا قتل صيداً بما له مثل من النعم. / ٢ / ٣٩٣

التفضيل بين مكة والمدينة. / ٢ / ٤١٥ ت

إذا شرط أن له التحلل في المرض. / ٢ / ٤٢١ ت

نكاح حرائر أهل الكتاب. / ٣ / ٣٢٧ ت

خيار فسخ النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين. / ٣ / ٣٤٧

العنين يؤجل. / ٣ / ٣٥٠

- الخلع فسخ. ٣ / ٣٧٧ ت
- جواز الخلع بدون السلطان. ٣ / ٣٧٩ ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٣ / ٤١٠ ت
- طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت
- الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. ٣ / ٤٤٢ ت
- إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترت نفسي. ٣ / ٤٤٤ ت
- الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٧ ت
- اشتراط إعلام الزوجة برجعتها. ٣ / ٤٥٨ ت
- إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولي. ٣ / ٤٦٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ٨ ت
- عدة المستحاضة من الطلاق. ٤ / ٢٩ ت
- إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. ٤ / ٣٣ ت
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤ / ٤٢ ت
- أكثر مدة للحمل. ٤ / ٤٦ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- القود للمرأة من الرجل. ٤ / ٨٧ ت
- تقتل الجماعة بالواحد. ٤ / ٨٩ ت
- تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم. ٤ / ١١٣ ت
- قيمة الدية من الورق. ٤ / ١١٥ ت
- قيمة الدية على أهل الذهب وعلى أهل الورق. ٤ / ١١٦ ت
- الدية في الأذن. ٤ / ١١٩ ت
- الدية في اجتماع الجراحات. ٤ / ١٢٠ ت
- الدية في السن. ٤ / ١٢١ ت
- الدية في السن الأسود إذا سقط. ٤ / ١٢٣ ت
- الدية في اللسان. ٤ / ١٢٤ ت

- ١٢٥ / ٤ الدية في عين الأعور.
- ١٢٧ / ٤ المرأة في أرش الجراح.
- ١٣٣ / ٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ.
- ١٣٥ / ٤، ت تأجيل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين.
- ١٣٦، ١٣٦
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة.
- ١٧٥ / ٤ استتابة المرتد.
- ١٧٨ / ٤ سبي أولاد المرتدين.
- ١٨٨ / ٤ قتل المباشر للقتل والردء في حد الحراية.
- ٢٠٧ / ٤ إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم.
- ٢١١ / ٤ الضرب في الحد بالسوط.
- ٢٢٠ / ٤ حد الشهود في الزنا إذا لم يكمل عددهم.
- ٢٣٧ / ٤ إقامة الحدود في أرض العدو.
- ٢٥٤ / ٤ التعريض بالقذف يوجب الحد.
- ٣٢٣ / ٤ نذر اللجاج والغضب.
- ٣٢٤ / ٤ إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها.
- ٣٣٢ / ٤ الأيام التي يضحى بها.
- ٣٤٥ / ٤ الذكاة في الخلق واللبة.
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٤٠٣، ٢٠٤ / ٤ حد الخمر.
- ٤٠٥ / ٤ إقامة الحد على من لا يعلم.
- ٤٠٥ / ٤، ٤٠٦ ت العدد في التعزير.
- ٤٣٤ / ٤ الغنيمة لمن شهد المعركة.
- ٤٤٠ / ٤ الإسهام لأكثر من فرس.
- ٤٩٤ / ٤ عجل القطع في السرقة.
- ٤٩٦ / ٤ إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى.

- القضاء في المسجد. ١٨ / ٥ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٢٥ / ٥ ت
- حكم الحاكم بعلمه. ٣٧ / ٥ ت
- الحكم بالشهادة واليمين. ٤٥ / ٥ ت
- الحكم بمجرد النكول. ٤٩، ٤٨ / ٥ ت
- عدم تقسيم الأرض وتركها وقفاً للمسلمين. ٤٤٩ / ٤ ت
- شهادة الوالد لولده والولد لوالده. ٧٢ / ٥ ت
- الحكم بالقافة. ١٠٧ / ٥ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. ١١٨ / ٥ ت
- جر الأب للولاء. ١٢٤ / ٥ ت
- حكم الكتابة. ١٣٣ / ٥ ت
- يعتق من المكاتب بقدر ما أدى. ١٣٩ / ٥ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٦٣ / ٥ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧، ١٨٩ / ٥ ت
- ميراث ذوي الأرحام. ١٨٧ / ٥ ت
- القاتل خطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥ ت
- الغرقى ومن مثلهم هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٤ / ٥ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٨ / ٥ ت
- عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس. ٢٠٢ / ٥ ت
- العبد والكافر هل يجبان؟ ٢٠٦ / ٥ ت
- إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فماذا لهما؟ ٢٠٩ / ٥ ت
- الجد يقاسم الأخوات؟ ٢١٤ / ٥ ت
- في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم. ٢١٨ / ٥ ت
- ميراث الجدة مع ابنها. ٢٢١ / ٥ ت
- مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٢٢٧ / ٥ ت

عمر بن عبدالعزيز

- الوضوء مما مست النار. / ١ / ١١٧ ات
- افتقار الجمعة إلى سلطان. / ١ / ٤١٢ ات
- سلام الخطيب يوم الجمعة. / ٢ / ٢٠ ت
- صلاة الزوج على الميتة. / ٢ / ٨١ ات
- الزكاة في ما يخرج من البحر. / ٢ / ١٨٩ ات
- الدين المؤجل متى يحل؟ / ٣ / ٣٢ ت
- الشفعة بالجوار. / ٣ / ١٣٢ ات
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ / ٢٩٢ ات
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. / ٣ / ٣٤٠ ت
- طلاق السكران. / ٣ / ٤٢٩ ات
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب متى تبدأ العدة من وقت وفاته / ٤ / ١٥
- وطلاقها أو من وقت سماعها بذلك؟
- إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. / ٤ / ٣٣ ت
- الدية في اللسان. / ٤ / ١٢٤ ات
- الجانبي داخل مع العاقلة. / ٤ / ١٣٩ ات
- حكم القسامة. / ٤ / ١٥٥ ات
- في استحقاق الدم بالإيمان. / ٤ / ١٥٨ ات
- حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام. / ٤ / ١٨٣ ات
- التعريض بالقذف يوجب الحد. / ٤ / ٢٥٤ ت
- حد العبد في القذف ثمانون. / ٤ / ٢٥٦ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. / ٤ / ٢٩٦ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. / ٤ / ٤٥٠ ت
- الأبق إذا سرق. / ٤ / ٤٧٩ ت
- قطع النباش. / ٤ / ٤٨١، ٤٨٠ ت

- تحييف الحاكم المدعى عليه للمدعي. / ٥ ٢٨
- قبول شهادة الواحد. / ٥ ٨٤
- بيع المدبّر. / ٥ ١٣٠
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. / ٥ ١٦٢
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٦
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ ١٩٩
- اشتراط إعلام الزوجة برجعتها. / ٣ ٤٥٨
- وجوب الإشهاد على الرجعة. / ٣ ٤٥٧
- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١١
- توريث الجدة مع ابنها. / ٥ ٢٢٢

عمرو بن حزم

- الدين المؤجل متى يحل؟ / ٣ ٣٢٢

عمرو بن دينار

- التسري بالمجوسيات. / ٣ ٣٢٨
- الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. / ٣ ٤٠٣
- القوق من القتل بالثقل. / ٤ ٩٢
- تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد. / ٤ ٢٧٦
- إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين. / ٤ ٤٢٥
- حكم الكتابة. / ٥ ١٣٣
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧

عمرو بن شعيب

- ميراث قاتل الخطأ. / ٥ ١٩٢

عمرو بن العاص

- المظاهر إن وطء قبل أن يكفّر. / ٣ ٤٩٠

أم الولد إذا توفي سيدها. ٤٣ / ٤
أكل الأرنب. ٣٨٤ / ٤ ت

عمرو بن عثمان

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧ / ٥ ت

عمرو بن ميمون

تكرار الوتر في ليلة. ٣٥٦ / ١ ت

عمرو بن الهرم

الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣ ت

عياض القاضي

حكم القسامة. ١٥٦ / ٤ ت

تقديم الكفارة على الحنث. ٢٨٢ / ٤ ت

الحلف على فعل النفس. ٩٦ / ٥ ت

العيني

علة الربا في الذهب والفضة. ٤٥٢ / ٢ ت

إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ١٦٧ / ٥ ت

الغزالي

إمامة الأمي للقارىء. ٣٧١ / ١ ت

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ٣٧٧ / ١ ت

إذا أكره على الإفطار. ٣٥٤ / ٢ ت

ترك الشفيع للشفعة بعوض يبذل له عليها. ١٥١ / ٣ ت

اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣ ت

ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة. ٥١٠ / ٣ ت

أكل الشاة الجلالة. ٣٩٥ / ٤ ت

أكل المضطر للحم ابن آدم. ٣٩٦ / ٤ ت

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده من الحرز. /٤ ٤٧٧ت
الاستثناء إذا تعقب جلاً. /٥ ٦٠ت

الفراء

الاختلاف في معنى العود. /٣ ٤٩١ت

الفقهاء السبعة

القيء والدم من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء. /١ ١١٦ت
أم الولد إذا توفي سيدها. /٤ ٤٤٣ت
المرأة في أرش الجراح. /٤ ١٢٦ت
تحمل العاقلة من ألدية الثلث فأكثر. /٤ ١٤٣ت
حجر الرجل على مال زوجته. /٤ ٤٨٨ت
تحليف الحاكم للمدعي عليه للمدعي. /٥ ٢٨ت

القاسم بن عبدالرحمن

الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ت

القاسم بن محمد^(١)

لا تكبير للركوع. /١ ٢٦٩ت
إذا سهى الإمام فلم يسجد. /١ ٣٣٠ت
ترتيب جنائز الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعت بالنسبة للإمام. /٢ ٨٩ت
الإقرار في المرض لو ارت. /٣ ٩٧ت
الجمع بين أكثر من أربع نسوة. /٣ ٣١٣ت
الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ت
المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ /٣ ٤٣٦ت
لبن الفحل يحرم. /٤ ٤٩ت
إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المَقْدُوف سقط الحد عن القاذف فإذا /٤ ٢٦٥ت

(١) انظر أيضاً: (الفقهاء السبعة).

- قذفه مرة أخرى مجد.
- الأبق إذا سرق. ٤ / ٤٧٩ ت
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٥ / ٢٨ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ٥ / ١٩٦ ت
ما الحكم؟
- المظاهر إن وطئ قبل أن يكفر عليه كفارتان. ٣ / ٤٩٠ ت
- القاضي
- التفاضل في الماء. ٢ / ٤٦٧ ت
- قتادة
- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. ١ / ٨١ ت
- إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. ١ / ٣٣٠ ت
- إمامة الأمي للقاريء. ١ / ٣٧١ ت
- المسافر إذا اتم بالمقيم. ١ / ٣٩٧ ت
- صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١٠ ت
- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به؟ ٢ / ٤٨ ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٧ ت
- الصلاة على ولد الزنا. ٢ / ٩٥ ت
- الصلاة على قاتل نفسه. ٢ / ٩٦ ت
- إذا وطئ في رمضان عامداً. ٢ / ٢٤٣ ت
- الكفارة عن المفطر في رمضان. ٢ / ٢٥٦ ت
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ٣ / ١٦ ت
- إسلام المراهق والمميز. ٣ / ٢٧٧ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٩٢ ت

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو ٣ / ٣٦١ ت
الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣ / ٤٣٤ ت الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٣ / ٤٥٠ ت إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٣ / ٤٨٣ ت إذا وقت الطهارة بمدة بعينها.
- ٤ / ١٠ ت الأقرام المعتد بها في العدة.
- ٤ / ١٦ ت إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت ما يأتيها الخبر.
- ٤ / ٤٢ ت مدة مكث امرأة المفقود.
- ٤ / ٥٥ ت لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
- ٤ / ١٥٠ ت من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان.
- ٤ / ١٥٥ ت حكم القسامة.
- ٤ / ١٩٢ ت حد الزاني المحصن.
- ٤ / ٢٨٤ ت التراخي في الاستثناء في اليمين.
- ٤ / ٣٤٦ ت ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٤ / ٣٥٥ ت الاصطياد بالكلب الأسود البهيم.
- ٤ / ٣٥٥ ت الاصطياد بالجوارح سوى الكلب.
- ٤ / ٣٥٩ ت إذا أكل الجارح المعلم من الصيد.
- ٤ / ٤١٢، ٤١١ ت تلطبخ رأس الصبي بدم العقيقة.
- ٥ / ٣٤ ت اتخاذ الكفيل أمام القاضي.
- ٥ / ١٩٨ ت توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.
- ٥ / ١٩٨ ت توريث من أعتق على ميراث قبل قسمته.
- ٥ / ١٩٩ ت إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً.
- ٥ / ١٩٤ ت إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات، هل يرث أو يورث؟
- ٥ / ٢١١ ت الإخوة والأخوات للاب والأم مع الجد.

القتبي

٣ / ٩٢ت استثناء الأكثر من الأقل.

القدرية

٤ / ١٦٨ لا حقيقة للسحر.

القرطبي المفسر

٣ / ٧ت جواز الرهن في السفر والحضر.

٣ / ١٧ت إذا كان في يد عدل فتلف ذلك من رهنه.

٣ / ١٩ت نماء الرهن لمن يكون؟

٣ / ٣٢٩ت نكاح الحر للأمة إذا خشي العنت وعدم الطول.

٣ / ٤٧٢ت إيلاء الخصي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ الفاني.

٣ / ٤٧٥ت ظهار العبد.

٣ / ٤٧٦ت ظهار الكافر.

٣ / ٤٧٩ت إذا قال: أنت عليّ كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها.

٣ / ٤٨٠ت إذا قال: أنت حرام كظهر أمي.

٣ / ٤٨٢ت إذا تظاهرت المرأة من زوجها.

٣ / ٤٩٧ت إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين.

٣ / ٥٠٠ت قدر الإطعام في كفارة الظهار.

٤ / ١٦ت إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الوفاة أو الطلاق.

٤ / ١٦ت عدة الأمة.

٤ / ١٨ت إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهر.

٤ / ٢٠ت نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.

٤ / ٣٠ت عدة الكتابية المتوفى عنها المسلم.

٤ / ٣٨ت إحداد الصغيرة.

- عدة أم الولد إذا توفي سيدها. /٤ /٤٤٤ ت
 إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي. /٤ /٤٤٥ ت
 إذا فطم الصبي أثناء العامين. /٤ /٥٩٠ ت
 تقديم الكفارة على الحنث. /٤ /٢٨٣ ت
 شحوم اليهود. /٤ /٣٨٨ ت
 السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل. /٤ /٤٣٦ ت
 إذا سرق السارق بعد قطعه مرة أخرى. /٤ /٤٩٥ ت
 قبول شهادة العبد. /٥ /٦١ ت
 حكم الكتابة. /٥ /١٣٤ ت

القضاة^(١)

- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. /٥ /١٦٢ ت

القفال

- الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر. /٢ /٢٢٩ ت
 إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمته. /٤ /٢٣٤ ت

قليوبي

- إذا رهنه عصيراً فصار خمرأ ثم عاد خلاً. /٣ /١٥ ت

قوام الدين

- إشعار الهدى. /٢ /٤٢٤ ت

قيس بن قهد^(٢) صحابي

- هيئة صلاة القائم خلف القاعد. /١ /٣٦٣ ت

الكاساني

- بيع الأعمى وشراؤه. /٢ /٤٩٦ ت

(١) في زمن الدارمي.

(٢) قهد: بقاف في أوله، انظر: «توضيح المشتبه» (١٢٠ /٧).

الشفعة على قدر الأنصاء. /٣ ١٣٤ ت

إذا اشترى داراً بثمن مؤجل، فهل للشفيح أن يأخذها بأجل؟ /٣ ١٤٣ ت

إذا فرق القاضي بين المتلاعنين قبل تمام اللعان. /٣ ٥٢٢ ت

إذا زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إن هذه امرأتك فوطئها. /٤ ٢٠٣ ت

الكرائسي

إذا امتلك اللقطة بعد تعريفها ثم جاء صاحبها. /٣ ٢٦٨ ت

لو أقر أنه قتل رجلاً خطأ وادعى الولي أنه قتله عمداً. /٤ ٢٢٥ ت

الكرخي

حكم فعل الصلاة إذا قدم في أول الوقت. /١ ٢٢٢

حكم تكبيرة الإحرام. /١ ٢٤٥ ت

إذا رمى الجمرات السبعة دفعة واحدة. /٢ ٣٧٧ ت

طلاق السكران. /٣ ٤٢٩ ت

الكرماني

كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟ /٥ ٢١ ت

كعب الأحبار

إذا قتل المحرم الجراد. /٢ ٤٠٩ ت

كعب بن مالك

سجود الشكر. /١ ٣٢١ ت

الكوفي محمد المفسر

حكم الاستثناء في اليمين. /٤ ٢٨٣ ت

الكوفيون

إمامة العبد في الجمعة. /٢ ٢٤ ت

اللخمي

نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج. /٢ ٣١٩ ت

- القراض بالورق المغشوش. ٣ / ١٦٣ ت
 تغريب الزانية البكر. ٤ / ١٩٤ ت
 إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٤ / ٣٤٤ ت

اللؤلؤي

- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ٥ / ١٩٩ ت

الليث بن سعد

- جواز بيع الجلود التي يؤثر فيها الدباغ قبل دبغها. ١ / ٣٠ ت
 من لمس فرج بهيمة فعليه الوضوء. ١ / ١١٤ ت
 إذا لم يسجد الإمام للسهو. ١ / ٣٣٠ ت
 إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه. ١ / ٣٣١ ت
 الخمر ليست بنجسة. ١ / ٣٤٦ ت
 التنفل في المسجد. ١ / ٣٥٩ ت
 صلاة تحية المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١٠ ت
 رفع اليدين في تكبيرة الإحرام. ٢ / ٤٢ ت
 تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته. ٢ / ٦٢ ت
 صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
 تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم. ٢ / ٨٩ ت
 إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه. ٢ / ٩١ ت
 الطهارة لصلاة الجنائز. ٢ / ٩٣ ت
 زكاة العوامل. ٢ / ١٢٤ ت
 تفسير قوله تعالى: {وفي الرقاب}. ٢ / ٢١٧ ت
 من وطئ ناسياً في رمضان. ٢ / ٢٤٤ ت
 استياك الصائم بعود رطب له طعم. ٢ / ٢٦٩ ت
 متى يدخل معتكفه؟ ٢ / ٢٩٩ ت

- ٣٤٤ / ٢ لبس المحرم للقباء.
- ٣٧٠ / ٢ حكم الميت بمزدلفة.
- ٤٠٧ / ٢ المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه.
- ٤٧٣ / ٢ بيع صنف من الثمر بطيب غيره.
- ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس.
- ٥٢٧ / ٢ بيع الصوف على ظهور الغنم.
- ٦٣ / ٣ ضمان المجهول.
- ٨٠ / ٣ من له الحق في التصرف في مال الصبي.
- ٨٧ / ٣ إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه.
- ١٣٦ / ٣ طلب الشفعة على الفور.
- ١٤٨، ١٤٧ / ٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة.
- ١٦١ / ٣ القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان.
- ١٧٩ / ٣ التوقيت في القراض.
- ١٨٠ / ٣ إذا شرط رب المال على العامل الضمان.
- ١٨٤ / ٣ جواز المزارعة.
- ٢٧٨ / ٣ إذا أنفق المنتقط على اللقيط ثم ادعاه رجل رجع المنتقط بنفخته على أبيه.
- ٣٥٣ / ٣ حكم متعة الطلاق.
- ٤٢٩ / ٣ طلاق السكران.
- ٤٥٠ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٤٥٧ / ٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقت الظهر بمدة معينة.
- ٤٩٧ / ٣ إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين.
- ٥١١ / ٣ الملاعنة المعتبرة.
- ٥٢٠ / ٣ فرقة اللعان فسوخ.
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق

- والموت لا من وقت سماعها.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٦ / ٤ إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيًا.
- ٢٧ / ٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر وكذلك الأيسة كالحرة.
- ٢٨ / ٤ عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها لزوجها إذا كانت مستحاضة سنة.
- ٣٥ / ٤ إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات.
- ٤٣ / ٤ عدة أم الولد إذا توفي سيدها.
- ٤٥ / ٤ أكثر الحمل.
- ٤٩ / ٤ لا يجرم إلا خمس رضعات.
- ٥٢ / ٤ التحريم برضاع الكبير.
- ٦٠ / ٤ الوجور لا يجرم.
- ١٢٤ / ٤ الدية في عين الأعور.
- ١٣٤ / ٤ جناية أم الولد على من؟
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة.
- ١٥١ / ٤ إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً.
- ١٥٢ / ٤ دية الجنين للأم وحدها.
- ١٥٨ / ٤ في القسامة استحقاق الدم بالإيمان.
- ١٦٥ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن.
- ١٧٢ / ٤ توبة الزنديق.
- ٣١٤ / ٤ إن حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم.
- ٣٢٩ / ٤ حكم الأضحية.
- ٣٤٠ / ٤ لا تحمل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٣٤٩ / ٤ ذكاة الجنين بذكاة أمه.

- إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقة أو لبته. ٣٥٣ / ٤ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٣٦٠ / ٤ ت
- السلب للقاتل. ٤٣٢ / ٤ ت
- ما يسهم للفارس. ٤٣٨ / ٤ ت
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠ / ٤ ت
- الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٢١ / ٥ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه. ٧٨ / ٥ ت
- قبول شهادة الواحد. ٨٤ / ٥ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. ١٥٠ / ٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقداراً. ١٩٨ / ٥ ت

المازري

- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٨٧ / ٣ ت
- إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير. ٨٩ / ٣ ت
- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد. ١٦ / ٥ ت

مالك

- الماء إذا كان طهوراً فهو طاهر مطهر. ٣ / ١ ت
- الماء الطهور يجوز تكرار التطهر به. ٨ / ١ ت
- لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء. ٨ / ١ ت
- ماء البحر طاهر مطهر. ٩ / ١ ت
- لا يجوز الوضوء بماء تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً كزعفران أو عصفر. ١٠ / ١ ت
- السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله. ١٠ / ١ ت
- لا يجوز الوضوء بنييد التمر. ١٠ / ١ ت

- ١١/١ في غسل الخف من أرواث الدواب روايتان.
- ١١/١ الأرواث مكروهة وليست نجسة.
- ١١/١ في جلود الميتة إذا دبغت روايتان.
- ٢٨/١ يجوز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات.
- ٢٩/١ الدباغ يؤثر في جلد الكلب كما يؤثر في غيره.
- ٢٩/١ لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال.
- ٣٠/١ لا فرق في الدبغ بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.
- ٣٠/١ السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحريم.
- ٣٠/١ لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ.
- ٣٠/١ عدم جواز بيع الجلود التي يؤثر فيها الدباغ قبل دبغها.
- ٣١/١ شعر الميتة وصوفها طاهر.
- ٣٢/١ عظم الميتة وقرنها نجس.
- ٣٢/١ لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ولا الأكل والشرب فيها.
- ٣٣/١ يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعمله من غير تحريم.
- ٣٣/١ لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة.
- ٣٤/١ السواك مستحب.
- ٣٥/١ النية شرط في طهارة الأحداث كلها.
- ٣٦/١ التسمية على الوضوء غير واجبة.
- ٣٦/١ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب.
- ٣٧/١ المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء.
- ٣٨/١ الأفضل في المضمضة والاستنشاق أفراد كل منهما بغرفة.
- ٣٨/١ المضمضة والاستنشاق ستان في الغسل.
- ٣٨/١ وجوب إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية.
- ٣٩/١ لا يلزم إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية في الوضوء.
- ٣٩/١ في لزوم إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية أو شعر الرأس في غسل

الجنابة روايتان.

- ٣٩/١ ما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه.
- ٤٠/١ لا يلزم إيصال الماء إلى البشرة إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يسترها.
- ٤٠/١ إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب.
- ٤١/١ تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون.
- ٤٢/١ الفرض في الرأس إيعابه.
- ٤٣/١ من مسح برأسه ثم حلق شعره ولم يعد المسح.
- ٤٤/١ لا يجوز مسح العمامة عند مسح الرأس.
- ٤٥/١ طهارة الأذنين المسح.
- ٤٦/١ في حكم مسح الأذنين روايتان أحدهما الوجوب، والأخرى السنية.
- ٤٧/١ تجديد الماء للأذنين أفضل.
- ٤٨/١ فرض الرجلين الغسل.
- ٥٠/١ الاختلاف في تحديد الكعب على روايتين.
- ٥٠/١ ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق.
- ٥١/١ إذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً لم يجوز.
- ٥٢/١ لا بأس بمسح ما بقي من بلل الوضوء.
- ٥٣/١ ذلك الأعضاء في الغسل والوضوء واجب.
- ٥٥/١ لا يجوز للجنب ولا المحدث مس المصحف.
- ٥٦/١ لا يجوز للجنب والمحدث أن يحمل المصحف بعلاقة.
- ٥٦/١ لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن.
- ٦١/١ يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ.
- ٦٢/١ في قراءة الحائض من غير مس للمصحف روايتان المنع والجواز.
- ٦٣/١ المسح على الخفين.
- ٦٤/١ المسح على الجوارب والطرباخ.
- ٦٤/١ لا يجوز المسح على الخفين إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء.

- ٦٧/١ في جواز المسح على الخفين للمقيم روايتان.
- ٦٩/١ ليس في المسح توقيت بمدة معلومة من الزمان.
- ٧٢/١ المسح يكون لأعلى الخف وأسفله.
- ٧٦/١ إن اقتصر في المسح على باطن الخف لم يجزئه.
- ٧٨/١ المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف ولا تلزمه بلبس النعل.
- ٧٩/١ يجزيء المسح على الخف الذي خرق خرقاً يسيراً ويمكن المشي فيه.
- ٨٠/١ في المسح على الجرموقين روايتان.
- ٨٠/١ إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجله.
- ٨٢/١ لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين.
- ٨٢/١ لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.
- ٨٣/١ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحارى والفلوات ويجوز ذلك في البنيان والبيوت.
- ٨٥/١ اختلاف أصحاب مالك في إزالة النجاسة، هل هو على الوجوب أو على السنة؟.
- ٨٦/١ إذا صلى بالنجاسة ساهياً أو مع عدم العلم أجزاءه.
- ٨٧/١ إذا أنقى بججر أجزاءه.
- ٨٩/١ يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه.
- ٩٠/١ يجزيء الاستجمار بالعظم والروث.
- ٩١/١ يجوز الاستجمار مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم وغيره من الأحجار.
- ٩١/١ إذا أنتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد منه من حواله في الغالب إلى ما بعد عنه لا يجوز فيه إلا الماء
- ٩٢/١ لا يستنجي من الريح
- ٩٣/١ لا وضوء من السلس الاستحاضة.
- ٩٤/١ لا وضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم.
- ٩٥/١ النوم في الجملة مؤثر في وجوب الوضوء.

- ٩٩/١ النائم في هيئة الركوع عليه الوضوء كالساجد.
- ٩٩/١ إذا نام ساجداً
- ١٠٠/١ القائم والجالس إذا طال نومهما لزمهما الوضوء.
- ١٠٠/١ المستند النائم كالمضطجع.
- ١٠٠/١ المستند النائم كالجالس النائم لا وضوء عليه.
- ١٠٣/١ المغمى عليه إذا فاق فلا غسل عليه.
- ١٠٤/١ اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء.
- ١٠٥/١ الاعتبار في اللمس الذي ينقض الوضوء الذي فيه اللذة.
- ١٠٥/١ لا فرق بين اللمس الذي ينقض الوضوء إذا كان بجائل أو لا إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة.
- ١٠٦/١ إذا التذ الملموس فعليه الوضوء.
- ١٠٦/١ إذا مس الشعر فالتذ فعليه الوضوء.
- ١٠٦/١ إذا وجد اللامس اللذة فعليه الوضوء لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية.
- ١٠٧/١ مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء.
- ١١٠/١ لمس الذكر الذي ينقض الوضوء أن يكون بباطن الكف في وجه وفي وجه آخر أن الاعتبار يكون باللذة.
- ١١٢/١ في مس الذكر على وجه الخطأ روايتان.
- ١١٢/١ الوضوء من مس الأثنيين.
- ١١٣/١ لا وضوء على من مس الدبر.
- ١١٣/١ في مس المرأة فرجها روايتان.
- ١١٤/١ من لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه.
- ١١٤/١ ما يخرج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفساد وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء.
- ١١٦/١ الوضوء إذا قهقهه في الصلاة.
- ١١٧/١ لا وضوء مما مست النار.

- ١١٨/١ لا وضوء من أكل لحوم الإبل.
- ١١٩/١ إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتره ذلك كثيراً ففيه روايتان.
- ١٢٠/١ يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل.
- ١٢١/١ إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه ولا فرق أن يخرج مثل البول أو بعده.
- ١٢٢/١ الاختلاف في الوضوء للجنب الذي اغتسل ثم خرج منه بقية الماء على الوجوب أو الاستحباب.
- ١٢٢/١ إذا أسلم الكافر فعليه الغسل.
- ١٢٢/١ إن اغتسل وصلى ثم ارتد، اختلف المالكية في غسله ووضوئه هل يتنقض أم لا؟ .
- ١٢٤/١ من أحدث ثم أجنب أجزاءه الغسل من الوضوء.
- ١٢٤/١ يجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً.
- ١٢٩/١ الاختلاف في حد فرض اليدين في التيمم.
- ١٣١/١ التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك.
- ١٣٢/١ ليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف.
- ١٣٣/١ التيمم جائز على السباخ.
- ١٣٣/١ من توضأ بماء غير طاهر يعيد في الوقت.
- ١٣٣/١ إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث.
- ١٣٥/١ إذا نسي أنه جنب فتييمم معتقد أنه محدث فروايتان.
- ١٣٥/١ إذا نوى بالتيمم استحابة فرض فقدم عليه نفلاً لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيمم.
- ١٣٦/١ إذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف الفوت.
- ١٣٧/١ إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه لم يلزمه

استعماله.

- ١٣٧/١ إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة.
- ١٣٨/١ يكره أن يؤم التيمم المتوضئين وإن فعلوا أجزاءهم .
- ١٣٩/١ لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد.
- ١٣٩/١ لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها.
- ١٤٠/١ لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه.
- ١٤١/١ يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر.
- ١٤١/١ التيمم لا يرفع الحدث.
- ١٤٢/١ المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى.
- ١٤٣/١ المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى ولا إعادة عليه.
- ١٤٣/١ إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فإن له التيمم.
- ١٤٤/١ إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله.
- ١٤٥/١ إذا لم يجد ماءً ولا صعيداً لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم.
- ١٤٦/١ الحاضر إذا خاف فوت الجنائز والعيدين، هل له أن يتيمم؟
- ١٤٧/١ إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.
- ١٤٨/١ إذا نسي الماء في رحله وتيمم فرواية المصرين يجزئه ورواية المدنيين لا يجزئه.
- ١٥٠/١ يمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء.
- ١٥١/١ يلزم تعميم ما ستر من الجبائر والعصائب من موضع الفرض من العضو
- ١٥٢/١ إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولم يلزمه التيمم مع ذلك.
- ١٥٢/١ يجوز المسح على الجبائر والعصائب سواء شد العضو على طهر أو حدث.
- ١٥٣/١ إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ لم يعد الوضوء.

- ١٥٤/١ إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوئه فأراقه ولم يجد غيره فإنه عاص بذلك ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه واجبة.
- ١٥٤/١ الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله
- ١٦٠/١ كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.
- ١٦٢/١ يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً.
- ١٦٤/١ يغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء وفي غيره من الأشربة والأطعمة
- ١٦٤/١ اختلاف الأصحاب في غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب أو مستحب؟
- ١٦٥/١ إذا أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبباً.
- ١٦٥/١ إذا توضع بماء ولغ فيه الكلب ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روايتان.
- ١٦٥/١ في غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان.
- ١٦٦/١ من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع.
- ١٦٨/١ الوضوء بفضل الهر مباح غير مكروه.
- ١٧٠/١ أسار السباع مكروهة غير نجسة وأسار الحمير والبغال طاهرة غير مكروهة.
- ١٧٢/١ لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلاً كان أو كثيراً.
- ١٧٤/١ غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء.
- ١٧٤/١ إذا كان ماء إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس
- ١٧٧/١ غسل الجمعة سنة مؤكدة
- ١٧٨/١ من شرط سنية غسل الجمعة أن يعتقه الرواح ولا يتراخى ما بينهما تراخياً شديداً.
- ١٧٩/١ إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً لجنابته فقليل يميزه وقيل لا يميزه.
- ١٧٩/١ الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب.

- ١٨١/١ من وطء حائضاً أثم ولا كفارة عليه.
- ١٨٢/١ أقل الحيض دفعة من الدم.
- ١٨٤/١ أكثر الحيض خمسة عشر
- ١٨٦/١ لا حد لأقل النفاس.
- ١٨٧/١ في أكثر النفاس روايتان.
- ١٨٩/١ اختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين.
- ١٩٠/١ في المبتدأة إذا تطاول الدم بها، ثلاث روايات.
- ١٩٣/١ في المعتادة إذا تطابق الدم بها زيادة على عاداتها، روايتان.
- ١٩٣/١ إذا اتصل الدم بالمستحاضة فلا اعتبار بالتمييز ولا بتغيير الدم.
- ١٩٤/١ إذا اتصل الدم بالمستحاضة ولم تكن من أهل التمييز صلت أبداً إلا أن يتغير عليها الدم ولم تقعد أيامها كل شهر.
- ١٩٦/١ الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم.
- ١٩٨/١ لا يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج.
- ١٩٩/١ لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الغسل.
- ٢٠٣/١ لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال.
- ٢٠٤/١ المراد بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ميلها للزوال لا للغروب.
- ٢٠٥/١ يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً.
- ٢٠٦/١ إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر.
- ٢٠٧/١ إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر.
- ٢٠٨/١ آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.
- ٢٠٩/١ للمغرب وقت واحد في الاختيار.
- ٢٠٩/١ الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة.
- ٢١١/١ آخر وقت العشاء الأخيرة ثلث الليل الأول.
- ٢١١/١ يستحب تأخير وقت العشاء عن أول وقتها في مساجد الجماعات.

- ٢١٢/١ تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات.
- ٢١٣/١ التغليس بالفجر أفضل من الإسفار.
- ٢١٦/١ لا تفوت الفجر إلا بطلوع الشمس.
- ٢١٧/١ الصلاة الوسطى صلاة الفجر.
- ٢١٨/١ أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات ومتى تدرک الصلوات.
- ٢٢٠/١ لا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغمائه.
- ٢٢٠/١ إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمي عليه فلا قضاء إذا زال العذر.
- ٢٢١/١ الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره.
- ٢٢٢/١ من بلغ أو أسلم في أول الوقت أو آخره فالصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله.
- ٢٢٤/١ إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة ولم يسقط فرضها بصلاته الأولى قبل البلوغ ولو ابتدأها ثم بلغ في إنشائه لزمه فعلها.
- ٢٢٥/١ يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها.
- ٢٢٦/١ التكبير أول الأذان تكبيرتان.
- ٢٢٧/١ التثويب بالأذان في الفجر سنة.
- ٢٢٧/١ الترجيع في الأذان مسنون.
- ٢٢٩/١ الإقامة فرادى.
- ٢٣٠/١ يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرة واحدة.
- ٢٣١/١ الأذان مسنون وليس بمفروض.
- ٢٣٢/١ لا فرق بين أذان الجمعة وغيرها.
- ٢٣٣/١ يجوز أن يؤذن واحد ويقوم آخر.
- ٢٣٤/١ يجوز أن يتخذ مسجد خمسة مؤذنين وأكثر.
- ٢٣٤/١ الفوائت يقام لها ولا يؤذن.
- ٢٣٦ /١ نيابة الإمام أفضل من نيابة المؤذن

- ٢٣٦/١ يجوز أخذ الأجرة عن الأذان والإقامة.
- ٢٣٧/١ ليس من شرط الأذان الطهارة.
- ٢٣٧/١ المرأة لا تؤذن للرجال.
- ٢٣٧/١ لا يؤذن إلا من يؤم.
- ٢٣٨/١ إذا عُيِّت عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزم الإعادة.
- ٢٤٠/١ الاختلاف في المجتهد في القبلة، هل يلزم أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين.
- ٢٤٠/١ إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة، فأدى أحدهما اجتهاده إلى جهة، والآخر إلى غيرها، لم يميز لأحدهما إلا أن يصلي إلى جهة اجتهاد نفسه، فإن صلى إليها مؤتماً بصاحبه فصلاته باطلة.
- ٢٤١/١ التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر دون ما قصر عنه.
- ٢٤١/١ لا يجوز التنفل على الراحلة في الحضر.
- ٢٤٢/١ إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية.
- ٢٤٢/١ إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقد أدركها ولم تبطل صلاته.
- ٢٤٣/١ يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها واستصحابها ذكراً إلى أنه كبر فأما إن نوى حتى كبر فلا يجزئه.
- ٢٤٣/١ لفظ الإحرام متعين.
- ٢٤٥/١ تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها.
- ٢٤٦/١ ينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفوف.
- ٢٤٧/١ إذا كان يحسن العربية فلا يميزه الإحرام بالفارسية.
- ٢٤٧/١ التكبير بالفارسية لمن لا يحسن العربية.

- ٢٤٧/١ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام.
- ٢٤٨/١ في رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه روايتان.
- ٢٥٠/١ الاختيار رفع الأيدي إلى المنكبين.
- ٢٥١/١ المستحب أن يقرأ الفاتحة عقب الإحرام.
- ٢٥٢/١ القراءة واجبة في الصلاة.
- ٢٥٣/١ القراءة في الصلاة واجبة متعينة.
- ٢٥٤/١ المستحب أن يتديء في الفاتحة من غير تعوذ قبله.
- ٢٥٥/١ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة لأنها من أول كل سورة.
- ٢٥٨/١ وجوب قراءة الحمد لله في كل ركعة.
- ٢٥٨/١ في تأمين الإمام روايتان.
- ٢٦٠/١ المستحب إخفاء التأمين.
- ٢٦٠/١ لا تجوز القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها.
- ٢٦٢/١ فرض القراءة ساقط عن المأموم.
- ٢٦٤/١ إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته
- ٢٦٥/١ في وضع اليمنى على اليسرى روايتان (الاستحباب والإباحة).
- ٢٦٧/١ وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة.
- ٢٦٧/١ الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة.
- ٢٦٩/١ تكبير الركوع والسجود سنة.
- ٢٦٩/١ ليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام.
- ٢٧٠/١ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- ٢٧٠/١ التسييح في الركوع والسجود غير واجب.
- ٢٧١/١ في الرفع من الركوع يقول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد ويقول المأموم ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده.
- ٢٧٥/١ الطمأنينة في الركوع واجبة.
- ٢٧٧/١ إذا انحط ساجداً من غير أن يرفع صلبه
- ٢٧٦/١ الرفع من الركوع واجب أما الاعتدال فغير واجب.

- ٢٧٧/١ إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه والأحسن تقديم اليدين.
- ٢٧٨/١ إذا سجد على جبهته دون أنفه جاز واستحبنا له الإعادة في الوقت.
- ٢٧٩/١ إذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه لا يجزئه.
- ٢٧٩/١ يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته.
- ٢٨٠/١ لا يلزمه كشف يديه في السجود.
- ٢٨٠/١ الطمأنينة واجبة في السجود.
- ٢٨١/١ الاعتدال بين السجدين.
- ٢٨١/١ إذا أراد القيام من السجود نهض قائماً ولم يجلس.
- ٢٨٢/١ إذا نهض إلى القيام فله أن يعتمد على يديه.
- ٢٨٣/١ الجلوس في الصلاة كلها متوركاً.
- ٢٨٤/١ التشهدان جميعاً مسنونان غير مفروضين.
- ٢٨٥/١ الاختيار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب.
- ٢٨٦/١ الصلاة على النبي ﷺ مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة.
- ٢٨٧/١ التسليم فرض من شروط صحة الصلاة.
- ٢٨٨/١ وقوع التسليم في الصلاة.
- ٢٨٩/١ لفظ السلام أن يقول السلام عليكم فإن نكّر ونوّن لا يجزئه.
- ٢٩٠/١ الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليمه واحدة.
- ٢٩١/١ إذا سلّم ساهياً لا يعتد به التحليل فيجب أن لا يجزئه.
- ٢٩٢/١ الاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً.
- ٢٩٢/١ يجوز أن يدعو في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها.
- ٢٩٤/١ يقنت في صلاة الصبح.
- ٢٩٥/١ يجوز القنوت قبل الركوع وبعده.
- ٢٩٦/١ الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها.
- ٢٩٨/١ الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته التسيب رجلاً كان أو امرأة.
- ٢٩٨/١ يجوز أن يسبح في أي شيء نابه.

- ٣٠٠/١ عورة الرجل ما بين السرة والركبة.
- ٣٠٢/١ جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.
- ٣٠٣/١ لا يجوز للمرأة كشف ما عدا الكفين من بدنها ولا يجزئها الصلاة مع كشفه على أحد المذهبين.
- ٣٠٣/١ ت ستر الوجه عند الفتنة.
- ٣٠٥/١ العري لا يسقط عن العريان شيئاً يلزمه من أركان الصلاة ولا يجوز له الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام.
- ٣٠٥/١ الكلام سهواً لا يبطل الصلاة.
- ٣٠٦/١ إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة فإنه لا يفسدها.
- ٣٠٧/١ إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته.
- ٣٠٨/١ إذا سبق المصلي الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء.
- ٣٠٩/١ إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته.
- ٣٠٩/١ لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي.
- ٣١٣/١ إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى.
- ٣١١/١ ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها وهناك قول آخر.
- ٣١٢/١ من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب.
- ٣١٤/١ إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً.
- ٣١٤ / ١ إذا اتتمت المرأة بالرجل قامت خلفه فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منهما
- ٣١٥/١ سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القاريء ولا على المستمع.
- ٣١٧/١ إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود.
- ٣١٧/١ في عدد عزائم القرآن روايتان.
- ٣١٨/١ في الحج سجدة واحدة وهي الأولى والثانية ليست بعزيمة.
- ٣١٩/١ سجدة (ص) عزيمة.
- ٣٢٠/١ السجود عند بشارة أو مسرة مكروه والأولى أن يقتصر على الشكر والحمد باللسان.

- ٣٢١/١ صلاة الفرض داخل الكعبة تكروه وتمجزيء.
- ٣٢٣/١ لو نقض البيت كبناء جازت الصلاة إلى جهته وإن لم يكن هناك شاخص يستر.
- ٣٢٤/١ إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم حال رده.
- ٣٢٤/١ إذا أسلم المرتد فعليه استئناف الحج.
- ٣٢٥/١ إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه كان شكه نادراً أو معتاداً ما لم يكن استنكاحاً.
- ٣٢٦/١ سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام.
- ٣٢٧/١ إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار.
- ٣٢٨/١ لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل.
- ٣٢٩/١ الاختلاف في حكم سجود السهو للنقصان والمذهب وجوبه.
- ٣٣٠/١ إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم.
- ٣٣٠/١ إذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه.
- ٣٣١/١ إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة.
- ٣٣١/١ إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه ولم يلزمه تكراره ولا قراءة غيره من القرآن.
- ٣٣٢/١ الجنب أو المحدث إذا أم بقوم.
- ٣٣٤/١ إمامة الفاسق لا تجزىء.
- ٣٣٦/١ إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به يصلي عرياناً ثم إن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى استحبه له الإعادة في الوقت والصلاة تجزئه.
- ٣٣٦/١ قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها سوى الدم فتجزىء الصلاة بيسيره وإن كثر وتفاحش لم يجزه.
- ٣٣٨/١ بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل.
- ٣٣٨/١ أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه طاهرة.
- ٣٤٣/١ المنى نجس.

- ٣٤٤ / ١ المنى نجس ويغسل رطبه ويابسه.
- ٣٤٤ / ١ إذا انكسر عظمه فجزر بعظمه نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه.
- ٣٤٥ / ١ إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يطهر بمرور الزمن وطلوع الشمس عليها.
- ٣٤٥ / ١ دم السمك نجس.
- ٣٤٦ / ١ الخمر نجس.
- ٣٤٦ / ١ النار لا تطهر شيئاً.
- ٣٤٦ / ١ حكم الصلاة في المقبرة.
- ٣٤٧ / ١ لا يجوز للجنب اللبث في المسجد.
- ٣٤٨ / ١ لا يجوز للجنب المرور في المسجد.
- ٣٤٨ / ١ لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً.
- ٣٤٩ / ١ لا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحية المسجد ولا غيرها.
- ٣٥٠ / ١ تقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها.
- ٣٥٠ / ١ قضاء السنن.
- ٣٥٢ / ١ الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب.
- ٣٥٤ / ١ صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل وليس لها قبلها من الشفع حد وأقلها ركعتان.
- ٣٥٦ / ١ إذا أوتر ونام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك ولا يوتر.
- ٣٥٦ / ١ المستحب في الشفع أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين.
- ٣٥٩ / ١ النوافل كلها مثنى مثنى.
- ٣٥٩ / ١ صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل.
- ٣٥٩ / ١ دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان فعلى روايتان مسنون وليس بمسنون.

- ٣٦١ / ١ الجماعة في غير الجمعة سنة.
- ٣٦٢ / ١ في اتمام القائم بالقاعد روايتان الجواز والمنع.
- ٣٦٣ / ١ إذا اتم القائم بالجالس يصلي خلفه قائماً.
- ٣٦٤ / ١ لا يصح الاتمام بالمومء أصلاً.
- ٣٦٥ / ١ المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأومى إلى الركوع ولم يجز له ترك القيام بعد الركوع.
- ٣٦٥ / ١ العاجز عن القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً ثم قدر على القيام فإنه يلزمه أن يقوم ويبني على ما تقدم.
- ٣٦٦ / ١ إذا صلى مضطجماً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وبني.
- ٣٦٧ / ١ لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه.
- ٣٦٨ / ١ لا يصح الاتمام بالصبي في الفرض.
- ٣٦٨ / ١ إذا ركع الإمام فأحسن بداخل يريد الصلاة فيكره التوقف لانتظاره.
- ٣٧٠ / ١ لا يصح الاتمام بالمرأة للرجال والنساء
- ٣٧٠ / ١ لا يصح أن يكون الأمي إماماً للقارئين.
- ٣٧٢ / ١ من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً فصلاته باطلة.
- ٣٧٣ / ١ لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنثى قد تزياً بزوي الرجال فإن صلاته غير صحيحة.
- ٣٧٣ / ١ إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام فلا يجوز.
- ٣٧٣ / ١ إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه.
- ٣٧٤ / ١ إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه وإن قام عن يساره كره.
- ٣٧٤ / ١ إذا صلى الإمام برجلين قاما خلفه.
- ٣٧٥ / ١ من صلى منفرداً خلف الصف أجزاءه صلاته.
- ٣٧٦ / ١ إذا لم يجد المأموم مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجلاً في الصف وإن فعل كره ذلك.

- ٣٧٧/١ المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه.
- ٣٧٨/١ إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلاه.
- ٣٧٩/١ تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة لصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير.
- ٣٨٠/١ إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم من رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الاتتمام به.
- ٣٨١/١ إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمه منفرداً لم يميز ذلك وقد بطلت بتغير النية دون الفعل.
- ٣٨٢/١ إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فاتمم به رجل وهو لا يعلم فصلاة المأموم صحيحة.
- ٣٨٣/١ القصر جائز في السفر الواجب المباح.
- ٣٨٣/١ لا يجوز الترخيص في القصر في سفر المعصية.
- ٣٨٤/١ إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل ميتة أكلها.
- ٣٨٥/١ سفر القصر محدود.
- ٣٨٦/١ السفر الذي يجوز القصر فيه أربعة برد.
- ٣٨٧/١ القصر سنة وليست بفريضة.
- ٣٨٩/١ القصر أفضل في السفر.
- ٣٨٩/١ لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده.
- ٣٩٠/١ إذا فارق بيوت قريته ثم حضرت الصلاة قصر في أي وقت كان.
- ٣٩١/١ إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة فالاعتبار في ذلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن فإن نوى هذا القدر أتم وصار حكمه حكم مقيم وإذا نوى دونها قصر.
- ٣٩٢/١ إذا علق المسافر مدة الإقامة بانتجاز حاجته فإنه يقصر حتى لو تمادت إلى أكثر من أربعة أيام.
- ٣٩٣/١ سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو دون عزيمة أكثر من أربعة أيام

لهم أن يقصروا.

- ٣٩٤ / ١ إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر.
- ٣٩٤ / ١ إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضائها تامة.
- ٣٩٥ / ١ إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر فالأولى أن يقصرها فإن أتمها كره له ذلك وجاز.
- ٣٩٦ / ١ إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً فإنه يقضيها سفرياً.
- ٣٩٧ / ١ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه لابد من النية في القصر.
- ٣٩٨ / ١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية الإتمام لم يجز له القصر.
- ٣٩٨ / ١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها عامداً لا تجزئه.
- ٣٩٩ / ١ إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإن صلى ركعة بسجديتها أتمها اثنتين وكانت نفلاً ولم يجز له البناء عليها.
- ٤٠٠ / ١ إذا كان في السفينة يقدر فيها كل الصلاة قائماً لم يجز له ترك القيام.
- ٤٠٠ / ١ الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء وإذا جد السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قدر هذا في الصلوات الأربعة.
- ٤٠٢ / ١ يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره.
- ٤٠٢ / ١ يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر.
- ٤٠٣ / ١ لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.
- ٤٠٤ / ١ يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل.
- ٤٠٥ / ١ يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً من المصر بمسافة يسمع منها النداء.
- ٤٠٦ / ١ تحديد المسافة التي توجب على سامع أذان الجمعة باتيانها ثلاثة أميال.

- ٤٠٧/١ تجب الجمعة على أهل القرى والسواد.
- ٤٠٨/١ إذا أخرت الجمعة إلى أي وقت تقام؟
- ٤١٠/١ ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة.
- ٤١١/١ إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة.
- ٤١٢/١ لا تفتقر الجمعة إلى سلطان.
- ٤١٤/١ العدد الذي تنعقد بهم الجمعة.
- ٤١٦/١ إذا انفضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة.
- ٤١٧/١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان فإن فعل لم يجزه وأعاد أبدأ.
- ٤١٨/١ إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية.
- ٤١٩ /١ إذا ناب الإمام ما يقطع عليه صلاته فإنه يستخلف من يتم
- ٧/٢ إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة فإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها فلا تجزئه ويعيدها أبدأ وإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لم يدرك ركعة منها أجزأته
- ٧/٢ فرض الوقت يوم الجمعة هو الجمعة.
- ٨/٢ إذا فاتتهم الجمعة استحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين.
- ٨/٢ الجمعة لأهل السجن والمسافر والمرضى.
- ٩/٢ السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع.
- ١٠/٢ الصلاة تجب بأول الوقت ولا يجوز التشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة.
- ١٠/٢ لا يجوز السفر يوم الجمعة إذا زالت الجمعة.
- ١٠/٢ إذا دخل والإمام يخطف جلس ولم يركع تحية المسجد.
- ١١/٢ إذا دخل المسجد والإمام يخطف يركع ركعتين.
- ١٢/٢ الخطبة شرط في انعقاد الجمعة.
- ١٣/٢ لا يجزيء في خطبة الجمعة إلا ما له بال من الكلام ولو سُبِح أو هُلِّل

فقط أعاد ولم يصل فإن صلى لم يعد.

- ١٤/٢ إذا أتى ببيان وكلام معتد به يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي ﷺ أو بعض ذلك كفاه في خطبة الجمعة.
- ١٤/٢ الإنصات للخطبة واجب.
- ١٦/٢ الحديث والكلام جائز وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ المؤذنون ويأخذ في الخطبة.
- ١٧/٢ السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها.
- ١٨/٢ القيام في الخطبة واجب بالسنة وإن خطب جالساً كره ذلك له وأجزأه.
- ١٩/٢ ليس من السنة أن يسلم إذا رقي في المنبر
- ٢٠/٢ الأفضل أن يخطف على طهر فإن خطب محدثاً كره وأجزأه
- ٢٠/٢ هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة.
- ٢١/٢ المستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة.
- ٢١/٢ المستحب أن يقرأ في الثانية سورة الغاشية.
- ٢٤/٢ لا تجوز الجمعة خلف المراهق.
- ٢٤/٢ إمامة العبد في الجمعة.
- ٢٥/٢ لا جمعة على عبد.
- ٢٥/٢ لا تنعقد الجمعة في المصر الواحد إلا في موضع واحد.
- ٢٦/٢ إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر.
- ٢٦/٢ الجمعة لأهل العصبة
- ٢٧/٢ إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما.
- ٢٨/٢ صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا.
- ٣٠/٢ صفة صلاة الخوف.
- ٣٢/٢ الاختلاف في الإمام في صلاة الخوف هل يسلم قبلهم أو ينتظرهم حتى يقضوا ثم يسلم بهم.
- ٣٤/٢ في صلاة الخوف في المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم في وقت قضائهم

وانتظار الأخرى روايتان.

- ٣٥/٢ الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات والرخصة في تغيير الهيئة فقط.
- ٣٥/٢ إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم مشاة وركبانا إلى القبلة وغيرها
- ٣٦/٢ صلاة العيدين سنة مؤكدة.
- ٣٧/٢ التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس.
- ٣٨/٢ ينقطع التكبير في العيد بخروج الإمام للصلاة.
- ٣٨/٢ يكبر يوم الفطر دون ليله.
- ٣٩/٢ زوائد التكبير ستاً في الأولى وخمساً في الثانية.
- ٤٢/٢، ٤٢/٢ ترفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط.
- ٤١/٢ التكبير في الركعتين جميعاً قبل الركعتين.
- ٤٢/٢ إذا صعد في العيدين المنبر ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان.
- ٤٣/٢ الأفضل أن يصلي العيد في المصلي.
- ٤٤/٢ لا يتنفل في مصلي العيد قبل الصلاة ولا بعدها لا الإمام ولا غيره.
- ٤٥/٢ إذا صليت العيد في المسجد ففي التنفل قبل صلاة العيد روايتان..
- ٤٦/٢ إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة.
- ٤٧/٢ يبدأ بالتكبير عقب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلي الصبح من رابعه.
- ٤٨/٢ التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل وامرأة وحر وعبد ومنفرد وفي جماعة
- ٤٩/٢ لا يكبر في العيد بعد النوافل
- ٤٩/٢ صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان
- ٥١/٢ القراءة في صلاة الكسوف سراً
- ٥٢/٢ ليس في صلاة الكسوف خطبة مرتبة

- ٥٣/٢ لا يجمع لحسوف القمر
- ٥٤/٢ صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة.
- ٥٦/٢ التكبير في الاستسقاء للإحرام فقط
- ٥٧/٢ يحول في صلاة الاستسقاء رداءه.
- ٥٧/٢ إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر.
- ٥٩/٢ المستحب أن يغسل الميت مجرداً.
- ٦٠/٢ لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر.
- ٦٠/٢ حكم الإحرام ينقطع بالموت فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال.
- ٦١/٢ يغسل الرجل امرأته.
- ٦٤/٢ في تغسيل الرجل امرأته المتوفاة المطلقة الرجعية روايتان.
- ٦٤/٢ من مات له نسيب كافر لم يغسله.
- ٦٧/٢ إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طويلاً يستدل منه على حياته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.
- ٦٩/٢ الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.
- ٧٠/٢ لا ينزع عن الشهيد فرو ولا خف ولا شعر.
- ٧١/٢ ليس للولي نزع ثياب الشهيد وتكفينه غيرها.
- ٧١/٢ المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة فلا يغسلان
- ٧٢/٢ إذا استشهد جنباً فلا يغسل
- ٧٣/٢ تغسيل من حمل من المعركة مشخناً بالجراح فعاش ثم مات والصلاة عليه.
- ٧٤/٢ المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه
- ٧٤/٢ سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك يغسلون ويصلى عليهم
- ٧٦/٢ المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه.
- ٧٦/٢ إذا وجد عضو أو يسير من بدنه لا يصلى عليه.
- ٧٧/٢ إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلى على الكل ونوى بالصلاة المسلمين.

- ٧٨/٢ المشي أمام الجنازة أفضل.
- ٧٩/٢ الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي.
- ٨٠/٢ الابن أولى بالصلاة على الميت من الأب والجد.
- ٨٠/٢ الابن أولى بإنكاح أمه من الأب والجد.
- ٨١/٢ الأخ وابن الأخ أولى في الصلاة على الميت من الجد.
- ٨١/٢ لا حق للزوج في الصلاة على الميتة.
- ٨٢/٢ يجوز الجلوس قبل صلاة الجنازة.
- ٨٣/٢ ليس في الصلاة على الميت قراءة.
- ٨٤/٢ التكبير على الميت أربع.
- ٨٥/٢ في من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة روايتان.
- ٨٦/٢ إذا سبقه الإمام بالتكبير في الجنازة قضى ما فاته.
- ٨٧/٢ الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها.
- ٨٨/٢ إذا اجتمعت جنازات رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء.
- ٩٠/٢ إذا صلى ولي الميت على ميتة سقط الفرض ولا تعاد ثانية على الجنازة ولا على القبر.
- ٩٢/٢ لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة.
- ٩٣/٢ يكره الصلاة على الجنازة في المسجد.
- ٩٤/٢ لا يكره الدفن ليلاً.
- ٩٥/٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٩٦/٢ يصلّى على قاتل نفسه.
- ٩٧/٢ يصلّى على المرجومة في الزنا.
- ٩٨/٢ من قتله الإمام في حد لم يصلّي عليه الإمام خاصة.
- ١٠٣/٢ في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.
- ١٠٤/٢ يجوز أخذ ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل مع عدم وجود بنت

مخاض.

- ١٠٦/٢ إذا لم يكن عند من ملك خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت مخاض.
- ١٠٦/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون ولم تعد فريضة الإبل على وجه.
- ١٠٨/٢ اختلاف القول في الزيادة على العشرين ومئة التي يتغير بها الفرض على روايتان.
- ١١٠/٢ إذا قيل على رواية تغيير الفرض بوحدة أن الفرض يتغير بها فإنما يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون.
- ١١٠/٢ إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض.
- ١١١/٢ ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين فيكون فيه تبيعان
- ١١٣/٢ اختلاف الأصحاب في التسع من الإبل هل الشاة مأخوذة عن جميعها أو عن الخمس والأربعة عفو.
- ١١٤/٢ إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها فلا تجزئه.
- ١١٥/٢ تجب الزكاة في السخال.
- ١١٥/٢ إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل كلها لم يميز إخراجها وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجذعة والثنية.
- ١١٧/٢ نسل الحيوان معدود مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب.
- ١١٨/٢ تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها.
- ١١٩/٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه أجزاءه.
- ١٢٠/٢ الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا.
- ١٢٠/٢ تؤخذ في زكاة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز.
- ١٢١/٢ إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا الأنثى.
- ١٢٢/٢ إذا كانت البقر كلها إناثاً لم يميز أخذ الذكر منها وكذلك الإبل والغنم.
- ١٢٢/٢ إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا تؤخذ منه الإناث.
- ١٢٣/٢ في ممتين من الغنم وشاة ثلاث شياه ولا يتغير الفرض إلا أن تبلغ أربع

- مئة فيكون فيها أربع شياه.
- ١٢٤/٢ تجب الزكاة على العوامل.
- ١٢٥/٢ إذا استفاد ماشية بشراء أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده وزكى الفائدة لحول النصاب الذي عنده.
- ١٢٦/٢ الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وإمكان الأداء إلى الإمام من شرط الوجوب في المواشي والثمار فإن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلفها هو من غير قصد للفرار بالزكاة لم يضمن.
- ١٢٧/٢ رب الأموال الباطنة الذهب والورق وما عليه زكاته إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراء ضمن.
- ١٢٨/٢ إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن.
- ١٢٨/٢ الديون في حق غير المدير لا تجب فيها الزكاة.
- ١٣٠/٢ إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكاه لسنة واحدة وكذلك ما يقتضيه من دينه الذي أصله عين.
- ١٣١/٢ إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم عن الساعي بعض ماله أخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائداً عليها.
- ١٣٢/٢ إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم فتوالدت.
- ١٣٣/٢ إذا أنقض من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب قبل ذلك
- ١٣٤/٢ إذا أبدل غنماً بغنم أو إبلًا بإبل أو بقرًا ببقر أو دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير بنى على حول الأولى فإن أبدل جنساً بخلافه ففيه روايتان.
- ١٣٥/٢ لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول.
- ١٣٧/٢ لا زكاة في مال المكاتب.
- ١٤٠/٢ لا زكاة في الخيل.
- ١٤١/٢ إخراج الزكاة يفتقر إلى نية.

- ١٤٣/٢ من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام جبراً وتقوم نية الإمام مقام نية
الماخوذ منه في الإجزاء.
- ١٤٤/٢ لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.
- ١٤٦/٢ يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بدلاً لا قيمة.
- ١٤٧/٢ للخلطة تأثير في زكاة المواشي.
- ١٤٨/٢ تأثير الخلطة إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب.
- ١٤٩/٢ لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية.
- ١٤٩/٢ حول الخليطين واحد وإن اختلطاً قبل الحول بشهر.
- ١٥٠/٢ النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق.
- ١٥١/٢ يخرص النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة.
- ١٥٢/٢ يجوز أن يبعث الإمام بواحد للخرص.
- ١٥٣/٢ إذا تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب فلا زكاة
على أربابها.
- ١٥٣/٢ يضم الشعير والسُّلت إلى الخنطة في الزكاة
- ١٥٤/٢ لا زكاة في الخضر والفواكه.
- ١٥٥/٢ تجب الزكاة في الزيتون.
- ١٥٦/٢ لا زكاة في العسل.
- ١٥٦/٢ يؤخذ العشر من أرض الخراج.
- ١٥٧/٢ لا يؤخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون.
- ١٥٨/٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض.
- ١٥٨/٢ إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة
ففيها الزكاة.
- ١٥٩/٢ وما زاد على العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قل أو كثر.
- ١٦٠/٢ يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ١٦١/٢ إذا جمع بين الذهب والفضة في الزكاة والاعتبار في ذلك يقام المئقال
بعشرة دراهم.

- ١٦١/٢ اعتبار بالقيمة في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ١٦٢/٢ المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته.
- ١٦٢/٢ الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة الخالصة نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً إلا أن يكون مما لا حكم عليه.
- ١٦٢/٢ الحلبي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه.
- ١٦٤/٢ لا زكاة في حلبي الكراء.
- ١٦٤/٢ أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل.
- ١٦٥/٢ إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة.
- ١٦٦/٢ العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها.
- ١٦٧/٢ لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد أو كان عنده عرض فنوى به التجارة فلا تجب الزكاة فيه.
- ١٦٨/٢ إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله بنية القنية ففيه روايتان.
- ١٦٨/٢ إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة فيه وإن نوى به التجارة إلا أن يبتاعه بذهب أو فضة.
- ١٦٩/٢ إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق في الأسواق لم يلزمه أن يزكيه كل سنة.
- ١٦٩/٢ ربح المال حوله حول أصله.
- ١٧١/٢ إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الحول بنصاب من الورق فعليه زكاته بعد الحول.
- ١٧١/٢ لو ابتاع بنصاب من الذهب نصاباً من الورق فجاءه الحول وهو عنده فعليه الزكاة.
- ١٧٢/٢ إذا قوم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجوز أن يخرج منها.
- ١٧٢/٢ إذا ابتاع أصول لئحل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمرة زكاة العين

ثم إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها.

- ١٧٢/٢ الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها.
- ١٧٣/٢ من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة فلا تجب فيها إلا زكاة العين وتسقط زكاة التجارة.
- ١٧٤/٢ تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد.
- ١٧٥/٢ النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول.
- ١٧٦/٢ إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد من المالين حوله.
- ١٧٧/٢ الدين يمنع من الزكاة من العين ولا يمنعها من الماشية والحبوب والحرث.
- ١٧٨/٢ إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض وزكى عن العين.
- ١٧٨/٢ يكره للرجل أن يتناع صدقته لئلا يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة أو الرجوع إلى الهبة.
- ١٧٩/٢ في المعادن زكاة وليست ركاز.
- ١٨٠/٢ في المعادن الزكاة واختلف في الندرة بلا تعب وكلفة فقيل فيها الزكاة وقيل الخمس.
- ١٨١/٢ لا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة.
- ١٨٢/٢ النصاب معتبر في المعدن.
- ١٨٢/٢ لا حول في زكاة المعدن.
- ١٨٧/٢ الاختلاف في الركاز من العروض.
- ١٨٨/٢ في الركاز الخمس كتّمه واجده أو أظهره.
- ١٨٨/٢ ما خرج من البحر من الجواهر واللؤلؤ والعنبر وغير ذلك مما لم يتقدم عليه ملك آدمي فلا شيء عليه ولا زكاة ولا خمس.
- ١٨٨/٢ يجوز بيع تراب المعدن.
- ١٨٩/٢ لا يجب على الإمام وساعيه أن يدعو لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة.
- ١٩٠/٢ زكاة الفطر فريضة.

- ١٩١/٢ يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال له.
- ١٩١/٢ إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته.
- ١٩٢/٢ إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فعلى الأب نفقته وفطرته.
- ١٩٢/٢ يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة.
- ١٩٣/٢ لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر.
- ١٩٤/٢ إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه.
- ١٩٤/٢ إخراج السيد الزكاة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق.
- ١٩٥/٢ في وقت وجوب زكاة الفطر روايتان.
- ١٩٧/٢ من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها.
- ١٩٩/٢ لا يجزيء في الأنواع المخرجة أقل من صاع.
- ٢٠٠/٢ في زكاة الفطر إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه بيسره من بعد.
- ٢٠٠/٢ إخراج البر جائز.
- ٢٠١/٢ الاعتبار بغالب قوت أهل البلد.
- ٢٠٢/٢ يجوز إخراج الأقط لأهل البادية.
- ٢٠٣/٢ لا يجوز أن يخرج الدقيق في زكاة الفطر ولا القيمة.
- ٢٠٣/٢ لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي.
- ٢٠٤/٢ إذا لم يوصي بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجودها استحباباً لهم أن يخرجوها فإن لم يفعلوا لم يلزمهم
- ٢٠٥/٢ تبدأ الوصية بالزكاة على غيرها من الوصايا إلا المدبر في الصحة.
- ٢٠٥/٢ إذا وصى بإخراج الزكاة عنه فهي من الثلث.
- ٢٠٦/٢ يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف ويجوز تفضيل صنف، على صنف بقدر ما يجتهد فيه الإمام.
- ٢٠٩/٢ زكاة الأموال الظاهرة كالماشية والحرث يجب دفعها للإمام وإذا كان عدلاً يبعث ساعياً لم يسع المالك أن يفرقها بنفسه وإن فعل ضمن.
- ٢٠٩/٢ إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال لم يجوز نقلها إلى بلد

آخر فإن فعل أساء.

- ٢١٢/٢ إذا اجتهد فدفعت الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني فالصحيح أن عليه الإعادة.
- ٢١٢/٢ القوي بالاكْتساب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً.
- ٢١٣/٢ ليس في قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة حد.
- ٢١٣/٢ يعطى من له مسكن ودابة من الصدقة لأنه لا غنى له عنها ويعطى من له أربعون درهماً.
- ٢١٤/٢ المرأة لا تعطى زوجها زكاتها.
- ٢١٥/٢ الفقير الذي له بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له أصلاً.
- ٢١٦/٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.
- ٢١٦/٢ إذا أعطى مكاتب ما يتم به عتقه جاز.
- ٢١٧/٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾.
- ٢١٨/٢ يجوز للغازي أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً.
- ٢١٩/٢ ابن السبيل الغريب المنقطع به والمجتاز المقيم في الغربية دون من ينشئ السفر من بلده.
- ٢٢٣/٢ الصيام لا يصح إلا بنية.
- ٢٢٤/٢ لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه.
- ٢٢٦/٢ إذا نوى الصيام لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاءه.
- ٢٢٧/٢ تعيين النية واجب في صوم رمضان.
- ٢٢٨/٢ لا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم.
- ٢٣٠/٢ يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً.
- ٢٣١/٢ لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر وإلا كان تطوعاً، وإذا فعل ذلك ثم ثبت أنه من رمضان أعاد.
- ٢٣٢/٢ الرد على من قال بعدم صحة صوم الشك على كل وجه.
- ٢٣٢/٢ إذا رؤي الهلال يوم الشك فهو لليلة المقبلة سواء رؤي قبل الزوال أو بعده.

- ٢٣٣/٢ لا يقبل شهادة واحد على هلال رمضان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.
- ٢٣٤/٢ لا يقبل في رؤية هلال شوال إلا اثنان.
- ٢٣٥/٢ إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم
- ٢٣٥/٢ إذا رآه وحده ثم تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة
- ٢٣٧/٢ إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل.
- ٢٣٨/٢ الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم.
- ٢٣٩/٢ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع فصومه فاسد وعليه القضاء في الفرض.
- ٢٤٠/٢ إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينقصد صومه.
- ٢٤١/٢ إذا طلع الفجر وهو يولج فإن نزع لوقته فلا كفارة عليه.
- ٢٤١/٢ الاختلاف في وجوب القضاء على المستقيء عامداً.
- ٢٤٢/٢ إذا وطئ في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة.
- ٢٤٤/٢ من وطئ ناسياً فلا كفارة عليه.
- ٢٤٥/٢ إذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة ولا يتحملها الواطيء.
- ٢٤٧/٢ تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك من أكل وشرب وغير ذلك سوى الردة.
- ٢٤٩/٢ على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة.
- ٢٥٠/٢ كفارة الفطر في رمضان على التخيير دون الترتيب.
- ٢٥٠/٢ السابغ في الشهرين واجب.
- ٢٥١/٢ إذا أفطر في يومين فعليه كفارتان كُفّر عن الأول أم لم يكفر.
- ٢٥٢/٢ إذا أكل أو جامع ناسياً أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض.
- ٢٥٢/٢ المغلب عند مالك في الكفارة معنى العبادة.
- ٢٥٣/٢ إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه أو بأن هدد بالقتل والضرب فأكل بنفسه فقد أفطر في الموضعين وكذلك إذا جومعت

مكرهة وهي نائمة.

- ٢٥٤/٢ إذا أفطر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه فإن استدام النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة.
- ٢٥٤/٢ إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً عليه العذر فعليه الكفارة.
- ٢٥٦/٢ لا كفارة على المفطر في غير رمضان.
- ٢٥٦/٢ إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء في الفرض سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة.
- ٢٥٨/٢ الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذية وما لا يقع به. ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يفطر.
- ٢٦٠/٢ إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه.
- ٢٦٠/٢ مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر.
- ٢٦١/٢ في المرضع روايتان.
- ٢٦١/٢ الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها.
- ٢٦٢/٢ لا إطعام على الشيخ الهرم.
- ٢٦٣/٢ القبلة للذة تكره للصائم.
- ٢٦٤/٢ إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر فإن صيامه لا ينعقد على وجه.
- ٢٦٥/٢ إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه.
- ٢٦٥/٢ الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم وإنما يمنعان أداءه.
- ٢٦٦/٢ إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده.
- ٢٦٦/٢ لا يكره السواك للصائم في جميع الأيام.
- ٢٦٧/٢ الحجامة لا تفسد الصوم.
- ٢٦٩/٢ يكره أن يستاك بعود رطب له طعم.

- ٢٦٩/٢ إذا سافر سافراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر.
- ٢٧١/٢ الصوم للمسافر أفضل من الفطر.
- ٢٧٢/٢ لا يصح أن يصوم رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو تنفل أو أي شيء كان.
- ٢٧٢/٢ المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمها الإمساك بقية اليوم ولا يكره لهما الأكل.
- ٢٧٣/٢ إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر.
- ٢٧٤/٢ إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً.
- ٢٧٥/٢ إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا الداخل ثم قضى ما عليه وأطعم عن كل يوم مداً.
- ٢٧٦/٢ إن مات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه فإنه يطعم عنه لكل يوم مداً.
- ٢٧٦/٢ إذا مات وعليه صيام واجب لم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يوصي بذلك.
- ٢٧٧/٢ لا يصوم أحد عن أحد.
- ٢٧٨/٢ لا يلزم التابع في صوم كفارة اليمين ولا يلزم في قضاء رمضان.
- ٢٧٨/٢ إذا التبتت الشهور على أسير أو تاجر اجتهد.
- ٢٧٩/٢ إذا بان له أنه قبله فلا يجزئه.
- ٢٨٠/٢ إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه.
- ٢٨١/٢ للمتمتع إذا عدم الهدى أن يصوم أيام التشريق.
- ٢٨٢/٢ إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه فإن أفطره بغير عذر فعليه القضاء وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه.
- ٢٨٤/٢ إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه.
- ٢٨٤/٢ صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه.
- ٢٨٦/٢ ليلة القدر في العشر الأواخر وليس فيها تعيين ثابت.
- ٢٨٧/٢ ليلة القدر باقية غير مرتفعة بموت النبي ﷺ.

- ٢٨٨/٢، ٢٨٩ ت الاعتكاف جائز في كل مسجد.
- ٢٨٩/٢ لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد.
- ٢٩٠/٢ لا يصح الاعتكاف بغير صوم.
- ٢٩١/٢ إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع.
- ٢٩٢/٢ إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً.
- ٢٩٣/٢ إن خرج من المسجد لأكل بطل اعتكافه.
- ٢٩٤/٢ إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل متتابعاً ولا مفترقاً فيلزمه بإطلاق النذر التتابع.
- ٢٩٤/٢ الوطء عمداً يفسد الاعتكاف ولا كفارة فيه.
- ٢٩٥/٢ القبلة واللمس للذة يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل.
- ٢٩٦/٢ إذا وطئ ناسياً أفسد اعتكافه.
- ٢٩٦/٢، ٢٩٨ ت إذا أذن لزوجته أو لعبده الاعتكاف لم يكن له إخراجهما من بعد التلبس به.
- ٢٩٨/٢ لا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من الخروج لعبادة مريض أو لشغل يعرض له أو ما أشبه ذلك.
- ٢٩٩/٢ يدخل في معتكفه قبل غروب الشمس.
- ٣٠٠/٢ إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول عن طريق الاستحباب واللييلة بين اليومين إيجاب.
- ٣٠٥/٢ في الحج الاستطاعة مرة بحال المستطيع معتبرة فمن قدر على المشي ببذنه لزمه الحج ولم يقف وجوبه على راحلة.
- ٣٠٦/٢ المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لم يلزمه أن يحج غيره من ماله.
- ٣٠٨/٢ إذا مات قبل أن يحج لم يلزمه الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك فيكون ذلك من ثلثه.
- ٣٠٩/٢ إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج.
- ٣١٠/٢ يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل انعقد إحرامه

- وصح ولم ينقلب عنه.
- ٣١١/٢ تصح النيابة والإجارة في الحج.
- ٣١٢/٢ الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر.
- ٣١٥/٢ أشهر الحج ثلاث شوال، ذو القعدة، ذو الحجة.
- ٣١٦/٢ يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل لزمه.
- ٣١٧/٢ يصح من المكّي القران ولا دم عليه.
- ٣١٧/٢ ليس من شروط التمتع أن يتديء العمرة في أشهر الحج.
- ٣١٨/٢ لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة.
- ٣١٩/٢ لا يجوز نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.
- ٣١٩/٢ لا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر.
- ٣٢٠/٢ إذا شرع التمتع في الصوم بعد عدم الهدى ثم وجدته مضى على صومه ولم يلزمه إخراجه.
- ٣٢١/٢ إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى وإن فاتته أيام منى صام بعدها قضاء.
- ٣٢١/٢ العشرة أيام التي تلزم التمتع كلها بدل من الهدى.
- ٣٢٢/٢ يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها في الطريق أجزأه.
- ٣٢٣/٢ حاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها.
- ٣٢٣/٢ المتمتع إذا فرغ من العمرة حلّ سواء ساق الهدى أم لم يسقه.
- ٣٢٤/٢ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله فليس بمتمتع إن حج من عامه.
- ٣٢٥/٢ الرجوع الذي يسقط عنه حكم التمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد.
- ٣٢٥/٢ العمرة تشتمل على طواف وسعي.
- ٣٢٥/٢ الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها.
- ٣٢٦/٢ لا تكره العمرة في أي وقت من السنة.
- ٣٢٦/٢ يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

- ٣٢٧/٢ العمرة سنة مؤكدة.
- ٣٢٨/٢ على القارن دم.
- ٣٢٩/٢ الأفراد أفضل من التمتع والقران.
- ٣٣٠/٢ التمتع جائز.
- ٣٣٤/٢ إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات.
- ٣٣٥/٢ المستحب أن يحرم من الميقات فإن أحرم قبله أجزاءه.
- ٣٣٦/٢ يحرم إذا استوت به راحلته.
- ٣٣٦/٢ يدخل في الإحرام بمجرد النية.
- ٣٣٧/٢ يستحب تأخير الإحرام بعد الركوب حتى تستوي به الراحلة.
- ٣٣٨/٢ لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين.
- ٣٣٩/٢ لا يغطي المحرم وجهه وإن غطاه فلا فدية عليه.
- ٣٤٠/٢ إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعيعين ولبسهما فإن لبسهما تامين افتدى.
- ٣٤١/٢ إذا لم يجد المترز لبس السراويل وعليه الفدية.
- ٣٤٢/٢ إذا تطيب ناسياً افتدى وكذلك لو لبس ما انتفع به.
- ٣٤٣/٢ إذا أدخل كفه في القباء لزمته الكفارة.
- ٣٤٣/٢ لا فدية في الرياحين إذا شممه المحرم وليس بطيب.
- ٣٤٤/٢ لا يستظل المحرم على المحمل فإن فعل افتدى.
- ٣٤٦/٢ استظل المحرم بإلقاء ثوب على الشجرة.
- ٣٤٦/٢ لا يقرد المحرم بعيره.
- ٣٤٧/٢ يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده.
- ٣٤٨/٢ إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية.
- ٣٤٨/٢ إذا حلق المحرم شعر حلال وسلم من قتل الدواب فلا فدية عليه.
- ٣٤٩/٢ الفدية تلزم في نتف الشعر أو حلقه بمقدار ما يحاط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات.

- ٣٥٠/٢ إذا حلق المحرم شعر شارب أو غيره من بدنه فعليه الفدية.
- ٣٥٠/٢ الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً فالفدية على الفاعل.
- ٣٥١/٢ يلبس المحرم المنطقة ويربطها على بطنه.
- ٣٥١/٢ النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها.
- ٣٥٢/٢ إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.
- ٣٥٢/٢ الطهارة شرط في صحة الطواف.
- ٣٥٤/٢ إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه فلا يجزئه.
- ٣٥٤/٢ إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً لم يعتد به ولم ينب عنه الدم.
- ٣٥٥/٢ ركعتا الطواف سنة مؤكدة.
- ٣٥٦/٢ إذا طاف ركباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم.
- ٣٥٧/٢ إذا طاف داخل الحجر لا يجزئه.
- ٣٥٨/٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.
- ٣٦٠/٢ لا يكفي من الحلاق والتقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره.
- ٣٦٢/٢ الحلاق نسك يثاب فاعله.
- ٣٦٣/٢ يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وفي رواية: إذا رمى جمرة العقبة.
- ٣٦٥/٢ عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط.
- ٣٦٧/٢ إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد.
- ٣٦٧/٢ الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج.
- ٣٧٠/٢ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة.
- ٣٧٠/٢ المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليست بركن.
- ٣٧١/٢ إذا ترك المبيت لغير عذر فعليه دم.

- ٣٧١ / ٢ لا يجوز الرمي بغير الأحجار.
- ٣٧٢ / ٢ لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.
- ٣٧٣ / ٢ وقت رمي جمرات العقبة
- ٣٧٣ / ٢ إذا حلق قبل أن ينحر فلا دم عليه.
- ٣٧٤ / ٢ إذا قدم الحلاق قبل الرمي فعليه دم.
- ٣٧٥ / ٢ لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال.
- ٣٧٦ / ٢ إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه.
- ٣٧٧ / ٢ للصبي حج شرعي صحيح.
- ٣٨٧ / ٢ ما زاد على نفقته في الحضر من مال الوالي وكذلك جزاء ما قتل من صيد أو فدية أو ما يوجب ذلك.
- ٣٧٩ / ٢ لا يجوز للمحرم أن يتزوج.
- ٣٧٩ / ٢ للمحرم أن يراجع.
- ٣٨٠ / ٢ إذا وطئ ناسياً بطل حجه.
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل فسد حجه.
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ في الدبر فسد حجه كان لو طأ أو لامرأة.
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه. وفي رواية: لا يفسد.
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي.
- ٣٨٣ / ٢ إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه وهديه.
- ٣٨٣ / ٢ إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدى بالوطء الذي به وقع الفساد ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر كان في ذلك المحل أو بعده، كُفّر عن الأول أو لم يكفّر.
- ٣٨٤ / ٢ إذا وطئ زوجته فأنفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يجرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطئ فيه.
- ٣٨٦ / ٢ إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم إلا أن يكون أبعد من

الميقات.

- ٣٨٦/٢ من فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف.
- ٣٨٦/٢ من فاته الحج عليه دم.
- ٣٨٧/٢ الصبي والعبد إذا أحرم بالحج ثم بلغ أو أعتق مضياً على حججهما وكان تطوعاً ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.
- ٣٨٨/٢ إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه.
- ٣٨٨/٢ إذا أهل بمجتين أو عمرتين أو بمحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي.
- ٣٨٩/٢ للمحرم قتل السباع الضارية المبتدئة بالضرر من الوحش والطيور.
- ٣٩٢/٢ إذا تكرر من المحرم قتل الصيد لزمه الجزاء لكل مرة.
- ٣٩٣/٢ إذا قتل صيداً مما له مثل النعم لزمه إخراج مثله من النعم عن طريق الخلقة والصورة وله أن يعدل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً وله أن يصوم مكان كل مد يوماً.
- ٣٩٥/٢ كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب.
- ٣٩٦/٢ إذا اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد لا المثل.
- ٣٩٧/٢ إذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً.
- ٣٩٧/٢ يلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم.
- ٣٩٨/٢ من قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً فعليه الجزاء.
- ٣٩٨/٢ في التحكيم في جزاء الصيد لا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين.
- ٣٩٩/٢ في صغار الصيد مثل ما في كبارها.
- ٣٩٩/٢ لا يجوز تذكية المحرم للصيد.
- ٤٠٠/٢ إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة.
- ٤٠٠/٢ إذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه.
- ٤٠١/٢ صيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام.
- ٤٠٢/٢ للصوص مدخل في ضمان صيد الحرم.
- ٤٠٢/٢ الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم فله التصرف فيه كيف شاء

- بالذبح وغيره فإن ذبحه فلا جزاء عليه.
- ٤٠٣/٢ إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه القيمة مع الجزاء.
- ٤٠٣/٢ الواجب في جزاء الصيد هدي ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم.
- ٤٠٤/٢ إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه.
- ٤٠٥/٢ إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل.
- ٤٠٦/٢ لا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيداً لمحرمين ولا ما دل عليه.
- ٤٠٨/٢ من صيد لأجله صيد فأكل منه فعليه جزاؤه وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه.
- ٤٠٨/٢ إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه ولا يلزمه إرساله.
- ٤٠٩/٢ الجراد مضمون بالجزاء.
- ٤٠٩/٢ إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء عليه.
- ٤١٠/٢ في بيض النعامة عشر ثمن البدنة.
- ٤١١/٢ في حمام الحل حكومة.
- ٤١١/٢ الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة.
- ٤١٢/٢ صيد المدينة محرم.
- ٤١٢/٢ تحريم صيد المدينة وشجرها.
- ٤١٤/٢ إذا ثبت أن صيد المدينة حرام فلا جزاء عليه.
- ٤١٥/٢ المدينة أفضل من مكة.
- ٤١٨/٢ إذا حل المحصر بعدو فلا هدي عليه.
- ٤١٩/٢ لا قضاء عليه لما يجلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه.
- ٤١٩/٢ إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة.
- ٤٢٠/٢ حل هدي الإحصار كله مكة.
- ٤٢١/٢ إذا شرط أن له التحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط.
- ٤٢٢/٢ إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد.
- ٤٢٤/٢ لا تقلد الغنم ولا تشعر.

- ٤٢٥ / ٢ لا يصير بتقليد الهدى وإشعاره محرماً.
- ٤٢٦ / ٢ لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب.
- ٤٢٨ / ٢ يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمسكين.
- ٤٣٣ / ٢ بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها.
- ٤٣٤ / ٢ لا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية.
- ٤٣٥ / ٢ إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه.
- ٤٣٦ / ٢ خيار المجلس غير ثابت.
- ٤٣٧ / ٢ إذا اشترط الخيار أو أحدهما.
- ٤٣٨ / ٢ خيار الشرط موروث.
- ٤٣٨ / ٢ يجوز اشتراط الخيار زيادة عن الثلاثة أيام إذا احتيج إلى ذلك في اختيار المبيع.
- ٤٤٠ / ٢ إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه فله ذلك.
- ٤٤٠ / ٢ إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس مثله في العادة وكان أحدهما مما لا يخبر سعر المبيع.
- ٤٤٣ / ٢ إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا فقال البائع: بعتك؛ انعقد البيع وأغنى الاستدعاء عن أن يقول المبتاع بعده قبلت.
- ٤٤٤ / ٢ يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره.
- ٤٤٤ / ٢ إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة لم يبطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر مثله في العادة.
- ٤٤٥ / ٢ إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا إجازة لم يحكم عليه بنفس مضي المدة.
- ٤٤٥ / ٢ المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

- ٤٤٦/٢ تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها.
- ٤٤٧/٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات.
- ٤٥١/٢ علة الربا في الذهب والفضة كونها ائماناً وقيماً للمتلفات.
- ٤٥٣/٢ لا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم تأخير على أي وجه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنساً أو جنسين.
- ٤٥٤/٢ كل ما لا يحرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ولا يجوز متفاضلاً نساءً بوجه.
- ٤٥٥/٢ لا يجوز بيع العبد بالعبد من جنسه والبعير بالبعير من جنسه.
- ٤٥٦/٢ اختلاف الأصحاب في تحرير قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق.
- ٤٥٧/٢ يجوز بيع الدقيق بالدقيق كياً.
- ٤٥٧/٢ بيع السويق بالحنطة والدقيق جائز مع التفاضل والتماثل.
- ٤٥٧/٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض.
- ٤٥٨/٢ اللحوم ثلاثة أصناف يجوز بيع كل جنس بخلافه متفاضلاً ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً.
- ٤٥٩/٢ لا يجوز بيع الرطب بالتمر.
- ٤٦٢/٢ يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً.
- ٤٦٢/٢ لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه.
- ٤٦٣/٢ كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره ولا معهما سواء كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.
- ٤٦٤/٢ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي كبيراً ليس يصلح إلا للذبح ويجوز بغير نوعه.
- ٤٦٦/٢ لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.
- ٤٦٧/٢ التفاضل جائز في الماء.
- ٤٦٧/٢ منع بيع الماء إلى أجل بالطعام.

- ٤٦٧/٢ الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كشيئته في دار الإسلام.
- ٤٦٨/٢ إذا كان الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار للبائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجذاذ.
- ٤٦٨/٢ إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر.
- ٤٧٠/٢ لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع.
- ٤٧١/٢ يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط التبقية.
- ٤٧٢/٢ إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان ذلك الصلاح المعهود لا المبكر في غير وقته.
- ٤٧٢/٢ بدو الصلاح في النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يطعم.
- ٤٧٣/٢ لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره.
- ٤٧٤/٢ يجوز بيع المقائي والمباطخ إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض.
- ٤٧٥/٢ يجوز بيع السنبل إذا بيس واستغنى عن الماء.
- ٤٧٥/٢ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى.
- ٤٧٦/٢ يجوز أن يبيع ثمره جزافاً ويستثنى كلاً معلوماً وقدره ما بينه وبين الثلث.
- ٤٧٧/٢ توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر.
- ٤٧٨/٢ كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فيبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان سوى الطعام والشراب.
- ٤٧٩/٢ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلي البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها.
- ٤٨١/٢ التصرية بحيث يثبت بها الخيار للمبتاع.
- ٤٨٢/٢ إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرش وأجاب البائع إلى ذلك جاز.
- ٤٨٢/٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع.

- ٤٨٣/٢ إذا نما المبيع في يد المتباع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيب فله الرد.
- ٤٨٤/٢ إذا أدرك المبيع بعد الولادة والتباعد وإثمار النخل فإنه يرد به بالولادة ولا ترد الثمرة.
- ٤٨٥/٢ إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً.
- ٤٨٥/٢ الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض وبعده.
- ٤٨٧/٢ إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا فيها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيها روايتان.
- ٤٨٨/٢ العبد يملك.
- ٤٩٠/٢ سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعييد والعروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة وتمييزة ليس فيها حق توفية فضمامها من المشتري قبل القبض.
- ٤٩٢/٢ الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدرهم أنهما لا يتعينان في العقد.
- ٤٩٣/٢ البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره ويبرأه البائع مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكنمه واختلاف الروايات في ذلك.
- ٤٩٤/٢ إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه.
- ٤٩٦/٢ بيع الأعمى وشراؤه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له سواء ولد أعمى أو كان بصيراً.
- ٤٩٦/٢ الدين على العبد عيب يوجب الخيار.
- ٤٩٧/٢ إذا وطء أمة فأراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء فإن اتفقا على استبراء واحد جاز.
- ٤٩٨/٢ إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها أجزاء من الاستبراء.
- ٤٩٩/٢ إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة فالصحيح أن له الرجوع بالأرض على البائع.

- ٤٩٩/٢ إذا تقايلا وهي في يد البائع أو كانت وديعة عنده فورثها وكانت قد حاضت عنده لم يحتج إلى الاستبراء.
- ٤٩٩/٢ الزوج للأمة والزوجة للعبد يوجب الرد ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده على روايتين.
- ٥٠٠/٢ البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات وجائز في الوخش.
- ٥٠١/٢ بيع المراجعة جائز.
- ٥٠١/٢ إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراء صحيحاً بالثمن الأول كان له أن يبيعها مراجعة ولا يلزمه إسقاط الربح.
- ٥٠٣/٢ إذا اشترى سلعة بمئة نقداً لم يميز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يميز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة.
- ٥٠٤/٢ إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة عن المئة.
- ٥٠٥/٢ إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على إجازة المالك وكذلك الشراء.
- ٥٠٦/٢ إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يميز شيئاً منها أصلاً إذا كان المنع لحق الله عز وجل فإذا جمعت ما لا يجوز لحق الغير جاز منها الجائز ووقف حق الغير على إجازته.
- ٥٠٧/٢ السمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا بكلفة وصيد.
- ٥٠٨/٢ الاختلاف في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به.
- ٥٠٩/٢ من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزراع أو ماشية فعليه قيمته على الوجهين جميعاً في بيعه.
- ٥٠٩/٢ بيع الأبق غير جائز
- ٥٠٩/٢ إذا حصل الأبق عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه منه.

- ٥١٠/٢ عهدة الرقيق ثلاثة أيام وبعدها عهدة السنة من الجنون والجدام والبرص.
- ٥١١/٢ يجوز بيع العبد بشرط العتق.
- ٥١٢/٢ قرض الحيوان سوى الإمام جائز.
- ٥١٣/٢ قرض الإمام غير جائز.
- ٥١٣/٢ إذا أتمجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين تعلق في ذمته دون رقبته.
- ٥١٤/٢ يقبل إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك.
- ٥١٤/٢ إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد قطع وكان عليه غرمها يتبع بها إذا أعتق.
- ٥١٥/٢ إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً فقيه روايتان.
- ٥١٦/٢ يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل.
- ٥١٧/٢ لا يجوز السلم بمحال.
- ٥١٨/٢ يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد.
- ٥١٨/٢ يجوز السلم إلى الحصاد والجداد والموسم.
- ٥١٩/٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط.
- ٥٢٠/٢ معرفة قدر رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار.
- ٥٢٠/٢ يجوز السلم في الحيوان
- ٥٢٢/٢ يجوز السلم في الدنانير والدراهم.
- ٥٢٣/٢ السلم في اللحم جائز.
- ٥٢٣/٢ السلم في الرؤوس والأكارع جائز.
- ٥٢٤/٢ لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله.
- ٥٢٥/٢ الإقالة بيع وليست بفسخ.
- ٥٢٦/٢ لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس.

- ٥٢٦/٢ إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إن كان الخيار للمشتري.
- ٥٢٧/٢ يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم.
- ٥٢٨/٢ يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها.
- ٥٢٩/٢ بيع النجش منسوخ.
- ٥٢٩/٢ الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً تحريماً.
- ٥٣٠/٢ إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فالبيع صحيح ويلزم في جميعها.
- ٥٣١/٢ إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذه الثياب كل ثوبين بدرهم أو هؤلاء العبيد كل عبيدين بدينار صح ولزم في الجميع.
- ٥٣١/٢ إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يميز إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد.
- ٥٣٢/٢ إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فثلاث روايات.
- ٥٣٤/٢ إذا جاء رجل بعبء إلى رجل فقال: اشتريه مني فإنه رقيق ثم بان له أنه حر فالضمان على البائع.
- ٧/٣ يجوز الرهن في السفر والحضر.
- ٨/٣ يلزم الرهن بمجرد القول.
- ٩/٣ استدامة القبض من شرط صحة الرهن.
- ٩/٣ يصح رهن المشاع كما يصح بيعه.
- ١٠/٣ إذا رهن عنده عيناً كان غصبها قبل قبضها جاز وسقط ضمان الغصب.
- ١١/٣ إذا رهن عبداً له ثم أعتقه فإن كان موسراً نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهته غيره وإن كان معسراً لم ينفذ وبقي رهناً فإن أفاد مالاً قبل الأجل نفذ العتق وإن بقي إعساره بيع عند الأجل.
- ١١/٣ الرهن يتعلق بجملة الحق وبأبعاضه وكذلك تعلق الحق بالرهن.
- ١٢/٢ إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز وكان رهناً بالحقين.

- ١٣/٣ يكره تحليل الخمر فإن خللت أساء وجاز أكلها.
- ١٥/٣ إذا رهنه عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً فإن ارتهانه ثابت فلا يحتاج إلى عقد مستأنف.
- ١٥/٣ إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الراهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ثمنه جاز ذلك وصحت الوكالة.
- ١٦/٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل جاز.
- ١٧/٣ إذا كان في يد عدل فتلف فذلك من رهنه.
- ١٧/٣ إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن لم يكن ذلك له.
- ١٨/٣ إذا وضع الرهن في يد عدل يبيعه عند حلول الأجل فباعه وتلف الثمن في يده من غير تفريط فإن تلفه من المرتهن.
- ١٨/٣ إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع فلا عهدة على العدل ويأخذ المستحق ما استحقه ويرجع المشتري على من بيع له وهو المرتهن فيأخذ الثمن منه ويعود دينه في ذمة الراهن كما كان.
- ١٩/٣ ثناء الرهن ملك للراهن.
- ١٩/٣ إذا احتاج الرهن إلى دواء كان ذلك على الراهن.
- ٢٠/٣ يضمن من الرهن ما يخفى هلاكه ولا يضمن ما يظهر هلاكه.
- ٢٠/٣ إذا حل أجل الحق وامتنع الراهن من بذل الحق كان للمرتهن دفعه إلى الحاكم ومطالبته ببيعه وللحاكم بيعه على الراهن وتوفية المرتهن حقه من ثمنه.
- ٢٢/٣ يضمن ما يضمن منه بقيمته.
- ٢٢/٣ يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق.
- ٢٣/٣ ثناء الرهن المتميز عنه لا يدخل في الرهن إلا الولد.
- ٢٤/٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن.
- ٢٦/٣ من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته كان أحق بها.
- ٢٧/٣ ليس له الفسخ بموت المشتري.

- ٢٨/٣ إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته لم يكن له الفسخ.
- ٢٨/٣ إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع فهو مخير.
- ٢٨/٣ إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم طرأ غريم آخر رجع على الغرماء بما كان نصيبه بالحصاص له لو كان حاضراً.
- ٢٩/٣ إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر رجع على الورثة ولم يرجع على الغرماء.
- ٢٩/٣ يجوز الحجر على المفلس ويبيع ماله في دينه.
- ٣١/٣ إذا تصرف المفلس في أعيان ماله بعد الحجر لم ينفذ تصرفه.
- ٣١/٣ إذا أقر المحجور عليه للناس بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يشارك المقر لهم في ماله لغرمائه المحجور عليه لأجلهم.
- ٣١/٣ الدين المؤجل يجل بموت من هو عليه.
- ٣٢/٣ تحمل الديون المؤجلة بالمفلس.
- ٣٣/٣ لا يواجر المفلس ولا يلزم إن كان ذا صنعة أن يتكسب منها.
- ٣٣/٣ إذا ثبت إعسار المفلس خُلِّي ولم يكن للغرماء ملازمته.
- ٣٤/٣ إذا فُك الحجر عن المفلس فتصرف وداين آخرين فركبه دين وحجر عليه فإن الغرماء الآخرين أحق بهذا المال من الغرماء الأولين.
- ٣٤/٣ من ادعى الإفلاس وقامت القرائن على اتهامه بتغيب المال.
- ٣٥/٣ يحكم في البلوغ بالإنبات
- ٣٦/٣ ليس في السن المعتبرة في البلوغ حد.
- ٣٧/٣ إيناس الرشد في الغلام هو إصلاح ماله وتأتيه الثمرة ومصلحته أن لا يكون مبدراً له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه.
- ٣٨/٣ إذا بلغ الصبي وكان مبدراً مضيعاً لماله استديم الحجر عليه أبداً ما دام على ذلك.
- ٣٩/٣ لا ينفك الحجر عن الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لماها.
- ٤٠/٣ يبتدأ الحجر على البالغ إذا كان مبدراً لماله ومضيعاً له.

- ٤١/٣ لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها.
- ٤٣/٣ طلاق المحجور عليه وخلعه ينفذ.
- ٤٥/٣ الصلح جائز على الإنكار.
- ٤٧/٣ يجوز إخراج الروشن إذا لم يستضر الغير به.
- ٤٨/٣ إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به.
- ٤٩/٣ إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء عليه يجري مجراه حكم به لصاحب الخشب قليلاً كان أو كثيراً.
- ٥١/٣ إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره لم يكن له ذلك في الحكم إلا برضا الشريك أو الأجنبي.
- ٥٢/٣ البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو حكم به لصاحب السفلى.
- ٥٣/٣ الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر فقيه روايتان.
- ٥٥/٣ إذا أحاله بجمعه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخليل منه فلساً فإنه يصير كالقابض ولا يرجع على الخليل بمال.
- ٥٦/٣ إذا أحاله على مفلس والمحال يعلم بفلسه كان له الرجوع.
- ٥٦/٣ لا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة.
- ٥٧/٣ رضا من يحال عليه غير معتبر.
- ٦١/٣ الضمان لا يبرىء ذمة المضمون منه.
- ٦٢/٣ من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه
- ٦٣/٣ يصح ضمان المجهول.
- ٦٤/٣ يصح ضمان الدين على الميت سواء خلف وفاء به أو لم يخلف.
- ٦٤/٣ تصح كفالة الأبدان.

- ٦٥/٣ إذا مات المتكفل بوجهه لم يلزم الكفيل شيء.
- ٦٥/٣ تصح الكفالة بالمحبوس والغائب.
- ٦٦/٣ تصح الشركة بالعروض كانت مما تعرف أعيانها أو لا تعرف ويكون رأس المال قيمتها.
- ٦٧/٣ لا تصح الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن يكون يد الآخر عليه حتى تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في تابوتهما أو حانوتهما أو على يد وكيلهما فتصح حيثئذ الشركة وإن لم يخلطاه وإن كانت أعيانه متميزة.
- ٦٨/٣ شركة الأبدان جائزة في الجملة.
- ٧٠/٣ شركة المفاوضة جائزة في الجملة.
- ٧٠/٣ من شرط شركة الأبدان اتفاق الصنعة المشترك فيها.
- ٧٠/٣ تجوز الشركة في الاضطهاد والاحتطاب.
- ٧١/٣ ليس من شرط شركة المفاوضة تساوي رؤوس الأموال.
- ٧٢/٣ شركة الوجوه باطلة.
- ٧٣/٣ الربح في الشركة يتقسط على قدر رأس المال أو العمل فإن تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح لم تصح.
- ٧٤/٣ إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا فإن الربح يقسم على رأس المال ثم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة مثل عمله على ماله.
- ٧٦/٣ تجوز وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة
- ٧٧/٣ يصح التوكيل من غير حضور الخصم ويسمع الحاكم البينة عليهما.
- ٧٨/٣ يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله.
- ٧٨/٣ لا يقبل إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره.
- ٧٩/٣ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل.
- ٨٠/٣ يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يحابيا وكذلك الوكيل يشتري ما وكل في بيعه.

- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة لم يجوز أن يبيع إلا بضمن مثله نقداً لا نساء بنقد البلد. ٨١/٣
- ومن له في ذمة رجل دين أو غيره عين من الأعيان في غير ذمته فجاهه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق فلا يجبر على تسليمه. ٨٢/٣
- توكيل المراهق. ٨٢/٣
- الاختلاف في الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٢/٣
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة يبعأ فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير لم يصح ولم يملك الوكيل بذلك أن يبيعها بيعاً صحيحاً. ٨٣/٣
- إذا وكله في ابتياع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ابتاعه لموكله فإن الملك ينتقل إلى الموكل دون الوكيل. ٨٤/٣
- إقرار المراهق لا يصح ٨٦/٣
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٨٧/٣
- إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير. ٨٨/٣
- إذا قال: له علي دراهم أو قال: دنائير، لزمه ثلاثة دراهم. ٩٠/٣
- إذا قال: له علي ألف ودرهم لزمه درهم ويرجع في بيان جنس الألف إليه فأي شيء فسره به قبل منه. ٩١/٣
- استثناء الأكثر من الأقل يصح. ٩٢/٣
- الاستثناء من غير الجنس جائز يتعلق به الحكم. ٩٣/٣
- إذا قال: له علي ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو تمر في جراب كان هذا إقراراً بما في الأوعية ولم يكن إقراراً بالأوعية. ٩٥/٣
- إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم فإنهم يتساوون في المحاصة. ٩٦/٣
- الإقرار في المرض لو ارتث يثبت إذا كان لا يتهم به ولا يثبت إذا كان يتهم به. ٩٧/٣

- ٩٩/٣ إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم به قبل إقراره وبريء من كان عليه الدين سواء أدانه في المرض أو الصحة.
- ٩٩/٣ إذا قال: لفلان علي درهم بعد ذلك لم يلزمه إلا درهم واحد بظاهر إقراره إلا أن يقول: أردت درهماً آخر سواء كان في مجلس أو مجالس في يوم أو أيام
- ١٠٠/٣ إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ولم ينسبها إلى جهة واحدة أو نسبها واحد وأطلق الآخر فإن الألف تثبت له بشهادتهما ويحلف على الألف الأخرى مع شاهده.
- ١٠٠/٣ إذا قال لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه وقبل المقر له إقراره وأنكر أن يكون باعه شيئاً فالقول قوله أنه لم يبعه شيئاً ويحلف فإذا حلف سقطت المئة عن المقر سواء عيّن أو لم يعين.
- ١٠١/٣ الخيار يثبت في الكفالة والضمان.
- ١٠١/٣ إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن نسبه لا يثبت ويشاركه فيما في يده بإقراره فيأخذ ثلث ما معه.
- ١٠٢/٣ إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما في يده.
- ١٠٤/٣ سبيل العارية سبيل الرهن يضمن منها ما يغاب عليه.
- ١٠٥/٣ إذا أعاره بقعة لبيبي فيها أو يغرس فقد لزمه بقبول المعار وليس له الرجوع فيه قبل انتفاع المستعير فإن وقّت له مدة لزمه تركه إلى انقضائها وإن لم يوقت وأطلق له لزمه ترك مدة ينتفع في مثلها.
- ١٠٦/٣ إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى إصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه لم يسقط عنه الضمان.
- ١٠٦/٣ إذا غرس المستعير وبنى ثم انقضت المدة المؤقتة أو مدة ينتفع في مثلها فالمالك بالخيار: إن شاء أخذ المستعير بقلع غرسه وبنائه وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً إذا كان مما له قيمة بعد القلع وسواء شرط ذلك أم لم يشترط.

- ١٠٩/٣ إذا قبض وديعة بيينة وادعى ردها لم يقبل منه إلا بيينة.
- ١١٠/٣ إذا أنفق الوديعة ثم ردها مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها فقد سقط الضمان فيما له مثل.
- ١١١/٣ ليس للمودع أن يسافر بالوديعة فإن فعل ضمن.
- ١١٢/٣ ليس للمودع إيداع الوديعة عند غيره من غير عذر فإن فعل ضمن.
- ١١٢/٣ إذا أراد السفر فله إيداعها عند ثقة مرضي من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر عليه الحاكم أم لم يقدر عليه
- ١١٣/٣ إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها لزم المودع أن يعلفها أو يرفعها إلى الحاكم فيتداين على صاحبها في علف أو يبيعه عليه إن كان قد غاب فإن تركها ولم يعلفها فتلفت ضمنها.
- ١١٤/٣ إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بيينة ضمن إن جحد المدفوع إليه ولم يقبل قوله في الدفع.
- ١١٥/٣ إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن.
- ١١٦/٣ إذا سرقت الوديعة لم يكن للمودع أن يخاصم السارق إلا بتوكيل من المالك.
- ١١٧/٣ العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته.
- ١١٩/٣ إذا جنى على سلعة لرجل جنانية أتلف عليه الغرض المقصود منها فصاحبها غير؛ إن شاء أخذها بما نقص وإن شاء أخذ قيمة السلعة.
- ١٢٠/٣ لا تضمن الجنائيات على البهائم بشيء يقدر في قيمتها.
- ١٢١/٣ إذا قصد التمثيل بعبد عتق عليه.
- ١٢٤/٣ في منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من الرباع خلاف كثير.
- ١٢٥/٣ ولد المغصوبة الحادث بعد الغاصب غير مضمون على الغاصب وفي الحمل خلاف.
- ١٢٦/٣ إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد والمهر.
- ١٢٦/٣ العقار يضمن بالنصب.

- ١٢٧/٣ إذا غضب ساجدة فبنى عليها قلع البناء وردها.
- ١٢٨/٣ إذا فتح قفصاً فيه طير فطار منه ضمنه هيجه أو لم يهجه طار عقيب الفتح أو بعد مهلة.
- ١٢٩/٣ إذا تعذر على الغاصب رد المغصوب بإباحة العبد وشروء الدابة وغير ذلك وأخذ المالك القيمة فإنها تصير ملكاً للمغصوب منه ويصير الشيء المغصوب ملكاً للغاصب فإذا وجد لم يكن للمالك رد القيمة وأخذه.
- ١٢٩/٣ إذا أراق خمرأ على ذمي أو أتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي فعليه القيمة.
- ١٣١/٣ الشفعة بالجوار لا تستحق
- ١٣٣/٣ الاختلاف في الشفعة في الثمار.
- ١٣٣/٣ الشفعة على قدر الأنصاء.
- ١٣٥/٣ طلب الشفعة ليس على الفور وفي انقطاعها للحاضر روايتان.
- ١٣٧/٣ تستحق الشفعة في النكاح والإجارة والخلع.
- ١٣٨/٣ يؤخذ الشقص بقيمته.
- ١٣٩/٣ إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً فالعهدة على المشتري.
- ١٤٠/٣ المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء.
- ١٤١/٣ لا شفعة في العروض والحيوان.
- ١٤٢/٣ إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً فله أخذه بالثمن إلى الأجل وإلا أتى بثقة مليء وكان له أخذ الشقص.
- ١٤٣/٣ هل تجب الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة؟
- ١٤٥/٣ إذا اشترى شقصاً في أرض فيها نخل وشجر مثمر فشرط الثمر للشفيع أخذ الأرض بالثمرة وإن يبست وجذت.
- ١٤٦/٣ الشفعة موروثة.
- ١٤٧/٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بقيمة البناء والغرس وليس له إجبار المشتري على قلع البناء والغرس.

- ١٤٩/٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه.
- ١٥٠/٣ الشفعة في البئر والفحل إذا كان الأصل لم يقسم.
- ١٥١/٣ للشفيع ترك الشفعة بعوض يبذل له عليها.
- ١٥٢/٣ إذا أقر البائع بيع الشقص وأنكر المشتري الشراء لم يكن للشريك المطالبة بالشفعة إلا بعد أن يثبت الشراء.
- ١٥٢/٣ إذا كان ثلاثة شركاء في عقار باع اثنان منهم حصصهما من رجل واحد وصفقة واحدة ثم طالب الشريك الثالث بالشفعة لم يكن له تبعض الصفقة على المشتري.
- ١٥٣/٣ إذا كان ثلاثة شركاء فاشترى أحدهم من الآخر حصته ثم طالب الثالث الذي لم يبيع بالشفعة كان الشقص بينه وبين الشريك المشتري على قدر أملاكها.
- ١٥٣/٣ إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد نظر فإن كان يسيراً يشبه أن يكون الباقي ثمناً للشقص حط عن الشفيع وإن كان شيئاً كثيراً لا يبتاع بمثله كان ذلك هبة للمشتري ولا يحط عن الشفيع.
- ١٥٥/٣ الشقص المبيع بالخيار لا تجب الشفعة فيه إلا بانبرام البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري.
- ١٥٦/٣ إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى، ثم جاء الشفيع فله أن يأخذها على ما هي بجميع الثمن لا ينقص منه شيء إلا أن يكون المبتاع باع شيئاً من خشبها أو نقضها فيقاص به.
- ١٦١/٣ لا يجوز القراض إلا بالذهب والفضة دون العروض والطعام والحيوان.
- ١٦٣/٣ لا يجوز القراض بالورق المغشوش.
- ١٦٣/٣ إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بتمنه قراضاً أو صرف هذه الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً فلا يجوز ذلك وإن وقع كان فاسداً.
- ١٦٥/٣ ما يجب في القراض الفاسد والاختلاف فيه.
- ١٦٦/٣ إذا قال: قارضتك على أن لك شركاً في الربح أو شركة جاز وكان عليه

- قراض المثل وقيل: له النصف.
- ١٦٧/٣ إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال جاز وكان قراضاً صحيحاً.
- ١٦٨/٣ إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده كان القراض فاسداً.
- ١٦٩/٣ إذا قارض رجلين على أن يعملا في المال ولرب المال النصف وللآخر السدس لم يميز إلا أن يتساويا في الربح.
- ١٧٠/٣ إذا غصب منه دنائير أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها ولكن أعمل بها قراضاً جاز ذلك.
- ١٧٠/٣ لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال.
- ١٧١/٣ يجوز في القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه.
- ١٧٣/٣ لا يجوز أن ينضم إلى القراض عقد شركة.
- ١٧٤/٣ لا يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما ولا يجوز ذلك للعامل.
- ١٧٥/٣ إذا قال له ابتداء: استدن واتجر على أن يكون الربح بيننا نصفين لم يميز.
- ١٧٥/٣ المالك لو أجاز تصرف العامل بعد الشراء كان ذلك بمثابة الإذن السابق.
- ١٧٦/٣ لا يتقرر ملك العامل للربح إلا بالمفاصلة.
- ١٧٦/٣ للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر.
- ١٧٨/٣ لا يجوز التوقيت في القراض بأن يقارضه إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ العقد فلم يميز أن يبيع ما اشتراه من المتاع ولا أن يستأنف شراء غيره ومتى وقع العقد على ذلك كان فاسداً.
- ١٧٩/٣ ليس للعامل أن يوضع ولا يودع إلا من ضرورة فإن فعل من غير ضرورة ضمن.
- ١٨٠/٣ إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراض فاسد.

- ١٨١/٣ إذا باع رب المال جارية من المضاربة بقيمتها أو أكثر أو باعها بأقل من ذلك.
- ١٨١/٣ إذا باع رب المال سلعة من مال القراض وقف ذلك على إجازة العامل.
- ١٨٢/٣ إذا نهى رب المال العامل عن التصرف وقد صار ديوناً فعليه التقاضي إلى أن ينض رأس المال فإن كان فيه فضل لزمه التقاضي وإن لم يكن فيه فضل لم يلزمه.
- ١٨٤/٣ المساقاة على النخل جائزة.
- ١٨٥/٣ تجوز المساقاة في الكرم والشجر والأصول التي لها ثمرة.
- ١٨٦/٣ المساقاة على ثمرة موجودة جائزة.
- ١٨٧/٣ الجداد في المساقاة على العامل.
- ١٨٧/٣ إذا كان العامل لصاً أو ظالماً لم يفسخ العقد لذلك ولم يمنع ولكن يتحفظ منه.
- ١٨٨/٣ لا تجوز المزارعة.
- ١٨٨/٣ إذا اختلفا في جزء العامل بعد عمل العامل فالقول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه.
- ١٩٣/٣ كراء الأرض للزراع يجوز بالعروض والحيوان والذهب والفضة ولا يمنع إلا بنوعين.
- ١٩٥/٣ إذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها شعيراً أو ما ضرره كضرر الحنطة أو أقل.
- ١٩٦/٣ جواز الإجارة.
- ١٩٧/٣ عقد الإجارة جائز لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا أن يكون عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة.
- ١٩٨/٣ الأجرة في الإجارة لا يستحق تسليمها بمجرد العقد ولا قبل تسليم العين المستأجرة.
- ١٩٨/٣ لا تنسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع.
- ١٩٩/٣ إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة

جاز.

- ٢٠٠/٣ اشتراط الخيار في الإجارة جائز.
- ٢٠١/٣ لا يحتاج إلى وصف الراكب في كراء الدواب.
- ٢٠٢/٣ عقد الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة.
- ٢٠٢/٣ إذا أكره مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح بأن كانت العادة جارية بذلك لزمه إلا أن يشترط أو يكون لا يطيق المشي.
- ٢٠٣/٣ إذا اكرت دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فعطبت فالكراء لصاحبها من بغداد إلى واسط واجب وما زاد على ذلك فصاحبها بالخيار إن شاء أخذ كراء المثل من واسط إلى البصرة وإن شاء ضمنه القيمة يوم التعدي.
- ٢٠٤/٣ إجارة المشاع جائزة.
- ٢٠٦/٣ إذا اكرت دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكترى ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه فقد استقرت عليه الأجرة.
- ٢٠٧/٣ الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها.
- ٢٠٨/٣ إذا استأجر رجلان حانوتاً أحدهما قصاراً والآخر حداداً ولم يمكن اجتماعهما فيه فإن تراضيا بالمهاياة وإلا أكره الحاكم عليهما ولا يكون لأحدهما أن يقعد في موضع يضر الآخر ولا يجبر على المهاياة.
- ٢٠٨/٣ تجوز الإجارة في القصاص في النفس وما دونها.
- ٢٠٩/٣ الأجرة في القصاص على المقتص منه.
- ٢٠٩/٣ إذا قال: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فلا يجوز.
- ٢١١/٣ إذا ركب أو اغتال في الإجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل.
- ٢١٢/٣ إذا اكرت دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرطه النقد جاز أن يعطيه بالدينار درهم.
- ٢١٢/٣ إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه قبل

قبضها جاز ولم تبطل الإجارة.

٢١٣/٣ يجوز أن يستأجر الظئر وغيرها من كل أجير بمنفعته وكسوته ويكون به ما يكون لمثله من الوسط.

٢١٤/٣ أجرة القسام على قدر الرؤوس دون الأنصباء.

٢١٥/٣ إذا أذن لامرأته أن تؤاجر نفسها ظئراً لم يكن له وطؤها إلا برضا المستأجر ولو آجرت نفسها بغير إذنه كان مخيراً بين الفسخ أو الوطء فإن لم يختر الفسخ فالمستأجر بالخيار بين أن يرضى بالإجارة على أن الزوج يطاء أو يفسخ.

٢١٦/٣ يجوز أن يستأجره على أن يبني له حائطاً والأجر واللبن من عند الأجير.

٢١٧/٣ إذا اكرت منه دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير ثم انفسخت الإجارة بموت الدابة المعينة أو غيره رجع بما وزن وهي الدنانير ولو أعطاه بالدراهم عوضاً رجع بالدراهم.

٢١٨/٣ إذا استأجر أرضاً ليغرس وانقضت مدة الإجارة فالمالك مخير بين أن يأخذه بالقلع ولا يلزم المالك شيء من أجرة القلع ويعطيه ثمن الغرس مقلوعاً أو يبقيه في الأرض ويكونا شريكين.

٢١٨/٣ يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه.

٢١٩/٣ يجوز استئجار دار يسكنها بسكن دار أخرى.

٢٢٠/٣ إذا استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر فلربها كراء الشعير وقيمة الزيادة بالضرر.

٢٢٠/٣ إذا اكرت داراً أو دابة جاز أن يكرها من مالكها.

٢٢١/٣ يجوز أن يستأجر الرجل حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة إذا سماها ووصف الخشب وكذلك يبني عليه سترة إذا وصف قدر البناء.

٢٢٢/٣ يجوز أن يؤاجر الرجل داره من يتخذها مسجداً مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً.

٢٢٢/٣ لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه ليحمل خيراً فإن فعل فالعقد فاسد ولا أجرة له.

- ٢٢٣/٣ إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه جاز وكان من حين العقد.
- ٢٢٤/٣ إذا اكترى داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة الجملة جاز ولم يلزمه أن يعين قسط كل سنة.
- ٢٢٤/٣ يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة.
- ٢٢٥/٣ إذا ضرب الدابة فعضت فإن كان المكتري ضرب الدابة ضرب الناس وما جرت العادة به لم يضمن.
- ٢٢٦/٣ يجوز أن يبيع الرجل داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله.
- ٢٢٦/٣ إذا اكترى دابة وشرط أن يحمل عليها قدرأ من الزاد معلوماً فأكل بعضه كان له أن يرد بقدر ما أكل.
- ٢٢٧/٣ إذا استأجر شيئاً مدة معلومة فانقضت كان عليه ردها إلى المأجر ومؤنة الرد عليه.
- ٢٢٧/٣ يجوز أن يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكرها به أو أكثر أو أقل.
- ٢٢٨/٢ الصُّناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل.
- ٢٢٩/٢ لا فرق بين أن يعملوه بأجر أو بغير أجر.
- ٢٣٠/٣ لا ضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه إلا في الطعام خاصة.
- ٢٣١/٣ إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص. وقال الخياط: بقاء؛ فالقول قول الخياط.
- ٢٣٥/٣ الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها لا يفتقر إحيائه إلى إذن الإمام وأما إن كانت بقرب العمران حيث يتشاح الناس فلا يجوز إلا بإذن الإمام.
- ٢٤٠/٣ يجوز إحياء الذمي الموات.
- ٢٤٠/٣ من أحيأ أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحيأها آخر فهي للثاني.
- ٢٤١/٣ للإمام أن يجمي المراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة ورأى في ذلك

مصلحة.

- ٢٤١/٣ إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقرها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها لم يميز له منع ما زاد على قدر حاجته لنفسه وبهائمه ولزمه إباحته لغيره ممن يحتاج إليه بغير عوض.
- ٢٤٢/٣ ما أفسدت البهائم من زرع غيره في رعيها فإن كان نهاراً فلا ضمان على أرباب الغنم وإن لم يكونوا معها وإن كان معها صاحبها ويقدر على حفظها ضمن فإن كان ليلاً فأرسلها أو فلتت فإنه ضامن.
- ٢٤٥/٣ الوقف يصح ويلزم في الحياة والممات من غير انتقار إلى حكم حاكم به. يصح وقف المشاع.
- ٢٤٨/٣ رقة الوقف على ملك الواقف
- ٢٤٩/٣ في حبس الحيوان والسلاح روايتان.
- ٢٥١/٣ إذا وقف داراً فخربت لم يميز بيعها.
- ٢٥٢/٣ إذا وقف على نفسه لم يصح الوقف.
- ٢٥٣/٣ عقد الهبة يصحب بالقبول والإيجاب ويلزم من غير قبض.
- ٢٥٤/٣ هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما ينقسم كالعقار أو مما لا ينقسم كالعبيد والحيوان.
- ٢٥٦/٣ العمرى عندنا تملك المنافع دون الرقة فإذا قال: أمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك أو لم يقل فإنها تكون له مدة حياته فإذا مات أو انقرض عقبه إن ذكر العقب عادت ملكاً للمعمر أو لورثته إن كان قد مات.
- ٢٥٧/٣ إذا قال: هذه الدار وقف ولم يجعل لها وجهاً فإنه يصح وتصرف في وجوه الخير والبر.
- ٢٥٨/٣ يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله، ويكره أن ينحل جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة.
- ٢٥٩/٢ يستحب لمن أراد أن يهب أولاده النسوية بين الذكور والإناث.
- ٢٦٠/٣ يجوز في الجملة للأبوين أن يرجعا فيما وهبا لولدهما للصلب خاصة

هبة لا على وجه الصدقة.

٢٦١/٣ لا يملك الأجنبي الرجوع فيما وهب وكذلك سائر الأقارب سوى الأبوين.

٢٦٢/٣ إذا وهب لولده الصغير وقبض له من نفسه جاز إذا كان شيئاً معيناً ولا يجوز فيما لا يعرف عينه إلا أن يضعها في يد غيره ويشهد عليها فإن أمسكها بيده لم يصح.

٢٦٣/٣ إذا علم أن الواهب قد قصد بهبته الثواب كان له على الموهوب له ذلك وإلا رد الهبة إليه.

٢٦٣/٣ الواجب على الموهوب له من الثواب قيمة الهبة.

٢٦٤/٣ هبة المجهول جائزة.

٢٦٦/٣ إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة.

٢٦٧/٣ يكره للملتقط بعد التعريف تملك اللقطة فإن فعل ذلك جاز.

٢٦٨/٣ فإذا ملكها أو تصدق بها بعد السنة ثم جاء صاحبها رد قيمتها.

٢٦٩/٣ إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها جاز له أكلها ولا غرم عليه.

٢٧٠/٣ حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء.

٢٧٢/٣ إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط فلا ضمان عليه.

٢٧٢/٣ إذا رد أبقاً على صاحبه وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك لزمه جعل المثل وإن لم يشترط في الابتداء.

٢٧٤/٣ لا فرق بين قليل المسافة وكثيرها في أن له جعل المثل من غير تقدير.

٢٧٥/٣ لا يتبع الصبي أمه في الإسلام.

٢٧٥/٣ الاختلاف في إسلام المراهق والمميز إن قصر عن المراهق.

٢٧٧/٣ المسلم والذمي في دعوى نسب اللقيط سواء.

٢٧٨/٣ من أنفق على اللقيط ولا مال له فهو متطوع وكذلك لو كان له مال فأنفق عليه ولا يعلم بماله.

- ٢٨١/٣ النكاح مستحب وليس بواجب.
- ٢٨١/٣ من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها.
- ٢٨٣/٣ لا يصح كون المرأة ولياً على عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها.
- ٢٨٧/٣ للأب إجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٢٨٩/٣ للأب إنكاح الثيب الصغيرة إجباراً.
- ٢٩٠/٣ الثيوبه التي يرفع الإجماع بها هي التي تكون بوطء في نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك دون الزنا والغصب.
- ٢٩١/٣ لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده.
- ٢٩٣/٣ وصية الأب على إنكاح البكر تصح، ويملك الوصي بها عقد النكاح بإذنه.
- ٢٩٤/٣ النكاح الموقوف على الإجازة كإنكاح الولي وليته قبل استئذانها ثم يعلمها فتختار أو ترد، وكذلك الأب في ابنه الكبير وما أشبه ذلك فيه روايتان.
- ٢٩٥/٣ فسق الولي لا يزيل ولايته.
- ٢٩٦/٣ ينعقد النكاح من غير إسهاد.
- ٢٩٧/٣ التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد.
- ٢٩٨/٣ للسيد إجبار عبده على النكاح.
- ٢٩٩/٣ لا يجبر السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك.
- ٢٩٩/٣ إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة وعلم منها خبره فلا يجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه.
- ٣٠٠/٣ إذا قالت له أمته: اعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدائقي فأعتقها على هذا الشرط فالعتق واقع وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ولا شيء عليها ولا يكون عتقها إن تزوجته صدائقي بل يكون لها صداق مستأنف.
- ٣٠١/٣ الأخ للأب والأم أولى بالنكاح من الأخ للأب.
- ٣٠٢/٣ تملك ولاية التزويج بالبنت.

- ٣٠٣/٣ الابن وابن الابن مقدمان على الأب في ولايته في النكاح.
- ٣٠٤/٣ الأخ وابن الأخ مقدمان على الجد في ولاية النكاح.
- ٣٠٤/٣ إذا حضر العصابة الأقرب والأبعد ولم يتشاحوا في العقد فأيهم عقد جاز
٣٠٤/٣ إذن البكر صماتها.
- ٣٠٥/٣ إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة جاز.
- ٣٠٦/٣ الكفاءة عندنا الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وهي
الجنون والجدام والبرص والجب والاعتراض والإعسار ينافي الكفاءة.
- ٣٠٨/٣ إذا أذنت لوليين فزوجها ثم علم الأول بعد دخول الثاني ثبت عقد
الثاني وانفسخ عقد الأول.
- ٣٠٨/٣ مهر المثل ليس من شرط الأكفاء.
- ٣١٠/٣ يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته كانت الولاية بنسب أو ولاء أو
حكم.
- ٣١١/٣ إذا عرفت المرأة الرجل بصفة مقصودة أو عرفها الرجل فكانت على
خلافها ثبت لها الخيار ولم يبطل العقد.
- ٣١٢/٣ يتعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكل لفظ تملك يقتضي التأييد دون
التوقيت.
- ٣١٣/٣ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
- ٣١٤/٣ للعبد أن يجمع بين أربع.
- ٣١٥/٣ إذا بانث المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها وعلى كل من يحرم
عليه الجمع بينها وبينها، وإن لم تخرج من العدة.
- ٣١٦/٣ إذا زنت المرأة لم يفسخ النكاح.
- ٣١٧/٣ يكره التزويج بالزانية المشهورة بذلك ويجوز بعد الاستبراء من الزانية
وغيره.
- ٣١٧/٣ لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء وإن حملت حتى تضع حملها.
- ٣١٩/٣ لا يجوز الجمع بين الأختين في الملك في استباحة الوطاء.
- ٣١٩/٣ لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها.

- ٣٢٠/٣ يجوز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها.
- ٣٢١/٣ تحرم أم المرأة بنفس العقد الصحيح من غير اعتبار بالوطء.
- ٣٢٢/٣ تحرم الربيبة إذا دخل بأمها وإن لم تكن في حجر الزوج.
- ٣٢٣/٣ القبلة واللمس للذة كالوطء في باب تحريم الربيبة وكل من يحرم بالصهر.
- ٣٢٣/٣ تحريم المصاهرة بالزنا
- ٣٢٥/٣ إذا زنى بامرأة فأنت بابتة كره للزاني بأمها أن يتزوجها ولا تحرم عليه.
- ٣٢٥/٣ حد من تزوج ابنته من الزنا.
- ٣٢٧/٣ يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب.
- ٣٢٨/٣ لا يجوز نكاح المجوسيات ولا غيرهن من أنواع الشرك الذين لا كتاب لهم.
- ٣٢٩/٣ لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا لعدم الطول وخشية العنت والطول صداق الحرة.
- ٣٣٠/٣ إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمة ثم وجد الطول لم يفسخ النكاح.
- ٣٣٠/٣ وللحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت.
- ٣٣١/٣ للبعد أن يتزوج أمة وإن كانت تحته حرة.
- ٣٣١/٣ لا يجوز للحر ولا للبعد أن ينكح الأمة الكتابية.
- ٣٣٢/٣ لا فرق بين الحر والبعيد في نكاح الأمة الكتابية.
- ٣٣٣/٣ لا يجوز للأب أن يتزوج أم ولده.
- ٣٣٣/٣ إذا خطب رجل امرأة فأنعمت له أو وليها وحصل منها على وعد وثقه وتراكن ولم يبق بعد إلا العقد أو ما قرب منه لم يميز لغيره أن يخطبها فإن خطبها وعقد له فالنكاح فاسد.
- ٣٣٥/٣ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً وفارق البواقي؛ كان عقده عليهن في حال أو في عقود لا نبالي باختار الأوائل أو الأواخر إذا كن ممن يجوز إقرارهن تحت المسلم.

- ٣٣٧/٣ إذا أسلم المجوسي وتحتة مجوسية قد دخل بها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت ثبتا على نكاحها، وإن أبت وقعت الفرقة بينهما في الحال ولم يقف على انقضاء العدة.
- ٣٣٧/٣ أنكحة الكفار فاسدة وإنما يصحح الإسلام ما لو ابتدأوه بعده جاز.
- ٣٣٨/٣ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال.
- ٣٣٩/٣ إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لا ينفسخ النكاح إلا بمخرجها من العدة.
- ٣٣٩/٣ إذا ارتدا معاً انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.
- ٣٣٩/٣ أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا فالإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم.
- ٣٤٣/٣ نكاح الشغار باطل.
- ٣٤٤/٣ نكاح المتعة باطل.
- ٣٤٥/٣ خيار الفسخ في النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين بوجود خمسة عيوب ثلاثة منها قد يشتركان فيها وهي: الجنون والجدام والبرص، ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر: ففي الرجل الجب والعنة أو الاعتراض، وفي المرأة الرتق أو القرن.
- ٣٤٨/٣ إذا تزوجها سليمة ثم حدث بها عيب من بعض العيوب فلا رد له.
- ٣٤٨/٣ إذا تزوج أمة فبيعت لم يكن ذلك طلاقاً.
- ٣٤٩/٣ إذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها.
- ٣٥٠/٣ يثبت الخيار للأمة بالعنة والاعتراض.
- ٣٥٠/٣ هل يفسد النكاح بفساد المهر؟ فيه روايتان.
- ٣٥٢/٣ أقل الصداق محدود بربع دينار أو ثلاثة دراهم.
- ٣٥٣/٣ متعة الطلاق مستحبة غير واجبة.
- ٣٥٤/٣ إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول توارثا ولا صداق للمرأة.
- ٣٥٦/٣ مهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جاهها ومالها وشرفها دون نساء عصبته.

- ٣٥٧/٣ لا يستقر ملك الزوجة على الصداق إلا بالدخول وما لم يدخل فهو مودع فلا يستحق بمجرد العقد.
- ٣٥٨/٣ إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول كما كان في المدينة ثم اختلفا في قبضه فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله.
- ٣٥٨/٣ إذا اختلفا في قدر الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً وإن كان بعده فالقول قول الزوج.
- ٣٥٩/٣ يكره أن يكون المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك ويصح إذا عقد عليه.
- ٣٦٠/٣ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣٦٢/٣ للاب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه نظراً.
- ٣٦٢/٣ إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها.
- ٣٦٣/٣ إذا أسلمت نفسها قبل الصداق ودخل بها لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك من التسليم.
- ٣٦٣/٣ الصحيح من المذهب أن الخلوة لا توجب إكمال المهر فإن ذلك لا يجب إلا بالوطء.
- ٣٦٥/٣ إذا حصلت الخلوة فادعت أنه وطء فأنكره فالصحيح من المذهب أن القول قولها.
- ٣٦٦/٣ يجوز أن يتزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك.
- ٣٦٧/٣ إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت ولا يلزمها أن تغرم له عيناً.
- ٣٦٨/٣ القسم بين الزوجات للحررة والأمة سواء، وعنه رواية أخرى أنه يفضل بينهما.

- ٣٦٩/٣ إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت بكرأ كان له أن يقيم عندها سبعا
ولا يقضي، وإن كانت ثيباً فثلاثاً ولا يقضي.
- ٣٧٠/٣ إذا بعث الحاكم الحكيم عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما
يربانه من صلاح أو طلاق أو خلع ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك
حكماً لا وكالة.
- ٣٧٥/٣ الخلع جائز مع التراضي واستقامة الحال.
- ٣٧٦/٣ الخلع طلاق.
- ٣٧٨/٣ يصح الخلع من غير حاجة إلى سلطان.
- ٣٧٩/٣ يجوز الخلع بقدر المهر وبأقل وبأكثر.
- ٣٨١/٣ إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة ففيها
روايتان.
- ٣٨١/٣ الخلع المطلق يقطع الرجعة.
- ٣٨٣/٣ لا يلحق المختلعة طلاق.
- ٣٨٤/٣ إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم
بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث
ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح؛ فإن اليمين تعود عليه ما لم تبين
بالثلاث.
- ٣٨٥/٣ عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم.
- ٣٨٨/٣ إذا قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ودخل بها فلها المهر
المسمى.
- ٣٨٨/٣ إذا خالها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق
بائناً ولم يستحق عليها عوضاً.
- ٣٩٠/٣ إذا خالها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها لم
يرجع عليها بشيء، وفي رواية: أنه يرجع عليها
- ٣٩١/٣ إذا قالت له: طلقني بألف درهم أو على ألف درهم فذلك سواء.
- ٣٩١/٣ إذا قالت له اخلعي بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها واحدة.

- ٣٩٢/٣ يجوز عندنا الخلع على الغرر والمجهول كالأبق والشارد والثمرة التي لم
يبد صلاحها وعبد لها لم يصفه وبما في بطن الناقة والشاة وبما تلد غنمها
العام أو تحمل ثمرتها ويقع الطلاق بائناً وله المطالبة بذلك فإن سلم
أخذه وإلا فلا شيء له.
- ٣٩٤/٣ يصح الخلع من الأجنبي للزوج.
- ٣٩٤/٣ وإذا خالعت المريضة بقدر ميراثه منها جاز. وعن مالك: يجوز بالثلث
كله.
- ٣٩٥/٣ إذا خالعتها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بصداق مسمى ثم طلقها
قبل أن يدخل بها استحقت نصف ذلك المسمى.
- ٣٩٥/٣ يجوز خلع الأب عن ولده الصغير.
- ٣٩٦/٣ خلع الأمة إذا كانت مأذونة جائز إذا كان خلع مثلها وكان حظاً ويكون
في مالها دون رقبته، ودون مال السيد وإن كانت غير مأذونة فإن أجازها
السيد، وإن رده مضى الطلاق واسترد المال من الزوج ولم يتبعها الزوج
بعد العتق
- ٣٩٧/٣ إذا قال: خالعتك على ألفين وقالت: بألف فإن كانت له بينة وإلا
فيمينها.
- ٣٩٧/٣ إذا قال لها: كنت قد خالعتك أمس بألف ولم تقبلي وقالت: كنت قد
قبلت فالقول قولها.
- ٣٩٨/٣ الطلاق في الحيض محرم ويلزم إذا وقع.
- ٣٩٩/٣ إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعيّاً أجبر على ارتجاعها.
- ٤٠٢/٣ إذا تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت فيجبر على الرجعة أيضاً.
- ٤٠٣/٣ الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع.
- ٤١٢/٣ طلاق السنة واحدة فقط ولا يطلق في كل طهر أكثر من طلقة فإن فعل
فالأولى للسنة والأخريان بدعة.
- ٤١٣/٣ اليائسة والصغيرة المدخول بهما يطلقهما أي وقت شاء.
- ٤١٤/٣ إذا طلق واحدة للسنة ثم ارتجعها ثم أراد أن يطلقها في ذلك الطهر

- فذلك له إذا لم يقصد الإضرار بها.
- ٤١٥/٣ إذا طلقها حائضاً فراجعها فظهرت لم يطلقها حتى تحيض ثم تطهر.
- ٤١٦/٣ إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن: طلقني. فقال: كل امرأة لي طالق، أو قال: كل نسائه طواقي، فأطلق ذلك طلقت السائلة وغيرها إلا أن يعلم من قصده أنه أراد السائلة.
- ٤١٦/٣ إذا قال لها: أنت طالق ونوى ثلاثاً كانت ثلاثاً.
- ٤٢٠/٣ صريح الطلاق وكنايته.
- ٤٢١/٣ الكنايات الظاهرة مثل قوله: أنت خلية وبرية وحرام وبائن وما أشبه ذلك.. فإذا قال لها مبتدأ أو مجيباً لها عن مسألتها إياه الطلاق يكون طلاقاً ولا يقبل منه إن قال: لم أرد به.
- ٤٢٢/٣ إذا نوى بشيء من الكنايات الظاهرة أنه أراد بها دون الثلاث لم يقبل منه في المدخول بها إلا أن يكون في خلع، ويقبل في غير المدخول بها إن ادعاه إلا في البتة فاختلف قوله فيها.
- ٤٢٤/٣ إذا قال: اعتدي، وقال: نويت ثلاثاً قبل منه.
- ٤٢٤/٣ إذا قال: أنا طالق منك كان طلاقاً.
- ٤٢٤/٣ إذا قال: أنت مطلقة كان صريحاً في الطلاق.
- ٤٢٥/٣ إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة ففيها روايتان.
- ٤٢٥/٣ إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق كان طلاقاً.
- ٤٢٦/٣ لفظ الطلاق كناية في العتق وكذلك كل لفظ صح استعماله في الطلاق فصح استعماله في العتق.
- ٤٢٦/٣ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً.
- ٤٢٧/٣ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متناسقة طلقت ثلاثاً.
- ٤٢٧/٣ طلاق المكره غير واقع.
- ٤٢٩/٣ طلاق السكران واقع.
- ٤٣٢/٣ إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر وقع الطلاق

منجزاً.

- ٤٣٣/٣ إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك طالق طلقت.
- ٤٣٣/٣ إذا طلق بعضها طلقت.
- ٤٣٤/٣ إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة واحدة كاملة.
- ٤٣٤/٣ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق لا يؤثر وكذلك اشتراطها.
- ٤٣٦/٣ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه.
- ٤٣٧/٣ المطلقة المبتوتة في المرض ترث.
- ٤٣٨/٣ لا فرق بين أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ولا بين بقاء العدة وزوالها ولا فرق بين أن تتزوج أو لا تتزوج.
- ٤٣٩/٣ إذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه.
- ٤٣٩/٣ إن سأله الطلاق وهو مريض فطلقها ورثته.
- ٤٤٠/٣ إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة لم يقع.
- ٤٤٠/٣ إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة.
- ٤٤١/٣ إذا تيقن الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه، أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد فإن لم يتحقق كان ثلاثاً.
- ٤٤١/٣ الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فالعبد يطلق اثنتين كانت زوجته أمة أو حرة.
- ٤٤٣/٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك لم تطلق وهي زوجته كما كانت.
- ٤٤٤/٣ إذا قالت: اخترت نفسي، وقالت: أردت واحدة أو اثنتين فإن كانت مدخولاً بها لم يقبل قولها وكانت ثلاثاً، وإن كانت غير مدخول بها قبل منها إن ادعته.
- ٤٤٥/٣ إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق كان طلاقاً وكذلك قوله: والله ما أنت لي بامرأة.
- ٤٤٥/٣ إذا ملكها وقال: أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسي واحدة كانت رجعية، وإن كانت مدخولاً بها.

- ٤٤٦/٢ الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
- ٤٤٧/٣ إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرطاً في عودها إلى الأول.
- ٤٤٩/٣ لا تحل بالوطء في نكاح فاسد.
- ٤٥٠/٣ لا تحل بوطء المراهق.
- ٤٥٠/٣ إذا تزوجها بقصد إحلالها للأول فالنكاح فاسد لا تحل به.
- ٤٥٢/٣ إذا وطئها الثاني وطناً محرماً مثل أن يطأها محرمة أو صائمة أو ما أشبه ذلك لم تحل للأول.
- ٤٥٣/٣ لا يقع الإحلال بوطء السيد.
- ٤٥٤/٣ المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة.
- ٤٥٤/٣ إذا وطئ أو قبّل أو لمس للذة ونوى به الرجعة كانت رجعة.
- ٤٥٦/٣ الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب.
- ٤٥٧/٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت فإن دخل بها الثاني فقد استقر نكاحه وإن لم يدخل بها ففيها روايتان.
- ٤٥٩/٣ إذا ارتدت الرجعية فراجعها حال ردها لم يصح.
- ٤٥٨/٣ إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك والأمة منكرة فلا يقبل من الزوج إلا بيّنة ولا ينفعه إقرار السيد.
- ٤٦٣/٣ الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمولٍ إيلاء يجب وقفه.
- ٤٦٦/٣ لا معتبر في الأجل بالنساء
- ٤٦٦/٣ أجل العبد في الإيلاء شهران.
- ٤٦٧/٣ كل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر فالإيلاء يصح بها.
- ٤٦٧/٣ إذا وقف بعد مضي المدة فامتنع من الفیء والطلاق طلق الحاكم عليه.
- ٤٦٨/٣ إذا طلق بنفسه أو طلق الحاكم عليه، فإن الطلاق رجعي ما لم يكمل

الثلاث

- ٤٦٩/٣ إذا حنث بالوطء في مدة التريص فعليه الكفارة إن كانت يمين تكفر.
- ٤٦٩/٣ لا تملك المرأة أن تطلق نفسها بعد مضي المدة.
- ٤٦٩/٣ رجعة المولي معتبرة بالوطء فإن وطء صحت وإن لم يطأ حتى انقضت العدة بانته منه.
- ٤٧٠/٣ إذا حلف ألا يطأها حتى تفتطم ولدها لم يكن مولىً.
- ٤٧٠/٣ إذا آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها مدة تنقضي قبل بلوغها حد الوطء فلا حكم لإيلائه.
- ٤٧١/٣ إذا ترك وطء الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير يمين كان له حكم المولي.
- ٤٧١/٣ إيلاء الخصمي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ الفاني كل ذلك لا حكم له.
- ٤٧٢/٣ إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا أو إن لم أفعل كذا فيمنع من وطئها حتى يفعل فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار وأنه لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء.
- ٤٧٣/٣ يصح الإيلاء من الأجنبية ولا يفتقر إلى شرط التزويج فإن تزوجها وقد بقي من مدته أكثر من أربعة أشهر وقف لها.
- ٤٧٣/٣ إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء.
- ٤٧٤/٣ لا يصح إيلاء الكافر.
- ٤٧٥/٣ الظهار يصح من العبد.
- ٤٧٦/٣ لا يصح ظهار الكافر.
- ٤٧٦/٣ يلزم الظهار في أمة يجوز وطئها.
- ٤٧٧/٣ إذا شبه امرأته بابتة أو أخته أو عمته أو غيرها من المحرمات عليه من النسب كان ظهاراً.
- ٤٧٨/٣ لا فرق بين أن يكون تحريم المشبه به أصلياً أو طارئاً.
- ٤٧٨/٣ إذا قال: أنت عليّ كرامس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها كان

ظهاراً.

- ٤٧٩ / ٣ إذا شبّه عضواً من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها كان ظهاراً.
- ٤٨٠ / ٣ إذا قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له كان ظهاراً.
- ٤٨٠ / ٣ إذا قال: أنت حرام كظهر أمي كان ظهاراً، ولم يكن طلاقاً.
- ٤٨١ / ٣ إذا شبّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً على كل وجه فإن لم يذكر الظهر فمن أصحابنا من يقول: يكون ظهاراً ومنهم من يقول: يكون طلاقاً.
- ٤٨١ / ٣ إذا شبّه امرأته بأجنبية هل يكون ظهاراً؟
- ٤٨٢ / ٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يكن لها حكم.
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقّت الظهر بمدة بعينها تأبّد وبطل التوقيت.
- ٤٨٤ / ٣ إذا ظاهر من أجنبية بشرط التزويج صح وثبت حكمه.
- ٤٨٥ / ٣ إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق، فذلك سواء ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها.
- ٤٨٥ / ٣ إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بنكاح جديد فإن الظهار يعود عليه.
- ٤٨٦ / ٣ إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة.
- ٤٨٧ / ٣ إذا قال لواحدة من نسائه: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال لأخرى: وأنت عليّ مثلها أو كهي أو شريكها؛ فإنه يكون مظاهراً منهما جميعاً، ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق.
- ٤٨٨ / ٣ إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استثنافاً ظهار كان عليه لكل كلمة كفارة وإن لم ينو استثنافاً فكفارة واحدة كان ذلك في مجلس أو مجالس.
- ٤٨٩ / ٣ الكفارة في الظهار لا تجب إلا بالعود.
- ٤٩٠ / ٣ الاختلاف في العود.
- ٤٩٤ / ٣ الظهار يجرّم جميع أنواع الاستمتاع من الوطء فما دونه.
- ٤٩٥ / ٣ إذا وطء المظاهر قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة.

- ٤٩٦/٣ إذا وطء المظاهر في خلال صوم الشهرين استأنف على أي وجه كان سهواً أو عمداً ليلاً أو نهاراً.
- ٤٩٨/٣ إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها لخدمة، أو لأنه لا يملك غيرها لزمه إعتاقها ولم يجز الصيام.
- ٤٩٨/٣ إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها لزمه شراؤها ولم يجز له الصوم كان محتاجاً إليها أو غير محتاج.
- ٤٤٩/٣ الإطعام في كفارة الظهر مقدر بمد هشام وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل: أقل من مدين بيسير.
- ٥٠٠/٣ الاعتبار فيما يجزيء إخراجها في كفارة الظهر بحال الأداء دون الوجوب.
- ٥٠١/٣ المتمتع إذا قدر على الهدى وهو في صوم السبعة.
- ٥٠١/٣ إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها مضى على صومه ولم يلزمه الإعتاق.
- ٥٠٢/٣ إذا وطء في خلال الإطعام استأنف.
- ٥٠٢/٣ لا يجزيء في كفارة الظهر إعتاق الكافرة.
- ٥٠٣/٣ يجزيء في كفارة الظهر عتق الصغير.
- ٥٠٣/٣ لا يجزيء فيها المكاتب
- ٥٠٤/٣ إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته فلا يجزيه.
- ٥٠٤/٣ إذا أعتق نصف عبيدين فلا يجزيه.
- ٥٠٥/٣ يجوز عتق ولد الزنا.
- ٥٠٥/٣ لا يجوز فيها المعيبة.
- ٥٠٥/٣ لا يجوز أقطع اليد أو الرجل أو أقطعهما في الكفارة.
- ٥٠٦/٣ لا يجزيء أقطع الأذنين.
- ٥٠٦/٣ الخرس يمنع الإجزاء وإن كان معه صمم فهو أبين.
- ٥٠٧/٣ إذا قذف زوجته فادعى الروية وكانت ممن يحد قاذفها لزمه الحد وله التخلص من ذلك باللعان أو البينة؛ واللعان حجة يسقط بها عن نفسه ما لزمه من الحد، فإن امتنع لم يجبر عليه وحد فإن لاعت سقط الحد عنه

- ولزم المرأة ولها أن تخلص نفسها باللعان.
- ٥٠٩/٣ للزوج أن يلاعن وإن قدر على إقامة البينة.
- ٥١٠/٣ اللعان بين كل زوجين مكلفين حرين كانا أو عبيدين متكافئين أو أحدهما عدلين أو فاسقين.
- ٥١٠/٣ اللعان يمين وليس شهادة.
- ٥١١/٣ إذا قذف زوجته ولم يضيف القذف إلى مشاهدة ففيها روايتان.
- ٥١٢/٣ لعان الأخرس جائز إذا فهمت إشارته.
- ٥١٢/٣ إذا قذف زوجته ولاعنها فقذفها أجنبي بذلك لزمه الحد إلا أن يقيم البينة.
- ٥١٣/٣ إذا قال لزوجته: زنيته قبل أن أتزوجك حد ولم يلاعن.
- ٥١٣/٣ إذا أبان من زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب ينفيه حد، ولم يلاعن وإن كان هناك نسب وادعى أنه من ذلك الزنا فله أن يلاعن وينفيه.
- ٥١٤/٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل الوضع.
- ٥١٥/٣ إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر لزمه الحد وله إسقاطه باللعان.
- ٥١٥/٣ تسمية من أتى أجنبية في دبرها زنا.
- ٥١٧/٣ إذا قذف امرأته وأمها بالزنا حد لهما جميعاً، وله أن يلاعن الزوجة ويسقط عنه حدها وليس له الخروج عن حد الأم إلا بالبينة ولا يتعلق أحد الحدين بالآخر وأيهما حد لها لم يسقط حد الأخرى إذا كان بالفاظ متفرقة.
- ٥١٧/٣ يلتعن في النكاح الفاسد كان هناك نسب ينفيه أم لا.
- ٥١٨/٣ من أحكام اللعان ما يتعلق بلعان الزوج وحده وهو وجوب الحد عليها وانتفاء النسب ومنها ما يفتقر إلى لعانها وهو الفرقة والتحریم المؤبد.
- ٥١٨/٣ إذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم يعتد بذلك.
- ٥١٩/٣ تقع الفرقة بنفس الفراغ من التعانها من غير حاجة إلى حكم حاكم به.

- ٥١٩/٣ تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة.
- ٥٢٠/٣ فرقة اللعان فسخ.
- ٥٢١/٣ إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه حُدَّ ولحق به النسب ولم يزل التحريم.
- ٥٢٢/٣ إذا حكم الحاكم بنفي النسب أو بغير ذلك من أحكام اللعان قبل تمام الالتعان لم ينفذ حكمه.
- ٥٢٣/٣ إذا قذف امرأته برجل بعينه يجد قاذفه لاعن امرأته وحدَّ للرجل.
- ٥٢٣/٣ إذا قذفها برجل ولم يسمه لاعنها ولم يجد عن الرجل.
- ٥٢٣/٣ إذا بالزنا قذفها فصدقته حدث ولم يلزمه حد القذف فإن كان هناك نسب ينفيه لاعن وإن لم يكن نسب لم يلاعن.
- ٥٢٤/٣ تلاعن من نفى الحمل وإن عري عن القذف.
- ٥٢٥/٣ إذا أتت بولدين توأمين فنفاهما ثم مات أحدهما قبل الالتعان كان له أن يلتعن وينفي نسبهما.
- ٥٢٥/٣ إذا نُفي الولد باللعان ثم مات الولد فاعترف به بعد موته فإن كان الميت ترك ولداً أو ولد ولد لحق به فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد حد ولم يلحق به.
- ٥٢٦/٣ إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة لم تُقبل شهادة الزوج عليها ويلاعن ويحد الثلاثة.
- ٥٢٦/٣ إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي فلا نعرف فيه نصاً.
- ٥٢٧/٣ إذا باننت منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في عدتها فله أن يلاعن كان هناك حمل أو لم يكن.
- ٥٢٨/٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت، أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به لم يكن له أن يلاعنها ويلحق به إلا أن يكون له عذر في سكوته.
- ٥٢٨/٣ إذا قال لها: يا زانية فقالت: بك زנית فذلك صريح في القذف فإن

- كانت أجنبية حُدَّت للزنا وحُدَّت للكذب ولا حد عليه وإن كانت زوجة
فكذلك أيضاً ولا لعان على الزوج.
- ٥٢٩/٣ الأمة تصير فراشاً بوطئه أو بإقراره بالوطء، فإذا أتت بولد لسته أشهر
من يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه فيدعى
الاستبراء.
- ٧/٤ الأقرء المعتد بها في العدة الأطهار.
- ١٠/٤ إذا تأخر حيضها لا لعارض فإنها تجلس غالب مدة الحمل وهو تسعة
أشهر ثم ثلاثة والعدة هي الثلاثة الأشهر التابعة التسعة وإن حاضت
قبل السنة ولو بيوم حسب ما مضى قرءاً وإن تمت السنة من غير حيض
حلَّت.
- ١٢/٤ الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل فإنها تعتد بالشهور
دون وضع الحمل.
- ١٢/٤ إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع
الآخر.
- ١٣/٤ إذا طلقها فأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون
أربع سنين لحق بالزوج.
- ١٤/٤ إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعليها العدة.
- ١٤/٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق
والموت لا من وقت سمعت بها.
- ١٦/٤ عدة الأمة قرءان
- ١٧/٤ إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهور.
- ١٩/٤ لا نفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٠/٤ إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها من تحيض فاعتدت بالشهور فلا بد
من حيضة إذا لم تكن عاداتها تأخير الحيض.
- ٢١/٤ المعتدة إذا انقضت عدتها ثم حدث لها ربية قبل أن تنكح فحكمها
كالذي حدثت به الربية في العدة لا يجوز لها أن تزوج فإن تزوجت

فالنكاح باطل.

٢٢/٤ المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة.

٢٤/٤ للمتوفى عنها زوجها سكنى.

٢٥/٤ إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيًا.

٢٦/٤ إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه فإن عدتها تنقضي به.

٢٦/٤ المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها.

٢٧/٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر وكذلك الأيسة كالحرة.

٢٨/٤ عدة المستحاضة من الطلاق سنة إذا عدت التمييز.

٢٩/٤ على الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها العدة.

٣٠/٤ إذا مات المسلم عن الكتابية ففي عدتها روايتان.

٣١/٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني فهل تتداخل العدتان أم لا؟ روايتان.

٣٤/٤ إذا أذن لزوجه في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات مضت على إحرامها ولم ترجع إلى منزلها.

٣٥/٤ الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها.

٣٦/٤ لا إحداد على مطلقة.

٣٨/٤ على الصغيرة الإحداد.

٣٩/٤ على الأمة الزوجة الإحداد.

٤٠/٤ الصحيح أن على الكتابية الإحداد.

٤١/٤ إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الأمام سئل عنه وفحص عن خبره فإذا اجتهد فلم يقف له على خبر ضرب لها أجل أربع سنين من وقت انتهى إليه افتقاده ثم تعد عدة المتوفى وتزوج بعدها إن شاءت.

٤٣/٤ أم الولد إذا توفى سيدها استبرأت بجيضة.

٤٥/٤ إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي فالقول قولها إن

كان قد مضى زمان يمكن ذلك فيه.

- ٤٥/٤ في أكثر الحمل ثلاث روايات. الصحيح منها أربع سنين.
- ٤٧/٤ إذا عجزت عن المكاتبه جاز له وطؤها ولا حاجة به إلى الاستبراء.
- ٤٧/٤ لا يجوز العقد على حامل من زنا حتى تضع حملها.
- ٤٨/٤ لبن الفحل يحرم.
- ٤٩/٤ تحرم المصاة الواحدة.
- ٥٢/٤ لا يحرم رضاع الكبير.
- ٥٤/٤ فيما زاد على الحولين خلاف.
- ٥٥/٤ الارتضاع من الميتة يوجب التحريم.
- ٥٦/٤ إذا استهلك اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب فشربه صبي لم يثبت به حكم الرضاع.
- ٥٨/٤ إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين لم يحرم.
- ٥٨/٤ الوجور يحرم.
- ٦١/٤ الحقنة باللبن لا تحرم.
- ٦٢/٤ الاعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معاً يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر وليست بقدر محدود.
- ٦٤/٤ إذا لم يكفها خادم واحد وكانت حاله محتمل أخذها خدمة مثلها.
- ٦٥/٤ الصغير إذا تزوج بكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطلأ.
- ٦٥/٤ إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها نفقة لها.
- ٦٦/٤ النفقة بالزوجية تسقط بالشوز.
- ٦٧/٤ إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق.
- ٦٨/٤ الإعسار بالصداق قبل الدخول يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك.
- ٦٨/٤ لا يلزم الأم إنفاق على الولد.
- ٦٩/٤ لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد.
- ٦٩/٤ لا تجب النفقة لغير الوالدين دنية والأولاد دنية.
- ٧١/٤ على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيهم إلا أن يكون مثلها لا

يرضع لشرف وعز وعلو وقدر أو لسقم وقلة لبن.

- ٧٢/٤ لا تسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.
- ٧٣/٤ إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكنت من الاستمتاع والزوج قادر على ذلك استقرت لها النفقة من غير حاجة إلى فرض الحاكم.
- ٧٣/٤ يلزم الابن النفقة على أبيه إذا كان معسراً وإن كان صحيحاً.
- ٧٤/٤ لا يجوز لمبتوتة أن تبيت في غير بيتها حتى تنقضي عدتها.
- ٧٥/٤ إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها.
- ٧٥/٤ الحضانة ثابتة للأم على البنت إلى أن يدخل زوج البنت بها.
- ٧٦/٤ إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد وكذلك لو أرادت الأم النقلة كان الأب أحق بالولد.
- ٧٩/٤ يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا تراجع بينهما في الديات.
- ٨١/٤ لا يقتل مسلم بكافر.
- ٨٢/٤ إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يسقط القود عنه.
- ٨٣/٤ لا يقتل حر بعبد.
- ٨٤/٤ الحر الكافر يقتل بالعبد المسلم ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر.
- ٨٥/٤ إذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بكمالها بالغة ما بلغت.
- ٨٦/٤ إذا تعمّد الأب قتل ابنه قتل به.
- ٨٧/٤ القصاص جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين.
- ٨٨/٤ تقتل الجماعة بالواحد.
- ٩٠/٤ تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه.
- ٩١/٤ يجب القود من القتل بالمثل.
- ٩٢/٤ إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً قتل المكره والمكره ولا فصل بين إكراه الحر للحر والسيد لعبيده.
- ٩٣/٤ إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً قتل الممسك والقاتل.
- ٩٤/٤ في الواجب بقتل العمد روايتان.

- ٩٦/٤ يرث القود عصابة المقتول دون من ليس بعصابة من النساء وسائر الأتارب. وعنه رواية أخرى: أن لمن مدخلاً في الدم إذا لم يكن في درجتهم عصابة.
- ٩٦/٤ ت حق المرأة في القود.
- ٩٨/٤ إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكابر فولاية الدم للأكابر.
- ٩٨/٤ إذا قتل رجل جماعة وجب عليهم لجميعهم القود.
- ٩٩/٤ السراية عن القصاص غير مضمونة.
- ١٠٠/٤ إذا مات قاتل العمد سقط حق ولي الدم.
- ١٠١/٤ إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل فعلى العامد والبالغ القود.
- ١٠١/٤ عمد الصغير خطأ.
- ١٠٢/٤ لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال.
- ١٠٣/٤ لا تؤخذ يمى بيسرى.
- ١٠٤/٤ إذا قطع حر يد عبد لزمه ما نقص، وإن تلف الغرض المقصود منه كان السيد مخيراً بين أخذ ما نقص أو تسليمه وأخذ القيمة كاملة.
- ١٠٤/٤ الجناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقصه من قيمته فقط ولا يعتبر بقدرها من قيمة نفسه إلا في الجراح الأربع وهي المأمومة والجانفة والموضحة والمنقلة.
- ١٠٥/٤ إذا قتل عبد حراً أو عبداً فولى الدم بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه فإن اختار استرقاه فالسيد بالخيار بين أن يفتكه بأرش الجناية أو تسليمه فيكون ملكاً لولى الدم.
- ١٠٥/٤ إذا جرح رجلاً ثم قتله أو قتله غيره دخل الجرح في القتل إلا أن يكون مثل به قاصداً لذلك.
- ١٠٦/٤ إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف قطعت يده.
- ١٠٧/٤ في شبه العمد روايتان.

- ١٠٩/٤ دية العمد المحض أرباع.
- ١٠٩/٤ دية الخطأ أحاس بنت مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجداع.
- ١١٢/٤ دية العمد حالة في مال الجاني.
- ١١٢/٤ اختلف في الدية المغلظة (المفروضة على الأب الذي يقتل ولده).
- ١١٣/٤ لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم.
- ١١٣/٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقتص منه في الحرم.
- ١١٥/٤ الدية من الورق عشرة آلاف درهم.
- ١١٦/٤ الواجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم مقدر لا يتغير ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل.
- ١١٧/٤ لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق.
- ١١٨/٤ وعنه في أشراف الأذنين روايتان.
- ١١٩/٤ لا دية في إتلاف شيء من الشعور.
- ١١٩/٤ إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر فإن كان من جنسه تداخل وكان فيه أرش ما ترامى إليه مثل الموضحة تصير منقلة فيكون على الجراح أرش منقلة فقط، وإن تلف ما ليس منه مثل أن يقطع يده فيذهب عقله أو عيناه فله دية اليد ودية العقل.
- ١٢٠/٤ في كل واحدة من الشفتين نصف الدية.
- ١٢١/٤ في السن خمس من الإبل ومقدم الفم والأضراس سواء.
- ١٢٢/٤ إذا ضربت السن فاسودت ففيها ديتها.
- ١٢٣/٤ في لسان الصبي الدية.
- ١٢٤/٤ في عين الأعور الدية الكاملة.
- ١٢٦/٤ المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها.
- ١٢٨/٤ في ذكر الخصي حكومة.
- ١٢٩/٤ دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم.

- ١٢٩/٤ في اليد الشلاء حكومة.
- ١٢٩/٤ لا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة.
- ١٣١/٤ دية المجوسي ثمان مئة درهم.
- ١٣٢/٤ من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام فيمتنع.
- ١٣٣/٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمه في ماله دون عاقلته.
- ١٣٤/٤ جناية أم الولد على سيدها.
- ١٣٤/٤ إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.
- ١٣٥/٤ تجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.
- ١٣٧/٤ وعنه في بعض الدييات روايتان.
- ١٣٧/٤ يدخل الأب والابن في تحمل العقل.
- ١٣٨/٤ لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ.
- ١٤٠/٤ العاقلة العصبة كانوا أهل ديوان أم لا.
- ١٤١/٤ الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه فلا مدخل له في تحمل العقل.
- ١٤٢/٤ وجوب الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم.
- ١٤٢/٤ ليس فيما يؤخذ من كل واحد قدر مؤقت وإنما هو على حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر.
- ١٤٣/٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل.
- ١٤٣/٤ تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر.
- ١٤٥/٤ إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر لم يعقل عنه من ليس معه في إقليمه، وضم إليه أقرب القبائل إليه ممن يجاوز موضعه.
- ١٤٥/٤ جناية الذمي على أهل جزيته الذين في كورته.
- ١٤٦/٤ المولى الأسفل لا يعقل.
- ١٤٦/٤ إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه فإن أدى إلى قتله فلا ضمان عليه.
- ١٤٧/٤ إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض ضمنها.

- السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة، جناية الدابة إذا كان ذلك سبب فعلهم وإن نفحت يديها أو رجلها ابتداء لا بسببهم فلا ضمان عليهم.
- ١٤٨/٤
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به.
- ١٤٩/٤
- من حفر بئراً في فئانه أو أحدث شيئاً له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة لم يضمن.
- ١٥٠/٤
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان... ١٥٠/٤ ت
- ١٥١/٤ إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً ففيه دية.
- ١٥١/٤ إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً فلا شيء فيه.
- ١٥٢/٤ دية الجنين لجميع ورثته.
- ١٥٢/٤ لا كفارة في الجنين إذا سقط ميتاً.
- ١٥٣/٤ في جنين الحر عشر دية أمه، وكذلك في جنين الأمة عشر قيمة أمه إذا كان من غير سيدها.
- ١٥٥/٤ الحكم بالقسامة واجب.
- ١٥٦/٤ يبدأ بالأيمان أولياء الدم.
- ١٥٨/٤ يستحق بالأيمان الدم
- ١٥٨/٤ إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فذلك لوث يوجب القسامة.
- ١٦٠/٤ إذا وجد المقتول في محلة قوم لم يكن ذلك لوثاً سواء كانوا أعداءه أو غير أعداءه.
- ١٦١/٤ إذا ادعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباؤون سقطت القسامة في العمد.
- ١٦١/٤ إذا نكل ولاية الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه فنكل لم ترد على أولياء الدم.
- ١٦٢/٤ تقسط اليمين على أولياء الدم.
- ١٦٣/٤ لا كفارة على قاتل عمد.

- ١٦٣/٤ تجب الكفارة والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان في دار الحرب والإسلام.
- ١٦٤/٤ إن قتل في دار الحرب عمداً وجب فيه القود.
- ١٦٤/٤ الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة.
- ١٦٥/٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن فعلى كل واحد كفارة كاملة.
- ١٦٦/٤ تجب الكفارة بالسبب المتعدي به وهو أن يحفر بترأ بحيث لا يجوز له أو ينصب حجراً في الطريق ويتلف به إنسان.
- ١٦٦/٤ لا كفارة في قتل الذمي.
- ١٦٧/٤ يستحب الكفارة في قتل العبد ولا تجب.
- ١٦٧/٤ إذا عجز عن الإعتاق والصوم كانت الكفارة في ذمته.
- ١٦٨/٤ السحر له حقيقة.
- ١٦٩/٤ إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد بإباحته.
- ١٧٢/٤ لا تقبل توبة الساحر.
- ١٧٢/٤ الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته.
- ١٧٤/٤ تقتل المرتدة.
- ١٧٤/٤ يستتاب المرتد.
- ١٧٥/٤ يستتاب المرتد ثلاثاً.
- ١٧٦/٤ إذا تاب المرتد قبلت توبته.
- ١٧٧/٤ عرض التوبة على المرتد واجب على ظاهر المذهب.
- ١٧٧/٤ إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقاتلونا وقتلوا وأتلفوا أموالاً ثم تابوا لم يؤاخذوا بشيء من ذلك.
- ١٧٨/٤ لا يسبى ولد المرتد الذي ولده في رده.
- ١٧٨/٤ تصح ردة السكران.
- ١٧٩/٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله فيئاً غير موروث لورثته ولا لأهل الدين الذي انتقل إليه.

- ١٨١/٤ إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى إلى الكفر لم يعرض له إذا أدى الجزية.
- ١٨١/٤ لا يؤخذ أهل البغي بما أتلّفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال على وجه التأويل.
- ١٨٢/٤ إذا نصب أهل البغي قاضياً منهم تعرف أحكامه لم تنقض إذا أصاب وجه الحكم.
- ١٨٢/٤ تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها.
- ١٨٣/٤ حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فله أن يقتله إن رآه خطأً ونظراً وإن لم يكن قتل.
- ١٨٤/٤ النفى المراد في آية المحاريين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه.
- ١٨٥/٤ إذا رأى الإمام قطع المحارب في أخذ المال فلا يراعى في ذلك نصاب السرقة بل يقطعه وإن أخذ أقل منه قطع للحرابة.
- ١٨٦/٤ إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه فإنه يصلبه حياً ثم يقتله.
- ١٨٧/٤ إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع حد الحرابة.
- ١٨٧/٤ إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعواناً لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون.
- ١٨٨/٤ إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة فلا عفو له وينحتم قتله.
- ١٨٨/٤ لا يراعى في القتل بالحرابة إذا قتل تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد.
- ١٨٩/٤ المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم.
- ١٩١/٤ حد الزاني المحصن الرجم.
- ١٩٣/٤ يجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً.
- ١٩٤/٤ لا تغرب المرأة.
- ١٩٥/٤ لا تغريب على عبد ولا أمة.

- ١٩٦/٤ إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجب في الآخر ثبت الإحصان فيمن وجد فيه إلا في الصبي يطأ الكبيرة فإنه لا يكون إحصاناً لو احد منهما.
- ١٩٧/٤ الإسلام من شرط الإحصان.
- ١٩٩/٤ إذا زنى عاقل بمجنونه أو وطئ مجنون عاقلة على وجه الزنا وجب الحد على العاقل منهما.
- ١٩٩/٤ إذا حضر الإمام والشهود بموضع الرجم لم يجب على أحد منهم البداية بالرجم.
- ٢٠١/٤ لا يحفر في حد الرجم لأحدهما.
- ٢٠١/٤ الحفر للمرأة في الرجم.
- ٢٠٢/٤ إذا شهدت بيعة على رجل بأنه زنى فإن الإمام يقيم عليه الحد الذي يجب عليه من رجم أو جلد من غير حاجة إلى حضور البيعة.
- ٢٠٢/٤ إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ثم بان له أنها أجنبية فلا حد عليه.
- ٢٠٤/٤ إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد.
- ٢٠٥/٤ في رجوعه عن الإقرار إلى غير شبهة روايتان.
- ٢٠٩/٤ إذا ظهر حمل بامرأة أو أمة لا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة يقر بوطئها وكانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحمد ولا يقبل قولها أنها غضبت أو استكرهت أو أنه من زوج إلا أن يظهر ما يعلم به صدقها في الظاهر.
- ٢١٠/٤ لا تقبل الشهادة في الزنا إلا أن يجيء الشهود في مجلس واحد ويشهدون، فإن شهد واحد منفرد ثم جاء الباقيون فشهدوا بعد ذلك المجلس فإنهم قذفة.
- ٢١١/٤ لا يضرب في الحد إلا بالسوط وعدد الضرب بالسوط حق لا يجوز تركه فإن كان مريضاً أخر إلى برئه.
- ٢١٢/٤ إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد.
- ٢١٢/٤ حد اللواط الرجم ولا يراعى فيه الإحصان.

- ٢١٥/٤ لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود.
- ٢١٦/٤ إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من موافقة الفعل أقيم عليه الحد ولا يؤثر في ذلك طول المدة وقصرها وكذلك الإقرار.
- ٢١٦/٤ يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد وهي أربعة فصاعداً.
- ٢١٨/٤ التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والقذف والشرب وسائر الحدود.
- ٢١٩/٤ عدم إسقاط التوبة للزندقة.
- ٢٢٠/٤ إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود.
- ٢٢١/٤ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه لم يحد المشهود عليه.
- ٢٢٢/٤ لو شهد أربعة على رجل أنهم رأوه يزني بأربعة نساء كل واحد أنه رآه يزني بامرأة غير المرأة الأخرى فلا حد عليه.
- ٢٢٢/٤ إذا شهد أربعة ظاهرهم العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد فالبينة عليه دونهم.
- ٢٢٣/٤ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء فعليها الحد ولا يقبل قول النساء في ذلك.
- ٢٤٠/٤ إذا وطء امرأة فأفضاها فعليه الصداق مع قدر الشين وإن كان في أجنبية فإن طاوَعته فلا شيء عليه وإن غصبها ففيه بقدر الشين مع الصداق كالزوجة.
- ٢٤٢/٤ إذا زنى بجارية الابن فلا حد عليه.
- ٢٥٣/٤ التعريض بالقذف يوجب الحد.
- ٢٥٤/٤ إذا قال له: يا زان ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره لزمه الحد.
- ٢٥٥/٤ إذا قال له: يا لوطي فعليه الحد.
- ٢٥٥/٤ إذا قال لها: رأيتك تزني حال الإحصان في كفرك لزمه الحد إن أقام

البينة.

- ٢٥٦/٤ حد العبد في القذف أربعون.
- ٢٥٦/٤ يكره للابن أن يحد أباه في القذف وإن حقق المطالبة كان له ذلك.
- ٢٥٧/٤ المسلم إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته وفي الكافر إذا قال: أنا مسلم روايتان.
- ٢٦٢/٤ اختلف عنه في حد القذف: هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين؟ والصحيح أنه من حقوق الأدميين.
- ٢٦٢/٤ إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت حدَّ للزنا والقذف إن كانت ممن يحد قاذفها وكذلك لو أقرت أنه زنى بها فلان.
- ٢٦٣/٤ إذا قال: أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يا زان أو إنك زان إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من إخبار من أخبره بذلك فتنتقل المطالبة.
- ٢٦٤/٤ إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزأهم منه حد واحد.
- ٢٦٥/٤ إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقدوف سقط الحد عن القاذف.
- ٢٦٦/٤ إذا قال لأجنبية: زني مكرهة أو مغصوبة لزمه الحد.
- ٢٦٦/٤ النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه.
- ٢٧١/٤ تجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً.
- ٢٧٢/٤ إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني لم يكن ذلك يميناً ولا كفارة عليه إن فعل.
- ٢٧٣/٤ لا كفارة في اليمين الغموس.
- ٢٧٤/٤ إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله كان يميناً وإن لم يلفظ به ولا نواه فليست بيمين.
- ٢٧٥/٤ العهد والميثاق يمين مع الإطلاق.
- ٢٧٦/٤ إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفاله ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق فعليه لكل واحد كفارة وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة.
- ٢٧٧/٤ إذا حلف بحق الله فإنها يمين تكفر.

- أمانة الله يمين. ٢٧٧/٤
- إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة. ٢٧٨/٤
- إذا حلف بعلم الله فذلك يمين. ٢٧٩/٤
- لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف ثم يتبين له أنه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده. ٢٨٠/٤
- في تقديم الكفارة على الحنث روايتان. ٢٨١/٤
- لا يجوز الاستثناء إلا متصلًا باليمين غير متراح. ٢٨٣/٤
- إذا قلنا إنه جائز فلا فصل بين الصيام وغيره. ٢٨٣/٤
- الاستثناء في اليمين غير واجب. ٢٨٣/٤
- إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث. ٢٨٥/٤
- إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين أحدهما أن يتزوج من يشبه أن يكون نظيراً له والآخر أن يدخل بها. ٢٨٦/٤
- إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال: والله لا شربت لك الماء فإنه متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث. ٢٨٧/٤
- هل يطلق النكاح على العقد أم على الوطء؟ ٢٨٧/٤ ت
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه. ٢٨٨/٤
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس حنث. ٢٨٨/٤
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته لم يحنث. ٢٨٩/٤
- الاعتبار في ذلك بأن يتقل بنفسه وولده ومن كان معه في الدار ساكناً لسكنائه وما لا بد له من رحل ومتاع يصحبه حيث يقيم إلا ما لا خطر له كالمسار والوتد وما أشبه ذلك. ٢٩٠/٤
- إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا يدخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد يمينه فدخلها أو سكنها حنث ٢٩١/٤
- إذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار ٢٩١/٤

- فعلى أي وجه سكنها حنث بقيت في ملك فلان أو خرجت عنه وإن أطلق لم يحنث بمخروجها عن ملكه.
- ٢٩٢/٤ إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق حنث في جميع ذلك.
- ٢٩٣/٤ إذا حلف أن لا أدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بكراء حنث.
- ٢٩٤/٤ إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم لم يحنث.
- ٢٩٤/٤ إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد فيقضي الورثة أو الوصي أو السلطان ولا يحنث فإن لم يفعل ذلك حتى انقضى الأجل لم يحنث.
- ٢٩٥/٤ إذا حلف ليقضيه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق لم يبر.
- ٢٩٥/٤ لو قضاه زيوفاً أو ستوقاً لم يبر قبل صاحب الحق أو رد.
- ٢٩٦/٤ إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان فذلك سنة
- ٢٩٧/٤ إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فإنه كحلفه لا أشرب من مائها فيحنث متى شرب منه كرعاً أو بألة.
- ٢٩٨/٤ إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذن فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها حنث.
- ٢٩٨/٤ إذا قال: ممالكي أو رقيقي أحرار دخل في ذلك عبده ومدبروه ومكاتبوه وأم ولده الكامل والمتبعض.
- ٣٠٠/٤ إذا حلف لا فعل شيئاً مطلقاً غير مقيدة ففعله ناسياً حنث.
- ٣٠١/٤ ولا يحنث بالإكراء.
- ٣٠٢/٤ إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله حنث.
- ٣٠٣/٤ إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً حنث.
- ٣٠٣/٤ إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فإن كان له نية وإلا حنث بأكل ما يتناوله الاسم.
- ٣٠٤/٤ إذا حلف لا أكل لحماً حنث بأكل الكبد والفؤاد والطحال والكرش.
- ٣٠٥/٤ إذا حلف لا أكل لحماً حنث بأكل الشحم أيّاً كان إلا أن يكون له نية

- ولو حلف لا أكل شحمأ لم يحنث بأكل اللحم.
- ٣٠٥/٤ إذا حلف لا يأكل فاكهة أو تمرأ أصلاً حنث بأكل الرطب والعنب والرمان.
- ٣٠٥/٤ إذا قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحمأ فابتاع له سمكأ أو دجاجة.
- ٣٠٦/٤ إذا حلف لا يكفل عن فلان بحال فتكفل بوجهه حنث إن لم يشترط البراءة من الحال.
- ٣٠٦/٤ إذا حرم على نفسه طعامأ أو شرابأ أو لباسأ أو أمة أو شيئأ من المباحات غير الزوجة فلا حكم لذلك ولا كفارة يمين ولا غيرها.
- ٣٠٨/٤ إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه الماء أو ليقيلن فلانأ وقد مات قبل يمينه فلا تنعقد يمينه سواء عنده علم أو لم يعلم.
- إذا حلف لا يتسرى والتسري هو الوطاء يملك اليمين ولا يراعى أن يطلب بوطئه الولد.
- ٣٠٩/٤ إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ ضربة واحدة لم يبر وإن علم أن جميعه قد أصابه.
- ٣١٠/٤ إذا قال ثلث ماله لله أو قال: إن أشفى الله مريضي فله علي أن أتصدق بثلث مالي فإن ذلك ينصرف إلى جميع أجناس الأموال المنحولة في العادة في العين والعروض وغيرها.
- ٣١١/٤ إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه حنث.
- ٣١١/٤ إذا أعاره حنث.
- ٣١٢/٤ لو حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له حنث.
- ٣١٢/٤ إذا حلف لا يبيع سلعة فباعها وشرط الخيار.
- ٣١٣/٤ إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه حنث وفي الإشارة والرسول روايتان.
- ٣١٤/٤ إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم حنث علم أو لم يعلم إلا أن يحاشيه بقلبه.
- ٣١٥/٣ الإطعام في كفارة اليمين بالمدينة مد وبساتر الأمصار وسط من الشيع وإن اقتصر على مد أجزاءه.

- ٣١٦/٤ الكسوة مقدره بأقل ما يجزيء به الصلاة.
- ٣١٦/٤ عدد المساكين شرط في الإجزاء.
- ٣١٧/٤ لا يجوز صرفها إلى ذمي.
- ٣١٧/٤ لا يجزيء إخراج قيمة عن الطعام والكسوة.
- ٣١٨/٤ إن تابع الصوم كان أفضل وإن فرق أجزاءه.
- ٣٢٠/٤ إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه انعقد نذره ولزمه كفارة يمين.
- ٣٢١/٤ يلزم النذر المطلق.
- ٣٢١/٤ نذر المباح لا يلزم.
- ٣٢٢/٤ النذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر.
- ٣٢٣/٤ إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك.
- ٣٢٤/٤ إذا نذر ذبيح ابنه في يمين أو على وجه القرية فعليه الهدى.
- ٣٢٦/٤ إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة لزمه إخراج الثلث.
- ٣٢٦/٤ لا يلزمه إخراج كل ماله.
- ٣٢٨/٢ الأضحية سنة متأكدة.
- ٣٢٩/٤ إذا دخل العشر وأراد أن يضحي لم يحرم عليه حلق شعره ولا تقليم أظفاره.
- ٣٣٠/٤ يجوز فيها الجذع من الضأن.
- ٣٣٠/٤ ولا يجوز الجذع من غير الضأن.
- ٣٣١/٤ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل والضأن أفضل من المعز.
- ٣٣٢/٤ أيام الأضحية ثلاثة ولا يضحي في اليوم الرابع.
- ٣٣٤/٤ لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها.
- ٣٣٤/٤ لا يجوز النحر قبل نحر الإمام إذا كان يظهر أضحيته ومن نحر قبله أعاد.
- ٣٣٦/٤ لا يجوز ذبيح الأضحية ولا الهدى بليل.
- ٣٣٧/٤ لا يجوز بيع جلدها ولا شيء منها.
- ٣٣٨/٤ العرجاء البين ضلعها لا تجزيء في الأضحية.

- ٣٣٩/٤ المكسورة القرن إذا كانت تدمي لا تجوز.
- ٣٤٠/٤ لا تحل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.
- ٣٤٢/٤ الذكاة لا تصح من المجنون ومن لا يعقل.
- ٣٤٤/٤ إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
- ٣٤٤/٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس كره ذلك وجاز أكله.
- ٣٤٥/٤ إذا نحر شاة من غير ضرورة أو ذبح بغيراً لم يؤكل تحريماً على خلاف بين أصحابنا فيه.
- ٣٤٦/٤ الظاهر من مذهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متأول تؤكل ذبيحته فمنهم من يقول إنها سنة ومنهم من يقول إنها شرط الذكر.
- ٣٤٨/٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق كان مذكى بذكاتها.
- ٣٥١/٤ إن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يجز أكله.
- ٣٥٢/٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه.
- ٣٥٤/٤ الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر.
- ٣٥٥/٤ يجوز الاصطياد بكل جارح معلم.
- ٣٥٧/٤ ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله.
- ٣٦٠/٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه جاز أكله.
- ٣٦١/٤ ليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده بل يؤكل وإن قتله غائباً عنه ما لم يكن منه تفريط في طلبه إذا رأى فيه أثر كلبه أو سهمه ولم يبت وسواء توأرى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك.
- ٣٦٢/٤ إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يأكله واختلف

في السهم.

- ٣٦٣/٤ إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجوز أكله.
- ٣٦٥/٤ إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه أكل الصيد ولم يؤكل ذلك العضو.
- ٣٦٦/٤ إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه جميعاً لم يجوز أكله.
- ٣٦٩/٤ يجوز الصيد بكلب الجوسي.
- ٣٧٠/٤ إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده، ثم صاده غيره فهو لمن صاده ثانياً.
- ٣٧٥/٤ صيد البحر كله جائز أكله: كلبه وخنزيره ماله شبه في البر وما لا شبه له.
- ٣٧٦/٤ يجوز أكله وإن مات حتف أنفه.
- ٣٧٧/٤ تؤكل الطير كلها ما له مخلب وما لا مخلب له.
- ٣٧٨/٤ يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم.
- ٣٧٩/٤ أكل الحمر الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير من أصحابنا من يقول: هو محرم، وكذلك البغال.
- ٣٨٠/٤ يكره أكل الخيل.
- ٣٨١/٤ الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب.
- ٣٨٤/٤ أكل الأرنب جائز غير مكروه.
- ٣٨٥/٤ الضب مباح.
- ٣٨٦/٤ حشرات الأرض مكروهة.
- ٣٨٧/٤ شحوم اليهود المحرمة مكروهة عند مالك وفي رواية أخرى: أنها محرمة.
- ٣٨٨/٤ المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك ريقه، وفي رواية: أنه يأكل قدر الشبع.
- ٣٩٠/٤ كسب الحجام جائز للحر والعبد.
- ٣٩١/٤ إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال أخذه بعوض في ذمته.

- ٣٩٢/٤ إذا مرَّ بمخاطب فيه ثمر لم يميز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً.
- ٣٩٣/٤ لا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي من مرض.
- ٣٩٤/٤ أكل الشاة الجلالة مكروه غير محرم
- ٣٩٥/٤ لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت لأن حرمة باقية.
- ٣٩٧/٤ كل شراب مسكر فإنه حرام قليله وكثيره جملة من غير تفصيل.
- ٤٠٠/٤ الخمر محرمة لعلة.
- ٤٠٢/٤ الحد للخمر ثمانون.
- ٤٠٣/٤ التعزير غير موقت وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزور.
- ٤٠٦/٤ أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً.
- ٤٠٧/٤ إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات لم يضمه.
- ٤٠٨/٤ الحتان سنة مؤكدة في الذكور والإناث وليس بواجب وجوب فرض.
- ٤٠٩/٤ العقيقة مستحبة.
- ٤١٠/٤ وليست بواجبة.
- ٤١٠/٤ يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى.
- ٤١١/٤ لا يمس الصبي بشيء من دمه.
- ٤١٣/٤ كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة.
- ٤١٥/٤ للإمام أن يمن على الأسارى وأن يفادي بهم.
- ٤١٩/٤ من قتل أسيراً قبل إعطائه الأمان فلا ضمان عليه.
- ٤١٩/٤ لا يقتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل لقتال ولا تدبير.
- ٤٢١/٤ إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه الحد، وكذلك إن قتل عمداً أقيد منه، وكذلك سائر الحدود إذا فعل أسبابها في دار الحرب.
- ٤٢١/٤ ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة فإذا أسلم من هو في يده كان ملكاً له، ولم يكن للمالكه الأول من المسلمين اعتراض فيه.

- ٤٢٤/٤ إذا عاد ما حاز أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين فإن وجدته مالكة قبل القسم كان له بغير عوض، وإن وجدته وقد قسم لم يكن أولى به إلا الثمن.
- ٤٢٧/٤ من وطء من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم فذلك زنا يجد به.
- ٤٢٧/٤ إذا أسلم الحربي في دار الحرب فالإسلام حقه دمه واختلف في ماله الذي في دار الحرب وولده الصغار. فقال مالك: يكونون فيئاً إذا غنموا.
- ٤٢٩/٤ في هدم النكاح بالسبي اختلاف كثير وتخليط في النقل والذي عليه أصحابنا أن السبي يهدم النكاح سبياً معاً أو متفرقين.
- ٤٣٠/٤ من غل شيئاً من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه.
- ٤٣١/٤ السلب لجملة الغانمين.
- ٤٣٤/٤ إذا جاؤوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم.
- ٤٣٥/٤ لا سهم للأجراء والصناع والمتشغلين باكتسابهم.
- ٤٣٦/٤ إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه.
- ٤٣٧/٤ المراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له.
- ٤٣٨/٤ للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفروسه وسهم له.
- ٤٣٩/٤ لا يسهم إلا لفارس واحد.
- ٤٤١/٤ ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فهو للإمام لا يخمس.
- ٤٤٣/٤ أمان العبد جائز في القتال أذن له سيده أم لم يأذن.
- ٤٤٤/٤ إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيدينا رددناهم ولم يجوز لنا حبسهم.
- ٤٤٩/٤ الأرض لا تقسم وتترك للمسلمين وفقاً.
- ٤٥١/٤ لا يجب القطع إلا في نصاب.
- ٤٥٢/٤ النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق.
- ٤٥٥/٤ قراضة الذهب إذا بلغ المسروق منها نصاباً قطع فيه وإن كانت قطعاً كثيرة.
- ٤٥٦/٤ إذا سرق ربع دينار قطع.

- ٤٥٦/٤ الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع.
- ٤٥٨/٤ إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء كان قبل الترافع أو بعده.
- ٤٦١/٤ يقطع في سرقة الثمار الرطبة وكل طعام رطب.
- ٤٦١/٤ الحد لا يسقط مع المطالبة به حتى ولو سبقه حصول السارق على ملكية المسروق.
- ٤٦٣/٤ الققطع في سرقة الغنم في المرعى.
- ٤٦٤/٤ الحرز معتبر في الققطع.
- ٤٦٧/٤ إذا سرق حراً صغيراً فعليه الققطع.
- ٤٦٨/٤ يقطع سارق المصحف.
- ٤٦٩/٤ يقطع في جميع الممتلكات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها كان أصلها مباحاً أو غير مباح.
- ٤٧١/٤ إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار قطعوا إذا كان مما يحتاج إلى التعاون عليه فإن كان مما يمكن الواحد الانفراد لحمله ففيه خلاف بين أصحابنا.
- ٤٧٢/٤ وإن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم ما أخرجه إلى غيره.
- ٤٧٣/٤ إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراج قطع المخرج وحده.
- ٤٧٦/٤ إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز فعلى الرامي الققطع وحده.
- ٤٧٦/٤ إذا قرّب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده فأخذه من الحرز فعلى الذي أخرجه من الحرز الققطع.
- ٤٧٨/٤ يقطع الأبق إذا سرق.

- ٤٧٩/٤ يقطع النباش.
- ٤٨١/٤ إذا تكررت سرقة للمال الواحد قطع كل مرة كان في ملك الأول أو ملك غيره.
- ٤٨٣/٤ إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر فعلى الثاني القطع كما على الأول.
- ٤٨٤/٤ إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنقب المالك وسرق المتاع فإنه يقطع.
- ٤٨٥/٤ يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء.
- ٤٨٥/٤ إذا ربط أحدهما المتاع بمجل في الحرز وجره الآخر حتى أخرجه فعليهما القطع.
- ٤٨٦/٤ يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه.
- ٤٨٧/٤ يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر.
- ٤٨٨/٤ يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرقا.
- ٤٨٨/٤ حجر الرجل على مال زوجته.
- ٤٨٩/٤ يقطع السارق من المغنم وإن كان من أهله.
- ٤٩٠/٤ القطع في السرقة لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه به.
- ٤٩١/٤ إذا تلف الشيء المسروق وهو موسر قطع وأتبع بقيمته.
- ٤٩١/٤ وإن كان معسراً قطع ولم يتبع بشيء.
- ٤٩٣/٤ القطع من مفصل الكف.
- ٤٩٤/٤ يقطع في الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى.
- ٤٩٦/٤ إذا سرق وقتل قتل إلا أن يعفو عنه الولي فيقطع.
- ٤٩٧/٤ إذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب تداخلا.
- ٤٤٩/٤ إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى أجزأ ولا يعاد القطع ولا دية على القاطع.
- ٤٤٩/٤ إذا ادعى السارق أن المال المسروق له قطع ولم تقبل دعواه.

- ٧ / ٥ لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد.
- ١٦ / ٥ السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد.
- ١٨ / ٥ لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً.
- ٢٠ / ٥ لا يكفي في معرفة الشهود بظاهر الحال.
- ٢٢ / ٥ إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهما فإن كان ما تخصما فيما يتضمن إقراراً بمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وإن كان يتضمن إقراراً يتعلق بأحكام أبدان لم يقبل فيه إلا اثنان.
- ٢٤ / ٥ إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه فإذا شهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما وأنفذه وإن لم يذكر.
- ٢٦ / ٥ إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، فإن الحاكم الذي يلي بعده يقبله وينفذ ما فيه.
- ٢٦ / ٥ إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجوز أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان.
- ٢٧ / ٥ لا يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا المعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما أو مخالطة.
- ٢٩ / ٥ يسمع الحاكم الدعوى على الغائب.
- ٢٩ / ٥ المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره.
- ٣٢ / ٥ إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب وذكرت له أن له وديعة عند رجل واعترف بها من هي عنده.
- ٣٢ / ٥ إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتها حكم به ولم يحلف المدعي مع شاهديه.
- ٣٢٢ / ٥ سماع الحاكم الدعوى على الغائب
- ٣٣ / ٥ إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البينة لم يكن له ذلك بل

- يقول له الحاكم: إن أردت إخلافه لك وإلا فأطلقه إلى أن تحضر بيتك.
- ٣٤ / ٥ إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد لزمهما ما يحكم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع وافق رأي قاضي البلد أو خالفه.
- ٣٥ / ٥ لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ولا في مجلس الحكم ولا في غيره لا في حقوق الله ولا في حقوق الأدميين.
- ٣٨ / ٥ إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه في الباطن ولم يتغير الشيء المحكوم فيه عما هو عليه بحكمه كان ذلك في حال أو نكاح أو طلاق مما يملك الحاكم ابتداءً وبما لا يملكه.
- ٤٠ / ٥ الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب.
- ٤١ / ٥ تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف.
- ٤٤ / ٥ يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها.
- ٤٦ / ٥ تقبل شهادة امرأتين مع اليمين.
- ٤٧ / ٥ لا يحكم بمجرد النكول إلا بأن ترد اليمين على المدعي فيما يرده فإذا حلف حكم له المدعى عليه.
- ٤٧ / ٥ يحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه.
- ٤٩ / ٥ إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه ورد اليمين على المدعى عليه ثم رام أن يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك ويحلف المدعى عليه ويبرأ.
- ٥٠ / ٥ كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين ولا يقبل فيها إلا شاهدان فلا تجب فيها على المدعي بمجرد الدعوى.
- ٥٢ / ٥ إذا كانت له بيعة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى يمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد ففيه روايتان.
- ٥٣ / ٥ تقبل شهادة النساء على الأفراد في الرضاع
- ٥٤ / ٥ لا يقبلن على الأفراد ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال كالنكاح والطلاق والعنق وغير ذلك.

- ٥٥ / ٥ إذا قبلن منفردات أجزأ من عددن امرأتان.
- ٥٨ / ٥ إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده.
- ٦١ / ٥ لا تقبل شهادة العبد.
- ٦٢ / ٥ شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي.
- ٦٤ / ٥ تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.
- ٦٦ / ٥ لا تقبل شهادة كافر على وجه.
- ٦٩ / ٥ لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لأبائهم الذكور والإناث بعدوا أم قربوا من الطرفين.
- ٧٢ / ٥ لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.
- ٧٤ / ٥ لا تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه من دفع عار أو ما أشبه ذلك.
- ٧٥ / ٥ لا تقبل شهادة الصديق الملائف لصديقه إذا كان في بره وصلته.
- ٧٦ / ٥ لا تقبل شهادة عدو على عدوه.
- ٧٧ / ٥ لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر.
- ٧٨ / ٥ لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه.
- ٧٩ / ٥ إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فردت ثم أداها بعد زوال الموانع لم تقبل.
- ٨٠ / ٥ الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة.
- ٨١ / ٥ تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين.
- ٨٣ / ٥ إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم.
- ٨٣ / ٥ إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت شهادتهما.
- ٨٤ / ٥ إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم.

- ٨٥ / ٥ إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم.
- ٨٦ / ٥ إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمدنا الكذب فقيه روايتان.
- ٨٨ / ٥ إذا شهد على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرما من المهر شيئاً.
- ٨٨ / ٥ إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر.
- ٨٩ / ٥ إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرما للمشهود عليه.
- ٨٩ / ٥ إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيينة لم ينقض الحكم.
- ٩٠ / ٥ إذا ادعت امرأة لقيطاً قبل قولها على إحدى الروائتين.
- ٩١ / ٥ تغلظ الأيمان بالمكان والزمان.
- ٩٢ / ٥ تغلظ على ربع دينار فما زاد.
- ٩٣ / ٥ لا تغلظ الأيمان بالألفاظ.
- ٩٤ / ٥ لا يزداد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى.
- ٩٥ / ٥ إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في النفي والإثبات، وإن حلف على فعل غيره ففي النفي على العلم وفي الإثبات على القطع.
- ٩٦ / ٥ إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها جاز أن يشهد باليد ولم يجوز له أن يشهد بالملك.
- ٩٦ / ٥ إذا مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما أنه عليه ألفي درهم ديناً، وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف.
- ٩٧ / ٥ إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البيينة رجح بالعدالة فأيهما كانت بيته أعدل حكم له بيته.
- ٩٧ / ٥ إذا تساوت البيتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد.
- ٩٩ / ٥ لا يقع الترجيح بزيادة العدد.

- ١٠٠ / ٥ إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناتهما قسمت الدار بينهما بعد إيمانهما على الظاهر الصحيح من المذهب
- ١٠١ / ٥ إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين حكم بها لصاحب الملك المتقدم.
- ١٠١ / ٥ إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما.
- ١٠٢ / ٥ إذا كان لرجل على إنسان دين فجدد فحصل له عنده ودیعة أو عارية أو غضب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه فأراد أن يأخذ حقه منه ففيه روايتان.
- ١٠٦ / ٥ من ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة.
- ١٠٦ / ٥ إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد فللورثة أن يخلفوا مع شاهد مיתهم ويستحقوا المال ويدفعوا إلى الغرماء حقوقهم، فإن لم يخلفوا حلف الغرماء واستحقوا قدر ديونهم.
- ١٠٦ / ٥ إذا وطء السيدان الأمة في طهر واحد، أو وطيء رجل أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها فوطئها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني نظر القافة فبأيهما ألحقاه لحن.
- ١٠٨ / ٥ الولد لا يكون لأكثر من أب.
- ١٠٩ / ٥ الحكم بالقافة في ولد الحرة.
- ١٠٩ / ٥ المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء.
- ١١٣ / ٥ إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر لم يعتق حصة شريكه بالسراية ويقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك ثم يعتق.
- ١١٤ / ٥ إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق.
- ١١٥ / ٥ للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق في مواضع منها: أن يعتق

- سنة أعبد له لا مال له غيرهم في مرضه فيجزؤون ثلاثة أجزاء ويقرع
بيهم فيعتق اثنان ويرق أربعة.
- ١١٦ / ٥ يعتق بالنسب عموداه من العلو والسفل من بعد ومن قرب والإخوة
والأخوات ولا يستقر ملكه عليهم.
- ١١٩ / ٥ إذا اعتق عبداً له نصرانياً فالولاء مراعى فإن أسلم كان ميراثه للمسلم
إن مات وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه.
- ١٢٠ / ٥ ولاء السائبة لجماعة المسلمين.
- ١٢١ / ٥ لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء فإذا ترك ابناً مولى وابنته فالميراث
للابن دون البنت.
- ١٢٢ / ٥ الولاء مستحق بالقرب والابن أولى به من ابن الابن ولا يستحق البطن
الثاني شيئاً ما بقي أحد من البطن الأعلى.
- ١٢٢ / ٥ المولى الأسفل لا يرث.
- ١٢٣ / ٥ جر الولاء ثابت للأب.
- ١٢٥ / ٥ يثبت جر الولاء للجد.
- ١٢٥ / ٥ إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالى الأم ثم عدم هو وعصبته
لم يعد الولاء إلى موالى الأم.
- ١٢٥ / ٥ إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولداً فإن الولد يكون حراً لا
ولاء عليه.
- ١٢٦ / ٥ مولى الموالاة لا يرث.
- ١٢٧ / ٥ من أسلم على يد رجل فلا ولاء له عليه.
- ١٢٧ / ٥ الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد.
- ١٢٨ / ٥ لا يجوز بيع المدبر ولا نقض تدبيره.
- ١٣٠ / ٥ يعتق المدبر في الثلث.
- ١٣١ / ٥ إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقته وإلا فبقدر ما
يحيط به منه.
- ١٣٢ / ٥ ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها.

- ١٣٣ / ٥ الكتابة مستحبة غير واجبة.
- ١٣٤ / ٥ يجوز مكاتبه العبد القن الذي هو غير مكتسب ويكره في الأمة إذا لم تكن مكتسبة.
- ١٣٥ / ٥ تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف.
- ١٣٦ / ٥ الذي نص عليه مالك رحمه الله بنتجم الكتابة وليس له نص في الحالة وأصحابنا يقولون إنها جائزة ويسمونها قطاعة.
- ١٣٦ / ٥ إذا قال لعبد: كاتبك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في الكتابة وإن لم يقل فإن أدبت ذلك عتقت.
- ١٣٧ / ٥ يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة.
- ١٣٨ / ٥ ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة.
- ١٣٨ / ٥ يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي ويكون بعضهم حملاء بعض.
- ١٣٨ / ٥ لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.
- ١٤٠ / ٥ ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء.
- ١٤٠ / ٥ إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدأ معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة.
- ١٤١ / ٥ إذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته فإن العقد يبطل ويكون ما ترك للسيد.
- ١٤١ / ٥ الابتداء مستحب غير واجب.
- ١٤٢ / ٥ إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة فالقول قول العبد.
- ١٤٣ / ٥ إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له فإن النكاح ينفسخ.
- ١٤٣ / ٥ العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على قدر حصته أذن شريكه أم لم يأذن.
- ١٤٤ / ٥ إذا وطء مكاتبته فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به.
- ١٤٥ / ٥ إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة والشرط باطل.
- ١٤٦ / ٥ لا يجوز للحر بيع أم ولده.

- ١٤٨ / ٥ إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ولد.
- ١٤٩ / ٥ إذا ابتاعها حاملاً ففيها رويتان.
- ١٤٩ / ٥ إذا جنت أم الولد فعلى السيد أن يفديها.
- ١٥٠ / ٥ ليس للسيد إجارتها.
- ١٥٠ / ٥ إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم ففيها روايتان.
- ١٥٢ / ٥ لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون.
- ١٥٣ / ٥ إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كان موصياً بماله كله.
- ١٥٤ / ٥ لا فرق بين أن يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه.
- ١٥٤ / ٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له.
- ١٥٦ / ٥ إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصي له.
- ١٥٧ / ٥ هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غير معاوضة موقوف غير متنجز فإن صح لزمه وإن مات كان من الثلث.
- ١٥٧ / ٥ إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه.
- ١٥٩ / ٥ إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب فلأصحابنا فيه ثلاثة مذاهب.
- ١٦٠ / ٥ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهمان.
- ١٦١ / ٥ إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه قسم الثلث بينهما على أربعة أسهم إذا لم يميز الورثة.
- ١٦٢ / ٥ تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ١٦٤ / ٥ تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره.
- ١٦٤ / ٥ إذا أوصى له بثلث شيء بعينه فتلف ثلثاه كان للموصى له بالثلث الباقي إذا احتمله ثلث المال.

- ١٦٥ / ٥ إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله.
- ١٦٥ / ٥ إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض له وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة وقال الورثة لا لمجيز فهم بالخيار بين أن يجيزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث الميت كله فيكون للموصى له ثلث جميع التركة.
- ١٦٦ / ٥ إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول فإنه يكون بينهما نصفين.
- ١٦٧ / ٥ إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم وبني تغلب فالوصية صحيحة.
- ١٦٨ / ٥ إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان على قدر الاجتهاد.
- ١٦٨ / ٥ إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد إلا أن يعلم أن الموصي أراد أن يسكنها بنفسه.
- ١٦٩ / ٥ تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان.
- ١٦٩ / ٥ إذا أوصى لعبد وارثه بشيء فإن كان يسيراً جاز.
- ١٧٠ / ٥ إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من أحببت فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئاً ولا لولده إلا أن يكون لذلك وجه.
- ١٧١ / ٥ إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر فقال فلان: قد وهبت له خدمته عتق العبد للوقت، ولو قال: لست أريد خدمته خدم ورثة السيد ثم عتق.
- ١٧٢ / ٥ إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصي له بنفس موته أو حتى يقبلها.
- ١٧٣ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثاً.
- ١٧٤ / ٥ الجدد كسائر العصابات لا ولاية له على الأيتام إلا بوصية من أب أو تولية من سلطان.

- ١٧٤ / ٥ الوصية للبعد جائزة سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره فإذا أوصى لعبده بثلاث ماله جاز وعتق العبد عن الثلث إن حملة فإن بقي شيء منه أعطي.
- ١٧٥ / ٥ الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب أو ذمة.
- ١٧٦ / ٥ إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه أو إلى الآخر بالنظر في أمر ولده لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر.
- ١٧٧ / ٥ إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن ينفرد بالتصرف بحال إلا برضى الآخر وإذنه.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية فإن الوارث يخاص بوصيته الأجنبي فما حصل له رجع ميراثاً وما بقي بعد ذلك رجع لأهل الوصايا.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لرجل يمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة متفاضلون في الميراث نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم.
- ١٨٠ / ٥ إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة.
- ١٨١ / ٥ الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم.
- ١٨١ / ٥ تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ.
- ١٨٢ / ٥ الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف في قصر تصرفهم على الثلث.
- ١٨٢ / ٥ إذا أوصى له بعبء من عبئيه أو بشاة من غنمه فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة فله الربع أو عشرة فله العشر.
- ١٨٣ / ٥ إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثلث.
- ١٨٤ / ٥ إذا لم يوصي بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قولهم لم يلزم الورثة إخراجها عنه.

- ١٨٤ / ٥ إذا زاحتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها.
- ١٨٥ / ٥ لا يرث ذو الأرحام بحال.
- ١٨٧ / ٥ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- ١٨٩ / ٥ لا يرث من فيه بقية رق.
- ١٩٠ / ٥ من بعضه رق فماله لمن فيه الرق.
- ١٩١ / ٥ إذا كان حكم من كان جميع ماله لمن له فيه الرق فحكمه حكم العبيد
ووجب أن يكون جميع ما ترك للسيد.
- ١٩١ / ٥ قاتل الخطأ يرث.
- ١٩٤ / ٥ القاتل الخطأ لا يرث من الدية.
- ١٩٤ / ٥ الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من
بعض.
- ١٩٦ / ٥ إذا استهل الجنين صارخاً ورث وورث، وإن تحرك قليلاً ثم مات لم يرث
ولا يرث.
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم
يرث.
- ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقداراً فإنه يرث
بأقواهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس
وذلك في الأم تكون أختاً والبنت تكون أختاً.
- ١٩٩ / ٥ فرض الابنتين الثلثان.
- ٢٠١ / ٥ يحجب الأم من الثلث من الإخوة أو الأخوات اثنان.
- ٢٠٣ / ٥ إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن أخذوا ما بقي
بالتعصيب على الإطلاق ولم يعتبر الإناث بالسدس.
- ٢٠٤ / ٥ إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون
معهن ذكر فيعصبهن.
- ٢٠٥ / ٥ إن كان مع بنات الابن أنزل من درجتهم عصبهن.
- ٢٠٦ / ٥ الأخوات مع البنات عصبية يأخذن ما بقي.

- لا يجب عبد ولا كافر. ٢٠٨ / ٥
- إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فلأخ السدس والباقي بينهما. ٢٠٨ / ٥
- الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد. ٢١٠ / ٥
- إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث. ٢١٢ / ٥
- الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الإخوة. ٢١٣ / ٥
- وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي من الجد والأخت. ٢١٦ / ٥
- إذا كان مع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون تمام حقوقهم فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. ٢١٦ / ٥
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم ثابت. ٢١٧ / ٥
- لا ترث جدة مع ابنها. ٢٢٢٠ / ٥
- الجدة أم أب الأب غير وارثة. ٢٢٢٣ / ٥
- إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم ورثت. ٢٢٤ / ٥
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام. ٢٢٥ / ٥
- ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمة المسلمين. ٢٢٨ / ٥

الماوردي

- بيع الأعيان الغائبة ٢/٤٣٣ت
- السلم في الرؤوس والأكارع. ٢/٥٢٣ت
- الإقالة فسخ. ٢/٥٢٥ت
- إذا أكرأه مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٣/٢٠٢ت
- إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمة ثم وجد الطول. ٣/٣٣٠ت

- نكاح العبد الأمة الكتابية ٣/٣٣٣ ت
- الاعتبار فيما يجزيء إخراجة في كفارة الظهار بحال الأداء أم بحال الوجوب. ٣/٥٠٠ ت
- إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها. ٤/٢١ ت
- الحفر في الرجم. ٤/٢٠١ ت
- الاستحلاف بالمصحف. ٤/٢٧٨ ت
- إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره. ٤/٣٦٤ ت
- إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه. ٤/٣٦٧ ت
- إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال. ٤/٣٩١ ت
- أكل المضطر للحم ابن آدم. ٤/٣٩٦ ت
- الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز. ٤/٤٥٧ ت
- إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر. ٤/٤٨٨ ت
- إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى. ٤/٤٩٥ ت

المباركفوري

- صفة الوتر ١/٣٥٥ ت

مجاهد

- وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. ١/٢٠٠ ت
- التفصيل في وقت قصر المسافر. ١/٣٩٠ ت
- من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. ١/٤١٠ ت
- التكبير في العيد عقب النوافل ٢/٤٩ ت
- القراءة في صلاة الجنائزة ٢/٨٣ ت
- الصيام بغير نية. ٢/٢٢٣ ت
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢/٢٣٩ ت
- من وطء ناسياً في رمضان. ٢/٢٤٤ ت
- حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. ٢/٣٢٣ ت

- ٣٣٠ / ٢ حكم التمتع في الحج.
- ٣٣٨ / ٢ لبس القفازين للمحرمة.
- ٣٦٥ / ٢ عمل القارن عمل المفرد.
- ٣٩٨ / ٢ إذا قتل المحرم صيداً مخطئاً أو متعمداً.
- ٧ / ٣ جواز الرهن في السفر.
- ٢٥٨ / ٣ الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله.
- ٣٢٨ / ٣ التسري بالمجوسيات.
- ٣٣٢ / ٣ نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية.
- ٣٤٠ / ٣ إذا تحاكم أهل الذمة إلينا.
- ٣٤٨ / ٣ إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
- ٣٨٧ / ٣ الطلاق قبل النكاح.
- ٤٨٩ / ٣ الكفارة في الظهار تجب بنفس التلفظ بالظهار من غير اعتبار معنى زائد.
- ٤٩٠ / ٣ المظاهر إن وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان.
- ٤٩٦ / ٣ إذا وطئ المظاهر قبل التكفير لزمه كفارة.
- ٥٢٨ / ٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به.
- ١٠ / ٤ الأقرام المعتد بها في العدة.
- ٢٨ / ٤ عدة المستحاضة من الطلاق.
- ٤٩ / ٤ لبن الفحل يحرم.
- ١١٩ / ٤ الدية في الأذن.
- ١٢٤ / ٤ الدية في اللسان.
- ١٨٣ / ٤ حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.
- ١٩٨ / ٤ اشتراط الإسلام للإحصان.
- ٢١٦ / ٤ العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط.
- ٢٣٥ / ٤ إقامة حد الزنا على الذمية.
- ٢٨٤ / ٤ التراخي في الاستثناء في اليمين.

٣٤٤ / ٤	إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
٣٤٤ / ٤	إذا ذبحها من قفاها.
٣٧٠ / ٤	الصيد بكلب الجوسي.
٤٠ / ٥	حكم الإسهاد في عقد البيع.
١٢٣ / ٥	جر الأب للولاء.
١٣٠ / ٥	بيع المدبر
١٥٣ / ٥	وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب
١٩٢ / ٥	ميراث قاتل الخطأ

الحاملي

٦٠ / ٢	الأخذ من شعر وظفر الميت
--------	-------------------------

الحب الطبري

٢١ / ٥	قبول رواية المجهول
--------	--------------------

محمد

٧٢ / ٢	تغسيل الصبيان إذا قتلوا في المعركة.
--------	-------------------------------------

محمد بن إبراهيم

٣٦٧ / ١	اتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه
---------	--

محمد بن أبي ليلي

٣٨٥ / ٤	أكل الأرنب
---------	------------

محمد بن الحسن

٨٢ / ١	المسح على الجورين الغير مجلدين.
--------	---------------------------------

١٢١ / ١	إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى يعيد الغسل.
---------	---

١٣٨ / ١	لا يجوز للمتميم أن يؤم المتوضئين.
---------	-----------------------------------

١٧٤ / ١	إذا كان ماء ان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين
---------	---

النجس.

١٩٨، ١٩٨ / ١	وظء الحائض فيما دون الفرج
--------------	---------------------------

٢٦٠/١	القراءة بالفارسية في الصلاة
٣٠٧/١	القراءة في المصحف في الصلاة
٣٣٨/١	أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه.
٣٦٦/١	العاجز عن القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً ثم قدر على القيام
٤٠٠/١	الصلاة في السفينة.
٤٠٩/١	إذا أخرت الجمعة تصلى ظهراً أم جمعة؟
٧/٢	إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة.
١٤/٢	ما يجزيء من خطبة الجمعة.
١٥/٢	الإنصات إلى خطبة الجمعة.
٢٦/٢	تعدد الجمع في المصر الواحد.
٤٢/٢	رفع اليدين في تكبيرات العيدين.
٤٨/٢	زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به.
٥١/٢	القراءة في صلاة الكسوف جهرية.
٧٣/٢	غسل الشهيد إذا كان جنباً.
١١٢/٢	ما زاد على الأربعين من البقر.
١٤٠/٢	الزكاة في الخيل.
١٥٨/٢	إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر.
١٥٩/٢	ما زاد على العشرين وعلى المتتين.
١٦١/٢	الاعتبار في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
١٨٩/٢	الزكاة فيما يخرج من البحر.
١٩١، ١٩١/٢	إذا كان له ابن صغير موثر لزم الأب فطرته.
٢١٥/٢	إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
٢١٨/٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾.
٢٩٢/٢	إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة.
٣٠٠/٢	أقل مدة للاعتكاف.
٣٤٠/٢	غطاء المحرم لوجهه.

- ٣٤٧/٢ ت التطيب قبل الإحرام بريح يبقى بعده.
- ٣٥٠/٢ ت إزالة شعر المحرم للحجامة.
- ٣٧٨/٢ ت حج الصبي.
- ٣٨٤/٢ ما يلزم الحاج إذا أفسد حجه بالوطء أكثر من مرة.
- ٣٨٥/٢ ت إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنها لا يفترقان.
- ٣٨٩/٢ ت ينعقد الإحرام بمجتين وعمرتين وأكثر ولا يلزمه إلا واحدة.
- ٤١١/٢ ت الجنين إذا خرج بعد الضربة في الأمة.
- ٤٢٢/٢ إشعار الهدى.
- ٤٣٩/٢ ت اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام
- ٤٦٧/٢ ت الربا بين المسلمين في دار الحرب.
- ٥١٤/٢ إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك لا يقبل.
- ٥٢٠/٢ حكم معرفة قدر رأس المال في السلم فيما يتعلق على مقدار.
- ٥٢٥/٢ ت الإقالة هل هي فسخ أو بيع.
- ٥٣٠/٢ ت إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم.
- ٤٧/٣ إخراج الروشن
- ٥٥/٣ إذا أحاله بحقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخيل منه فلساً
- ٦٤/٣ ضمان الدين على الميت.
- ٧٧/٣ ت التوكيل من غير حضور الخصم
- ٧٨/٣ قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وغيره.
- ٨١/٣ ت إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة فيجوز أن يبيع حالاً ومؤجلاً لكن بشمن المثل.
- ٨٧/٣ ت إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه.
- ٨٩/٣ ت إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير.
- ٩١/٣ ت إذا قال: له علي ألف درهم.

- ٩٤/٣ ت الاستثناء من غير الجنس.
- ٩٩/٣ ت إذا قال: لفلان علي درهم ثم قال: لفلان علي درهم آخر.
- ١٠٠/٣ ت إذا قال: لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه وقبل المقر له إقراره بالمئة وأنكر أن يكون باعه شيئاً.
- ١٠٢/٣ ت إذا ترك ابناً لا وارث له غيره.
- ١٠٦/٣ ت إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى اصطلبه ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه.
- ١٢٧/٣ ت ضمان العقار بالعضب.
- ١٣٦/٣ ت الفورية في طلب الشفعة.
- ١٣٩/٣ ت إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً
- ١٦٦/٣ ت إذا قال: قارضتك على أن لك شركاً في الربح أو شركة.
- ١٧١/٣ ت لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال.
- ١٨٤/٣ ت جواز المساقاة والمزارعة
- ١٨٧/٣ ت الجداد في المساقاة.
- ١٨٩/٣ ت جواز المزارعة.
- ٢٠٥/٣ ت إجارة المشاع.
- ٢١٠/٣ ت إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غدأ فلك نصف درهم.
- ٢١٥/٣ ت أجرة القسام على قدر الأنصاء.
- ٢١٧/٣ ت رجل استأجر رجلاً بدرهم حالة فأعطاه بها دنانيراً أو عرضاً ثم انتقضت الإجارة.
- ٢٢٥/٣ ت الضمان فيما إذا ضرب الدابة.
- ٢٤٨/٣ ت وقف المشاع.
- ٢٥١/٣ ت حبس الحيوان والسلاح.
- ٢٦٢/٣ ت الرجوع في الهبة.
- ٣٠٣/٣ ت تقديم الأب في ولاية النكاح على الابن وابن الابن.

- ٣٠٦/٣ ما يكون به الكفارة في النكاح.
- ٣٣٤٠/٣ إذا زنى المسلم بالكتابية أو كان الزانيان ذميين.
- ٣٣٤١/٣ إذا تحاكم أهل الذمة إلينا.
- ٤٥٩/٣ إذا تزوج أمة مطلقة فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك والأمة منكرة.
- ٤٧٤/٣ إيلاء الكافر وطلاقة وعتقه.
- ٤٨٠/٣ إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق.
- ٤٩٧/٣ إذا وطء المظاهر في خلال صوم الشهرين.
- ٥١٥/٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فمتى له أن يلاعن؟
- ٥١٦/٣ حد الزنا على من أتى أجنبية.
- ٥٢٨/٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به.
- ٢٧/٤ المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين.
- ٣٤/٤ إذا أذن لزوجه في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات.
- ٤٥/٤ إذا قال المطلق قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج.
- ٥٤/٤ الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟
- ٥٥/٤ لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
- ٩٢/٤ القود من القتل بالثقل.
- ١١٥/٤ يؤخذ في الدية من أهل البقر متتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل متتا حلة يمانية.
- ١٧٩/٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته.
- ١٨١/٤ مصير مال المرتد.
- ٢١٥/٤ لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود.
- ٢٣٠/٤ إذا وطء ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك.
- ٢٣١/٤ إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم.

- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها أو أجرها سيدها للوطء. ٢٣٣/٤ ت
- إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق. ٢٧٦/٤ ت
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم. ٢٩٤/٤ ت
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد. ٢٩٤/٤ ت
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من ماءها. ٢٩٧/٤ ت
- إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار لنفسه يحنث. ٣١٢/٤ ت
- إذا حلف لا يلبس حلياً ولبس ذهباً أو ورقاً أو لؤلؤاً أو جوهراً أو عقيقاً. ٣١٤/٤ ت
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. ٣٤٩/٤ ت
- الاصطياد بكل جارح معلم. ٣٥٦/٤ ت
- أكل الخيل. ٣٨٠/٤ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. ٤١٥/٤ ت
- ما يسهم للفارس. ٤٣٨/٤ ت
- لا يسهم إلا لفارس واحد. ٤٣٩/٤ ت
- إذا حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن يئبد إليهم. ٤٤٧/٤ ت
- إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء. ٤٥٨/٤ ت
- قطع النباش. ٤٧٩/٤ ت
- المعاهد والمستأمن إذا سرقا. ٤٨٨/٤ ت
- لا يكتفي بمعرفة الشهود بظاهر الحال. ٢٠ / ٥ ت
- إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. ٢٢ / ٥ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٢٤ / ٥ ت
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعى. ٢٧ / ٥ ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في استهلال الصبي بالنسبة للإرث. ٥٤ / ٥ ت
- قبول شهادة الكافر. ٦٦ / ٥ ت

- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. / ١٠٢ / ٥ ات
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. / ١٤٢ / ٥ ات
- إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه. / ١٥٤ / ٥ ات
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث. / ١٦٠ / ٥ ات
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره. / ١٧٦ / ٥ ات
- إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف. / ١٧٨ / ٥ ات
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ. / ١٨١ / ٥ ات
- ميراث من فيه بقية رق. / ١٩٠ / ٥ ات
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ / ١٩٦ / ٥ ات
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ١٩٩ / ٥ ات
- محمد بن الحنفية
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ١٨٨ / ٥ ات
- محمد بن داود
- ليس على القارن دم. / ٣٢٨ / ٢ ات
- أكل المضطر للحم ابن آدم. / ٣٩٦ / ٤ ات
- محمد بن سلمة
- إجارة المشاع. / ٢٠٤ / ٣ ات
- محمد بن سيرين
- طهارة الأذنين غسلهما مع الوجه. / ٤٥ / ١ ات
- ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. / ٢٧١ / ١ ات
- إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. / ٣٣٠ / ١ ات
- تكرار الوتر في ليلة. / ٣٥٦ / ١ ات
- صلاة تحية المسجد للداخل إلى المسجد والإمام يخطب. / ١٠ / ٢ ات

- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. ٢/١٣ ت
- القراءة في صلاة الجنازة ٢/٨٣ ت
- إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٢/٨٧ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الدمي. ٢/٢٠٣ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم. ٢/٢٠٤ ت
- من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم إلا بحكم الإمام. ٢/٢٣٥ ت
- إذا وطء في رمضان عامداً ٢/٢٤٣ ت
- الحجامة للصائم. ٢/٢٦٧ ت
- العمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة فيها. ٢/٣٣٤ ت
- كفارة الصيد على الترتيب. ٢/٣٩٥ ت
- الاشتراك في الهدي الواجب. ٢/٤٢٦ ت
- بيع الآبق. ٢/٥٠٩ ت
- الدين المؤجل متى يحل؟ ٣/٣٣٢ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ. ٣/١٠٢ ت
- الشفعة على قدر الأنصباء. ٣/١٣٤ ت
- توريث الشفعة. ٣/١٤٦ ت
- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن ينفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل السفر. ٣/١٧٧ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣/٢٩٢ ت
- إذن البكر صماتها. ٣/٣٠٥ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣/٣٧٩ ت، ٣٣٨ ت
- عدة الأمة. ٤/١٦ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤/١٩ ت
- إحداد المطلقة. ٤/٣٧ ت
- القود من القتل بالثقل. ٤/٩٢ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ٤/١٠٤ ت

- المرأة في أرض الجراح. ١٢٦/٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤/٤ ت
- حكم التسمية على الذبح. ٣٤٨/٤ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. ٤٥٠/٤ ت
- الوصية للعبد. ١٧٥ /٥ ت
- ميراث قاتل الخطأ.. ١٨٤، ١٩٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً أو إذا تحرك قليلاً ثم مات فهل يرث أو يورث؟ ١٩٦ /٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هي يرثون مع الجد؟ ٢١١ /٥ ت
- توريث الجدة مع ابنها. ٢٢٢ /٥ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٢٢٥ /٥ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. ٢٢٩ /٥ ت
- محمد صديق خان
- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. ١٣/٢ ت
- جواز صرف الصدقات إلى صنف من الأصناف. ٢٠٨/٢ ت
- محمد بن عبد الله الأنصاري
- إذا وقف على نفسه. ٢٥٣/٣ ت
- محمد بن عبد الهادي
- حد السفر الذي يقصر به. ٢٥٣/٣ ت
- محمد بن مقاتل
- الاعتماد على قول المنجمين في وقت الصوم. ٢٢٨/٢ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذ الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٣٦٠/٤ ت
- محمد بن كعب
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب وهو ٣٦١/٣ ت
- الذي بيده عقدة النكاح.

الطلاق قبل النكاح. ٣/٣٨٧ت

محمد بن مسلمة

- ١٨٩/١ أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة وعشرين يوماً.
 ٢٣٨/١ إذا اجتمع في طلب القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه ثم بان له الخطأ.
 ٣٥٥/١ صفة الوتر.
 ١٦٤/٢ الزكاة في حلي الكراء.
 ١٩٤/٢ إخراج الزكاة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق.
 ٢٣٠/٢ كراهية تعمد صوم الشك.
 ٢٣٨/٢ الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر.
 ٥٢٩/٢ بيع لبن الغنم أياماً معلومة.

المرداوي

- ٣٧٩/٢ المحرم إذا راجع.
 ٤٥٣/٢ علة الربا في الذهب والفضة.

المريغيني

- ٤٧٤/٤ إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه.

مروان بن الحكم

- ١٠٨/١ من مس ذكره فليتوضأ.
 ٤٧٨/٤ الأبق إذا سرق.
 ١٨ /٥ القضاء في المسجد.

المزني

- ٦٥/١ كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح.
 ١٥٠/١ المسح على الجبائر والعصائب.
 ١٧٤/١ إذا كان ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس.
 ٣٤٦/١ الخمر ليست نجسة.

- لبث الجنب في المسجد. ١/٣٤٧ت
- إمامة المرأة للرجال والنساء. ١/٣٧٠ت
- إمامة الأمي للقارىء. ١/٣٧١ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله. ١/٣٧٢ت
- قصر المسافر إذا أقام. ١/٣٩١
- إذا نسي صلاة في حضر فلذكرها في سفر. ١/٣٩٥
- النية في القصر. ١/٣٩٧
- صلاة الخوف خاصة للنبي ﷺ. ٢/٢٨٨ت
- لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. ٢/٢٢٤
- إذا أحرّ قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ٢/٢٧٥ت
- من فاته الحج لم يسقط عنه توابع الوقوف. ٢/٣٨٦
- المحرم لا شيء عليه في بيض النعامة. ٢/٤١٠
- بيع الأعيان الغائبة ٢/٤٣٣ت
- قراض الحيوان. ٢/٥١٣ت
- قراض الإماء. ٢/٥١٣ت
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن. ٣/١٣ت
- اعتبار رضا من يحال عليه. ٣/٥٨ت
- من له في ذمة رجل دين أو عين من الأعيان في غير ذمته فجاءه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق، فهل يجبر على التسليم؟ ٣/٨٢ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. ٣/١٣٤ت
- الشقص المبيع بالخيار، هل تجب فيه الشفعة؟ ٣/١٥٥ت
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: بقباء. ٣/٢٣١ت
- تملك ولاية التزويج بالبنة ٣/٣٠٢ت

- ٣٠٣/٣ تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما.
- ٣٣٠/٣ إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمه ثم وجد الطول.
- ٣٨٢/٣ إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة.
- ٤٢٩/٣ طلاق السكران
- ٤٥٠/٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٤٥٩/٣ إذا ارتدت الرجعية فراجعها حال ردتها.
- ٥٧/٤ شرب الصبي للبن المستهلك في مائع.
- ١٣٤/٤ جنابة أم الولد على سيدها.
- ٣١٣/٤ إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه.
- ٣٨٨/٤ مقدار ما يأكل المضطر من الميتة.
- ٧٠ /٥ شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم.
- ٨٣ /٥ إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل.
- ١٥٥ /٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث.
- ١٩٠ /٥ ميراث من فيه بقية رق.
- ٢١١ /٥ الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الورثة؟
- مسروق
- ١٩٨/١ وطء الحائض فيما دون الفرج.
- ٢٦٧/٢ الحجامة للصائم.
- ٣٣١/٣ ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة.
- ٤٤٤/٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك.
- ١٥/٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها.
- ١٩٢/٤ حد الزاني المحصن.
- ١٣٠ /٥ عتق المدبر من جميع المال.
- ١٣٤ /٥ حكم الكتابة.

- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٨ ت
- إذا استكمل بنات الصلب ثلاثين فماذا لبنات الابن؟ / ٥ ٢١٥ ت
- مسلم بن خالد
- حكم القسامة. / ٤ ١٥٥ ت
- مسلم بن يسار
- توريث الجدة مع ابنتها. / ٥ ٢٢٢ ت
- مسلمة بن مخلد
- تقديم النساء مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الرجال إذا اجتمعت جنائزهم. / ٢ ٨٩ ت
- المسور بن مخزومة
- إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات هل يرث أو يورث؟ / ٥ ١٩٧ ت
- مطرف
- من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها في الخف جاز له المسح. / ١ ٦٤ ت
- اتمام القائم بالقاعد. / ١ ٣٦٢ ت
- إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه. / ٣ ٤٩ ت
- الشفعة في الثمار. / ٣ ١٣٣ ت
- شرب الصبي اللبن المستهلك في مائع. / ٤ ٥٧ ت
- الاستحلاف بالمصحف. / ٤ ٢٧٨ ت
- معاد
- زكاة العوامل. / ٢ ١٢٤ ت
- الزوج لا يهدم مادون الثلاث. / ٣ ٤٤٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. / ٤ ٩ ت
- استتابة المرتد. / ٤ ١٧٦ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٨ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟

٢١٣ / ٥ ت

معاوية بن أبي سفيان

المحرم إذا قتل صيداً عما له مثل في النعم.

٣٩٥ / ٢

الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين فيما يحكمان به.

٣٧١ / ٣ ت

ترديد الأيمان في القسامة.

١٦٢ / ٤ ت

قبول شهادة الصبيان في الجراح.

٤٣، ٤٢ / ٥

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.

١٨٨ / ٥ ت

معبد الجهني

الأقراء المعتد بها في العدة.

١٠ / ٤ ت

معتزلة المتكلمين

لا حقيقة للسحر.

١٦٨ / ٤ ت

المغربي ظاهري

لا حقيقة للسحر.

١٦٨ / ٤ ت

المغيرة

من صلى وحده ثم أدركها في جماعة.

٣١٢ / ١

الشفعة في الثمار.

١٣٣ / ٣ ت

الحكم بالشاهد واليمين.

٤٥ / ٥ ت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما.

٨٣ / ٥

المغيرة بن مقسم

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟

٢١٠ / ٥ ت

في بنت وأخت وجد.

٢١٦ / ٥ ت

مقاتل

الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠/٤ ت

المقري

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١/٢ ت

مكحول

على المأموم سجود سهو إذا سها خلف إمامه. ٣٣٠/١ ت

من شروط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. ٤١٠/١ ت

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١/٢ ت

نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣٣٢/٣ ت

الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٤٣٤/٣ ت

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠/٤ ت

قبول شهادة الصبيان. ٤٢/٥ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢/٥ ت

توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ١٩٨/٥ ت

إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٩/٥ ت

منلا مسكين

استتجار الأجير بمنفعته وكسوته وأن يكون ما يكون لمثله من الوسط. ٢١٤/٣ ت

ميمون بن مهران

الخلع بأكثر من المهر. ٣٨٠/٣ ت

المهلب

إذا فطم الصبي ثم رضع ثانياً أثناء العامين. ٥٩/٤ ت

من ترك التسمية عند الذبح. ٣٤٨/٤ ت

الناصر

حرم المدينة. ٤١٢/٢ ت

حكم القسامة. ١٥٥/٤ ت
يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠/٤ ت

نافع

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه. ٤١٧/١ ت
لبس المحرم المنطقة والهميان. ٣٥١/٢ ت
إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٤٥٧/٣ ت
إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤/٤ ت
حكم التسمية على الذبح. ٣٤٨/٤ ت
شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. ٧٨ /٥ ت

نافع بن جبير

الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧/٣ ت

النسائي

لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. ١٩٧/١ ت
إسقاط التوبة للحدود. ٢١٨/٤ ت

نصر بن يحيى

إجارة المشاع. ٢٠٤/٣ ت
حكم الإشهاد في عقد البيع. ٤٠ /٥ ت

النضر بن شميل

استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢/٣ ت

النوري

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ٣٧٧/١ ت
انتهاء وقت التكبير في العيد. ٣٨/٢ ت
صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١٢/٢ ت
الاعتبار بغالب قوت أهل البلد في زكاة الفطر. ٢٠١/٢ ت
الاعتماد على قول المنجمين في دخول وقت الصوم والتعويل على ٢٢٩/٢ ت

- الحساب في تقدير منازل القمر.
 إذا وطء في رمضان عامداً. ٢/٢٤٣ت
 إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم. ٢/٢٦٤ت
 إذا أكره على الإفطار. ٢/٢٥٤ت
 صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي. ٢/٢٨١ت
 استظلال الحرم. ٢/٣٤٥ت
 إذا مس الحرم طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه. ٢/٣٤٨ت
 حكم ركعتي الطواف. ٢/٣٥٥ت
 الحلاق نسك. ٢/٣٦٢ت
 تقليد الغنم. ٢/٤٢٥ت
 إذا اشترط الخيار أو أحدهما. ٢/٤٣٨ت
 بيع لبن الأدميات. ٢/٤٦٣ت
 الزوج للأمة والزوجة للعبد يوجب الرد. ٢/٤٩٩ت
 إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٣/٥١ت
 من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع عليه؟ ٣/٦٢ت
 زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة غير مضمونة على الغاصب. ٣/١٢٣ت
 إذا اشترى شقصاً فأنهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم هو ثم جاء الشفيح. ٣/١٥٦ت
 اشتراط الخيار في الإجارة. ٣/٢٠١ت
 إذا زوج أحد الأولياء من غير كفاء برضاها دون رضا الباقيين. ٣/٣٠٦ت
 خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها. ٣/٣٣٤ت
 النصاب الذي يقطع فيه السارق. ٤/٤٥٤ت

وكيع

- صلاة المنفرد خلف الصف. ١/٣٧٦ت
 إشعار الهدي. ٢/٤٢٣ت

- القاتل الخطأ هل يرث؟
١٩٣ / ٥ ت
الوليد بن هشام بن عبد الملك
- من غلّ شيئاً من الغنيمة.
٤٣٠ / ٤ ت
الونشريسي
- الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل.
٥٢٥ / ٢ ت
هشام بن الحكم
- الطلاق في الحيض.
٣٩٨ / ٣ ت
يحيى بن آدم
- من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح.
٦٥ / ١ ت
- ميراث من فيه بقية رق.
١٩٠ / ٥ ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟
١٩٣ / ٥ ت
- الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً.
١٩٥ / ٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً
١٩٩ / ٥ ت
يحيى بن الجزار
- عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس.
٢٠٢ / ٥ ت
يحيى بن سعيد الأنصاري
- تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.
٨٩ / ٢ ت
- الطهارة لصلاة الجنائزة.
٩٣ / ٢ ت
- الإقرار في المرض لو ارث.
٩٧ / ٣ ت
- المرضى المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه.
٤٣٦ / ٣ ت
- عدة الأمة.
١٦ / ٤ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
٢٠ / ٤ ت
- الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة
٢٧ / ٤ ت

أشهر وكذلك الأيسة كالحرة.

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤/٤٤٠ ت
الولاء للمعتق عليه. ٥/١٢٠ ت

يحيى بن عمر

أخذ القوي بالاكساب الزكاة لفقره. ٢/٢١٣ ت
إذا عض إصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقطعت أسنان العاض. ٤/١٤٧
القضاء في المسجد. ٥/١٨ ت
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥/١٨٨ ت

يحيى بن يحيى

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١/١١٨ ت

يزيد بن أبي حبيب

قبول شهادة الواحد. ٥/٨٤ ت

يوسف بن أحمد القدسي الصالح الحنبلي

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣/٤٠٤ ت

يوسف بن عبد الهادي

الصيد بكلب المجوسي. ٤/٣٧٠ ت

يوسف بن موسى

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟

* * *

الكني

الشيخ أبو أحمد

٣ / ٧٩ ت التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل

أبو الأحوص

١ / ٣١٠ ت ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي

أبو إسحاق المروزي

٢ / ٤٢ ت صعود الخطيب إذا صعد المنبر قبل الخطبة في العيدين

٣ / ٧٩ ت التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل

٣ / ١٥١ ت ترك الشفيع للشفعة بعوض يبذل له عليها

٣ / ٢٠٣ ت عقد الإجارة هل هو عقد على المنفعة دون الرقبة؟

٣ / ٢٣١ ت إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال الخياط: بثوب

٤ / ٢١ ت إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها

أبو بردة

١ / ٢٧١ ت ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع

٤ / ٣٥٩ ت إذا أكل الجارح المعلم من الصيد

أبو البركات الحنبلي

١ / ١٢١ ت إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده

أبو بكر

١ / ١٣٣ ت من تيمم على الأرض النجسة لا يجزئه ويعيد أبدأ

٣ / ٨٧ ت إذا أقرّ بمال ولم يذكر مبلغه

٣ / ٩٢ ت استثناء الأكثر من الأقل

٣ / ١٦٢ ت القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان

إذا قال: أجزتكم هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ٣ / ٢٠٠ ت
خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها ٣ / ٣٣٤ ت
حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣ ت

إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق ٣ / ٣٨٨ ت
بائناً ولم يستحق عليها عوضاً

إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقدوف سقط الحد عن القاذف فإذا ٤ / ٢٦٥
قذفه مرة أخرى لا يجد

إذا ظهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣ / ٤٨٧ ت

قطع سارق المصحف ٤ / ٤٦٨ ت

الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال ٥ / ٢١ ت

القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ٧ ت

الوصية للأقارب الذين لا يرثون ٥ / ١٥٢ ت

أبو بكر الأبهري

حكم سجود السهو للنقصان في الصلاة ١ / ٣٢٩

إذا أخرت الجمعة متى تقام؟ ١ / ٤٠٩

إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير ٣ / ٨٨

أبو بكر الإسكافي

إذا أوصى إلى اثنين ٥ / ١٧٨ ت

أبو بكر بن أبي شيبه

جواز المزارعة ٣ / ١٨٨ ت

أبو بكر الباقلاني

الاستثناء إذا تعقب جملأ ٥ / ٦٠ ت

أبو بكر بن عمرو بن حزم

الدين المؤجل حتى يجمل؟ ٣ / ٣٣٢ ت

أبو بكر بن داود

عدم وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين ١ / ٤١ ت

٥٠٩ / ٢ ت	بيع الأبق
٤٠ / ٥ ت	حكم الإشهاد في عقد البيع
	أبو بكر بن عبدالرحمن ^(١)
٣٨٧ / ٣ ت	الطلاق من قبل النكاح
	أبو بكر الخوارزمي
٤٧ / ٣ ت	إخراج الروشن
	أبو بكر الصديق
٣٢١ / ١ ت	سجود الشكر
١٤٦ / ٣ ت	توريث الشفعة
٢٨٢ / ٣ ت	ما يحتاج الخاطب من النظر
١١٩ / ٤ ت	الدية في الأذن
١٢٩ / ٤ ت	الدية في اليد الشلاء
١٧٨ / ٤ ت	سبي أولاد المرتدين
١٧٩ / ٤ ت	إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته
٢٠٧ / ٤ ت	إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم
٢٣٩ / ٤ ت	قتل الحيوان لغير مأكّل
٤٠٣ / ٤ ت	حد شارب الخمر
٤٢٠ / ٤ ت	قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين
٤٣٥ / ٤ ت	الغنيمة لمن شهد الواقعة
٤٩٦ / ٤ ت	إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى
٣٧ / ٥ ت	حكم الحاكم بعلمه
٤٥ / ٥ ت	الحاكم بالشاهد واليمين
٥٧ / ٥ ت	قبول شهادة المرأة الواحدة على الأفراد
١٨٧، ١٨٩ ت	ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

(١) وانظر حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

- ميراث قاتل الخطأ ١٩٣ / ٥
 الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥
 أبو بكر عبدالعزيز
 الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه ١٨٩ / ١
 الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ١٦٦ / ٢
 طلاق السكران ٤٢٩ / ٣
 أبو بكر
 صلاة الإمام على الميتة ٨١ / ٢
 أبو ثور
 التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل في الذبائح ٣٠ / ١
 وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء ٣٧ / ١
 يلزم إيصال الماء إلى البشرة التي تحت اللحية في الوضوء ٣٩ / ١
 يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس ٤٤ / ١
 إذا غسل إحدى الرجلين فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى ٦٥ / ١
 إذا اجتهد رجلان في تحديد القبلة واختلف اجتهدا فصلى أحدهما ٢٤٠ / ١ مؤتماً بالآخر
 إذا سها الإمام فلم يسجد لا يسجد المأموم ٣٣٠ / ١
 حكم صلاة الجماعة ٣٦١ / ١
 إمامة المرأة للرجال والنساء ٣٧٠ / ١
 إمامة الأمي للقاريء ٣٧١ / ١
 من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف ٣٧٢ / ١ حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً
 إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر ٣٩٤ / ١ وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكن أداؤها فيه
 إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر ٣٩٥ / ١
 لا تفتقر الجمعة إلى سلطان ٤١٢ / ١

- ١ / ٤١٧ ت إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه
- ٢ / ١١ ت صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب
- ٢ / ١٤ ت ما يجزىء من خطبة الجمعة
- ٢ / ٢٤ ت إمامة العبد في الجمعة
- ٢ / ٧٢ ت تغسيل الصبيان إذا قتلوا في المعركة
- ٢ / ٧٣ ت غسل الشهيد إذا كان جنباً
- ٢ / ٤٨ ت زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به
- ٢ / ٦٥ ت تغسيل الرجل نسيه الكافر إذا مات
- ٢ / ١٣٧ ت الزكاة في مال المكاتب
- ٢ / ٢٣٥ ت العدد الذي يقبل في رؤية هلال شوال
- ٢ / ٢٤٤ ت من وطء ناسياً في رمضان
- ٢ / ٣٤٢ ت لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار
- ٢ / ٣٤٤ ت إذا أدخل المحرم يديه في كميته
- ٢ / ٣٥٨ ت السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم
- ٢ / ٣٦٥ ت عمل القارن عمل المفرد
- ٢ / ٣٦٥ ت متى يقطع الحاج التلبية
- ٢ / ٣٨١ ت إذا وطء المحرم دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل
- ٢ / ٣٨٥ ت إذا وطء زوجته فأنزل فأنزل أو قضاه فأنزل فأنزل
- ٢ / ٣٩٨ ت المحرم إذا قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً
- ٣ / ١٣ ت إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر وعلى ذلك الرهن
- ٣ / ٤٠ ت الحجر على الصغيرة
- ٣ / ٥٤ ت إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره
- ٣ / ٦١ ت الضمان يبرىء ذمة المضمون منه
- ٣ / ٩١ ت إذا قال: له علي ألف درهم
- ٣ / ١٣١ ت عدم استحقاق الشفعة بالجوار
- ٣ / ١٧٧ ت للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر

- ٢٨٨ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
- ٢٩١ / ٣ لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده
- ٣٠١ / ٣ الأخ للأب والأم سواء مع الأخ للأب في النكاح
- ٣٢٨ / ٣ نكاح المجوسيات
- ٣٣١ / ٣ ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة
- ٣٤٠ / ٣ إذا زنى مسلم بكتابية أو كان الزانيان ذميين
- ٣٧٦ / ٣ الخلع طلاق أم فسخ؟
- ٣٨١ / ٣ الخلع المطلق إن كان بلفظ الطلاق لم يقطع الرجعة وإن كان بلفظ الخلع قطعها
- ٣٨٤ / ٣ إذا علق طلاقها بصفة ثم بانت منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني
- ٣٩٤ / ٣ الخلع من الأجنبي للزوج
- ٤٠٣ / ٣ الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
- ٤٢٩ / ٣ طلاق السكران
- ٤٦٨ / ٣ إذا طلق المولي بنفسه بعد مضي المدة أو طلق الحاكم عليه فالطلاق يقع بائناً
- ٤٧٨ / ٣ إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقت الظهر بمدة بعينها
- ٤٩٤ / ٣ ما يحرم بالظهار من الاستمتاع
- ٤٩٥ / ٣ إباحة الجماع قبل التكفير في الظهار إذا كانت الكفارة طعاماً
- ٤٩٧ / ٣ إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين
- ٥٠٣ / ٣ إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار
- ٥١١ / ٣ إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة
- ٥٢٨ / ٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينهه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق

	والموت لا من وقت سماعها به
٢٢٣ / ٤	المطلقة البائن لا سكنى لها
٢٢٦ / ٤	المتوتة في المرض عدتها عدة المطلقة إذا مات زوجها
٢٣٧ / ٤	إحداذ المطلقة
٢٤٣ / ٤	عدة أم الولد إذا توفي سيدها
٢٤٩ / ٤	لبن الفحل يجرّم
٢٥٠ / ٤	لا يجرّم إلا ثلاث رضعات
٢٥٥ / ٤	التحريم بالارتضاع من الميتة
٢٥٥ / ٤	لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين
٢٥٧ / ٤	شرب الصبي للبن المستهلك في مائع
٧٢ / ٤	إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم
١٣٤ / ٤	جناية أم الولد في ذمتها تتبع بها إذا اعتقت
١٥٨ / ٤	استحقاق الدم بالأيمان في القسامة
١٦٥ / ٤	إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن
١٨٢ / ٤	تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها
١٨٣ / ٤	حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام
١٩٤ / ٤	تغريب الزانية البكر
١٩٤ / ٤	حد الزاني البكر الذكر
٢٠٤ / ٤	إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد
٢١٨ / ٤	عدم إسقاط التوبة للحدود
٢٣٦ / ٤	إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى مجرّبة أو غيرها
٢٣٦ / ٤	ذبح الأضحية أو الهدى بالليل
٢٤٠ / ٤	لا تحل التذكية إلا بقطع الخلقوم والودجين والمريء
٢٤٦ / ٤	ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
٢٤٨ / ٤	حكم التسمية على الذبيحة
٢٤٢ / ٤	السلب للقاتل

- ما يسهم للفارس ٤ / ٤٣٨ ت
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤ / ٤٧١ ت
- إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه ٤ / ٤٧٤ ت
- إذا تكررت سرقة للمال الواحد ٤ / ٤٨١ ت
- قبول شهادة الصبيان ٥ / ٤٢ ت
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٥ / ٤٤ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن بمجد الانفراد ٥ / ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد ٥ / ٦١ ت
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم ٥ / ٧٠ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر ٥ / ٧٣ ت
- إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فردت ثم أداها بعد زال الموانع ٥ / ٨٠ ت
- إذا رجع الشهود قبل الحكم ٥ / ٨٤ ت
- إذا جنت أم الولد ٥ / ١٤٩ ت
- إذا وصى له بثلاث شيء بعينه فتلف ثلثاه، فماذا للموصى له وماذا للورثة؟ ٥ / ١٦٥ ت
- ميراث ذوي الأرحام ٥ / ١٨٥ ت
- ميراث قاتل الخطأ ٥ / ١٩٢ ت
- إذا استكملت بنات الصلب الثلثين فماذا لبنات الابن ٥ / ٢٠٥ ت
- العبد والكافر هل يحجبان؟ ٥ / ٢٠٨ ت
- توريث الجدة مع ابنها ٥ / ٢٢٢ ت
- ميراث الجدة أم أب الأب ٥ / ٢٢٣ ت
- مصير ما بقي من الورثة إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم ٥ / ٢٢٥ ت
- ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين ٥ / ٢٢٨ ت

أبو جعفر

٢ / ٣٧٩ ت	المحرم إذا رجع
٣ / ١٤٦ ت	توريث الشفعة
٣ / ١٧٩ ت	إبضاع العامل وإيداعه
٣ / ١٨٠ ت	إذا شرط رب المال على العامل الضمان

أبو جعفر الأستراباذي

٤ / ١٦٨ ت	لا حقيقة للسحر
٥ / ٤١ ت	قبول شهادة الصبيان في الجراح

أبو الحسين المعتزلي

٥ / ٦٠ ت	الاستثناء إذا تعقب جماً
----------	-------------------------

أبو حفص ابن الوكيل

٣ / ٢٣١ ت	إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال الخياط: بقاء
٣ / ٢٤٩ ت	رقبة الواقف على ملك الواقف

أبو حفص العكبري

٢ / ٦٥ ت	تغسيل النسب الكافر بعد موته
----------	-----------------------------

أبو الخطاب الكلوذاني

٢ / ١٤٣ ت	إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع لا تجزىء عنه
٢ / ٣٧٩ ت	المحرم إذا راجع
٣ / ١٦٢ ت	القراض بالذهب والفضة والعروض والحيوان والطعام
٣ / ٢٥٣ ت	إذا وقف على نفسه
٣ / ٢٩٢ ت	من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح
٣ / ٤٨٨ ت	إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق

٦٠ / ٤ ت	لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم
٢٠١ / ٤ ت	الحفر للمرأة في الرجم
٤٣٠ / ٤ ت	هدم النكاح بالسي
٢٢١ / ٥ ت	ميراث الجدة مع ابنها

أبو حنيفة

٣ / ١	الماء إذا كان طهوراً فإنه طاهر فقط وليس مطهوراً
٨ / ١	جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء
١٠ / ١	يتوضأ بالنيذ عند فقدان الماء
١٠ / ١	يجوز الوضوء بماء تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً لزعفران أو عُصفر
١١ / ١	جلود الميتة تطهر بالدباغ
٣٢ / ١	طهارة عظم الميتة وقرنها
٣٥ / ١	النية ليست شرطاً في الوضوء ولا في الغسل
٣٨ / ١	المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة
٣٩ / ١	ما خلف العذار إلى الأذن فهو من الوجه
٤٠ / ١	لا يجب إيصال الماء إلى البشرة حتى إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يسترها
٤٢ / ١	لا يجب إيعاب الرأس في المسح بل الواجب مقدار الربع
٤٧ / ١	لا يفضل تجديد الماء للأذنين
٥١ / ١	إذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً أجزأه
٥٣ / ١	لا يجب ذلك للأعضاء في الوضوء والغسل
٥٦ / ١	يجوز للجنب والمحدث أن يحمل المصحف بعلاقته
٦١ / ١	لا يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ الآيات السيرة من القرآن على وجه التعوذ
٦٤ / ١	من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح

- ٦٩ /١ التوقيت في المسح على الخفين لمدة معلومة
- ٧٢ /١ المسح يكون لأعلى الخف
- ٨٢ /١ يجوز المسح على الجوربين الغير مجلدين
- ٨٣ /١ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والبنيان
- ٩٠ /١ يجوز الاستجمار بالخرقة والخشب والخزف وغير ذلك مما في معناه
- ٩٣ /١ في السلس والاستحاضة وضوء
- ٩٤ /١ الوضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم
- ١٠٤ /١ اللمس والقبلة لا يؤثران في نقض الوضوء
- ١٠٧ /١ مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء
- ١٢١ /١ إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى يعيد الغسل
- ١٢٣ /١ إذا أسلم الكافر استحب له الغسل إذا لم يكن جنباً
- ١٢٩ /١ حد التيمم إلى المرفقين
- ١٣٧ /١ إذا رأى التيمم الماء في الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه الوضوء
- ١٣٩ /١ يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها
- ١٣٩ /١ يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد
- ١٤٠ /١ يجوز التيمم قبل طلب الماء وإعوازه
- ١٤١ /١ التيمم يرفع الحدث
- ١٤٢ /١ لا يتيمم إلا أن يكون مريضاً أو محبوساً
- ١٤٥ /١ من لم يجد ماءً ولا صعيداً لا يصلي وإن خرج الوقت
- ١٥٢ /١ لا يلزم تعميم ما ستر من الجبائر من موضع الفرض من العضو بل يكفي مسحه أكثرها
- ١٥٤ /١ الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر، وفي رواية: أنه نجس
- ١٦٠ /١ كل ما يؤكل لحمه نجس
- ١٦٢ /١ يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً
- ١٦٨ /١ الوضوء بفضل المرة مكروه
- ١٧٠ /١ أستار السباع نجسة وسور البغال والحمير مشكوك فيها

- ١٧٢ /١ كل ما حلته نجاسة فهو ينجس تغير بها أو لم يتغير
- ١٧٤ /١ غسالة النجاسة نجسة
- ١٧٥ /١ إذا كان ماء ان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس فلا يجوز التحري في الإناءين ويجوز فيما زاد عليهما
- ١٧٨ /١ لا يشترط في سنية غسل الجمعة أن يتعقبه الرواح
- ١٨٢ /١ أقل الحيض ثلاثة أيام
- ١٨٤ /١ أكثر الحيض عشرة أيام
- ١٨٧ /١ أكثر حد للنفاس أربعين يوماً
- ١٩٤ /١ الحامل لا تحيض
- ٢٠٠ /١ وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ٢٠٦ /١ إن آخر وقت الظهر أن يصير الظل مثليه
- ٢٠٦ /١ الكلام عامداً لإصلاح الصلاة
- ٢٠٨ /١ آخر وقت العصر اصفرار الشمس
- ٢٠٩ /١ للمغرب وقتان كسائر الصلوات
- ٢١١ /١ آخر وقت العشاء الأخيرة نصف الليل
- ٢١٢ /١ استحباب تأخير العصر ما لم تصفر الشمس
- ٢١٣ /١ الإسفار بالفجر أفضل من التغليس
- ٢١٧ /١ الصلاة الوسطى صلاة الظهر
- ٢١٩ /١ أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات
- ٢٢٠ /١ المغمى عليه وقضاء الصلاة
- ٢٢١ /١ الصلاة تجب بأول الوقت الموسع دون آخره، وقال آخرون منهم إن الفعل لا يجب بأول الوقت وإنما يجب بآخره
- ٢٢١ /١ الاختلاف في حكم فعل الصلاة إذا قدمت في أول الوقت
- ٢٢٥ /١ لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها
- ٢٢٦ /١ التكبير أول الأذان أربع تكبيرات
- ٢٢٧ /١ الترجيع في الأذان

- ٢٢٢٨ /١ التثويب في أذان الفجر
- ٢٢٢٨ /١ محل التثويب في أذان الفجر
- ٢٢٩ /١ الإقامة مثنى
- ٢٣٠ /١ عدد ما يقال قد قامت الصلاة في الأذان
- ٢٣٤ /١ الإقامة والأذان للفوائت
- ٢٣٦ /١ عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة
- ٢٣٧ /١ يجوز للمرأة أن تؤذن للرجال
- ٢٤١ /١ التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به
- ٢٤٢ /١ إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس بطلت صلاته
- ٢٤٣ /١ لفظ الإحرام لا يتعين
- ٢٤٣ /١ النية ومقارنتها لتكبيرة الإحرام
- ٢٤٥ /١ تكبيرة الإحرام يدخل بها في الصلاة وليست منها
- ٢٤٧ /١ الإحرام بالفارسية لمن كان يحسن العربية
- ٢٤٩ /١ يكبر الإمام حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة
- ٢٥٠ /١ رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام إلى الأذنين
- ٢٥٣ /١ الفاتحة غير متعينة في الصلاة
- ٢٥٤ /١ التعوذ قبل قراءة الفاتحة
- ٢٥٨ /١ وجوب قراءة الفاتحة في ركعتين في الصلاة وليس في كل ركعة
- ٢٦٠ /١ القراءة بالفارسية في الصلاة
- ٢٦٧ /١ وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة
- ٢٧٥ /١ الطمأنينة في الركوع غير واجبة
- ٢٧٧ /١ إذا انحط ساجداً من ركوعه من غير رفع
- ٢٧٧ /١ الهوي إلى السجود
- ٢٧٩ /١ السجود على الأنف دون الجبهة مع القدرة
- ٢٨٠ /١ الطمأنينة غير واجبة في السجود
- ٢٨٠ /١ السجود على الثوب المتصل بالمصلي

- ٢٨٢ /١ النهوض في الصلاة إلى القيام
- ٢٨٣ /١ هيئة الجلوس في الصلاة
- ٢٨٥ /١ اختيار لفظ التشهد
- ٢٨٧ /١ التحلل من الصلاة بغير التسليم
- ٢٩١ /١ التسليم في الصلاة
- ٢٩٢ /١ لا يجوز أن يدعو إلا بالفاظ القرآن وما يقاربها
- ٢٩٢ /١ المصلي ينوي السلام على الملائكة والمؤمنين
- ٢٩٤ /١ القنوت في الفجر
- ٢٩٦ /١ الترتيب في قضاء الفوائت
- ٢٩٧ /١ ترتيب قضاء الفوائت مع ضيق وقت الحاضر وسعته
- ٢٩٨ /١ التسيح للمأموم
- ٢٩٨ /١ إذا انتاب المصلي شيء في الصلاة
- ٣٠٣ /١ العودة المغلظة والمخففة
- ٣٠٣ /١ ستر الوجه عند الفتنة
- ٣٠٥ /١ الكلام سهواً في الصلاة
- ٣٠٥ /١ صلاة العريان
- ٣٠٧ /١ قراءة المصلي من المصحف في الصلاة
- ٣٠٨ /١ إذا سبق الحدث في الصلاة
- ٣٠٩ /١ دفع المصلي للمار بين يديه
- ٣١١ /١ ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها
- ٣١٢ /١ من صلى وحده ثم أدركها في جماعة
- ٣١٤ /١ مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة
- ٣١٦ /١ سجود التلاوة
- ٣١٧ /١ إذا ركع بدلاً من سجود التلاوة
- ٣١٨ /١ عدد عزائم سجود القرآن
- ٣١٩ /١ سجودات الحج

٣٢٠ / ١	السجود عند البشارة والمسرة
٣٢١ / ١	صلاة الفرض داخل الكعبة
٣٢٥ / ١	إذا شك في عدد الركعات
٣٢٦ / ١	سجود السهو جميعه بعد السلام
٣٢٩ / ١	حكم سجود السهو للنقصان في الصلاة
٣٣٠ / ١	إذا لم يسجد الإمام لسهو لا يسجد المأموم
٣٣٠ / ١	إذا سها الإمام فلم يسجد
٣٣١ / ١	إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة
٣٣٢ / ١	الجنب أو المحدث إذا أم يقوم
٣٣٤ / ١	إمامة الفاسق
٣٣٦ / ١	تجوز الصلاة بيسير النجاسة أي نوع كانت
٣٣٦ / ١	إذا لم يجيد إلا ثوباً نجساً ولم يجيد ماء يغسله به
٣٣٨ / ١	أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه
٣٤٤ / ١	يابس المني يفرك ولا يغسل
٣٤٤ / ١	إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس
٣٤٥ / ١	دم السمك طاهر
٣٤٥ / ١	إذا أصاب الأرض بول أو دم يطهر بمرور الزمان وطلوع الشمس عليها
٣٤٦ / ١	التطهير بالنار
٣٤٨ / ١	دخول الكافر للمسجد
٣٥٠ / ١	قضاء الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها
٣٥٢ / ١	الوتر واجب
٣٥٥، ٣٥٤ / ١	صفة الوتر
٣٥٦ / ١	تكرار الوتر في ليلة
٣٥٧ / ١	القراءة في الوتر
٣٥٨ / ١	هيئة النوافل وركعاته
٣٥٩ / ١	القنوت في الوتر

- الالتزام بالمولى /١ /٣٦٤ ت
- لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو قدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها /١ /٣٦٥ ت
- المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع /١ /٣٦٥
- إذا صلى مضطجماً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة /١ /٣٦٦
- اتتمام المفترض خلف المتنفل أو مفترض غير فرضه /١ /٣٦٧ ت
- إحساس الإمام وهو راعع بداخل يريد الصلاة /١ /٣٦٨ ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كافر /١ /٣٧٢ ت
- إمامة الأمي للقاريء /١ /٣٧٢ ت
- إذا صلى الكافر في جماعة يحكم بإسلامه /١ /٣٧٣ ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه /١ /٣٧٧ ت
- إذا وقف المأموم قدام إمامه /١ /٣٧٧ ت
- وقوف الإمام فوق المأموم /١ /٣٧٨ ت
- صلاة المأمومين بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب /١ /٣٨٠
- إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتى به رجل وهو لا يعلم /١ /٣٨٢
- القصر في سفر المعصية /١ /٣٨٣
- السفر الذي يقصر فيه /١ /٣٨٦
- حكم القصر في الصلاة /١ /٣٨٧
- قصر المسافر إذا أقام /١ /٣٩١
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإنجاز حاجته /١ /٣٩٢ ت
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداءها فيه /١ /٣٩٤ ت
- كيفية الصلاة في السفينة /١ /٤٠٠
- الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة /١ /٤٠١
- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر /١ /٤٠٤ ت

- ٤٠٥ / ١ لا يجب على من كان خارج المصر السعي إلى الجمعة أصلاً
- ٤٠٧ / ١ الجمعة في القرى والسواد
- ٤٠٩ / ١ إذا أخرت الجمعة هل تصلى ظهراً أم جمعة؟
- ٤١١ / ١ المسبوق يدرك الجمعة بإدراك ما دون الركعة من السجود والتشهد
- ٤١١ / ١ إدراك المسبوق للجمعة
- ٤١٢ / ١ الجمعة لا تقام إلا بسُلطان
- ٤١٤ / ١ العدد الذي تنعقد به الجمعة
- ٤١٦ / ١ إذا انفضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة
- ٤١٧ / ١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه
- ٤١٨ / ١ إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية
- ٤١٩ / ١ إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة أو احتاج معه إلى الخروج منها كغلبة الحدث أو الرعافة أو ذكر أن عليه صلاة أخرى على إحدى الروايتين فيستخلف من يتم
- ٧ / ٢ إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة
- ٧ / ٢ فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر
- ٨ / ٢ إذا فاتتهم الجمعة
- ١٠ / ٢ صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب
- ١٤ / ٢ الإنصات لخطبة الجمعة
- ١٧ / ٢ الكلام إذا صعد الإمام على المنبر
- ١٩ / ٢ سلام خطيب الجمعة إذا رقى المنبر
- ٢١ / ٢ هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة؟
- ٢١ / ٢ القراءة في صلاة الجمعة
- ٢٢ / ٢ صلاة الجمعة قبل الزوال
- ٢٤ / ٢ إمامة العبد في الجمعة
- ٢٦ / ٢ تعدد الجمع في المصر الواحد

٢٧ / ٢	البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر
٢٨ / ٢	صلاة الخوف كانت جائزة للنبي ﷺ
٣١ / ٢	صفة صلاة الخوف
٣٥ / ٢	صلاة الخوف لا تجوز حال المسايقة وتؤجل إلى وقت آخر
٣٧ / ٢	التكبير يوم العيد
٣٧ / ٢	حكم صلاة العيد
٣٩ / ٢	زوائد التكبير في صلاة العيد
٤١ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات العيد
٤١ / ٢	مواضع التكبير في صلاة العيد
٤٢ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات الإحرام
٤٤ / ٢	التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
٤٧ / ٢	التكبير في الأضحى
٤٨ / ٢	زمان التكبير في العيدين ولمن يشرع
٤٩ / ٢	عدد ركعات صلاة الكسوف وهيئتها
٥١ / ٢	القراءة في صلاة الكسوف سراً
٥٣ / ٢	الجمع لصلاة الكسوف
٥٤ / ٢	صلاة الاستسقاء جماعة بدعة
٥٧ / ٢	تحويل الرداء في الاستسقاء
٥٧ / ٢	تارك الصلاة المعتقد لوجوبها
٥٧ / ٢	قتل تارك الصلاة المعتقد لوجوبها
٥٩ / ٢	تجريد الميت عند غسله
٦٠ / ٢	انقطاع الإحرام بالموت
٦١ / ٢	تغسيل الرجل لامرأته
٦٢ / ٢	تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته
٦٤ / ٢	تغسيل الرجل لامرأته المطلقة الرجعية بعد وفاتها
٦٥ / ٢	تغسيل الرجل لنسيبه الكافر بعد موته

- ٦٩ / ٢ غسل شهيد المعركة والصلاة عليه
- ٧١ / ٢ تغسيل المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة
- ٧١ / ٢ نزع الولي لثياب الشهيد وتكفينه بغيرها
- ٧١ / ٢ نزع الفرو والخف والمحشو عن الشهيد
- ٧٢ / ٢ تغسيل الشهيد إذا كان جنباً
- ٧٤ / ٢ غسل شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك والصلاة عليهم
- ٧٥ / ٢ غسل المقتول من الفئة الباغية والصلاة عليه
- ٧٦ / ٢ غسل المقتول من الفئة العادلة والصلاة عليه
- ٧٦ / ٢ الصلاة على الميت إذا وجد منه عضو أو يسير من البدن
- ٧٧ / ٢ الصلاة على المسلمين إذا اختلطوا مع مشركين
- ٧٨ / ٢ المشي أمام الجنازة
- ٧٩ / ٢ أولى الناس بالصلاة على الميت
- ٨٠ / ٢ أولى الأقرباء بالصلاة على الميت
- ٨١ / ٢ تقديم الجد بالصلاة على الميت على الأخ وابن الأخ
- ٨٢ / ٢ الجلوس قبل وضع الجنازة
- ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنازة
- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في الجنازة
- ٨٦ / ٢ إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة
- ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنازة
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه
- ٩٢ / ٢ الصلاة على الجنازة بغير طهارة
- ٩٦ / ٢ الصلاة على قاتل نفسه
- ٩٨ / ٢ صلاة الإمام على من قتل في حد
- ١٠٤ / ٢ أخذ ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل إذا لم يوجد بنت مخاض

- ١٠٦ / ٢ ما يؤخذ على الإبل إذا ازدادت على عشرين ومئة
- ١٠٧ / ٢ في مئة وثلاثين حقتان وشاتان
- ١١١ / ٢ ما زاد على مئة وعشرين من الإبل
- ١١٢ / ٢ ما زاد على الأربعين من البقر
- ١١٣ / ٢ الزكاة في الأوقاص
- ١١٥ / ٢ إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل
- ١١٨ / ٢ الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها
- ١١٧ / ٢ عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب
- ١١٩ / ٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه
- ١٢٠ / ٢ ما يؤخذ في زكاة الغنم
- ١٢٢ / ٢ إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا
- ١٢٢ / ٢ إذا كانت البقر كلها إناثاً أو الإبل أو الغنم
- ١٢٤ / ٢ زكاة العوامل
- ١٢٥ / ٢ إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها
- ١٢٦ / ٢ إذا حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلفها من غير قصد للفرار بالزكاة
- ١٢٨ / ٢ رب الأموال الباطنة، الذهب والورق عليه زكاة إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراء
- ١٣٤ / ٢ إذا أبدل شيئاً من الماشية بجنسه أو كدراهم بدراهم أو دنانير بدنانير عيناً بجنسه
- ١٣٥ / ٢ تقديم الزكاة قبل الحول
- ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال الأيتام والأصغر والمجانين
- ١٤٠ / ٢ الزكاة في الخيل
- ١٤٢ / ٢ من امتنع من أداء الزكاة
- ١٤٣ / ٢ إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً ممن منعها فهل تجزيه عن المأخوذ عنه؟
- ١٤٤ / ٢ إخراج القيمة في الزكاة

- ١٤٧ / ٢ تأثير الخلطة في زكاة المواشي
- ١٥٠ / ٢ اعتبار النصاب في زكاة الزرع والثمار
- ١٥١ / ٢ خرص النخل والكرم
- ١٥٣ / ٢ ضم الشعير والسُّلت إلى الحنطة في الزكاة
- ١٥٤ / ٢ الزكاة في الفواكه والخضر
- ١٥٦ / ٢ أخذ العشر من أرض الخراج
- ١٥٦ / ٢ الزكاة في العسل
- ١٥٧ / ٢ أخذ العشر من أرض المكاتب والعبد والمأذون
- ١٥٨ / ٢ إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة فليس فيها الزكاة
- ١٥٨ / ٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الأرض
- ١٥٩ / ٢ لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ أربعة دنانير ولا فيما زاد على المتين حتى تبلغ أربعين
- ١٦١ / ٢ إذا جمع بين الذهب والفضة في الزكاة فالاعتبار بالقيمة
- ١٦٢ / ٢ الزكاة في الورق المغشوش
- ١٦٢ / ٢ زكاة الحلبي المباح
- ١٦٥ / ٢ المراد في النصاب كماله طرفي الحول دون أثنائه
- ١٦٨ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع عرضاً بعرض
- ١٦٩ ٢ حول ربح المال
- ١٦٩ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق
- ١٧٢ / ٢ الزكاة تجب في عين مال التجارة وتعتبر قيمته
- ١٧٣ / ٢ من اشترى شيئاً ما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة وتسقط زكاة العين
- ١٧٤ / ٢ إذا اجتمعت زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد
- ١٧٥ / ٢ اعتبار النصاب في أموال التجارات في الطرفين
- ١٧٥ / ٢ النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول

- ١٧٦ / ٢ إذا كان معه نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه
- ١٧٨ / ٢ إذا كان عليه دين ومعه عين
- ١٧٩ / ٢ المعدن والركاز واحد
- ١٨١ / ٢ ما يجب فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة
- ١٨١ / ٢ ما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة
- ١٨٢ / ٢ النصاب غير معتبر في المعدن
- ١٨٨ / ٢ الخمس في الركاز لمن كتبه أو أظهره
- ١٨٩ / ٢ الزكاة فيما يخرج من البحر
- ١٩٠ / ٢ حكم زكاة الفطر
- ١٩٢ / ٢ لا يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة إن كانت موسرة
- ١٩٢ / ٢ إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فلا تلزم الأب فطرته
- ١٩٤ / ٢ إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك
- ١٩٦ / ٢ وقت وجوب زكاة الفطر
- ١٩٧ / ٢ لا تجب زكاة الفطر إلا على من يملك نصاباً من الأموال أو قيمته من غير الأموال
- ١٩٩ / ٢ يجزىء من التمر والزبيب نصف صاع
- ٢٠٣ / ٢ صرف زكاة الفطر والكفارات للذمي
- ٢٠٣ / ٢ إخراج الدقيق والقيمة في زكاة الفطر
- ٢٠٥ / ٢ ترتيب إخراج الزكاة الواجبة من أصل مال الموروث
- ٢١٠ / ٢ نقل الزكاة من بلد إلى بلد
- ٢١٢ / ٢ إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني
- ٢١٣ / ٢ قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة
- ٢١٣ / ٢ أخذ القوي بالاكْتساب من الزكاة لفقره
- ٢١٥ / ٢ إعطاء المرأة زكاتها لزوجها
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾

- ٢١٨ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾
- ٢١٩ / ٢ أخذ الغازي من الصدقات إن كان غنياً
- ٢١٩ / ٢ ت أخذ الغازي من الصدقة
- ٢٢٥ / ٢ تجوز النية لرمضان وكل صوم معين بعد الفجر
- ٢٢٦ / ٢ النية لصيام جميع رمضان من أول ليلة
- ٢٢٧ / ٢ تعيين النية في صيام رمضان
- ٢٣١ / ٢ صيام يوم الشك بنية الفرض
- ٢٣٤ / ٢ التفريق في قبول شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية أو مغيمة
- ٢٣٥ / ٢ إذا رأى الهلال رجل واحد ثم تعمد الفطر
- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج
- ٢٤٤ / ٢ من وطء ناسياً في رمضان
- ٢٥٠ / ٢ الترتيب في الكفارة في رمضان
- ٢٥٠ / ٢ كفارة الفطر في رمضان على الترتيب
- ٢٥١ / ٢ الكفارة على من أفطر يومين
- ٢٥٥ / ٢ إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر
- ٢٥٧ / ٢ المبالغة في الاستنشاق
- ٢٦٠ / ٢ مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور
- ٢٦٢ / ٢ الإطعام عن الشيخ الهرم
- ٢٦٣ / ٢ القبلة للصائم
- ٢٦٤ / ٢ إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر
- ٢٦٥ / ٢ الإغماء والجنون وتعلقهما بوجوب الصوم
- ٢٦٦ / ٢ إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده؟

- ٢٧٢ / ٢ الإمساك للمسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر
- ٢٧٢ / ٢ يجوز صيام رمضان في السفر إذا كان قضاءً أو نذراً أو تطوعاً
- ٢٧٥ / ٢ إذا أحر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
- ٢٧٨ / ٢ التابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان
- ٢٨٠ / ٢ إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر
- ٢٨١ / ٢ صيام المتمتع لأيام التشريق إذا عدم الهدي
- ٢٨٢ / ٢ إذا دخل في صوم التطوع يلزمه إتمامه وعليه القضاء إذا أفطره بعذر
وغير عذر
- ٢٨٧ / ٢ ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ
- ٢٨٩ / ٢ اعتكاف المرأة في بيتها
- ٢٩١ / ٢ إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة
- ٢٩٤ / ٢ إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا متفرقاً
- ٢٩٥ / ٢ القبلة واللمس بللّة للمعتكف
- ٢٩٦ / ٢ إذا أذن لزوجه أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجها منه بعد التلبس
به
- ٢٩٨ / ٢ الرجل إذا أذن لزوجه الاعتكاف ثم منعها
- ٢٩٩ / ٢ استيائك الصائم بعود رطب له طعم
- ٣٠٠ / ٢ إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين
- ٣٠٥ / ٢ على من يجب الحج؟
- ٣٠٦ / ٢ المعسوب هل يلزمه أن يحج غيره من ماله؟
- ٣٠٩ / ٢ إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لا يلزمها الحج
- ٣١١ / ٢ النيابة والإجارة في الحج
- ٣١٥ / ٢ موعد الحج
- ٣١٧ / ٢ القرآن للمتمتع
- ٣١٨ / ٢ صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة
- ٣٢٠ / ٢ إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجدته

- ٣٢١ / ٢ العشرة أيام التي تلزم المتمتع ثلاثة بدل والسبعة ليست ببدل
 ٣٢١ / ٢ إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر
 ٣٢٣ / ٢ حاضرو المسجد الحرام هم من كان دون الميقات إلى مكة
 ٣٢٤ / ٢ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فإن حج من عامه فهو متمتع
 ٣٢٤ / ٢ المتمتع إذا فرغ من العمرة لم يحل له بل يحرم بالحج ثم يحل منه ومن
 العمرة يوم النحر
 ٣٢٦ / ٢ تكره العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
 ٣٢٦ / ٢ الاعتناء مرتين في السنة
 ٣٢٩ / ٢ المفاضلة بين الأفراد والتمتع والقران
 ٣٣٠ / ٢ التمتع لا يجوز للمكي
 ٣٣٣ / ٢ استحباب الأفراد على التمتع
 ٣٣٦ / ٢ إن ساق الهدى دخل في الإحرام بالنية وسوق الهدى، وإن لم يسق، فلا
 بد مع التلبية من النية
 ٣٣٦ / ٢ الإحرام قبل الميقات
 ٣٣٧ / ٢ متى يستحب الإحرام
 ٣٣٨ / ٢ لبس المحرمة للقفازين
 ٣٣٩ / ٢ غطاء المحرمة لوجهها
 ٣٤١ / ٢ إذا عدم المحرم النعلين
 ٣٤٣ / ٢ إذا أدخل المحرم كتفه في القباء
 ٣٤٤ / ٢ استظلال المحرم على المحمل
 ٣٤٦ / ٢ المحرم يقرّد بغيره
 ٣٤٧ / ٢ التطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده
 ٣٤٨ / ٢ إذا حلق المحرم شعره حلالٍ وسلم من قتل الدواب
 ٣٤٩ / ٢ تجب الفدية بمحلق ريع الرأس فأكثر
 ٣٥٠ / ٢ الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً
 ٣٥١ / ٢ النسك في فدية الأذى لا يكون إلا بمكة أما الإطعام فيجوز بها وبغيرها

- ٣٥٣ / ٢ الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف
- ٣٥٤ / ٢ إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً
- ٣٥٤ / ٢ إذا نكس الطواف
- ٣٥٦ / ٢ إذا طاف راكباً لغير عذر
- ٣٥٧ / ٢ إذا طاف داخل الحجر
- ٣٥٨ / ٢ السعي واجب وليس بركن وينوب عنه الدم
- ٣٦٠ / ٢ يكفي من الحلاقة والتقصير في التحلل ربع الرأس
- ٣٦٤ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية
- ٣٦٥ / ٢ الاختلاف بين عمل القارن وعمل المفرد
- ٣٧٦ / ٢ إذا وقف جزءاً من النهار بعد الزوال بعرفة أجزاءه
- ٣٦٧ / ٢ إذا قتل القارن صيداً
- ٣٧٠ / ٢ حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة
- ٣٧١ / ٢ إذا ترك المبيت بالمزدلفة لغير عذر
- ٣٧١ / ٢ يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض
- ٣٧٢ / ٢ لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر
- ٣٧٣ / ٢ إذا حلق قبل أن ينحر
- ٣٧٥ / ٢ وقت رمي الجمرات أيام منى
- ٣٧٦، ٣٧٧ / ٢ إذا رمى بالسبع دفعة
- ٣٧٨ / ٢ حج الصغير
- ٣٧٩ / ٢ تزوج المحرم
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ المحرم دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل
- ٣٨١ / ٢ لا حد في اللواط
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ المحرم الدبر
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة
- ٣٨٣ / ٢ الهدى الذي يلزم من أفسد حجه بالوطئ أكثر من مرة

- ٣٨٤ / ٢ إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان
- ٣٨٦ / ٢ من فاته الحج فلا دم عليه
- ٣٨٨ / ٢ إذا أحرَم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه
- ٣٨٨ / ٢ ينعقد الإحرام بمجتين أو عمرتين أو أكثر ولكن يمضي بواحدة ويرفض الأخرى فإذا فرغ من هذه قضاهَا
- ٣٨٩ / ٢ للمحرم قتل الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب ولا يقتل السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع
- ٣٩١ / ٢ قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه
- ٣٩٣ / ٢ من قتل صيداً مما له مثل النعم
- ٣٩٧ / ٢ إذا اختار المحرم التكفير بالصيام صام عن كل يوم
- ٣٩٩ / ٢ المحرم يذكي الصيد
- ٤٠٠ / ٢ إذا قتل المحرم الصيد وأكله لزمته الكفارة
- ٤٠٠ / ٢ إذا دل المحرم على صيد
- ٤٠٢ / ٢ لا مدخل للصوم في ضمان صيد المحرم
- ٤٠٢ / ٢ الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم
- ٤٠٣ / ٢ قاتل الصيد إن اشترى الهدي من الحرم ونحره أجزاءه
- ٤٠٤ / ٢ إذا قطع من شجر الحرم شيئاً
- ٤٠٥ / ٢ إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد
- ٤٠٦ / ٢ المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه
- ٤٠٨ / ٢ إذا أحرَم وعنده صيد وليس في يده
- ٤٠٨ / ٢ من صاد لأحد صيداً فأكل منه أو أكل منه محرم غيره
- ٤١٠ / ٢ إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه
- ٤١١ / ٢ الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة
- ٤١٢ / ٢ صيد المدينة لا يحرم
- ٤١٢ / ٢ حرم المدينة
- ٤١٤ / ٢ تحريم صيد المدينة

- ٤١٥ / ٢ مكة أفضل من المدينة
- ٤١٨ / ٢ الهدى على المحصر بعدو إذا حلّ
- ٤١٩ / ٢ عليه قضاء لما يجلب منه إذا لم يكن ضرورة عليه
- ٤١٩ / ٢ إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه يجوز له التحلل
- ٤٢٠ / ٢ محل هدي الإحصار كله مكة
- ٤٢١ / ٢ إذا شرط أن له التحلل بالمرض
- ٤٢٢ / ٢ إشعار الهدى
- ٤٢٤ / ٢ تقليد الغنم وإشعاره
- ٤٢٥ / ٢ تقليد الغنم
- ٤٢٦ / ٢ الاشتراك في الهدى الواجب
- ٤٢٨ / ٢ يؤكل من هدي التمتع والقران
- ٤٣٤ / ٢ العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط صحة وإنما هو شرط لزوم
- ٤٣٤ / ٢ بيع شيء بغير صفة ولا رؤية
- ٤٣٨ / ٢ اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام
- ٤٣٨ / ٢ خيار الشرط غير موروث
- ٤٣٩ / ٢ خيار المجلس
- ٤٤٠ / ٢ إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه
- ٤٤١ / ٢ إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما مما لا يخبر سعر ذلك المبيع
- ٤٤٤ / ٢ لا ينقصد البيع حتى يقول المتبايع قد قبلت بعد قول البائع بعث
- ٤٤٤ / ٢ إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب المدة
- ٤٤٥ / ٢ إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا إجازة
- ٤٤٧ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة
- ٤٥١ / ٢ علة الربا في الذهب والفضة
- ٤٥٣ / ٢ التأخير في بيع مطعموم بمطعموم

- ٤٥٤ / ٢ الجنس بانفراده علة في منع بيع بعضه ببعض نساء متفاضلاً ومتماثلاً
- ٤٥٦ / ٢ بيع الخنطة بالدقيق
- ٤٥٧ / ٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض
- ٤٥٨ / ٢ لا يجوز بيع كل صنف من أصناف اللحوم بخلافه متفاضلاً
- ٤٥٩ / ٢ بيع الرطب بالتمر
- ٤٦٢ / ٢ بيع لبن الأدميين وشربه
- ٤٦٣ / ٢ يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاعين تمر
- ٤٦٤ / ٢ بيع اللحم بالحيوان من نوعه
- ٤٦٦ / ٢ بيع الخنطة بالشعير متفاضلاً
- ٤٦٧ / ٢ الربا بين المسلمين في دار الحرب
- ٤٦٩ / ٢ إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر
- ٤٦٩ / ٢ إذا كانت التمرة قد أبرت
- ٤٧٠ / ٢ يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع
- ٤٧١ / ٢ بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط البقية
- ٤٧٧ / ٢ لا يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كَيْلاً معلوماً
- ٤٧٧ / ٢ لا يوضع من الجائحة شيئاً
- ٤٧٩ / ٢ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها
- ٤٧٩ / ٢ ما ينقل ويحول لا يجوز بيعه قبل قبضه وما لا ينقل ولا يحول كالعقار وشبهه يجوز
- ٤٨١ / ٢ التعرية ليست بعيب ولا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع
- ٤٨٢ / ٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع
- ٤٨٣ / ٢ إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيب
- ٤٨٥ / ٢ الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض أما بعده فلا يثبت إلا بحضور المتبايعين أو حكم الحاكم

- ٤٨٦ / ٢ إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً
- ٤٨٨ / ٢ العبد لا يملك
- ٤٨٧ / ٢ إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدوا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك
- ٤٩٠ / ٢ المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعبيد والعروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة ومميزة ليس فيها حق توفية فضمامها من البائع حتى يقبضها
- ٤٩٢ / ٢ الدنانير والدرهم لا يتعينان في العقد
- ٤٩٤ / ٢ إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه
- ٤٩٤ / ٢ البيع بشرط البراءة هل يجوز؟
- ٤٩٧ / ٢ إذا وطء أمة فأراد بيعها فيجب الاستبراء على المشتري دون البائع
- ٤٩٨ / ٢ إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها
- ٥٠٠ / ٢ ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده يوجب الرد وإن أراد المشتري الإمساك أمسك
- ٥٠١ / ٢ إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشترها شراءً صحيحاً بالثمن الأول فلا يجوز بيعها مراجعة إلا بعد إسقاط الربح
- ٥٠٤ / ٢ إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على مئة
- ٥٠٥ / ٢ إذا باع ملك غيره من غير إذنه أو اشترى
- ٥٠٧ / ٢ بيع السمك في الغدير أو البركة
- ٥٠٩ / ٢ بيع الأبق
- ٥١٠ / ٢ عهدة الرقيق
- ٥١١ / ٢ بيع العبد بشرط العتق
- ٥١٢ / ٢ قرض الحيوان
- ٥١٤ / ٢ إذا تمجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين
- ٥١٤ / ٢ إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد

- ٥١٦ / ٢ السلم في معدوم حال العقد
- ٥١٨ / ٢ السلم إلى الحصاد والجذاذ والموسم
- ٥١٩ / ٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر
- ٥٢٠ / ٢ السلم في الحيوان
- ٥٢٢ / ٢ السلم في الدنانير والدرهم
- ٥٢٢ / ٢ السلم في الفلوس
- ٥٢٣ / ٢ السلم في الرؤوس والأكارع
- ٥٢٣ / ٢ السلم في اللحم
- ٥٢٤ / ٢ يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله
- ٥٢٥ / ٢ الإقالة هل هي بيع أو فسوخ؟
- ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس
- ٥٢٦ / ٢ إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاةً من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة متفاوت
- ٥٢٧ / ٢ بيع الصوف على ظهور الغنم
- ٥٢٨ / ٢ بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها
- ٥٢٩ / ٢ بيع النجش غير مفسوخ
- ٥٣٠ / ٢ بيع الدرهم والدنانير جزافاً
- ٥٣٠ / ٢ إذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
- ٥٣١ / ٢ إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً
- ٥٣٢ / ٢ إذا اختلف المتبايعان بمقدار الثمن
- ٥٣٤ / ٢ إذا جاء رجل بعبد إلى رجل فقال: اشتراه مني فإنه رقيق لي وأقر العبد بذلك ثم بان له بأنه حر
- ٨ / ٣ لا يلزم الرهن إلا بالقوة
- ٩ / ٣ إن رجع في الرهن بعارية أو وديعة لم يبطل
- ٩ / ٣ رهن المشاع
- ١١ / ٣ إذا رهن عبداً له ثم أعتقه ينفذ عتقه موسراً كان أو معسراً

- ١١ / ٣ المقبوض يكون رهناً بقدر ما بقي من مقابلته من الدين
- ١٢ / ٣ إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن
- ١٦ / ٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل
- ١٧ / ٣ إذا كان في يد عدل فتلف فذلك من المرتهن
- ١٨ / ٣ إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع
- ١٩ / ٣ إذا احتاج الرهن إلى دواء
- ٢٠ / ٣ إذا حل أجل الحق وامتنع الراهن من بذل الحق
- ٢٠ / ٣ يضمن من الرهون ما يخفى هلاكه وما يظهر هلاكه
- ٢٢ / ٣ يضمن ما يضمنه منه بأقل الأسعار
- ٢٣ / ٣ ثناء الرهن المتميز
- ٢٤ / ٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق
- ٢٦ / ٣ من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته
- ٢٩ / ٣ إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر
- ٣٠ / ٣ الحجر على المفلس
- ٣١ / ٣ الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه
- ٣٣ / ٣ إذا ثبت إعسار المفلس فللغرماء أن يلازموه ولا يمنعوه التصرف
- ٣٥ / ٣ لا يعتبر الإنبات في إثبات البلوغ
- ٣٦ / ٣ السن المعتبر في إثبات البلوغ
- ٣٨ / ٣ إذا بلغ الصبي خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن كان مبدراً مضيعاً
- ٣٩ / ٣ فك الحجر عن الصغيرة
- ٤٠ / ٣ لا يحجر على البالغ ابتداءً
- ٤٢ / ٣ للمرأة أن تتصرف في مالها من غير اعتبار بإذن زوجها
- ٤٧ / ٣ إخراج الروشن
- ٤٨ / ٣ إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك

- ٤٩ / ٣ إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء له عليه يجري مجراه
- ٥١ / ٣ إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره
- ٥٢ / ٣ البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو
- ٥٤ / ٣ الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر
- ٥٥ / ٣ إذا أحال بجمعه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخيل منه فلساً
- ٥٧ / ٣ اعتبار رضا من يحال عليه
- ٥٧ / ٣ إجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة
- ٦٢ / ٣ من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه إن كان بإذنه؛ وإن كان بغير إذنه فهو متطوع لا رجوع له
- ٦٤ / ٣ ضمان الدين على الميت
- ٦٤ / ٣ كفالة الأبدان
- ٦٥ / ٣ الكفالة بالمحبوس والغائب
- ٦٧ / ٣ تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده إذا عينا المال وأحضراه إلا أنه متى هلك أحد المالكين كان من ربه إذا هلك قبل الخلط
- ٦٩ / ٣ شركة الأبدان
- ٧٠ / ٣ عدم اشتراط اتفاق الصفة المشترك فيها في شركة الأبدان
- ٧٠ / ٣ الشركة في الاضطهاد والاحتطاب
- ٧٢ / ٣ شركة الوجوه
- ٧٢ / ٣ اشتراط تساوي رؤوس الأموال في شركة المفاوضة
- ٧٣ / ٣ إن تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح
- ٧٤ / ٣ إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا
- ٧٤ / ٣ طرق استحقاق الربح

- وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة ٧٦ / ٣
- التوكيل من غير حضور الخصم ٧٧ / ٣
- قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم ٧٨ / ٣
- عزل الوكيل لنفسه عن الوكالة من غير حضور موكله ٧٨ / ٣
- التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٧٩ / ٣
- يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يجابيا ٨٠ / ٣
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة يجوز له أن يبيع إلى أجل وبغير نقد البلد وبتقصان من ثمن المثل ٨١ / ٣
- توكيل المراهق ٨٢ / ٢
- من له في ذمة رجل دين أو غيره عين من الأعيان في غير ذمته فجاءه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق فهل يجبر على التسليم ٨٢ / ٣
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة يبعأ فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير ٨٤ / ٣
- إذا وكله في ابتاع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ابتاعه لموكله، فإن الملك ينتقل أولاً إلى الوكيل ثم إلى الموكل ٨٤ / ٣
- إذا وكل المسلم ذمياً في شراء خمر ٨٥ / ٣
- إقرار المراهق ٨٦ / ٣
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٨٧ / ٣
- إذا قال: له عليّ مال عظيم أو كثير ٨٩ / ٣
- إذا قال: له عليّ ألف ودرهم ٩١ / ٣
- الاستثناء من غير الجنس ٩٣ / ٣
- إذا قال: له عليّ ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو تمر في جراب ٩٥ / ٣
- إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم ٩٦ / ٣
- الإقرار في المرض لو ارتح حتى يثبت ٩٧ / ٣

- الإقرار في المرض لو ارت
٩٨ / ٣ ت
- إذا قال: لفلان عليّ درهم ثم قال: لفلان عليّ درهم بعد ذلك
٩٩ / ٣
- إذا أقرّ في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم به
٩٩ / ٣
- إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني
١٠٠ / ٣ منه وقبل المقر له إقراره بالمنة وأنكر أن يكون باعه شيئاً
- إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين
١٠١ / ٣ ولم ينسبها إلى جهة أو نسبها إلى جهة واحدة أو نسبها واحد وأطلق الآخر
- إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث
١٠١ / ٣
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما في
١٠٢ / ٣ ت يده
- سبيل العارية سبيل الرهن لا يضمن على كل وجه
١٠٤ / ٣
- إذا أعاره بقعة لبيبي فيها أو يخرس فقد لزمه بقبول المعار وهل له
١٠٥ / ٣ الرجوع؟
- إذا قبض وديعة بينة وادعى ردّها
١٠٩ / ٣
- إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردّها
١١٠ / ٣ ت
- سفر المودع بالوديعة
١١١ / ٣
- المودع يودع الوديعة عند غيره من غير عذر
١١٢ / ٣
- إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها
١١٣ / ٣
- إذا سافر وأودع الوديعة عند ثقة مرضي
١١٣ / ٣ ت
- إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة
١١٤ / ٣
- إذا أودعه وشرط الضمان ولم يضمن
١١٥ / ٣ ت
- إذا سرقت الوديعة
١١٦ / ٣
- ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن
١١٧ / ٣ ت
- إذا جنى على سلعة لرجل جناية أتلف عليه الغرض المقصود منها
١١٩ / ٣
- ضمان الجنائيات على البهائم
١٢٠ / ٣

- ١٢١ / ٣ إذا قصد التمثيل بعبده
- ١٢٣ / ٣ زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب بشرط عدم تعديه
- ١٢٦ / ٣ ضمان العقار بالغصب
- ١٢٦ / ٣ إذا أكره مرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه
- ١٢٧ / ٣ إذا غصب ساجدة فبني عليها
- ١٢٨ / ٣ إذا فتح قفصاً فيه طير فطار
- ١٢٩ / ٣ إذا تعدر على الغاصب رد المغصوب وأخذ المالك القيمة
- ١٣٠ / ٣ إذا أراق خمراً على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي
- ١٣١ / ٣ استحقاق الشفعة بالجوار
- ١٣٣ / ٣ الشفعة على عدد الرؤوس
- ١٣٦ / ٣ طلب الشفعة على الفور
- ١٣٧ / ٣ الشفعة في النكاح والإجارة والخلع
- ١٣٩ / ٣ إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً
- ١٤٠ / ٣ المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء
- ١٤٢ / ٣ إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً، فإما أن يأخذه بالثمن مالملاً أو يؤخره بالمطالبة إلى الأجل
- ١٤٤ / ٣ الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة
- ١٤٥ / ٣ الشركاء والأقرباء في السهم أحق من الشركاء الأجانب
- ١٤٥ / ٣ الشركاء والأقرباء سواء في السهم مع الشركاء الأجانب
- ١٤٦ / ٣ الشفعة غير موروثه
- ١٤٧ / ٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة
- ١٤٧ / ٣ توريث الشفعة
- ١٤٩ / ٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه
- ١٥١ / ٣ ترك الشفيع الشفعة بعوض يبذل له عليها
- ١٥٢ / ٣ إذا أقر البائع ببيع الشقص وأنكر المشتري الشراء

- إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فإنه يحط عن الشفيع ١٥٤ / ٣
- الشفيع
- الشفيع المبيع بالخيار إن كان الخيار للبائع فلا شفعة وإن كان للمشتري لزمته الشفعة ١٥٥ / ٣
- إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدمها هو ثم جاء الشفيع ١٥٦ / ٣
- القراض بالورق المغشوش ١٦٣ / ٣
- إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بثمانه قراضاً أو صرف هذه الدنانير أو قبض من فلان ديني واعمل به قراضاً ١٦٤ / ٣
- ما يجب في القراض الفاسد ١٦٥ / ٣
- إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال ١٦٧ / ٣
- إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده ١٦٨ / ٣
- إذا قارض رجلين أن يعملا في المال ولرب المال النصف ولأحدهما الثلث وللآخر السدس ١٦٩ / ٣
- في القراض المطلق له أن يبيع بنسيئة ما لم ينهه رب المال ١٧١ / ٣
- سفر المضارب بالمال ١٧١ / ٣
- ضم عقد شركة إلى القراض ١٧١ / ٣
- يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما بإذن رب المال ١٧٤ / ٣
- لا يتقرر ملك العامل للربح إلا بالظهور ١٧٦ / ٣
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر ١٧٧ / ٣
- التوقيت في القراض ١٧٨ / ٣
- قيمة إنفاق المضارب من النفقة في سفره ١٧٨ / ٣
- للعامل أن يبضع ويودع من غير ضرورة ١٧٩ / ٣
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان ١٨٠ / ٣

- ١٨١ / ٣ إذا باع رب المال سلعة من مال القراض
- ١٨١ / ٣ إذا باع رب المال جارية من المضارب بقيمتها أو أكثر
- ١٨٤ / ٣ المساقاة والمزارعة
- ١٨٤ / ٣ المساقاة على النخل
- ١٩٤ / ٣ كراء الأرض للزراع
- ١٩٧ / ٣ جواز فسخ المكتري لحقه في الإجارة في حالات
- ١٩٨ / ٣ متى تستحق تسليم الأجرة في الإجارة؟
- ١٩٩ / ٣ فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين
- ٢٠٠ / ٣ إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة
- ٢٠٠ / ٣ اشتراط الخيار في الإجارة
- ٢٠٣ / ٣ ضمان المنافع في الغصب
- ٢٠٣ / ٣ إذا اكرت دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فعطبت
- ٢٠٣ / ٣ عقد الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة
- ٢٠٥، ٢٠٤ / ٣ إجارة المشاع
- ٢٠٦ / ٣ إذا اكرت دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكتري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه، لا تستقر عليه الأجرة
- ٢٠٧ / ٣ الكراء الفاسد إذا قبضت العين فليس عليه أجرة المثل إن لم يستعملها
- ٢٠٨ / ٣ إذا استأجر رجلان حانوتاً أحدهما قصار والآخر حداد ولم يمكن اجتماعهما فيه
- ٢٠٨ / ٣ الإجارة في القصاص في النفس
- ٢٠٩ / ٣ إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم
- ٢٠٩ / ٣ الأجرة في القصاص على المقتص له
- ٢١١ / ٣ إذا ركب أو اغتال في الإجارة الفاسدة
- ٢١٢ / ٣ إذا اكرت دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فلا يجوز أن يعطيه بالدينار دراهاً

- ٢١٣ / ٣ استتجار الظئر
- ٢١٥ / ٣ إذا أذن لامرأته أن تؤاجر نفسها ظئراً، فله وطؤها في منزله وليس له وطؤها في منزل القوم
- ٢١٧ / ٣ إذا استأجره على أن يبني له حائطاً والأجر واللبن من عند الأجير
- ٢١٧ / ٣ إذا اكرت منه دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير ثم انفسخت الإجارة بموت الدابة المعينة أو غيره
- ٢١٨ / ٣ لا يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه
- ٢١٩ / ٣ استتجار دار يسكنها بسكنى دار أخرى
- ٢٢١ / ٣ الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة إذا سماها ووصف الخشبة
- ٢٢٢ / ٣ الرجل يؤاجر نفسه ليحمل خمراً
- ٢٢٢ / ٣ الرجل يؤاجر داره مسجداً مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً
- ٢٢٢٢ / ٣ إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه
- ٢٢٢٤ / ٣ استتجار الدواب والدور أكثر من سنة
- ٢٢٥ / ٣ الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت
- ٢٢٢٥ / ٣ إذا اكرت داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة
- ٢٢٦ / ٣ الرجل يبيع داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغييرها في مثله
- ٢٢٧ / ٣ إذا استأجر شيئاً مدة معلومة فانقضت لا يلزمه ردها إلا بعد المطالبة ومؤنة الرد على المالك
- ٢٢٧ / ٣ إن أحدث في الدار حدثاً مثل بناء أو تخصيص جاز أن يكرها بأكثر مما اكرها به وإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له
- ٢٢٨ / ٣ ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة للعمل
- ٢٢٩ / ٣ الصناع يضمنون ما عملوه بأجر دون ما عملوه بغير أجر
- ٢٣٠ / ٣ الضمان على من استؤجر لحمل شيء ثم ادعى تلفه
- ٢٣١ / ٣ إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال

الخياط: بقاء

- ٢٣٥ / ٣ الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس، فيجب إذن الإمام في الموضعين من أحياء أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحيائها
- ٢٤٠ / ٣ إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية ويقربها كلاً لا يمكن الرعي فيها إلا بالشرب منها
- ٢٤٢ / ٣ ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً
- ٢٤٥ / ٣ الوقف هل يصح ويلزم؟
- ٢٤٧ / ٣ ما نسب إلى أبي حنيفة من القول بمنع الوقف
- ٢٤٨ / ٣ وقف المشاع
- ٢٤٩ / ٣ رقبة الواقف ينتقل إلى حكم ملك الله
- ٢٥١ / ٣ حبس الحيوان والسلاح
- ٢٥٢ / ٣ إذا وقف داراً فخريت جاز بيعها
- ٢٥٤ / ٣ شروط عقد الهبة
- ٢٥٥ / ٣ هبة المشاع والتصدق به جائز فيما لا ينقسم ولا يجوز فيما ينقسم
- ٢٥٦ / ٣ إذا قال: أعمرتك هذه الدار حياتك، وقال: لعقبك أو لم يقل لا يجوز الرجوع في الهبة لذي رحم محرم
- ٢٦١ / ٣ رجوع الأجنبي والأقارب في هباتهم
- ٢٦٢ / ٣ إذا وهب لولده الصغير وقبض له من نفسه جاز فيما يعرف بعينه وفيما لا يعرف
- ٢٦٤ / ٣ هبة المجهول
- ٢٦٦ / ٣ إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء
- ٢٦٧ / ٣ امتلاك الملتقط الغني للقطعة بعد تعريفها
- ٢٦٩ / ٣ إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها
- ٢٧٠ / ٣ لقطة الحرم والحل سواء
- ٢٧٢ / ٣ إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط

- ٢٧٤ / ٣ في رد الأبق في مسافة ثلاثة أيام وأكثر أربعون درهماً وفيما قل بحسابه
- ٢٧٦ / ٣ إسلام المراهق والمميز إن قصر عن المراهق
- ٢٧٧ / ٣ المسلم والذمي في دعوى نسب اللقيط
- ٢٨٢ / ٣ ما يباح للخاطب من النظر إلى المرأة المراد خطبتها
- ٢٨٣ / ٣ المرأة تكون ولياً في عقد نكاح على نفسها أو على غيرها
- ٢٨٧ / ٣ إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
- ٢٩٠ / ٣ الثبوتية التي يرفع الإجماع بها
- ٢٩١ / ٣ الذي له أن يجبر البكر البالغ على النكاح
- ٢٩٣ / ٣ وصية الأب على إنكاح البكر هل تصح؟
- ٢٩٤ / ٣ النكاح الموقوف على الإجازة
- ٢٩٥ / ٣ فسق الولي لا يزيل ولايته
- ٢٩٦ / ٣ لا ينعقد النكاح من غير إظهار
- ٢٩٧ / ٣ التراضي بكتمان النكاح لا يبطل العقد
- ٣٠٠ / ٣ إذا قالت له أمته أعتني على أن أتزوجك ويكون عتني صداقي فأعتقها على هذا الشرط، فهل يجب عليها أن تتزوجه؟ وإن تزوجته هل يكتفي بعقدها صداقاً لها أم يكون لها صداقاً مستأنفاً
- ٣٠٢ / ٣ تملك ولاية التزويج بالبنوة
- ٣٠٣ / ٣ تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما
- ٣٠٥ / ٣ بم يكون إذن البكر؟
- ٣٠٦ / ٣ ما يكون به الكفاءة في النكاح
- ٣٠٨ / ٣ مهر المثل من شرط الأكفاء
- ٣١٠ / ٣ الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته
- ٣١٢ / ٣ بم ينعقد لفظ النكاح؟
- ٣١٤ / ٣ العبد يجمع بين أربع نسوة
- ٣١٨ / ٣ الزواج من الزانية قبل الاستبراء
- ٣٢٤ / ٣ حكم المصاهرة بالزنا

- ٣٢٥ / ٢ نكاح الرجل ابنته من الزنا
- ٣٢٩ / ٣ زواج الحر من الأمة لعدم الطول وخشية العنت
- ٣٣٠ / ٤ للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت
- ٣٣٢، ٣٣١ / ٣ نكاح الحر والعبد للأمة الكتابية
- ٣٣١ / ٣ العبد يتزوج أمة وتحتة حرة
- ٣٣٣ / ٣ الأب يتزوج أم ولده
- ٣٣٥ / ٣ إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع نسوة
- ٣٣٧ / ٣ حكم أنكحة الكفار
- ٣٣٨ / ٣ إذا أسلم المجوسي وتحتة مجوسية قد دخل بها
- ٣٣٩ / ٣ إذا ارتدا معاً بقي النكاح على حاله
- ٣٤٠ / ٣ إذا زنى المسلم بالكتابية أو كان الزانيان ذميين
- ٣٤١ / ٣ إذا تحاكم أهل الذمة إلينا
- ٣٤٣ / ٣ حكم نكاح الشغار
- ٣٤٦ / ٣ خيار الفسخ في النكاح ليس للزوج في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعنة
- ٣٤٩ / ٣ إذا اعتقت تحت حر فلها الخيار
- ٣٥٠ / ٣ لا يفسد النكاح بفساد المهر
- ٣٥٢ / ٣ أقل الصداق
- ٣٥٣ / ٣ حكم متعة الطلاق
- ٣٥٤ / ٣ إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول
- ٣٥٦ / ٣ يم يعتبر مهر المثل؟
- ٣٥٧ / ٣ يم يستقر ملك الزوجة للصداق؟
- ٣٥٨ / ٣ إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه فالقول قولها قبل الدخول وبعده
- ٣٥٩ / ٣ إذا كان المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك فلا يصح إن كان الزوج حراً ويصح إن كان عبداً

- ٣ / ٣٦٠ إذا طلقت البكر قبل الدخول فليس للأب العفو عن النصف الواجب والمراد بالآية الزوج
- ٣ / ٣٦٢ إذا زوج الأب البكر بأقل من صداق مثلها
- ٣ / ٣٦٣ يجب إكمال المهر بالخلوة
- ٣ / ٣٦٣ إذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها كان لها بعد ذلك أن تمتنع من التسليم
- ٣ / ٣٦٦ يجوز أن يتزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك
- ٣ / ٣٦٧ إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول في القسم بين الزوجات يفضل بين الحرة والأمة
- ٣ / ٣٦٨ إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فله أن يمكث عند البكر سبباً وعند الثيب ثلاثاً ويقضي بين باقي نسائه
- ٣ / ٣٧٠ إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فيكون ما يريانه وكالة يفتقر إلى رضا الزوجين
- ٣ / ٣٨٠ الخلع بأكثر من المهر
- ٣ / ٣٨١ إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة
- ٣ / ٣٨٣ يلحق المختلعة طلاق ما دامت في العدة
- ٣ / ٣٨٤ إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني
- ٣ / ٣٨٦ عقد الطلاق قبل النكاح
- ٣ / ٣٨٨ إذا قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ودخل بها
- ٣ / ٣٨٨ إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير
- ٣ / ٣٩٠ إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها
- ٣ / ٣٩١ إذا قالت له: طلقني بألف درهم ففي قولها بألف يستحق العوض، وعلى

- ألف يكون الطلاق رجعيًا، ولا شيء له
 الخلع على الغرر والمجهول والمعدوم
 إذا خالغته المريضة بقدر ميراثه منها
 خلع الأب عن ولده الصغير
 إذا خالغها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بصدّق مسمى ثم طلقها
 قبل أن يدخل بها
 خلع الأمة
 إذا قال لها: كنت قد خالغتك أمس بألف ولم تقبلي وقالت: قد قبلت
 إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعيًا لم يجبر على ارتجاعها
 طلاق السنة أن يطلق ثلاثاً في كل طهر طلقة قبل الجماع
 إذا طلقها حائضاً فراجعها له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض
 الذي طلقت فيه
 إذا قال لها: أنت طالق ونوى ثلاثاً
 إذا قال: اعتدي وقال: نويت ثلاثاً
 إذا قال: أنت مطلقة لم يكن صريحاً في الطلاق
 إذا قال: أنا طالق منك
 إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة
 لا يصح استعمال شيء من ألفاظ الطلاق في العتق إلا قوله: لا سلطان
 لي عليك ولا ملك لي عليك
 إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق بألفاظ متناسقة
 طلاق المكره
 طلاق السكران
 إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر
 إن قال يدك أو رجلك أو شعرك طالق
 الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق
 المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟

- ٤٣٨ / ٣ لا ترث المطلقة قبل الدخول ولا بعد العدة في المدخول بها
- ٤٤٣٨ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض ترث
- ٤٣٩ / ٣ إذا سأته الطلاق وهو مريض فطلقها فلا ترثه
- ٤٤٤٠ / ٣ إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة
- ٤٤٤٠ / ٣ إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً
- ٤٤١ / ٣ إذا تيقن الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد
- ٤٤٢ / ٣ الطلاق معتبر بالنساء فالحررة تطلق ثلاثاً كان زوجها حراً أو عبداً
- ٤٤٢ / ٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت اخترت نفسي
- ٤٤٥ / ٣ إذا ملكها وقال: أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسي واحدة
- ٤٤٥ / ٣ إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق أو قال: والله ما أنت لي بامرأة
- ٤٤٦ / ٣ النكاح يهدم الطلاق
- ٤٥٠ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول
- ٤٥٣ / ٣ إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، هل تحل للأول
- ٤٥٤ / ٣ ما جاء في تحريم المطلقة الرجعية
- ٤٥٥ / ٣ إذا وطئ أو قبل أو لمس بلذة اعتبرت رجعة ولو لم ينو ذلك
- ٤٥٨ / ٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني
- ٤٦٤ / ٣ الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف
- ٤٦٦ / ٣ اعتبار النساء في أجل الإيلاء
- ٤٦٥ / ٣ إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يف طلقت
- ٤٦٦، ٤٦٧ / ٣ أجل العبد في الإيلاء
- ٤٧٠ / ٣ إذا آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها مدة تنقضي قبل بلوغها حد الوطء
- ٤٧٠ / ٣ إذا حلف ألا يطأها حتى تنظم ولدها، هل يكون مولياً؟
- ٤٧١ / ٣ إذا ترك وطئ الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير يمين لم يكن بذلك مولياً
- ٤٧٢ / ٣ إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا فلا يدخل عليه

الإيلاء ولا يمنع من وطئها

- ٤٧٣ / ٣ إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار لم يدخل عليه الإيلاء
- ٤٧٣ / ٣ الإيلاء من الأجنبية
- ٤٧٤ / ٣ إيلاء الكافر
- ٤٧٥ / ٣ تظهار العبد
- ٤٧٦ / ٣ التظهار من الإماء
- ٤٧٦ / ٣ تظهار الكافر
- ٤٧٨ / ٣ إذا قال: أنت عليّ كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها، هل يكون ظهاراً؟
- ٤٧٨ / ٣ إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد
- ٤٨٠ / ٣ إذا قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له بالظهار
- ٤٨١ / ٣ إذا شبه امرأته بأجنبية
- ٤٨٣ / ٣ إذا وقت الظهار بمدة
- ٤٨٥ / ٣ إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق
- ٤٨٦ / ٣ إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه لكل واحدة كفارة
- ٤٨٨ / ٣ إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئنافاً ظهاراً
- ٤٩١ / ٣ الاختلاف في معنى العود
- ٤٩٤ / ٣ ما يحرم بالظهار من الاستمتاع
- ٤٩٧ / ٣ إذا وطئ المظاهر في خلال صوم الشهرين سهواً أو عمداً
- ٤٩٨ / ٣ المظاهر إذا لم يكن في ملكه رقبه وكان معه ثمنها هل يلزمه شراؤها للتكفير؟
- ٤٩٨ / ٣ إذا كان في ملك المظاهر رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها، هل يجزيه الصوم؟
- ٤٩٩ / ٣ قدر الإطعام في كفارة الظهار
- ٥٠٠ / ٣ الاعتبار فيما يجزىء إخراجاً في كفارة الظهار بحال الأداء دون الوجوب
- ٥٠١ / ٣ إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها

- ٥٠٢ / ٣ إعتاق الكافرة في كفارة الظهار
- ٥٠٣ / ٣ عتق المكاتب في كفارة الظهار
- ٥٠٤ / ٣ إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته
- ٥٠٥ / ٣ عتق أقطع اليد أو الرجل أو أقطعهما في كفارة الظهار
- ٥٠٦ / ٣ عتق أقطع الأذنين في كفارة الظهار
- ٥٠٧ / ٣ الواجب بقذف الزوجة اللعان دون الحد فإن لاعن الزوج وإلا حبس حتى يلتعن فإذا التعن وجب عليها اللعان فإن التعتت وإلا حبست حتى تلتعن
- ٥٠٩ / ٣ إذا امتنعت الزوجة من اللعان تحبس حتى تلاعن
- ٥١٠ / ٣ اللعان لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة
- ٥١٠ / ٣ اللعان شهادة وليس يمين
- ٥١١ / ٣ إذا قذف زوجته ولم يضيف القذف إلى مشاهدة
- ٥١٢ / ٣ لعان الأخرس
- ٥١٢ / ٣ إذا قذف زوجته ولاعنها فقذفها أجنبي بذلك الزنا
- ٥١٣ / ٣ إذا قال لزوجته: زנית قبل أن أتزوجك
- ٥١٤ / ٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فلا يلاعن إلا بعد أن تضع
- ٥١٥ / ٣ إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية فلا يلاعنها
- ٥١٥ / ٣ إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر
- ٥١٦ / ٣ الحد لا يجب باللواط ولا بإتيان الأجنبية في الدبر
- ٥١٧ / ٣ اللعان في النكاح الفاسد
- ٥١٨ / ٣ إذا لاعنت المرأة قبل الزوج
- ٥١٨ / ٣ إذا قذف امرأته وأمها بالزنا
- ٥١٩ / ٣ لا تقع الفرقة في اللعان إلا بحكم الحاكم
- ٥٢٠ / ٣ فرقة اللعان طلاق
- ٥٢١ / ٣ إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه فيجوز له العقد عليها

- ٥٢٢ / ٣ إذا حكم الحاكم بنفي النسب أو بغير ذلك من أحكام اللعان قبل تمام
الالتعان ينفذ إذا كان الزوج قد أتى بأكثر ألفاظ اللعان
- ٥٢٤ / ٣ إذا قذفها بالزنا فصدقته لا حد عليها ولا يلاعن الزوج
- ٥٢٥ / ٣ إذا أتت بولدين توأمين فنفاهما ثم مات أحدهما قبل الالتعان
- ٥٢٦ / ٣ إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة تقبل شهادة الزوج إذا لم يكن قد تقدم
منه قذف لها ويُجذ المرأة
- ٥٢٦ / ٣ إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي
لأجنبي
- ٥٢٧ / ٣ إذا بان من زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في
عدتها
- ٥٢٧ / ٣ إذا نفى نسب ولد زوجته
- ٥٢٧ / ٣ إذا قال للمرأة: يا زان
- ٥٢٨ / ٣ إذا ظهر للمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن
تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به
- ٥٢٩ / ٣ الأمة لا تصير فرائشاً مجال ولا يلحق به ولدها إلا أن يقر بنسبه
- ٥٣٠ / ٣ إمكان الوطء غير معتبر في حقوق النسب والمعتبر حصول العقد وكون
الزوج ممن يمكنه الوطء
- ٩٠٧ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة الحيض
- ١٠ / ٤ إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً
- ١٢ / ٤ الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل فعدتها بوضع الحمل
- ١٣ / ٤ إذا طلقها فأنت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون
أربع سنين فلا يلحق بالزوج
- ١٤ / ٤ إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعليها العدة
- ١٥ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق
والموت لا من وقت سماعها
- ٢٠ / ٤ إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فاعتدت بالشهور يبريها

	مضي المدة من غير حيض
٢٠ / ٤ ت	نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً
٢٢ / ٤	المطلقة البائن لها النفقة والسكنى
٢٤ / ٤	المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها
٢٥ / ٤	إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت
٢٦ / ٤	المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين
٢٦ / ٤	إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه لا تنقضي به عدتها إلا بأن يتبين شيء من خلقه
٢٧ / ٤ ت	الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ونصف
٢٩ / ٤ ت	عدة المستحاضة من الطلاق
٣١ / ٤	إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني
٣٤ / ٤	إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات تقيم على عدتها
٣٦ / ٤	إحداد المطلقة
٣٨ / ٤	إحداد الصغيرة
٣٩ / ٤ ت	إحداد الأمة الزوجة
٤٠ / ٤	إحداد الكتابية
٤١ / ٤	مدة مكث امرأة المفقود وعدتها
٤٣ / ٤	عدة أم الولد إذا توفي سيدها
٤٥ / ٤	أكثر مدة للحمل
٤٧ / ٤	العقد على حامل من زنا قبل وضع حملها
٤٩ / ٤ ت	تحريم المصاة الواحدة
٤٩ / ٤ ت	لبن الفحل يحرم
٥٤ / ٤	الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟
٥٥ / ٤ ت	التحريم بالارتضاع من الميتة
٥٥ / ٤ ت	التحريم بالرضاع بعد الحولين

- ٥٧ / ٤ شرب الصبي للبن المستهلك في مائع
- ٦١ / ٤ الحقنة باللبن هل تحرم؟
- ٦٥ / ٤ إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها
- ٦٦ / ٤ الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يوطأ فهل عليه نفقة؟
- ٦٦ / ٤ النشوز هل يسقط النفقة بالزوجية؟
- ٦٧ / ٤ إذا أعسر بالنفقة يثبت لها المطالبة بالفراق
- ٦٨ / ٤ الإعسار بالصداق قبل الدخول لا يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك
- ٦٩ / ٤ تحب النفقة على الرجل لكل ذي رحم محرم منه
- ٧١ / ٤ إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم
- ٧٢ / ٤ تسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها
- ٧٣ / ٤ إذا أسلمت المرأة نفسها أمكنت من الاستمتاع والزوج قادر على ذلك فلا تستقر بها النفقة إلا بفرض الحاكم
- ٧٥ / ٤ تنقطع حضانة الأم على البنت عند بلوغها
- ٧٦ / ٤ إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فالأم أحق بهم وإن أرادت الأم النقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهو أحق وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق
- ٨١ / ٤ قتل المسلم بالذمي
- ٨٣ / ٤ يقتل حر بعبد غيره
- ٨٥ / ٤ القيمة التي يدفعها الحر إذا قتل العبد
- ٨٦ / ٤ إذا تعمد الأب قتل ابنه
- ٨٧ / ٤ القصاص غير جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين
- ٩٠ / ٤ لا تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه
- ٩١ / ٤ لا قود إلا في القتل بالعمد
- ٩٢ / ٤ إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً
- ٩٣ / ٤ إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً
- ٩٤ / ٤ الواجب بقتل العمد

- ٩٨ / ٤ في القصاص إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكابر
- ٩٨ / ٤ إذا قتل رجل جماعة وجب عليه لجميعهم القود
- ٩٩ / ٤ السراية عن القصاص مضمونة
- ١٠ / ٤ إذا اشترك العائد والمخطيء والكبير والصغير في القتل
- ١٠٢ / ٤ لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال
- ١٠٤ / ٤ أخذ اليمنى باليسرى في القصاص
- ١٠٦ / ٤ إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا عنه أو لم يعف
- ١٠٦ / ٤ إذا جرح رجلاً ثم قتله
- ١٠٧ / ٤ إثبات قتل شبه العمد
- ١١٠ / ٤ دية قتل الخطأ
- ١١٢ / ٤ دية العمد مؤجلة كدية الخطأ
- ١١٢ / ٤ لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم
- ١١٣ / ٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم
- ١١٨ / ٤ في أشرف الأذنين الدية
- ١١٩ / ٤ الدية في إتلاف الشعور
- ١٢٠ / ٤ إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر
- ١٢١ / ٤ الدية في الشفتين
- ١٢٣ / ٤ الدية في لسان الصبي
- ١٢٤ / ٤ الدية في عين الأعور
- ١٢٦ / ٤ المرأة في أرش الجراح
- ١٣٠ / ٤ دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم
- ١٣١ / ٤ دية المجوسي
- ١٣٢ / ٤ من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام
- ١٣٣ / ٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ
- ١٣٤ / ٤ إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد فيهما دية الآخر

- ١٣٤ / ٤ على من تجب جناية أم الولد؟
- ١٣٧ / ٤ يدخل الأب والابن في تحمل العقل
- ١٣٨ / ٤ لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة
- ١٤٠ / ٤ أهل الديوان عاقلة مقدمون على المتناسين
- ١٤١ / ٤ للفقير مدخل في تحمل العقل
- ١٤١ / ٤ العاقلة غير محصورة في الأقارب
- ١٤٢ / ٤ مقدار ما يؤخذ من كل واحد في الدية
- ١٤٢ / ٤ وجوب الدية على العاقلة من يوم الحكم
- ١٤٣ / ٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل
- ١٤٥ / ٤ على من تجب جناية الذمي؟
- ١٤٥ / ٤ إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر
- ١٤٦ / ٤ إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه وعليه الضمان
- ١٤٧ / ٤ إذا عض أصبع رجل فسحب أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض
- ١٤٨ / ٤ السائق ضامن لما وطئت الدابة على كل حال، أما القائد والراكب فيضمنان ما أتلفت بفيها أو يدها، ولا يضمنان ما أتلفت برجلها أو ذنبها
- ١٤٩ / ٤ إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به
- ١٥٠ / ٤ من حفر بئراً في فئائه أو أحدث شيئاً له أن يحدته ثم تلف به إنسان أو بهيمة فإنه يضمن
- ١٥٠ / ٤ الفرق بين من جلس في آخر المسجد منتظراً للصلاة وعثر به غيره فتلف، وبين من جلس لا ينتظر الصلاة فعثر به غيره فتلف
- ١٥٠ / ٤ من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان فلا ضمان عليه
- ١٥١ / ٤ إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً

- ١٥٣ / ٤ دية الجنين
- ١٥٦ / ٤ من يبدأ بالإيمان في القسامة؟
- ١٥٩ / ٤ إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فهل يكون ذلك لوثاً يوجب القسامة؟
- ١٦٠ / ٤ إذا وجد المقتول في محلة قوم هل يكون ذلك لوثاً؟
- ١٦٣ / ٤ ما يجب في قتل الخطأ
- ١٦٤ / ٤ إذا قتل في دار الحرب عمداً
- ١٦٤ / ٤ الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ فلا كفارة عليهما
- ١٦٦ / ٤ الكفارة في قتل الذمي
- ١٦٦ / ٤ لا تجب الكفارة بالسبب المتعدي به
- ١٦٦ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن
- ١٦٧ / ٤ الكفارة في قتل العبد
- ١٦٨ / ٤ في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم
- ١٦٩ / ٤ إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ولا يقتل إذا عمل ما لا يقتل به وإن قتل بسحره لم يقتل إلا أن يتكرر ذلك منه
- ١٧٢ / ٤ توبة الزنديق
- ١٧٤ / ٤ قتل المرتد
- ١٧٥ / ٤ استتابة المرتد
- ١٧٧ / ٤ عرض التوبة على المرتد
- ١٧٨ / ٤ ردة السكران
- ١٨٠ / ٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده يورث عنه ما اكتسبه قبل رده ولا يورث ما اكتسبه حال ارتداده
- ١٨١ / ٤ مصير مال المرتد
- ١٨١ / ٤ ضمان أهل البغي ما أنلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال
- ١٨٢ / ٤ القاضي إذا كان عدلاً في نفسه لا يعتبر فسق من ولاء
- ١٨٢ / ٤ الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها

- ١٨٢ / ٤ إذا نصب أهل البغي قاضياً منهم نقضت أحكامه
- ١٨٣ / ٤ حد الحرابة هل هو على التخيير أم على الترتيب ومتى يطبق على المحارب
- ١٨٤ / ٤ النفي المراد في آية المحاربين
- ١٨٨ / ٤ إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعاوناً لم يباشروا القتل
- ١٨٩ / ٤ عدم مراعاة تكافؤ الدماء في القتل بالحرابة
- ١٨٩ / ٤ المحارب لا يكون محارباً بقطعه في البلد إلا أن يقطع في الصحراء والبرية البائنة عن البلد
- ١٩٣ / ٤ حد الزاني الذكر البكر
- ١٩٦ / ٤ إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر الإسلام من شرط الإحصان
- ١٩٩ / ٤ إذا وطئ مجنون عاقلة على وجه الزنا فلا حد عليها من يبدأ بالرجم؟
- ٢٠١ / ٤ الحفر للمرأة في الرجم
- ٢٠١ / ٤ الحفر في الرجم
- ٢٠٢ / ٤ إذا شهد بيينة على رجل بأنه زنى فإن الإمام يلزم الشهود أن يحضروا ولا يرجم المشهود عليه ولا يجلد إلا بمحضورهم
- ٢٠٢ / ٤ إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ثم بان أنها أجنبية
- ٢٠٤ / ٤ لا يلزم الزاني الذي أقر بالزنا الحد إلا أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس
- ٢٠٤ / ٤ من وطئ غير زوجته غلطاً
- ٢٠٦ / ٤ إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره
- ٢٠٩ / ٤ إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة ولا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة يقر بوطئها وكانت مقيمة ليست بغريبة

- ٢١٠ / ٤ يشترط لقبول الشهادة في الزنا اجتماعهم وقت الأداء
- ٢١٢ / ٤ إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد
- ٢١٢ / ٤ لا حد في اللواط وفيه التعزير
- ٢١٥ / ٤ لا يثبت اللواط بشاهدين
- ٢١٧ / ٤ إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب مدة طويلة من موافقة الفعل أو أقرّ بذلك
- ٢١٨ / ٤ عدم إسقاط التوبة للحدود
- ٢١٩ / ٤ عدم إسقاط التوبة للزندقة
- ٢٢١ / ٤ إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا
- ٢٢٢ / ٤ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي يشهد بها صاحبه
- ٢٢١ / ٤ إذا وقع الزنا في أرض الحرب
- ٢٢٢ / ٤ إذا شهد أربعة ظاهراً العدل على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد
- ٢٢٣ / ٤ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء
- ٢٢٤ / ٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة
- ٢٢٥ / ٤ إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجه
- ٢٢٦ / ٤ ما يضرب به في الحد
- ٢٢٧ / ٤ تجريد الرجل في الحدود
- ٢٢٧ / ٤ الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب وأشدّها التعزير
- ٢٢٨ / ٤ إذا وجب الرجم على حامل رجمت ولا تنظر بعد الولادة
- ٢٣٠ / ٤ إذا وطء ذات محرم منه بالملك عالمًا بتحريم ذلك
- ٢٣١ / ٤ إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالمًا بالتحريم

- ٢٣٣ / ٤ إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها
- ٢٣٤ / ٤ إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه
- ٢٣٥ / ٤ إقامة حد الزنا على الذمية
- ٢٣٦ / ٤ إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بجزية أو غيرها
- ٢٣٧ / ٤ إذا اغتصب حرة فوطئها
- ٢٤١ / ٤ إذا وطئ امرأة فأفضاها
- ٢٥٣ / ٤ التعريض بالقذف لا يوجب الحد
- ٢٥٤ / ٤ إذا قال له: يا زان ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال له: يا لوطي لا حد عليه
- ٢٥٦ / ٤ الابن يحد أباه في القذف
- ٢٥٧ / ٤ المسلم إذا سب النبي ﷺ
- ٢٦٢ / ٤ حد القذف هل هو من حقوق الله أم من حقوق الآدميين؟
- ٢٦٢ / ٤ إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت
- ٢٦٣ / ٤ إذا قال أشهدني فلان أو أخبرني فلان أو يقول لك: يا زان أو إنك زان
- ٢٦٤ / ٤ إذا قذف جماعة بكلمة واحدة
- ٢٦٥ / ٤ إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقذوف
- ٢٦٦ / ٤ إذا قال لأجنبية: زנית مكرهه أو مغصوبة
- ٢٦٦ / ٤ الوطء المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه
- ٢٧٢ / ٤ إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني
- ٢٧٤ / ٤ كفارة اليمين الغموس
- ٢٧٤ / ٤ إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله
- ٢٧٦ / ٤ تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد
- ٢٧٧ / ٤ إذا حلف بحق الله
- ٢٧٧ / ٤ أمانة الله يمين
- ٢٧٨ / ٤ إذا حلف بالمصحف فحنث
- ٢٧٩ / ٤ إذا حلف بعلم الله

- ٢٨٢ / ٤ تقديم الكفارة على الحنث
- ٢٨٦ / ٤ إذا حلف ليتزوجن على امرأته فإنه يبر بالتزويج الصحيح فقط
- ٢٨٦ / ٤ إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً
- ٢٨٧ / ٤ إذا حلف بقصد قطع المنّ فقال والله لا شربت لك الماء ثم انتفع بشي من ماله غير الماء
- ٢٨٧ / ٤ النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطاء؟
- ٢٨٨ / ٤ إذا حلف لا يأكل كل هذا الرغيف وأكل بعضه
- ٢٨٩ / ٤ إذا حلف لا يأكل أو لا يلبس ثوباً اشتراه فلان فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس
- ٢٩١ / ٤ إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فهل تتوجه اليمين إلى عين الدار أو إلى ملكه
- ٢٩٣ / ٤ إذا حلف لا أدخل داراً مبنية فخربت وصارت طريقاً
- ٢٩٤ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد
- ٢٩٤ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم
- ٢٩٥ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق
- ٢٩٦ / ٤ لو قضاه زيوفاً أو ستوقاً
- ٢٩٦ / ٤ إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان فالحين ستة أشهر
- ٢٩٧ / ٤ إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من مائها
- ٢٩٨ / ٤ إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها
- ٣٠٠ / ٤ إذا حلف لا فعل شيئاً ميمناً مطلقاً غير مقيدة ففعله ناسياً
- ٣٠١ / ٤ هل يمحن بالإكراه؟
- ٣٠٢ / ٤ إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله
- ٣٠٢ / ٤ إذا حلف لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ولا يتزوج فأمر غيره ففعل
- ٣٠٣ / ٤ إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فأكل مما يتناوله الاسم
- ٣٠٤ / ٤ إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبدة والطحال والفؤاد والكرش

- ٣٠٥ / ٤ إذا حلف لا أكل لحماً فهل يحنث بأكل الشحم؟ وإذا حلف لا أكل شحماً فهل يحنث بأكل اللحم؟
- ٣٠٦ / ٤ إذا حلف لا يأكل فاكهة أو تمراً أصلاً فأكل الرطب والعنب والرمان
- ٣٠٦ / ٤ إذا حلف لا يكفل عن فلان بمال فكفله بوجهه
- ٣٠٧ / ٤ إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة
- ٣٠٨ / ٤ إذا حلف لا يتسرى
- ٣٠٩ / ٤ إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ضربة واحدة، هل يبر؟
- ٣١٠ / ٤ إذا قال: ثلث ماله لله أو قال إن أشفى الله مريضى فله علي أن أتصدق بثلث مالي، فأي الأموال تدخل في هذا؟
- ٣١١ / ٤ إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه
- ٣١٢ / ٤ إذا حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له
- ٣١٣ / ٤ إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه
- ٣١٤ / ٤ إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم
- ٣١٥ / ٤ إذا حلف لا لبس حلياً ولبس ورقاً أو لؤلؤاً أو جوهرراً أو عقيقاً
- ٣١٥ / ٤ ما يجزىء في كفارة اليمين
- ٣١٦ / ٤ الكسوة مقدرة بأقل ما يقع عليه الاسم
- ٣١٧ / ٤ إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان
- ٣١٧ / ٤ عدد المساكين هل هو شرط في الإجزاء؟
- ٣١٧ / ٤ صرف الكفارة إلى ذمي
- ٣١٩ / ٤ تفريق الصوم في كفارة الأيمان
- ٣٢٢ / ٤ النذر حال اللجاج والغضب
- ٣٢٦ / ٤ إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة
- ٣٢٨ / ٤ حكم الأضحية
- ٣٢٩ / ٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر

- ٣٣١ / ٤ أفضل الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم
- ٣٣٤ / ٤ الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها
- ٣٣٥ / ٤ النحر قبل نحر الإمام
- ٣٣٥ / ٤ الذبح قبل ذبح الإمام
- ٣٣٦ / ٤ ذبح الأضحية أو الهدى بالليل
- ٣٣٧ / ٤ بيع جلد الأضحية أو أي شيء منها
- ٣٣٨ / ٤ الأضحية بالعرجاء البين ضلعها
- ٣٤٠ / ٤ تحل الذكاة بقطع ثلاثة من الأوداج
- ٣٤٣ / ٤ ذكاة المجنون ومن لا يعقل
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
- ٣٤٧ / ٤ ترك التسمية متعمداً عند الذبح
- ٣٤٨ / ٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق
- ٣٥٣ / ٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيتها في حلقة أو في لبته
- ٣٥٤ / ٤ الحيوان المستأمن كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه
- ٣٥٦ / ٤ الاصطياد بكل الجوارح والكلاب المعلمة
- ٣٥٧ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد
- ٣٦٠ / ٤ إذا عقّر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه
- ٣٦١ / ٤ إذا عقّر الجارح أو السهم الصيد وقعد الصائد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحل
- ٣٦١ / ٤ إذا عقّر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه
- ٣٦٣ / ٤ إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره
- ٣٦٤ / ٤ إذا استرسل بنفسه ابتداءً ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده
- ٣٦٥ / ٤ إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه
- ٣٦٦ / ٤ إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه جميعاً

٣٧٠ / ٤	إذا صاد صيداً ثم أفلتت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره
٣٧٥ / ٤	حكم صيد البحر
٣٧٦ / ٤	أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه
٣٣٧ / ٤	أكل ما له مخلب من الطير
٣٧٨ / ٤	أكل سباع الوحش
٣٧٩ / ٤	أكل الحمر الأهلية
٣٨٠ / ٤	أكل الخيل
٣٨٢ / ٤	أكل الجراد
٣٨٦ / ٤	أكل الضب
٣٨٧ / ٤	أكل حشرات الأرض
٣٨٧ / ٤	شحوم اليهود
٣٨٨ / ٤	مقدار ما يأكل المضطر من الميتة
٢٩٠ / ٢	كسب الحجام للحر والعبد
٣٩١ / ٤	إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في المال
٣٩٣ / ٤	إذا مر بمخاطب فيه عمر لم يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً
٣٩٣ / ٤	شرب الخمر عند العطش أو التداوي
٣٩٧ / ٤	شرب المسكر
٤٠١ / ٤	الخمر محرمة لعينها
٤٠٤ / ٤	لا يزداد في التعزير عن الأربعين
٤٠٧ / ٤	إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات
٤٠٨ / ٤	حكم الختان للذكور والإناث
٤٠٩ / ٤	حكم العقيقة
٤١٠ / ٤	مقدار ما يعق عن الذكر والأنثى
٤١٥ / ٤	من الإمام على الأسرى أو المفاداة بهم
٤٢٠ / ٤	قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار
٤٢١ / ٤	إقامة الحدود في دار الحرب

- إذا حاز الكفار من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من هو
في يده ٤ / ٤٤٢١ ت
- الزنا في دار الحرب بالحرية ٤ / ٤٤٢٨ ت
- الحدود في دار الحرب ٤ / ٤٤٢٨ ت
- هدم النكاح بالفسخ ٤ / ٤٢٩
- السلب لجملة الغائبين ٤ / ٤٤٣١ ت
- إذا جاءوا بعد انقضاء الحرب فإذا كانت الغنيمة لم تحمل إلى دار
الإسلام؛ أسهم لهم، وإن كانت قد حملت إلى دار الإسلام لم يسهم لهم ٤ / ٤٣٤
- السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل ٤ / ٤٣٧
- للفارس سهمان ٤ / ٤٣٨
- تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله ٤ / ٤٤١
- أمان العبد جائز في القتال إذا أذن له سيده ٤ / ٤٤٣
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة ٤ / ٤٥٠ ت
- النصاب في السرقة ٤ / ٤٥٣
- الاعتبار بقيمة السرقة حال القطع لا حال إخراجها من الحرز ٤ / ٤٥٦
- لو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تبلغ نصاباً ٤ / ٤٥٧ ت
- إذا وهب المسروق السارق السرقة ٤ / ٤٥٨
- القطع في سرقة الطعام الرطب ٤ / ٤٦١
- القطع في سرقة الثمار الرطبة ٤ / ٤٦٢ ت
- إذا سرق حراً صغيراً ٤ / ٤٦٧
- قطع سارق المصحف ٤ / ٤٦٨
- كل ما كان أصله مباحاً فلا يقطع فيه السارق ٤ / ٤٦٩
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤ / ٤٧١
- إذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه ٤ / ٤٧٣
- إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم
ينجرح الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه ٤ / ٤٧٤

- ٤ / ٤٧٦ إذا اشترك اثنان في ثقب فدخّل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخّل وبقي هو في الحرز
- ٤ / ٤٧٧ إذا قرّب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخّل يده فأخذه من الحرز
- ٤ / ٤٧٨ ت الأبق إذا سرق
- ٤ / ٤٧٩ قطع النباش
- ٤ / ٤٨٢ إذا تكررت السرقة للمال الواحد
- ٤ / ٤٨٣ إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر
- ٤ / ٤٨٤ ت إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنقب المالك وسرق المتاع
- ٤ / ٤٨٥ إذا سرق بعض الأقارب بعضهم
- ٤ / ٤٨٧ إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر
- ٤ / ٤٨٨ ت المعاهد والمستأمن إذا سرقا
- ٤ / ٤٨٩ من سرق من المغنم
- ٤ / ٤٩٠ ت حبس السارق حتى يحضر المسروق منه
- ٤ / ٤٩١ إذا تلف المسروق وهو موسر
- ٤ / ٤٩٥ إذا سرق للمرة الثالثة أو الرابعة
- ٤ / ٤٩٦ ت إذا سرق وقتل
- ٤ / ٤٩٨ ت إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب
- ٤ / ٤٩٩ ت إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى
- ٥ / ١٦،٧ القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد
- ٥ / ١٧ ت القضاء في المسجد
- ٥ / ١٨ المرأة تكون حاكماً
- ٥ / ٢٠ ت لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال
- ٥ / ٢٠ الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال
- ٥ / ٢٢ إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما
- ٥ / ٢٣ ت كم يكفي الحاكم من مترجمين؟

- إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه / ٥ ٢٦ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه / ٥ ٢٥
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي / ٥ ٢٧
- سماع الحاكم الدعوى على الغائب / ٥ ٣٠
- القضاء على الممتنع أو المستتر / ٥ ٣١ ت
- المرأة إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب وذكرت أن له وديعة عند رجل واعترف بها من هي عنده / ٥ ٣٢ ت
- إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البينة / ٥ ٣٣
- إذا حكّم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد فهل يلزمهما حكمه؟ / ٥ ٣٤
- حكم الحاكم بعلمه / ٥ ٣٦
- إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به / ٥ ٣٨
- حكم الإشهاد في عقد البيع / ٥ ٤١ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح / ٥ ٤٢
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها / ٥ ٤٤
- الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين / ٥ ٤٨
- إذا كانت له بيعة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى يمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد / ٥ ٥٢
- شهادة النساء على الانفراد في الرضاع / ٥ ٥٣
- قبول شهادة النساء في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال غالباً / ٥ ٥٥
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد / ٥ ٥٦، ٥٦ ت
- قبول شهادة القاذف إذا تاب / ٥ ٥٨
- الاستثناء إذا تعقب جماً يعود إلى ما يليه فقط / ٥ ٥٩
- قبول شهادة العبد / ٥ ٦١ ت
- قبول شهادة الأعمى / ٥ ٦٢

- ٦٤ / ٥ قبول شهادة الأخرس
- ٦٦ / ٥ قبول شهادة الكافر
- ٦٧ / ٥ شهادة الوالدين للمولودين والمولودين للوالدين
- ٧٢ / ٥ شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٧٥ / ٥ شهادة الأشراف بعضهم لبعض
- ٧٥ / ٥ شهادة الصديق الملائف لصديقه
- ٧٦ / ٥ شهادة عدو على عدوه
- ٧٧ / ٥ شهادة البدوي على القروي
- ٧٨ / ٥ شهادة ولد الزنا في الزنا شبيهة
- ٧٩ / ٥ إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فردت ثم أداها بعد زوال الموانع
- ٧٩ / ٥ شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه
- ٨١ / ٥ الشهادة على الشهادة في كل الأحكام
- ٨٤ / ٥ إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل هل تجوز شهادتهما؟
- ٨٥ / ٥ إذا رجع الشهود قبل الحكم
- ٨٦ / ٥ إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم
- ٨٧ / ٥ إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك
- ٨٩ / ٥ إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم
- ٩٠ / ٥ إذا ادعت امرأة لقيطاً
- ٩١ / ٥ تغليظ الأيمان بالمكان والزمان
- ٩٢ / ٥ مقدار ما تغلظ به الأيمان
- ٩٣ / ٥ تغليظ الأيمان بالألفاظ
- ٩٤ / ٥ أيمان اليهودي والنصراني
- ٩٦ / ٥ إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها
- ٩٦ / ٥ إذا مات رجل وترك ابنين وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم ديناً وأنكر الآخر

- ٩٧ / ٥ إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة
- ٩٧ / ٥ إذا تساوت البيتان في العدالة
- ٩٩ / ٥ الترجيح بزيادة العدد
- ١٠١ / ٥ إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنين والآخر أنها ملكه منذ سنة
- ١٠٢ / ٥ إذا اختلف الزوجان في متاع البيت
- ١٠٤ / ٥ استيفاء الحق من مال الغريم
- ١٠٦ / ٥ إذا وطء السيدان الأمة في طهر واحد أو وطء رجل أمته ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطئها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني
- ١٠٩ / ٥ المسلم أولى من الكافر والحر أولى من العبد في دعوى النسب
- ١١٣ / ٥ إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يعتق شريكه بالسراية؟
- ١١٤ / ٥ إذا كان المعتق معسراً أو موسراً فللشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق
- ١١٥ / ٥ القرعة بين العبيد
- ١١٧ / ٥ يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم بالنسب وهو كل من يجري بينه وبينه تحريم الزوجية
- ١١٨ / ٥ الذين يعتقون بالنسب
- ١١٩ / ٥ مراعاة الولاء فيما إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً
- ١٢٠ / ٥ ولاء السائبة لمن يكون؟
- ١٢٠ / ٥ الولاء فيما إذا أعتق عبده عن رجل
- ١٢١ / ٥ الإرث بالولاء للنساء
- ١٢٣ / ٥ المولى الأسفل لا يرث
- ١٢٥ / ٥ جر الجدد للولاء
- ١٢٥ / ٥ إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولدأ

- ١٢٦ / ٥ مولى الموالاة يرث
- ١٢٧ / ٥ الأخ وابن الأخ هل يقدمون في الإرث بالولاء على الجد؟
- ١٢٨ / ٥ بيع المدبر أو نقض تدبيره
- ١٢٩ / ٥ إذا مات السيد وعليه دين هل يباع المدبر؟
- ١٣٦ / ٥ تنجم الكتابة
- ١٣٧ / ٥ إذا قال لعبده كاتبك على كذا وكذا وكان ذلك صريحاً في الكتابة
- ١٤١ / ٥ إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدأ معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة
- ١٤١ / ٥ إذا مات المكاتب وترك أولادأ أحراراً أو عبيدأ ليسوا معه في كتابته
- ١٤١ / ٥ حكم الابتداء
- ١٤٢ / ٥ إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة
- ١٤٣ / ٥ إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له
- ١٤٣ / ٥ إذا كاتبه على قيمته
- ١٤٤ / ٥ العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته
- ١٤٥ / ٥ إذا كاتبها بشرط أن يطأها
- ١٤٨ / ٥ إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها
- ١٥٠ / ٥ إجارة السيد لأم الولد
- ١٥٠ / ٥ إذا جنت أم الولد
- ١٥٠ / ٥ إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم
- ١٥٣ / ٥ إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد
- ١٥٣ / ٥ الوصية للأقارب الذين لا يرثون
- ١٥٤ / ٥ إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه
- ١٥٥ / ٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث
- ١٥٧ / ٥ إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث ويزيادة على الثلث فلهم الرجوع ولا يلزمهم الإذن إلا بعد الموت

- ١٥٩ / ٥ إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب
- ١٦٠ / ٥ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثالث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث
- ١٦١ / ٥ إذا أوصى لرجل بجميع ماله والآخر بثالث
- ١٦٢ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب
- ١٦٤ / ٥ الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره
- ١٦٥ / ٥ إذا أوصى له بأبيه أو بابه فأبى أن يقبله
- ١٦٦ / ٥ إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة وقال الورثة لا نحجز
- ١٦٧ / ٥ إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول
- ١٦٧ / ٥ إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة كبنى تميم وتغلب فالوصية باطلة
- ١٦٨ / ٥ إذا قال ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين
- ١٦٨ / ٥ إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فليس للموصى له أن يؤاجر الدار والعبد
- ١٦٩ / ٥ إذا أوصى لعبد وارثه بشيء
- ١٦٩ / ٥ الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان
- ١٧٠ / ٥ إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من أحببت
- ١٧١ / ٥ إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر فقال فلان قد وهبت له خدمته أو قال لست أريد خدمته
- ١٧٣ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين فله أن يوصي بكل ماله
- ١٧٤ / ٥ إذا لم يكن له أب ولا وصي فالجد ولي كالأب
- ١٧٥ / ٥ الوصية للمشركين
- ١٧٥ / ٥ الوصية للعبد
- ١٧٦ / ٥ إذا أوصى إلى كل منهما بشيء خاص يكون كل واحد منهما وصياً فيما

- رده إليه وفيما يرده إلى الآخر ويعدّ كالوكيل المفوض إليه
- ١٧٧ / ٥ إذا أوصى رجلين مطلقاً فليس لأحدهما أن يتصرف في شيء دون صاحبه إلا في سبعة أشياء
- ١٧٨ / ٥ إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف
- ١٨٠ / ٥ إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت
- ١٨١ / ٥ الوصية تكون فيما علم به الميت وما لم يعلم
- ١٨١ / ٥ الوصية للقاتل عمداً أو خطأ
- ١٨٢ / ٥ الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أوحد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز
- ١٨٤ / ٥ إذا فرط في الزكاة وأوصى بإخراجها وزاحتها الوصايا ميراث ذوي الأرحام
- ١٨٥ / ٥ ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم
- ١٨٧ / ٥ ميراث من فيه بقية رق
- ١٨٩ / ٥ من بعضه رق فماذا يرث الورثة منه؟
- ١٩٠ / ٥ قاتل الخطأ يرث أم لا؟
- ١٩٢ / ٥ القاتل الخطأ هل يرث؟
- ١٩٣ / ٥ الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟
- ١٩٥ / ٥ إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات فما الحكم فيه؟
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة
- ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً
- ٢٠٧ / ٥ الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي؟
- ٢١٠ / ٥ الإخوة والأخوات للأب هل يرثون مع الجد؟
- ٢١٠ / ٥ الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
- ٢١٨ / ٥ التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم

وأخت لأم

- ٢٢٢١ / ٥ ميراث الجدة مع ابنها
 ٢٢٢٢ / ٥ توريث الجدة مع ابنها
 ٢٢٢٤ / ٥ إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم
 ٢٢٢٧ / ٥ مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم
 ٢٢٢٣ / ٥ مصير الجدة أو أب الأب
 ٢٢٢٩ / ٥ ميراث ولد الملاعنة العربية

أبو داود

- ١٨٨ / ٣ جواز المزارعة
 ٢١٨ / ٤ إسقاط التوبة للحدود

أبو الدرداء

- ٤٦٦ / ٣ إيقاف المولي إذا انقضت مدة الإيلاء
 ٩ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة
 ٢٠٨ / ٤ إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم عن إقراره
 ٢٣٧ / ٤ إقامة الحدود في أرض العدو
 ٢١١ / ٥ الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد

أبو ذر

- ٣١٠ / ١ ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي
 ٣٣٠ / ٢ حكم التمتع في الحج

أبو الزناد

- ٣٦١ / ٣ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها
 وهو الذي بيده عقدة النكاح
 ١٥٨ / ٤ استحقاق الدم في القسامة بالأيمان
 ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة

أبو زيد

٢٧٨ / ٤ ت

الاستحلاف بالمصحف

أبو سعيد الخدري

٤٥ / ٥ ت

الحكم بالشاهد واليمين

أبو سفيان

إذا استكمل الصبي الثلثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم ذكر أو لا ؟
٢٠٥ / ٥ ت

أبو سلمة بن عبد الرحمن

٤٨ / ٤ ت

تحريم لبن الفحل

١٩٧ / ٥ ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟

أبو سليمان = داود الظاهري

أبو شريح العدوي

١١٤ / ٤ ت

إذا قتل في الحل ثم التجأ في الحرم

أبو الشعثاء

٤٠٣ / ٣ ت

جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

أبو الطفيل

٢١١ / ٥ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟

٢٢٢ / ٥ ت

تورث الجدة مع ابنها

أبو طلحة عم أنس

١١٧ / ١ ت

يجب الوضوء مما مست النار

القاضي أبو الطيب

١٥٠ / ١ ت

لا يمسح على الجبائر والعصائب وإن خاف الضرر بمباشرة العضو بالماء

٣٧٧ / ١ ت

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه

٤٠٨ / ١ ت

إقامة الجمعة في القرى

- إذا خرج المعتكف ليأكل طعاماً ٢ / ٢٩٣ ت
التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٣ / ٧٩ ت
الإجارة على عمل على أن الذي يحضر المواد الأجير ٣ / ٢١٦ ت
إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال ٣ / ٢٣١ ت
الخياط: بقاء

أبو عاصم العبادي

- الحلف بالقرآن والمصحف ٤ / ٢٧٩ ت

أبو العالية

- لا يجزيء ماء البحر في التطهر ١ / ٩
إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله ١ / ٨١ ت
حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣ ت
الاختلاف في معنى العود في الظهر ٣ / ٤٩١ ت
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٤ / ١٩ ت
حكم الاستثناء في اليمين ٤ / ٢٨٣ ت

أبو العباس القرطبي

- إذا أصبح جنباً وهو صائم ٢ / ٢٣٨ ت
إلى كم فرس يسهم؟ ٤ / ٤٤٠ ت

أبو عبدالله بن حامد «حنبلي»

- إذا اشترى شقصاً فأنهدمت الدار بسيل أو طريق أو بأمر من الله تعالى ٣ / ١٥٦ ت
أو هدم، ثم جاء الشفيع

أبو عبدالله بن حامد «شافعي»

- إذا أسلمت نفسها قبل الصداق ودخل بها كان لها أن تمتنع بعد ذلك من ٣ / ٣٦٣ ت
التسليم

أبو عبدالرحمن بن كيسان

- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ٥ / ١٥٥ ت

أبو عبيد

- ١ / ٣٦٦ ت حكم التسمية على الوضوء
- ٢ / ١٥٥ ت الصدقة في الحبوب والثمار
- ٢ / ١٨٠ ت الزكاة في المعادن
- ٢ / ١٨٩ ت الزكاة فيما يخرج من البحر
- ٢ / ٢٠٧ ت جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف
- ٢ / ٣٦٥ ت متى يقطع الحاج التلبية
- ٢ / ٣٧٠ ت المبيت بالمزدلفة ركن
- ٣ / ١٣٤ ت الشفعة على قدر الأنصاء
- ٣ / ٢٧١ ت الفرق بين لقطة الحرم والحل
- ٣ / ٢٢٨ ت إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
- ٣ / ٢٩١ ت لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده
- ٣ / ٣٧٩ ت اشتراط وجود السلطان في الخلع
- ٣ / ٣٨٠ ت الخلع بأكثر من المهر
- ٣ / ٤٣٤ ت الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق
- ٣ / ٤٥٨ ت إذا ارتجعتها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني
- ٣ / ٤٧٨ ت إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد
- ٣ / ٥٠٨ ت ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها
- ٣ / ٥٢٨ ت إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به
- ٤ / ١٠ ت الأقرام المعتد بها في العدة
- ٤ / ١٥ ت إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سماعها
- ٤ / ١٩ ت نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً
- ٤ / ٢٦ ت المتبوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها

- إحداد المطلقة ٤ / ٣٧ ت
- لبن الفحل يحرم ٤ / ٤٩ ت
- لا يحرم إلا ثلاث رضعات ٤ / ٥٠ ت
- إذا فطم الصبي أثناء العامين ثم رضع ثانية ٤ / ٥٩ ت
- إذا علّق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان ٤ / ٢٩٦ ت
- السلب للقاتل ٤ / ٤٣٢ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة ٤ / ٤٥٠ ت
- قبول شهادة الصبيان ٥ / ٤٢ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥ / ٥٦ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه ٥ / ٧٩ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمدنا ٥ / ٨٧ ت
- الكذب
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
- مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم ٥ / ٢٣١ ت
- أبو علي بن أبي هريرة
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال ٣ / ٢٣١ ت
- الخياط: بقباء
- المعتدة المرتابة إذا نكحت بعد انقضاء عدتها ٤ / ٢١ ت
- إذا سرق ربع دينار لا يقطع ٤ / ٤٥٦ ت
- أبو علي بن خيران
- إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها ٤ / ٢١ ت
- أبو علي «صاحب الشرح الكبير»
- الاستحلاف بالمصحف ٤ / ٢٧٨ ت
- الحلف بالله الذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ٤ / ٢٧٩ ت

أبو القاسم الصفار

إذا أوصى إلى اثنين ١٧٨ / ٥ ت

أبو القاسم السيوري

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب ١١ / ٢ ت

أبو القاسم الداركي

ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة ٥١٠ / ٣ ت

أبو قلابة

جلسة الاستراحة ٢٨٢ / ١ ت

إذا فاتتهم الجمعة ٨ / ٢ ت

عدة الأمة ١٦ / ٤ ت

الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فعدتها من الطلاق شهر ٢٧ / ٤ ت
ونصف

لبن الفحل يحرم ٤٨ / ٤ ت

حكم القسامة ١٥٥ / ٤ ت

أبو الليث السمرقندي

إذا أوصى إلى اثنين ١٧٨ / ٥ ت

أبو مجلز

النوم لا يؤثر في الوضوء ٩٦ / ١ ت

الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٢٨٦ / ١ ت

أبو محمد «القاضي» = عبد الوهاب بن نصر «المؤلف»

أبو مسعود البديري

التشهد في الصلاة ٢٨٤ / ١ ت

إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم عن إقراره ٢٠٧ / ٤ ت

أبو المعالي الجويني

- أهمية الخطبة في يوم الجمعة / ٢ / ١٣ ت
من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع عليه؟ / ٣ / ٦٢ ت
- إذا أرسل كلبه أو رمى بسهم على صيد بعينه فعقر غيره / ٤ / ٣٦٤ ت
أبو منصور الماتريدي
- إشعار الهدى / ٢ / ٤٢٣ ت
أبو المواهب العكبري
- المحرم إذا راجع / ٢ / ٣٧٩ ت
أبو موسى الأشعري
- النوم لا يؤثر في الوضوء / ١ / ٩٦ ت
يجب الوضوء مما مست النار / ١ / ١١٧ ت
- صلاة الخوف / ٢ / ٢٩ ت
حكم التمتع في الحج / ٢ / ٣٣٠ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة / ٤ / ١٠، ٨، ١٠ ت
التحريم بالرضاع / ٤ / ٥٣ ت
- استتابة المرتد / ٤ / ١٧٦ ت
حد الخمر / ٤ / ٤٠٣ ت
- ما يسهم للفارس / ٤ / ٤٣٨ ت
حكم الإشهاد في عقد البيع / ٥ / ٤٠ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة يأخذن ما بقي أم لا؟ / ٥ / ٢٠٦ ت
ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد / ٥ / ٢١١ ت
- توريث الجدة مع ابنها / ٥ / ٢٢٢ ت
أبو ميسرة «عمرو بن شرحبيل»
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية / ٣ / ٣٣٢ ت

أبو هريرة

- ٩ / ١ ماء البحر لا يتطهر به
 ١١٧ / ١ الوضوء مما مست النار
 ٢٠٤ / ١ المراد بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾
 ٢١٧ / ١ الصلاة الوسطى صلاة العصر
 ٣١٠ / ١ ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي
 ٣٦٣ / ١ هيئة صلاة القائم خلف القاعد
 ٢٣٧ / ٢ إذا أصبح جنباً في رمضان
 ١١٤ / ٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم
 ٢٠٧ / ٤ إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره
 ٣٣٣ / ٤ الأيام التي يضحى بها
 ٣٥٩ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد
 ٤٥ / ٥ الحكم بالشاهد واليمين
 ٢١١ / ٥ الإخوة والأخوات للاب والام هل يرثون مع الجد؟

أبو يعلى القاضي

- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج
 ٢٩٥ / ٢ الكفارة على من وطء وهو معتكف
 ٣٧٩ / ٢ المحرم إذا راجع
 ٢٠١ / ٣ اشتراط الخيار في الإجارة
 ١٩٦ / ٥ قطع سارق المصحف
 ١٩٦ / ٥ توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته

أبو يوسف

- ٢٩ / ١ الدبغ يطهر جلد الخنزير
 ٨٢ / ١ المسح على الجوربين الغير المجلدين
 ١٢١ / ١ إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى لا يعيد الغسل

- الماء المستعمل في طهارة حدث نجس ١ / ١٥٤
 أقل حد للنفاس ١ / ١٨٦
 ما الذي تعنيه الكدرة في الحيض؟ ١ / ١٩٦
 التثويب في أذان الفجر ١ / ٢٢٨
 القراءة بالفارسية في الصلاة ١ / ٢٦٠
 القراءة من المصحف في الصلاة ١ / ٣٠٧
 أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه ١ / ٣٣٨
 التنفل في البيت ١ / ٣٥٩
 موقف المأمومين إذا كانوا اثنين من الإمام ١ / ٣٧٥
 إذا أخرت الجمعة، هل تصلى ظهراً أم جمعة؟ ١ / ٤٠٩
 العدد الذي تنقضي به الجمعة ١ / ٤١٤
 إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة ٢ / ٧
 ما يجزىء من الخطبة يوم الجمعة ٢ / ١٤
 الإنصات إلى خطبة الجمعة ٢ / ١٥
 صلاة الخوف خاصة للنبي ﷺ ٢ / ٢٨، ٣٠
 رفع اليدين مع التكبير ٢ / ٤٢
 وقت التكبير في العيدين ومن يقوم به؟ ٢ / ٤٨
 القراءة في صلاة الكسوف جهراً ٢ / ٥١
 الخطبة في صلاة الكسوف ٢ / ٥٢
 غسل الولدان إذا قتلوا في المعركة ٢ / ٧٢
 غسل الشهيد إذا كان جنباً ٢ / ٧٣
 عدد التكبيرات في الجنائز ٢ / ٨٤
 إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنائز ٢ / ٨٦
 موقف الإمام من الجنائز ٢ / ٩٨
 ما زاد على الأربعين من البقر ٢ / ١١٢
 الزكاة في الأوقاص ٢ / ١١٣

- ١١٨ / ٢ ت الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها
- ١٢٤ / ٢ ت زكاة العوامل
- ١٤٠ / ٢ ت الزكاة في الخيل
- ١٥٨ / ٢ ت إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر
- ١٥٩ / ٢ ت ما زاد على العشرين وعلى المتتين
- ١٦١ / ٢ ت الاعتراف في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة أن يقام المثقال بعشرة دراهم
- ١٨٨ / ٢ ت الخمس في كل ما يخرج من البحر
- ٢١٥ / ٢ ت إعطاء المرأة الزكاة زوجها
- ٢٣٢ / ٢ ت إذا رؤي الهلال يوم الشك
- ٢٦٩ / ٢ ت استيائك الصائم بعود رطب له طعم
- ٢٩٢ / ٢ ت إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة
- ٣٤٧ / ٢ ت التطيب قبل الإحرام بريح يبقى بعده
- ٣٥١ / ٢ ت لبس المحرم للمنطقة وشدها عن بطنه بالإبريم
- ٣٦٠ / ٢ ت يكفي في الحلاق والتقصير في التحلل نصف الرأس
- ٣٦٢ / ٢ ت الحلق إباحة محذور وليس بنسك
- ٣٧٨ / ٢ ت حج الصبي
- ٣٨٥ / ٢ ت إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان
- ٣٨٩ / ٢ ت انعقاد الإحرام بمجتين وعمرتين وأكثر
- ٤١١ / ٢ ت الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة
- ٤٢٢ / ٢ ت إشعار الهدى
- ٤٢٧ / ٢ ت الاشتراك في الهدى الواجب
- ٤٣٩ / ٢ ت اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام
- ٥٢٠ / ٢ ت حكم معرفة قدر رأس المال في السلم فيما يتعلق على مقدار
- ٥٢٥ / ٢ ت الإقالة هل هي فسخ أم بيع؟
- ٥٢٧ / ٢ ت بيع الصوف على ظهور الغنم

- إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم /٢ ٥٣٠ ت
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن /٣ ١٣ ت
- الدين المؤجل متى يحل؟ /٣ ٣٢ ت
- طلاق المحجور عليه وخلعه /٣ ٤٤ ت
- إخراج الروشن /٣ ٤٧ ت
- إذا أحاله بحقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم المحيل منه فلساً /٣ ٥٥ ت
- ضمان الدين على الميت /٣ ٦٤ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف /٣ ٦٦ ت
- الشركة بغير النقود /٣ ٦٧ ت
- التوكيل من غير حضور الخصم /٣ ٧٧ ت
- قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وغيره /٣ ٧٨ ت
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة فيجوز أن يبيع حالاً ومؤجلاً لكن بضمن المثل /٣ ٨١ ت
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه /٣ ٨٧ ت
- إذا قال: له عليّ مال عظيم أو كثير /٣ ٨٩ ت
- إذا قال: لفلان عليّ درهم ثم قال: لفلان عليّ درهم بعد ذلك /٣ ٩٩ ت
- إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه وقبل المقر له إقراره بالمئة، وأنكر أن يكون باعه شيئاً /٣ ١٠٠ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ /٣ ١٠٢ ت
- ضمان العقار بالغصب /٣ ١٢٦، ١٢٧ ت
- الفورية في طلب الشفعة /٣ ١٣٦ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة /٣ ١٤٧ ت
- ما يجب في القراض الفاسد /٣ ١٦٥ ت
- لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال /٣ ١٧١ ت
- سفر المضارب بالمال /٣ ١٧٢ ت

- جواز المساقاة والمزارعة ١٨٤ / ٣ ت
- جواز المزارعة ١٨٨ / ٣ ت
- إجارة المشاع ٢٠٥ / ٣ ت
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم ٢١٠ / ٣ ت
- إذا أكرى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فلا يجوز أن يعطيه بالدينار دراهم ٢١٢ / ٣ ت
- إذا أبرأ المؤاجر المستاجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه قبل قبضها ٢١٢ / ٣ ت
- أجرة القسامة على قدر الأنصاء ٢١٥ / ٣ ت
- الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعضت ٢٢٥ / ٣ ت
- الموات في الفلوات وحيث يتشاح الناس فيها أو إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين ٢٣٦ / ٣ ت
- صحة الوقف ولزومه ٢٤٧ / ٣ ت
- وقف المشاع ٢٤٨ / ٣ ت
- حبس الحيوان والسلاح ٢٥١ / ٣ ت
- صحة الوقف على نفسه ٢٥٣ / ٣ ت
- الرجوع في الهبة ٢٦٢ / ٣ ت
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما ٣٠٣ / ٣ ت
- المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك ٣١٧ / ٣ ت
- لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها ٣١٨ / ٣ ت
- إذا زنى المسلم بكتيبة أو كان الزانيان ذميين ٣٤٠ / ٣ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا ٣٤١ / ٣ ت
- إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها ٣٩٠ / ٣ ت
- إذا طلق واحدة للسنة ثم ارتجعها ثم أراد أن يطلقها في ذلك الطهر ٤١٤ / ٣ ت
- إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق كان طلاقاً أو قال: والله ما أنت ٤٤٥ / ٣ ت

لي بامرأة

- إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر ٤٥٩ / ٣
السيد بذلك والأمة منكرة
- ٤٧٤ / ٣ إيلاء الكافر وطلاقه وعتقه
- ٤٨٠ / ٣ إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق
- ٤٨٢ / ٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة يمين
- ٤٩٧ / ٣ إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين
- ٥١٥ / ٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه، فمتى له أن يلاعنها؟
- ٥١٦ / ٣ حد الزنا على من أتى أجنبية في دبرها
- ٥٢٠ / ٣ فرقة اللعان فسخ
- ٥٢٧ / ٣ إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي لأجنبي
- ٥٢٨ / ٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به
- ٢٦ / ٤ المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها
- ٤٥ / ٤ إذا قال المطلق: قد راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج
- ٥٤ / ٤ الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟
- ٥٥ / ٤ لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين
- ٩١، ٩٢ / ٤ القود من القتل بالمثل
- ٩٣ / ٤ إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً
- ١١٧ / ٤ يؤخذ في الدية من أهل البقر متنا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل متنا حلة يمانية
- ١٧٣ / ٤ قتل الزنديق
- ١٧٤ / ٤ استتابة المرتد
- ١٧٩ / ٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته

- حد الزاني الذكر البكر / ٤ / ١٩٣ ت
- عدم اشتراط الإسلام في الإحصان / ٤ / ١٩٧ ت
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود / ٤ / ٢١٥ ت
- ما يضرب به في الحد / ٤ / ٢٢٦ ت
- إذا وطء ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك / ٤ / ٢٣٠ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم / ٤ / ٢٣١ ت
- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطنها أو أجرها سيدها للوطء / ٤ / ٢٣٣ ت
- إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا يدخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد
يمينه فدخلها أو سكنها / ٤ / ٢٩١ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم / ٤ / ٢٩٤ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد / ٤ / ٢٩٤ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان / ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من مائها / ٤ / ٢٩٧ ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله / ٤ / ٣٠٢ ت
- إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة والتمر فأكل الرطب والعنب والرمان / ٤ / ٣٠٦ ت
- إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه ماء أو ليقيلن فلاناً وقد
مات قبل يمينه / ٤ / ٣٠٨ ت
- إذا حلف لا لبس حلياً ولبس ذهباً أو ورقاً أو لؤلؤاً أو جوهرراً أو عقيقاً / ٤ / ٣١٤ ت
- ذكاة الجنين بذكاة أمه / ٤ / ٣٤٩ ت
- الاصطياد بكل جارح معلم / ٤ / ٣٥٦ ت
- أكل الخيل / ٤ / ٣٨٠ ت
- توكيل التعزير إلى اجتهاد الإمام / ٤ / ٤٠٤ ت
- عدد الجلد في التعزير / ٤ / ٤٠٦ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم / ٤ / ٤١٥ ت
- ما يسهم للفارس / ٤ / ٤٣٨ ت
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما / ٤ / ٤٣٩ ت

- ٤ / ٤٥٨ ت إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو بأي سبب
- ٤ / ٤٦٢ ت الققطع في سرقة الثمار الرطبة
- ٤ / ٤٦٧ ت إذا سرق حراً صغيراً
- ٤ / ٤٧٦ ت إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز
- ٤ / ٤٨٠ ت قطع النباش
- ٤ / ٤٨١ ت إذا تكررت سرقة للمال الواحد
- ٤ / ٤٨٨ ت المعاهد والمستأمن إذا سرق
- ٤ / ٤٩٤ ت محل الققطع في السرقة
- ٥ / ٢٠ ت لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال
- ٥ / ٢٧ ت تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي
- ٥ / ٣٢ ت سماع الحاكم الدعوى على الغائب
- ٥ / ٣٤ ت إذا دعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البيعة
- ٥ / ٤٨ ت الحكم بمجرد نكول المدعى عليه على اليمين
- ٥ / ٥٤ ت قبول شهادة النساء على الانفراد في استهلال الصبي بالنسبة للإرث
- ٥ / ٦٢ ت قبول شهادة الأعمى
- ٥ / ٦٦ ت قبول شهادة الكافر
- ٥ / ١٠٢ ت إذا اختلف الزوجان في متاع البيت
- ٥ / ١٥٤ ت إذا قال: وصيت لك بنصيب ابن أو بمثل نصيبه
- ٥ / ١٦٠ ت إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث
- ٥ / ١٧٦ ت إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره
- ٥ / ١٧٧ ت إذا أوصى إلى رجلين مطلقاً لكل واحد منهما أن يتفرد بالتصرف فيما جعل إليهما
- ٥ / ١٧٨ ت إذا أوصى إلى اثنين يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء

- الوصية للقاتل عمداً أو خطأً
١٨١ / ٥ ت
- ميراث من فيه بقية رق
١٩٠ / ٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات فهل يرث أو يورث؟
١٩٦ / ٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً
١٩٩ / ٥ ت
- ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد
٢١٠ / ٥ ت

الأبناء

ابن أبي خيثمة

إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم ٢٣١ / ٤

ابن أبي الدم

إذا حلف بالمصحف ٢٧٨ / ٤

ابن أبي ذئب

إذا قتل صيداً في المدينة أو قطع شجراً فيجب فيه الجزاء كحرم مكة ، ٤١٢ / ٢
٤١٤

إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت على نفيه بعد علمه به ٥٢٨ / ٣

تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر ١٤٣ / ٤

من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٥٠ / ٤
١٩٢ / ٥

ابن أبي شيبة

إسلام المراهق والمميز ٢٧٦ / ٣

ابن أبي ليلي

وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٣٧ / ١

صلاة المنفرد خلف الصف ٣٧٦ / ١

رفع اليدين في تكبيرات العيدين ٤٢ / ٢

تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته ٦٢ / ٢

عدد التكبيرات في صلاة الجنائز ٨٤ / ٢

ما زاد على أربعين من البقر ١١٢ / ٢

إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب ١٤٦ / ٢

الزكاة في الحبوب والثمار ١٥٥ / ٢

- الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة /٢ /١٦٠ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر /٢ /١٨٩ ت
- التتابع في الشهرين ليس بواجب /٢ /٢٥٠
- المبالغة في الاستنشاق /٢ /٢٥٧ ت
- متى يقطع الحاج التلبية /٢ /٣٦٤ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد /٢ /٣٦٥ ت
- إذا قتل صيداً في المدينة أو قطع شجراً /٢ /٤١٢ ت -
- ٤١٤ ت
- الثمرة في الحالتين للمبتاع /٢ /٤٦٩ ت
- إذا وطء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً /٢ /٤٨٦ ت
- لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله /٢ /٥٢٤ ت
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل /٣ /١٦ ت
- طلاق المحجور عليه وخلعه /٣ /٤٣ ت
- الصلح على الإنكار /٣ /٤٦ ت
- الضمان يبريء ذمة المضمون منه /٣ /٦١ ت
- ضمان المجهول /٣ /٦٣ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف /٣ /٦٦ ت
- وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة /٣ /٧٦ ت
- التوكيل من غير حضور الخصم /٣ /٧٧ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ /٣ /١٠٢ ت
- المودع يودع الوديعة عند غيره لغير عذر /٣ /١١٢ ت
- إذا أقر صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة /٣ /١١٥ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس /٤ /١٣٤ ت
- الفورية في طلب الشفعة /٣ /١٣٦ ت
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً /٣ /١٣٩، ١٣٩ ت
- الشفعة في العروض والحيوان /٣ /١٤١ ت

- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة
 ١٤٧ / ٣ ، ١٤٨ ت
- القراض بالذهب والفضة والقروض والطعام والحيوان
 ١٦١ / ٣
- لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال فإن فعل
 ١٧١ / ٣ ضمن
- جواز المساقاة والمزارعة
 ١٨٤ ، ١٨٨ / ٣ ت
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص
 ٢٣١ ت - ٢٣٢ ت وقال الخياط: بقباء
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
 ٢٨٧ / ٣ ت
- لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده
 ٢٩١ / ٣ ت
- الجمع بين المرأة وامرأة أبيها
 ٣٢١ / ٣ ت
- نكاح المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع
 ٤٣٦ / ٣ ت
- الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف
 ٤٦٤ / ٣ ت
- إذا وقت الظهر بمدة معينة
 ٤٨٣ / ٣ ت
- إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين
 ٤٩٧ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة
 ٩ / ٤ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً
 ١٩ / ٤ ت
- قتل المسلم بالكافر
 ٨١ / ٤ ت
- إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض
 ١٤٧ / ٤ ت
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه يضمن أشهد
 ١٤٩ / ٤ ت عليه أو لم يشهد
- حد الزاني الذكر البكر
 ١٩٣ ت ، ١٩٤ ت
- الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى
 ٢٠٥ / ٤ ت
- عدم إسقاط التوبة للحدود
 ٢١٨ / ٤ ت
- حد القذف حق لله
 ٢٦٢ / ٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس
 ٣٤٤ / ٤ ت
- حكم صيد البحر
 ٣٧٥ / ٤ ت

- أكل الأرنب ٣٤٨ / ٤
- عدد الجلدات في التعزير ٤٠٦ / ٤ ت
- ما يسهم للفارس ٤٣٨ / ٤ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه ٢٥ / ٥
- إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به ٢٦ / ٥
- إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهاما يخلفه مع
اليئنة ٣٣ / ٥
- قبول شهادة الصبيان في الجراح ٤١ / ٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥٦ / ٥ ت
- قبول شهادة الكافر ٦٦ / ٥ ت
- قبول شهادة الواحد ٨٤ / ٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمّدنا
الكذب ٨٧ / ٥ ت
- الحلف على فعل النفس ٩٥ / ٥
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته ١٤٣ / ٥
- الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان ١٦٩ / ٥
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ١٩٩ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
- في بنت وأخت وجد ٢١٦ / ٥ ت
- إذا اجتمع جدتان قريبي من جهة الأب وبُعدى من جهة الأم ٢٢٤ / ٥ ت
- ابن أبي المطلب
- إذا تراضيا على الرهن في يد عدل ١٦ / ٣
- ابن أبي موسى الحنبلي
- إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء كان قبل ١٢١ / ١ ت

البول أو بعده

- إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي ١ / ٢٤٢ت
صلاة ثانية فيجتزئىء بالأولى
الكفارة على من وطء وهو معتكف ٢ / ٢٩٥ت
الحقنة باللبن هل تحرم؟ ٤ / ٦١ت

ابن أبي نجيح

- الدية في اللسان ٤ / ١٢٤ت

ابن بشير

- إزالة شعر المحرم للحجامة ٢ / ٣٤٩ت، ٣٥٠ت

ابن بطل

- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم ٤ / ٤١٦ت

ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم

- من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها ١ / ٦٥ت
في الخف

- إذا مسح على العصائب وصلّى ثم برأ العضو ١ / ١٥٢ت

- المسح على العصائب والجباير ١ / ١٥٢ت

- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله ١ / ١٨١ت

- حكم الأذان ١ / ٢٣٢ت

- الاستئجار على الأذان ١ / ٢٣٦ت

- ستر الوجه عند الفتنة ١ / ٣٠٣ت

- ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ١ / ٣١٠ت

- سجود التلاوة ١ / ٣١٦ت

- الالتزام بالمومئىء ١ / ٣٦٤ت

- اتتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه ١ / ٣٦٧ت

- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه ١ / ٣٧٧ت

- ٣٨٢ / ١ إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتم منفرداً
- ٣٨٤ / ١ القصر في سفر المعصية
- ٣٨٧ / ١ حد السفر الذي يقصر فيه
- ٣٩٧ / ١ النية في القصر
- ٣٣٧ / ٢ حكم صلاة العيد
- ٢٩٢ / ٢ الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة على الميت
- ٢٩٧ / ٢ الصلاة على القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء وأمثالهم
- ١١٨ / ٢ عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب
- ١٢٩ / ٢ متى تجب الزكاة؟
- ١٥٦ / ٢ زكاة العسل
- ٢٠٦ / ٢ تخصيص بعض الأصناف في الزكاة
- ٢١١ / ٢ نقل الزكاة من بلد إلى بلد
- ٢٢٨ / ٢ وجوب النية في صوم رمضان
- ٢٣١ / ٢ صوم يوم الشك
- ٢٣٩ / ٢ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع
- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج
- ٢٤٥ / ٢ من فعل محظوراً ناسياً
- ٢٤٥ / ٢ من جامع ناسياً في رمضان
- ٢٤٧ / ٢ ما على المرأة إذا شاركت زوجها في الوطء في رمضان
- ٢٥٠ / ٢ الترتيب في كفارة الفطر
- ٣٠٦ / ٢ على من يجب الحج؟
- ٣٢٠ / ٢ إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدى ثم وجدته
- ٣٢٨ / ٢ حكم العمرة
- ٣٣٣ / ٢ إنشاء السفر للعمرة من مصره أفضل من عمرة المتمتع
- ٣٣٤ / ٢ العمرة قبل الحج
- ٣٣٥ / ٢ إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده

- الطواف داخل الحجر /٢ /٣٥٨ ت
- السعي واجب وينوب عنه الدم /٢ /٣٥٩ ت
- المحرم إذا راجع /٢ /٣٨٠ ت
- إذا اختار المحرم قاتل الصيد التكفير بالصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً /٢ /٣٩٧ ت
- بيع الأعيان الغائبة /٢ /٤٣٤ ت
- بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المفاضلة بينهما بقدر الصنعة /٢ /٤٤٥ ت
- العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة كونها جنس مطعوم مكيلاً أو موزوناً /٢ /٤٥١ ت
- علة الربا في الذهب والفضة /٢ /٤٥٣ ت
- بيع صنف من الثمر بطيب غيره /٢ /٤٧٣ ت
- بيع المقائي والمباطخ والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها /٢ /٤٧٤ ت
- كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فيبعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف سوى الطعام والشراب /٢ /٤٧٩ ت
- قرض الحيوان /٢ /٥١٣ ت
- عدم جواز الصلح على الإنكار /٣ /٤٥ ت
- الإقرار في المرض لو ارت /٣ /٩٨ ت
- إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها /٣ /١١٤ ت
- الشفعة بالجوار /٣ /١٣٢ ت
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه /٣ /١٥٠ ت
- ترك الشفيع بعوض يبذل له عليها /٣ /١٥١ ت
- المساقاة على جميع الأشجار /٣ /١٨٥ ت
- جواز المزارعة /٣ /١٨٩ ت
- من شروط صحة المزارعة /٣ /١٩٢ ت
- إجارة المشاع /٣ /٢٠٦ ت
- إذا علم أن الواهب قصد بهبته الثواب /٣ /٢٦٣ ت

- ٣ / ٢٧٠ ت إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة حيث لا قرية يضمها إليها
- ٣ / ٢٨٩ ت إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
- ٣ / ٢٩٣ ت اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت
- ٣ / ٣٠٤ ت مساواة الأب والابن في ولاية النكاح
- ٣ / ٣٠٨ ت تقليل قيمة الصداق
- ٣ / ٣١١ ت الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
- ٣ / ٣١٩ ت استبراء الزانية
- ٣ / ٣٢٦ ت نكاح الرجل ابنته من الزنا
- ٣ / ٣٢٨ ت وطء المجوسيات بمملك اليمين
- ٣ / ٣٣٤ ت خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد موافقة المخطوبة ووليها
- ٣ / ٣٤٢ ت أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا
- ٣ / ٣٤٤ ت العلة في تحريم نكاح الشغار
- ٣ / ٣٥١ ت فساد النكاح بفساد المهر
- ٣ / ٣٦٠ ت إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو الذي بيده عقدة النكاح
- ٣ / ٣٧٧ ت الخلع فسخ
- ٣ / ٣٨٨ ت، ٣٨٩ ت إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير
- ٣ / ٣٩٢ ت إذا طلقها ثلاثاً بعوض
- ٣ / ٤١٥ ت إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة
- ٣ / ٤٢٨ ت طلاق المكره
- ٣ / ٤٣٠ ت طلاق السكران
- ٣ / ٤٣٢ ت يمين السكران
- ٣ / ٤٥٢ ت إذا نكح الثاني المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول
- ٣ / ٤٦٥ ت عند انقضاء أربعة أشهر يوقف المولي
- ٣ / ٤٨٣ ت إذا تظاهرت المرأة من زوجها
- ٣ / ٤٩٩ ت قدر الإطعام في كفارة الظهار

- ٣ / ٥٠٩ ت إذا التعن الرجل ولم تلتن المرأة
 ٤ / ٨ ت الأقرام المعتد بها في العدة
 ٤ / ١٢ ت إذا تأخر حيضها لا لعارض، فكم تمكث للعدة؟
 ٤ / ٤٤٣ ت مدة مكث امرأة المفقود
 ٤ / ٤٨ ت تحريم لبن الفحل
 ٤ / ٥٣ ت التحريم برضاع الكبير
 ٤ / ٦٣، ٦٤ ت نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف
 ٤ / ٧٠ ت وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب
 ٤ / ١١٧ ت الدية تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها
 ٤ / ١٣١ ت دية اليهودي والنصراني
 ٤ / ١٣٥ ت دية الخطأ تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة
 ٤ / ١٤١ ت العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان وليسوا محددين بالشرع ومحصورين في الأتارب
 ٤ / ١٤٥ ت مقدار ما تحمله العاقلة من الدية
 ٤ / ١٨٥ ت نفي المحارب
 ٤ / ١٨٨ ت الردء والمباشر للقتل في الحاربة سواء في إقامة حد الحاربة عليهم
 ٤ / ١٨٩ ت عدم مراعاة تكافؤ الدماء في القتل بالحاربة
 ٤ / ١٩٠ ت إشهار السلاح في البنيان لأخذ المال حاربة
 ٤ / ٢١٤ ت حد اللواط
 ٤ / ٢١٩ ت سقوط الحد بالتوبة
 ٤ / ٢٥٧ ت إذا سب الذمي النبي ﷺ
 ٤ / ٢٥٨ ت من سب النبي ﷺ مسلماً كان أم ذمياً
 ٤ / ٢٧٣ ت إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني
 ٤ / ٢٧٤ ت كفارة اليمين الغموس

- تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد /٤ ٢٧٦ت
- إذا حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من /٤ ٣٠٧ت
المباحات غير الزوجة
- ما يجزيء في كفارة اليمين /٤ ٣١٥ت
- نذر اللجاج والغضب /٤ ٣٢٣ت
- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها /٤ ٣٢٤ت
- الجلدع من غير الضأن في الأضحية /٤ ٣٣٠ت
- حرمة شرب المسكر وعله تحريمه /٤ ٤٠٠ت
- حد الخمر /٤ ٤٠٣ت
- توكيل التعزير إلى اجتهاد الإمام /٤ ٤٠٤ت
- الختان للإناث /٤ ٤٠٩ت
- قتل الشيوخ والصبيان في قتال الكفار /٤ ٤٢٠ت
- إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في يده /٤ ٤٢٤ت
المال
- ما يسهم للفارس /٤ ٤٣٩ت
- إذا ملك السارق السرقة قبل الترافع /٤ ٤٦٠ت
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار /٤ ٤٧٢ت
- حبس السارق حتى يحضر المسروق منه /٤ ٤٩٠ت
- من يقدم إلى القضاء /٥ ١٥ت
- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد /٥ ١٦ت
- قبول شهادة الكافر /٥ ٦٧ت، ٦٩ت
- إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت /٥ ١٧١ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١٢ت
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت وأم /٥ ٢١٨ت
وأخت لأم
- ميراث الجدة أم أب الأب /٥ ٢٢٣ت

ابن جرير

- ٤٨ / ١ فرض الرجلين المسح أو التخيير بين المسح والغسل
ابن جرير الطبري
- ٤١ / ١ عدم وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين
- ٤٤ / ١ من مسح برأسه ثم حلق فعليه الإعادة
- ٣٧٠ / ١ إمامة المرأة للنساء والرجال
- ٩٣ / ٢ الطهارة لصلاة الجنائز
- ٣٥٨ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم
- ٣٦٥ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٥١٣ / ٢ قرض الحيوان
- ١٦٨ / ٤ لا حقيقة للسحر
- ١٨٤ / ٤ النفي المراد في آية المحارمين
- ٣٦٩ / ٤ الصيد بكلب المجوسي
- ١٩ / ٥ المرأة تكون حاكماً
- ٢١ / ٥ كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟
- ٨٣ / ٥ إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه تقبل
الشهادة على شهادتهم
- ٤٠ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع
- ٩٤ / ٥ مقدار ما تغلظ به الأيمان
- ١٣٤ / ٥ حكم الكتابة
- ١٨٥ / ٥ ميراث ذوي الأرحام
- ٢٠٢ / ٥ عدد الإخوة الذين يجنبون الأم من الثلث إلى السدس
- ابن جزى
- ٣١ / ٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني

ابن جهم

للمغرب وقتان كسائر الصلوات ١ / ٢٠٩ ت

ابن الجوزي

بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها على شرط القبضية ٢ / ٤٧١ ت

ما تحمله العاقلة من الدية يكون مالا ٤ / ١٣٥ ت

ابن الجلاب

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده وأخذه من الحرز ٤ / ٤٧٧ ت

ابن الحاج

صلاة العيد في المصلى ٢ / ٤٣ ت

الطواف داخل الحجر ٢ / ٣٥٨ ت

ابن الحاجب

لو قال: أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم يكن له نية فظهار

عتق الرضيع والأعجمي بخلاف الجنين في كفارة الظهار ٣ / ٥٠٣ ت

أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر

الوصية للذمي والقاتل ٥ / ١٧٥ ت

ابن حامد

إذا قال: أجزتكم هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ٣ / ٢٠٠ ت

إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من واقعة الفعل أو أقر بذلك ٤ / ٢١٧ ت

المعاهد والمستأمن إذا سرق ٤ / ٤٨٨ ت

ابن حامد شافعي

شرب الصبي للين المستهلك في مائع ٤ / ٥٧ ت

ابن حبان

- النسخ في الوضوء مما مست النار هو في الوجوب فقط خلا لحم الجزور ١ / ١١٨ ت
فقط
حكم صلاة الجماعة ١ / ٣٦١ ت

ابن حبيب

- الراعي النائم كالجالس لا وضوء عليه ١ / ٩٩
المستند النائم كالمضطجع عليه الوضوء ١ / ١٠٠
المغمى عليه طويلاً إذا أفاق، فهل عليه غسل؟ ١ / ١٠٣
حد التيمم إلى الكوعين ١ / ١٣٠
أقل الظهر الفاصل بين الحيضتين عشرة أيام ١ / ١٨٩ ت
آخر وقت العشاء الأخيرة نصف الليل ١ / ٢١١
أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ١ / ٢٣٦ ت
إذا سجد على جبهته دون أنفه لم يجزئه ١ / ٢٧٨
إخراج الدقيق في زكاة الفطر ٢ / ٢٠٣
إذا رؤي الهلال يوم الشك ٢ / ٢٣٣
الدخول في الإحرام بالتلبية ٢ / ٣٣٧ ت
التفضيل بين مكة والمدينة ٢ / ٤١٥ ت
تقليد الغنم ٢ / ٤٢٤ ت
خيار المجلس ٢ / ٤٣٦ ت
شرب الصبي للبن المستهلك في مائه ٤ / ٥٧ ت
بيع الحر لأم ولده ٥ / ١٤٦

ابن حجر

- الحكم في جزاء الصيد فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم فيه ٢ / ٣٩٨ ت
إشعار الهدي ٢ / ٤٢٣ ت
اعتبار الحرز في القطع ٤ / ٤٦٦ ت

ابن حجر الهيتمي

الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر / ٢ / ٢٢٩ت
حكم ركعتي الطواف / ٢ / ٣٥٥ت

ابن حزم

وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء / ١ / ٣٧ت
الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه / ١ / ٨٩ت
حد التيمم إلى الإبط استجباً / ١ / ١٣٠ت
حكم الأذان والإقامة للفوات / ١ / ٢٣٥ت
مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة / ١ / ٣١٥ت
حكم الخطبة يوم الجمعة / ٢ / ١٣ت
الصلاة على الشهيد وتغسله / ٢ / ٧٠ت
إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها / ٢ / ١٢٥ت

ما زاد على العشرين وعلى المتين / ٢ / ١٥٩ت
إخراج الأقط لأهل البادية / ٢ / ٢٠٢ت
إخراج الورثة للزكاة الواجبة من أصل مال الميت وإن لم يوص بذلك / ٢ / ٢٠٥ت
جواز تخصيص بعض الأصناف في الزكاة / ٢ / ٢٠٦ت
لا يجزىء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه / ٢ / ٢٢٤ت
إذا أقر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر / ٢ / ٢٧٥ت
النيابة والإجارة على الحج / ٢ / ٣١١ت
غطاء الحرم لوجهه / ٢ / ٣٤٠ت
إذا طلق قبل الرمي / ٢ / ٣٧٤ت
إذا فسد حجه أو عمرته يخرج منه بالفساد / ٢ / ٣٨٣ت
إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفرقان / ٢ / ٣٨٥ت
إشعار الهدي / ٢ / ٤٢٣ت

- ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده فإنه يوجب الرد ٢ / ٥٠٠ ت
- الإقالة بيع ٢ / ٥٢٥ ت
- الشفعة في العروض والحيوان ٣ / ١٤١ ت
- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن ينفق منه في سفره ما يحتاج إليه ٣ / ١٧٧ ت
- لأجل السفر
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٣ / ١٩٩ ت
- إذا ركب أو اغتلب في الإجارة الفاسدة ٣ / ٢١١ ت
- ما يباح للخاطب من النظر إلى امرأة يريد نكاحها ٣ / ٢٨٢ ت
- الخلع طلاق ٣ / ٣٧٦ ت
- إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة ٣ / ٤١٥ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق ٣ / ٤٣٤ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة ٣ / ٤٥٦ ت
- اشتراط إعلام الزوجة برجعتها ٣ / ٤٥٨ ت
- إحداد المطلقة ٤ / ٣٧ ت
- إحداد الصغيرة ٤ / ٣٨ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات ٤ / ٤٩ ت
- التحريم برضاع الكبير ٤ / ٥٢ ت
- التحريم بالارتضاع من الميتة ٤ / ٥٥ ت
- القولد من القتل بالثقل ٤ / ٩٢ ت
- دية العمد أحماس كدية الخطأ ٤ / ١٠٩ ت
- إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم ٤ / ١١٤ ت
- القسامة استحقاق الدم بالأيمان ٤ / ١٥٨ ت
- إذا قال المقتول: قتلني فلان ابن أخي فهل يكون ذلك لوثاً يوجب ٤ / ١٥٩ ت
- القسامة؟
- العدد الذي تكون به القسامة ٤ / ١٦٢ ت
- كفر الساحر ٤ / ١٧٠ ت

- توريث مال المرتد / ٤ / ١٨٠ ت
- حد الحراة على التخيير دون الترتيب ولا يجمع بين عقوبتين / ٤ / ١٨٣ ت
- إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه / ٤ / ١٨٦ ت
- عدم مراعاة تكافؤ الدم في القتل بالحراة / ٤ / ١٨٩ ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد / ٤ / ٢٠٤ ت، ٢٠٥ ت
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين / ٤ / ٢١٠ ت
- ثبوت اللواط بشاهدين / ٤ / ٢١٥ ت
- عدم إسقاط التوبة للحدود / ٤ / ٢١٨ ت
- إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا / ٤ / ٢٢٠ ت
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها / ٤ / ٢٢٢ ت
- في زاوية من زوايا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه / ٤ / ٢٢٣ ت
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء / ٤ / ٢٢٣ ت
- ما يضرب به في الحد / ٤ / ٢٢٦ ت
- حد العبد والأمة كحد الحر / ٤ / ٢٣٠ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم / ٤ / ٢٣١ ت
- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطنها أو أجرها سيدها للوطء / ٤ / ٢٣٣ ت
- إذا قال لأجنبية: زنيت مكرهة أو مغصوبة / ٤ / ٢٦٦ ت، ٢٦٧ ت
- كفارة اليمين الغموس / ٤ / ٢٧٣ ت
- إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله / ٤ / ٢٧٤ ت
- العهد والميثاق لا يعتبران يمينا مع الإطلاق / ٤ / ٢٧٥ ت
- عدم مشروعية الحلف بعهد الله وميثاقه / ٤ / ٢٧٦ ت
- تقديم الكفارة على الحنث / ٤ / ٢٨٢ ت
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف أو بعضه / ٤ / ٢٨٨ ت
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان / ٤ / ٢٨٩ ت
- فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس

- من حلف أن لا يدخل دار فلان أو أن لا يدخل الحمام فمضى على ٤ / ٢٩٢ت
سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام
- ٤ / ٢٩٦ت إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن
- ٤ / ٢٩٧ت إذا حلف أن لا يشرب من ماء النهر ثم شرب منه
- ٤ / ٣٠٤ت إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبد والفؤاد والطحال والكرش
- ٤ / ٣٠٥ت إذا حلف أن لا أكل شحماً فأكل لحماً أو بالعكس
- ٤ / ٣٠٩ت إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ
ضربة واحدة
- ٤ / ٣١٤ت إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه
- ٤ / ٣١٧ت صرف كفارة الأيمان إلى الذمي
- ٤ / ٣١٨ت إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان
- ٤ / ٣١٨ت تفریق الصوم في كفارة الأيمان
- ٤ / ٣٣١ت أفضل الأضحية
- ٤ / ٣٣٤ت إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس
- ٤ / ٣٣٤ت الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها
- ٤ / ٣٤٦ت ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
- ٤ / ٣٤٩ت إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام
الخلق
- ٤ / ٣٥٣ت إذا تردى البعير أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيته
في حلقه أو لبته
- ٤ / ٤٢٤ت إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في يده
المال
- ٤ / ٤٢٩ت الزنا في دار الحرب بحرية
- ٤ / ٤٦٧ت إذا سرق حراً صغيراً
- ٤ / ٤٦٩ت القطع في سرقة المصحف
- ٤ / ٤٧١ت إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار

٤ / ٤٨٧ ت	أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر
٤ / ٤٨٩ ت، ٤٩٠ ت	السارق من المغنم
٤ / ٤٩٣ ت	عمل القطع في السرقة للعبيد والإماء
٥ / ٧ ت	القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد
٥ / ١٩ ت	المرأة تكون حاكماً
٥ / ٢١ ت	الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال
٥ / ٢٩ ت	سماع الحاكم الدعوى على الغائب
٥ / ٤٤ ت	الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها
٥ / ٤٦ ت	قبول شهادة امرأتين مع اليمين
٥ / ٥٣ ت	شهادة النساء في الرضاع
٥ / ٥٥ ت	شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان
٥ / ٦١ ت، ٦٢ ت	قبول شهادة العبد
٥ / ٦٦ ت	قبول شهادة الكافر
٥ / ٧٣ ت	شهادة أحد الزوجين للآخر
٥ / ٧٨ ت، ٧٩ ت	شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه
٥ / ٨٠ ت	الشهادة على الشهادة
٥ / ٨٤ ت	قبول شهادة الواحد
٥ / ١٠٣ ت	إذا كان لرجل على إنسان دين فجدد فحصل له عنده وديعة أو عارية أو غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه فأراد أن يأخذ حقه منه
٥ / ١٣٧ ت	السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة
٥ / ١٤٤ ت	العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه
٥ / ١٦٣ ت	وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب
٥ / ١٦٩ ت	الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان
٥ / ١٧٠ ت	إذا أوصى لعبد وارثه بشيء

- الوصية للعبد / ٥ / ١٧٥ ت
- إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت / ٥ / ١٨١ ت
- ميراث ذوي الأرحام / ٥ / ١٨٥ ت
- عدد الإخوة الذين يحبون الأم من الثلث إلى السدس / ٥ / ٢٠٢ ت
- ابن حمدان
- من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع عليه؟ / ٣ / ٦٢ ت
- ابن خزيمة
- الوضوء من أكل لحوم الإبل / ١ / ١١٨ ت
- حكم صلاة الجمعة / ١ / ٣٦١ ت
- صلاة المنفرد خلف الصف / ١ / ٣٧٥ ت
- زكاة السوائم والعوامل / ٢ / ١٢٤ ت
- السواك للصائم / ٢ / ٢٦٦ ت
- الحجامة للصائم / ٢ / ٢٦٧ ت
- المبيت بالمزدلفة ركن / ٢ / ٣٧٠ ت
- جواز المزارعة / ٣ / ١٨٨ ت
- ابن خطيب السلامية
- خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها / ٣ / ٣٣٤ ت
- ابن درستويه النحوي
- استثناء الأكثر من الأقل / ٣ / ٩٢ ت
- ابن دقيق العيد
- الخطبة في صلاة الكسوف / ٢ / ٥٣ ت
- ابن الرامي البناء
- إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه / ٣ / ٥٠ ت

ابن رجب

- الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينه واجبة /٣ /١١٠ ت
 إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن: طلقني فقال: كل امرأة لي
 طالق، أو قال: كل نساءه طوالق
 إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق /٣ /٤٨٨ ت
 ما يحرم الظهار من الاستمتاع /٣ /٤٩٤ ت
 استيفاء الحق من الغريم /٥ /١٠٣ ت
 الإقراع في العتق /٥ /١١٤ ت
 الوصية للعبد /٥ /١٧٥ ت

ابن رزين

- طلاق السكران /٣ /٤٢٩ ت

ابن رشد

- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر /١ /٤٠٣ ت
 حول ربح المال (الزكاة) /٢ /١٧٠ ت
 العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة /٢ /٤٥١ ت
 الفرق بين لقطة الحرم والحل /٣ /٢٧١ ت
 قتل الرجل بالمرأة /٤ /٨٠ ت
 اشتراط النية في الذبح /٤ /٣٤٣ ت

ابن زنجويه

- جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف /٢ /٢٠٧ ت
 نقل الزكاة من بلد إلى بلد /٢ /٢١١ ت

ابن زياد

- الابتداء بالحيض إذا تناول الدم بها تجلس أيام لداتها فقط /١ /١٩١ ت
 ابن سريج «أبو العباس»
 الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر /٢ /٢٢٩ ت

- إذا خرج المعتكف ليأكل طعامه ٢ / ٢٩٣ ت
 إذا مات المتكفل بوجهه هل يلزم الكفيل في شيء ٣ / ٦٥ ت
 إذا كان ثلاثة شركاء فاشترى أحدهم من الآخر حصته ثم طالب ٣ / ١٥٣ ت
 الثالث الذي لم يبيع بالشفعة
 إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، ٣ / ٢٣١ ت
 وقال الخياط: بقباء
 إذا وقف على نفسه ٣ / ٢٥٣ ت
 إذا نكحت المرتابة بعد انقضاء عدتها ٤ / ٢١ ت
 أكل المضطر للحم ابن آدم ٤ / ٣٩٦ ت
 قبول شهادة الأخرس ٥ / ٦٤ ت
 ميراث من فيه بقية رق ٥ / ١٩٠ ت
 إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ٥ / ١٩٩ ت

ابن شاس

- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ٧، ١٦ ت
 دفع الزوج زكاة الفطر عن زوجته إن كانت موسرة ٢ / ١٩٢ ت
 أجل العبد في الإيلاء ٣ / ٤٤٦ ت

ابن شبرمة

- الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين ٢ / ١٣٨ ت
 صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم ٢ / ٢٠٣ ت
 تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ ٢ / ٢١٧ ت
 القبلة للصائم ٢ / ٢٦٣ ت
 إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل ٣ / ١٦ ت
 الضمان يبرئ ذمة المضمون منه ٣ / ٦١ ت
 الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف ٣ / ٦٦ ت
 إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه ٣ / ١٢٦ ت

- الشفعة على عدد الرؤوس ٣ / ١٣٤ ت
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع ٣ / ١٣٨ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة ٣ / ٢٠١ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح ٣ / ٢٩٢ ت
- إذن البكر صماتها ٣ / ٣٠٥ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة ٤ / ١٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت
- والموت لا من وقت سمعت بها
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص ٤ / ١٠٣ ت
- الجانبي داخل مع العاقلة ٤ / ١٣٩ ت
- قبول شهادة الصبيان ٥ / ٤٢ ت
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٥ / ٤٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥ / ٥٦ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: ٥ / ٨٧ ت
- تعمدنا الكذب
- في بنت وأخت وجد «الميراث» ٥ / ٢١٦ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب وبُعدي من جهة الأم ٥ / ٢٢٤ ت
- ابن شريح
- الزكاة على الصيارفة ٢ / ١٧١ ت
- ابن شعبان مالكي
- أفضل الأضحية ٤ / ٣٣١ ت
- ابن صالح
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص ٤ / ١٠٣ ت

ابن عابدين

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر ٢/٢٢٩ت
 أكل الجراد ٤/٣٨٢
 إذا كان النسب فيه علة تمنع من الميراث فزالت بعد الموت وقبل ٥/١٩٨
 القسمة
 أكثر مدة للحمل ٤/٤٦ت

ابن عبدوس

- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣/٤٨٧ت

ابن العربي

- إذا اغتسل وصلى ثم ارتد بطل وضوءه وغسله ١/١٢٢ت
 المراد بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ١/٢٠٤ت
 إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً ممن منعها تجزيء ولا يحصل بها الثواب ٢/١٤٣ت
 قبول شهادة الواحد على هلال رمضان ٢/٢٣٣
 إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً العذر ٢/٣٥٦ت
 الصوم في السفر ٢/٢٧١ت
 الفرق بين لقطة الحرم والحل ٣/٢٧١ت
 الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا ٣/٣٧١ت
 الزوجين فيما يحكمان به
 إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة ٣/٤١٥ت
 الظهار من الأمة ٣/٤٧٧ت
 إذا قال: أنت حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً ٣/٤٨٠ت
 الاختلاف في معنى العود ٣/٤٩١ت، ٤٩٤ت

ابن عبدالبر

- القول بالتوقيت في المسح على الخفين ٢/٧٠ت
 حكم زكاة الفطر ٢/١٩٠ت

٢ / ٢٥٦ ت	إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر
٢ / ٤٣٦ ت	خيار المجلس
٢ / ٥١٩ ت	إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر
٣ / ٩٨ ت	الإقرار في المرض لو ارت
٣ / ٢٣٠ ت	الضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه
٤ / ٢٨ ت	عدة المستحاضة من الطلاق
٤ / ٣٧ ت	إحداد المطلقة
٤ / ٤١ ت	إحداد الكتابية
٤ / ٢٨٢ ت	تقديم الكفارة على الحنث

ابن عبدالحكم «محمد»

١ / ١٣٣	إذا تيمم على الأرض النجسة لا يميزه ويعيد أبدأ
١ / ٣٥٩ ت	التنفل في المسجد
٢ / ٤٥	التنفل قبل صلاة العيد في المسجد
٣ / ٨٧ ت	إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه
٣ / ٨٨ ت	إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير
٣ / ١٣٩ ت	إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً
٣ / ٥٠٠ ت	قدر الإطعام في كفارة الظهار
٤ / ٥٤	لا يحرم من الرضاع ما زاد على الحولين بوجه
٤ / ٦٦ ت	النفقة على الزوجة لا تسقط بالنشوز
٤ / ١٦ ت	عدة الأمة
٤ / ٢٨ ت	عدة المستحاضة من الطلاق
٤ / ٣٠ ت	عدة الكتابية المتوفى عنها المسلم
٤ / ٤٦ ت	أكثر مدة للحمل
٤ / ٣٨٨ ت	شحوم اليهود
٤ / ٤٦٧ ت	اعتبار الحرز في القطع

إذا سرق السارق بعد قطعه مرة أخرى /٤ /٤٩٥ ت
المحبوس على القتل يقصر تصرفه على الثلث /٥ /١٨٣ ت

ابن عطية

الاستثناء من غير الجنس /٣ /٩٥ ت
حكم الإشهاد في عقد البيع /٥ /٤٠ ت

ابن عقيل «الحنبلي»

إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع لا تجزيء عنه /٢ /١٤٣ ت
إذا أكره على الإفطار /٢ /٢٥٤ ت
المحرم إذا راجع /٢ /٣٧٩ ت
حصر الربا في المسميات الستة /٢ /٤٤٦ ت
الشفعة على عدد الرؤوس /٣ /١٣٤ ت
طلاق السكران /٣ /٤٢٩ ت
قاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ /١٩٢ ت

ابن غياث

يمين الرجل مع البينة /٥ /٣٣ ت

ابن فورك

قبول رواية المجهول /٥ /٢١ ت

ابن القاسم

مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء /١ /١٠٧
إذا تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت /١ /١٣٣
إذا لم يجد ماءً ولا صعيداً يصلي ويعيد /١ /١٤٤
لأحد لأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين وهو أقل ما يكون مثله /١ /١٨٩
طهراً في العادة
الابتداء إذا تناول الدم بها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون /١ /١٩١
مستحاضة

- ٢٧٦ / ١ الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق
- ٤٠٨ / ١ إذا أخرج الجمعة فتقام ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب
- ٨ / ٢ إذا فاتتهم الجمعة
- ١٣ / ٢ الخطبة التي تجزىء في الجمعة
- ٢٤ / ٢ إمامة العبد في الجمعة
- ٤٥ / ٢ التنفل قبل صلاة العيد في المسجد
- ١١٠ / ٢ إذا تغير الفرض بوحدة فإنما يتغير من الحقائق إلى المحتام بنات لبون
- ١٩٤ / ٢ إخراج الفطرة عن العبد الذي بعضه حر
- ٢٤١ / ٢ من أكل ناسياً ثم أكل عامداً
- ٤٩٢ / ٢ الدنانير والدراهم يتعينان في العقد
- ٤٩ / ٣ إذا تنازعا جداراً ولأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه
- ٨٣ / ٣ الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل
- ١٢٤ / ٣ منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من الرباع والحيوان
- ١٣٣ / ٣ الشفعة في الثمار
- ١٤٤ / ٣ الشفعة في الهبة لغير ثواب في الصدقة
- ١٨٦ / ٣ المساقاة على ثمرة موجودة
- ٢٤٠ / ٣ إحياء الذمي للموات
- ٢٤٢ / ٣ إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقر بها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب فيها
- ٢٨٣ / ٣ المرأة تكون ولياً في عقد نكاح على نفسها أو على غيرها
- ٣٢٣ / ٣ النظر للذة هو كالقبلة في التحريم للصهر
- ٣٤٠ / ٣ أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا
- ٤٥٧ / ٣ إذا ارجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني
- ٤٨١ / ٣ إذا قال أنت علي كظهر أمي أو غلامي كان مظاهراً

- ١٩ / ٤ ت نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً
- ٥٥ / ٤ ت التحريم بالارتضاع من الميتة
- ٥٦ / ٤ ت شرب الصبي للبن المستهلك في مائع
- ١١٢ / ٤ الدية المغلظة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة
- ١٤٣ / ٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية بعد حلول الأجل
- ١٧٦ / ٤ استتابة المرتد
- ٢٤١ / ٤ إذا وطء امرأة فأفضاها
- ٢٨٠ / ٤ إذا قال: أسألك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين أراد اليمين أو لم يردها
- ٣٢٢ / ٤ النذر في حال اللجاج والغضب
- ٣٨٨ / ٤ شحوم اليهود
- ١٣٧ / ٥ السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة
- ١٤٣ / ٥ إذا كاتبه على قيمته جاز ويكون الوسط من ذلك
- ابن القاص
- ٦٢ / ٥ قبول شهادة العبد
- ابن قاضي سماءة
- ٣٢ / ٥ سماع الحاكم الدعوى على الغائب
- ابن قدامة
- ٣٦٧ / ١ اتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه
- ٣٧٧ / ١ سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه
- ٣٨٠ / ١ إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنهم رؤية الصفوف وسماع التكبير
- ٣٨٧ / ١ حد السفر الذي يقصر به
- ٣٧٧ / ٢ إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة

- المحرم إذا راجع ٣٧٩ / ٢ ت
 البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب ٥٣ / ٣ ت
 العلو
 ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن ١١٨ / ٣ ت
 المضاربة بالوديعة والعين مغبوبة ١٧٠ / ٣ ت
 الخلع بأكثر من المهر ٣٨٠ / ٣ ت
 طلاق السكران ٤٢٩ / ٣ ت
 حد الزنا على من وطئ أجنبية في دبرها ٥١٦ / ٣ ت
 القصاص يختص بالعصبة ٩٧ / ٤ ت
 إذا قتل رجل جماعة ٩٩ / ٤ ت
 من وطئ غير زوجته غلطاً ٢٠٤ / ٤ ت
 محل القطع في السرقة ٤٩٤ / ٤ ت
 إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها ١٤٩ / ٥ ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥ ت

ابن القسام

- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه ١٤٩ / ٣ ت
 ابن القصار
 إذا كان له مال وضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين ١٣٠ / ٢ ت
 إذا طلع الفجر عليه في رمضان وهو يجمع ٢٤١ / ٢ ت
 إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير ٨٩ / ٣ ت
 السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل ٤٣٦ / ٤ ت
 حكم الكتابة ١٣٤ / ٥ ت

ابن القطان

- ملاعة الزوج وإن قدر على إقامة البينة ٥١٠ / ٣ ت

ابن قطلوبغا الحنفي

٣٨٠ / ٤ ت

أكل لحوم الخيل

ابن القيم

- ٢٦٥ / ١ من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح
- ٣٠٣ / ١ ستر الوجه عند الفتنة
- ٣١٠ / ١ ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي
- ٣٥١ / ١ قضاء السنن
- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج
- ٣٣٩ / ٢ تحريم لبس المحرمة للقفازين
- ٣٧٠ / ٢ المبيت بالمزدلفة ركن
- ٤٤٥ / ٢ يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المفاضلة بينهما بقدر قيمة الصنعة
- ٤٥١ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً
- ٤٥٣ / ٢ علة الربا في الذهب والفضة
- ٤٦٤ / ٢ بيع اللحم بالحيوان من نوعه
- ٥٠١ / ٢ إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً صحيحاً بالثمن الأول
- ٥٢٨ / ٢ بيع صوف الغنم
- ٤٧ / ٣ افتداء النفس من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة
- ١١٤ / ٣ إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها
- ١٣٢ / ٣ الشفعة بالجوار
- ١٤١ / ٣ الذمي في استحقاق الشفعة
- ١٥٠ / ٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه

- استتجار الدار لجعلها مسجداً / ٣ / ٢٢٢ت
- الفرق بين لقطة الحرم والحل / ٣ / ٢٧٢ت
- إذا أذنت لوليّين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني / ٣ / ٣١٠ت
- حكم أنكحة الكفار / ٣ / ٣٣٧ت
- إذا أسلم الزوج وبقيت امرأته على الكفر / ٣ / ٣٣٨ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة / ٣ / ٤٠٤ت
- طلاق السنة / ٣ / ٤١٣ت
- جعل الطلاق مرة بعد مرة / ٣ / ٤١٩ت
- عدم حصر الطلاق في لفظ خاص / ٣ / ٤٢٣ت
- إحداد المطلقة / ٤ / ٣٧ت
- إحداد الأمة غير الزوجة / ٤ / ٣٩ت
- إحداد الكتابية / ٤ / ٤١ت
- وجوب النفقة على ذوي الأرحام / ٤ / ٧٠ت
- قتل الرجل بالمرأة / ٤ / ٨٠ت
- قتل الجماعة بالواحد / ٤ / ٨٩ت
- لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة / ٤ / ١٠٣ت
- الدية في عين الأعور / ٤ / ١٢٥ت
- إذا قتل الحر عبداً خطأ / ٤ / ١٣٤ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية / ٤ / ١٤٥ت
- في القسامة يستحق بالأيمان الدم / ٤ / ١٥٨ت
- توبة الزنديق / ٤ / ١٧٣ت
- بم يحصن الرجل؟ / ٤ / ١٩٧ت
- حد اللوطي / ٤ / ٢١٤ت
- تأخير من وجب عليه الرجم لشدة الحر أو البرد / ٤ / ٢٢٨ت
- إقامة الحدود في أرض العدو / ٤ / ٢٣٧ت

- ٢٥٤ / ٤ التعريض بالقذف يوجب الحد
 ٣٣٣ / ٤ الأيام التي يضحى بها
 ٣٩٠ / ٤ كسب الحجام
 ٤٠٦ / ٤ توكيل التعزير إلى اجتهاد الأئمة
 ٤١٣ / ٤ تلطيخ رأس الصبي بدم العقبة
 ٤٢٤ / ٤ إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في يده المال
 ٤٦١ / ٤ المطالبة في المسروق شرطاً في القطع
 ٤٦٣ / ٤ القطع في سرقة الثمار الرطبة
 ٥٠٠ / ٤ إذا ادعى السارق أن المال المسروق له
 ٢٨ / ٥ تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي
 ٦٧ / ٥ قبول شهادة الكافر
 ٢١٢ / ٥ الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
 ٢١٨ / ٥ التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأم
 ابن الكاتب
 ٥١٩ / ٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة وأكثر
 ابن اللبان
 ١٩٩ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً
 ابن كج
 ٣٠٠ / ٤ إذا حلف لا فعل شيئاً ميمناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً
 ابن كثير
 ٢٧١ / ٢ الصوم في السفر
 ١٣٤ / ٥ الأمر بعد الحظر يرد فيه الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي

ابن ماجشون

- إذا أخرجت الجمعة متى تقام؟ / ١ / ٤٠٩ ت
 الصيام بغير نية / ٢ / ٢٢٣ ت
 إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه / ٣ / ٤٩ ت
 اعتبار رضا من مجال عليه / ٣ / ٥٧ ت
 الكفاءة شرط في صحة النكاح / ٣ / ٣٠٦ ت
 نكاح الرجل ابنته من الزنى / ٣ / ٣٢٥ ت
 إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، فهل تحل للأول؟ / ٣ / ٤٥٣ ت
 إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئناف ظهار / ٣ / ٤٨٩ ت
 شرب الصبي للبن المستهلك في مائع / ٤ / ٥٦ ت، ٥٧ ت
 إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها / ٤ / ٢٣٣ ت
 من زنا في دار حرب مجرية / ٤ / ٤٢٨ ت
 القطع في سرقة المواشي من المرعى / ٤ / ٤٦٤ ت

ابن مغيث

- استثناء الأكثر من الأقل / ٣ / ٩٢ ت

ابن مفلح

- إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق / ٣ / ٤٦٥ ت
 ابن منده أبو القاسم

- النهى عن صيام يوم الغيم / ٢ / ٣٣٢ ت

ابن المنذر

- وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء / ١ / ٣٧ ت
 من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها / ١ / ٦٥ ت
 في الخف جاز له المسح / ١ / ١١٤ ت
 من مس فرج بهيمة، هل عليه وضوء؟ / ١ / ١١٨ ت
 الوضوء من أكل لحوم الإبل

٣٢١ / ١	سجود الشكر
٣٦١ / ١	حكم صلاة الجماعة
٣٦٧ / ١	اتمام المفترض بالمتفل أو المفترض بغير فرضه
٣٧١ / ١	إمامة الأمي للقارئ
٣٧٥ / ١	صلاة المفرد خلف الصف
٤١٨ / ١	إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه
٩ / ٢	إذا فاتتهم الجمعة
١٠ / ٢	السفر يوم الجمعة
٥٢ / ٢	الجهر في صلاة الكسوف
٥٣ / ٢	الخطبة في صلاة الكسوف
٦٠ / ٢	الأخذ من ظفر وشعر الميت
٧٢ / ٢	غسل النساء والصبيان إذا قتلوا في المعركة
٨٠ / ٢	تقديم الوالي للصلاة على الميت
٨٦ / ٢	إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنائز
٩٠ / ٢	تقديم الرجال لما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم
٢٣٥ / ٢	العدد الذي يقبل في رؤية هلال شوال
٢٤٤ / ٢	من وطئ ناسياً في رمضان
٢٦٧ / ٢	الحجامة للصائم
٢٩٨ / ٢	الرجل إذا أذن لزوجه في الاعتكاف ثم منعها
٣٢٤ / ٢	إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد ثم حج من عامه
٣٧٠ / ٢	المبيت بمزدلفة ركن
٣٩٨ / ٢	المحرم إذا قتل صيداً وهو مخطيء
٤١٤ / ٢	الجزاء في صيد المدينة
٤٢٥ / ٢	تقليد الغنم
٤٠ / ٣	الحجر على الصغيرة

- ضمان المجهول ٣ / ٦٣ ت
- جواز المزارعة ٣ / ١٨٨ ت
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح ٣ / ٢٨٨ ت
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما ٣ / ٣٠٣ ت
- الخلع فسخ ٣ / ٣٧٦ ت
- ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها ٣ / ٥٠٨ ت
- إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به ٣ / ٥٢٨ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت
- والموت لا من وقت سمعت بها ٤ / ٢٠ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٤ / ٢٦ ت
- المتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها ٤ / ٣٧ ت
- إحداد المطلقة ٤ / ٣٩ ت
- إحداد الأمة غير الزوجة ٤ / ٤٣ ت، ٤٤ ت
- عدة أم الولد إذا توفي سيدها ٤ / ٤٩ ت
- لبن الفحل يحرم ٤ / ٥٠ ت
- لا تحرم إلا ثلاث رضعات ٤ / ٥٥ ت
- التحريم بالارتضاع من الميتة ٤ / ١١١ ت
- دية قتل الخطأ ٤ / ١٥٨ ت
- استحقاق الدم في القسامة بالأيمان متى يقتل الساحر؟ ٤ / ١٦٩ ت
- تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها ٤ / ١٨٢ ت
- حد الزاني المحصن ٤ / ١٩١ ت، ١٩٢ ت
- إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد ٤ / ٢٠٤ ت
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين ٤ / ٢١٠ ت
- إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى مجرية أو غيرها ٤ / ٢٣٦ ت

- كفارة اليمين الغموس ٢٧٣ / ٤ ت
 حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر ٣٢٩ / ٤ ت
 تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله ٤٤٢ / ٤ ت
 إذا اشترك جماعة في نهب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقي شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه ٤٧٤ / ٤ ت
 إذا تكررت سرقة للمال الواحد ٤٨٣ / ٤ ت
 إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى ٤٩٩ / ٤ ت
 عدد المترجمين الذين يحتاجهم الحاكم ٢٣ / ٥
 قبول شهادة الأخرس ٦٤ / ٥
 شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه ٧٩ / ٥
 إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الآخر ١٦٧ / ٥ ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥ ت

ابن المنكدر

- بيع المدبّر ١٢٠ / ٥ ت

ابن المواز

- إذا كان ماء ان أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس ١٧٥ / ١
 الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٢٨٦ / ١
 إذا افتتح الصلاة بنية القصر فأنمها ساهياً ٣٩٩ / ١
 إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٨٧ / ٣
 إذا قالت له: اخلعني بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها واحدة يكون خلعاً ويستحق جميع الألف ٣٩١ / ٣
 التحريم برضاع الكبير ٥٢ / ٤
 إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار ٣١٢ / ٤

ابن نافع

- حد التيمم إلى المرفقين ١ / ١٢٩
خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها ٣ / ٣٣٤ ت
شحوم اليهود ٤ / ٣٨٨ ت

ابن الهمام

- وجوب الطمأنينة في الركوع ١ / ٢٧٥ ت
مقدار ما يكفي من الحلق والتقصير في التحلل ٢ / ٣٦١ ت
وقت رمي الجمرات أيام منى ٢ / ٣٧٦ ت
إشعار المهدي ٢ / ٤٢٤ ت
رقبة الواقف على ملك الواقف ٣ / ٢٤٩ ت
إذا زفت إليه غير امرأته وقال النساء هي زوجتك فوطئها ٤ / ٢٠٣ ت
إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها ٤ / ٢٢٣ ت
الوطء المحرم الذي يسقط الإحصان والذي لا يسقط الإحصان ٤ / ٢٦٥ ت
تغيير حالة المسروق بحسب صنعه ٤ / ٤٧٠ ت
إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه ٤ / ٤٧٤ ت
إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز ٤ / ٣٧٦ ت
القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ١٦ ت

ابن وهب

- جلود الميتة تطهر بالدباغ ١ / ١١
يجوز أن يغتسل غسل الجمعة عقب طلوع الفجر الثاني ويروح إلى الجمعة عند الزوال ١ / ١٧٨
المبتدأة إذا تناول الدم بها تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ١ / ١٩١

- ٢٩٧ / ١ ترتيب قضاء الفوائت مع ضعف وقت الحاضرة ومع سעתه
التفضيل بين مكة والمدينة
- ٢٤١٥ / ٢ السن المعتبرة في إثبات البلوغ
- ٣٧ / ٣
- المجاهيل
- بعض شيوخ المالكية
- ١٨٣ / ٢ اشتراط الحول في زكاة المعدن
- بعض متأخري المالكية
- ٣٩٩ / ١ إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة
- أصحاب الكتب
- صاحب «الاختيار»
- ٢٤٨ / ٢ تكبير النساء في العيدين
- صاحب «البداية»
- ٢٧٩ / ٢ المحرم إذا راجع
- صاحب «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»
- ٣٤٩ / ٢ إزالة شعر المحرم للحجامة
- صاحب «التهذيب»
- ٢٢٩ / ٢ تقليد المنجم في حسابه في الصوم وفي الفطر
- صاحب «جامع الأمهات» = ابن الحاجب
- صاحب «حاشية عميرة»
- ١٥ / ٣ إذا رهنه عصيراً فصار خمرأ ثم عاد خلأ
- صاحب «الشرح الكبير»
- ٢١٤ / ٣ اشتراط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة
- صاحب «العدة»
- ١٥٠ / ١ لا يمسح على الجبائر والعصائب وإن خاف الضرر بمباشرة العضو

بالماء

صاحب «الغنية»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «الفائق»

الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ١٦١ / ٢ ت

صاحب «فتح المهمل»

تحريم المدينة ٤١٣ / ٢ ت

صاحب «القنية»

الاعتماد على قول المنجمين في دخول وقت الصوم ٢٢٨ / ٢ ت

صاحب «الكافي»

تحريم المدينة ٤١٣ / ٢ ت

صاحب «الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة»

إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق ٤٢٥ / ٣ ت

صاحب «اللباب»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «المبسوط»

إذا أوصى إلى اثنين ٦٧٤ / ٤ ت

صاحب «المحيط»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «مرعاة المفاتيح»

النسك والإطعام في فدية الأذى يفعلان في أي مكان ٣٥٢ / ٢ ت

إشعار الهدّي ٤٢٤ / ٢ ت

تقليد الغنم ٤٢٥ / ٢ ت

الاشتراك في الهدّي الواجب ٤٢٨ / ٢ ت

صاحب «المستوعب»

٣٧٩ / ٢ ت

المحرم إذا راجع

صاحب «المعونة»

٩٥ / ٣ ت

إذا قال: له عليّ ثوب في منديل أو في صندوق

صاحب «المقدمات الممهّدات»

٣٠٠ / ١ ت

عورة الرجل

* * *